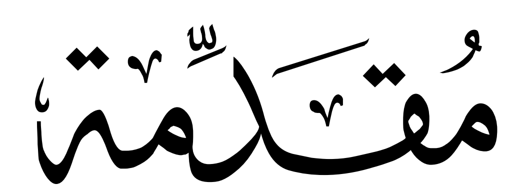
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

المكفرات عند علماء الحنفية في مسائل الإيمان
عرض ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة

إعداد
عبد الإله بن عبد العزيز بن صالح التويجري
إشراف
أ.د. علي بن محمد الدخيل الله السويلم
الاستاذ الدكتور في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

العام الجامعي: ١٤٢٩/١٤٣٠هـ


مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(آل عمران: ١٠٢) **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً õ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن من أعظم القربات إلى الله عز وجل بيان مسائل الدين العظيمة، وإزالة الشبهات التي تورد عليها، ومن أهم مسائل أصول الدين، مسألة الإيمان والكفر وما يتعلق بهما، ولا سيما وقد كثر الخوض فيها، قديماً وحديثاً.

هذا، وإن من نعم الله علي أن شرفني بالالتحاق في برنامج الماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد الاستشارة والاستخارة عزمت على أن يكون موضوع الرسالة في الكفر والمكفرات، وذلك بعنوان: **(المكفرات عند علماء الحنفية في مسائل الإيمان، عرض ودراسة)** أسأل الله المعونة والسداد.

- **أهمية الموضوع:**

لما كان الكفر نهاية الجناية، وأعظم الخيانة، ولكثرة المكفرات في زمن الفتن والشبهات، كان بيان حدوده وأحكامه تحذيراً للأمة من مسالكه المهلكة من وظائف أهل العلم؛ حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها، ولسد الباب على الخائضين فيه بغير علم وبصيرة؛ إذ أن الخطأ فيه عظيم وجسيم.

لذا ما فتئ أهل العلم المحققون يقررون مسائل الإيمان والكفر بأوضح عبارة، وأحسن بيان، سواء كان في كتب العقيدة، أو في كتب المسائل الفقهية، ولا سيما في بيان المكفرات في أبواب الردة.

ولما كان المذهب الحنفي من أكثر المذاهب اعتناءً بهذا الباب، وتوسعاً في تعداد المكفرات – كما سيأتي- تخصص البحث فيما جاء عنهم.

ثم إن الفرق المنتسبة للإسلام وإن خالفت السنة إلا أنها -في غالبها- متمذهبة بأحد المذاهب الفقهية الأربعة، ولما كان كثير من أتباع أبي حنيفة في الفروع مفارقين له في أصول الدين، موافقين للماتريدي ومن جاء بعده، وكان الإرجاء في الإيمان مذهباً مقرراً في كتبهم مع كثرة إطلاق الكفر في فتاويهم. لذا؛ كان بيان هذه الثنائية ذا أهمية، ولا سيما لدارسي المذاهب الإسلامية.

ثم إن سبب قصر الموضوع على الفقه الحنفي انتشار المذهب وكثرة المتمذهبين به. فدراسة المكفرات الواردة في كتبهم، وبيان مدى موافقتها لأصول أبي حنيفة، ومنهج السلف، مما يزيد هذا الباب إحكاماً، ويعصم المرء من الغلط فيه.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١. أهمية **إيضاح مسألة التكفير**، وأنها من مسائل الدين العظيمة، مع كثرة الخائضين فيها بغير علم.

٢. أن مذهب الحنفية من **أوسع المذاهب** انتشاراً، وهم **أكثر من بحث في هذا الباب**، فدراسة آرائهم مما يزيد في إيضاح هذه المسألة.

٣. اختلاف المنتسبين إلى أبي حنيفة في مسائل أصول الدين، حيث هناك الماتريدية وهم الأكثر، والمعتزلة، والشيعة، والزيدية، والجهمية، وكلهم قد فارقوا مذهب أبي حنيفة في مسائل أصول الدين، مما جعل مسألة التكفير مضطربة عند جمهور الحنفية، فكان لابد من تقويمها؛ نصحاً للمنتسبين لأبي حنيفة في فروع الدين دون أصوله.

٤. **إشارة العلماء** إلى أهمية بحث هذا الموضوع، وإعادة النظر في بعض فتاوى علماء الحنفية في التكفير، كما هي إشارة شيخنا د.محمد الخميس حفظه الله لبحث الموضوع. **وإتماماً** لصنيع الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

٥. **لم أجد دراسة علمية** تناقش المكفرات عند علماء الحنفية، إلا ما سيأتي في بعض المحاولات أو التحقيقات التي هي كالنواة لهذا البحث.

- **هدف البحث:**

دراسة المكفرات عند علماء الحنفية في مسائل الإيمان، وبيان منهجهم، وقواعدهم في المكفرات، مع مقارنة ذلك بمنهج أبي حنيفة رحمه الله، وبيان منهج السلف في ذلك ولا سيما الحنفية منهم.

- **الدراسات السابقة:**

لم أطلع على دراسة علمية في دراسة تراث علماء الحنفية، في موضوع الكفر والمكفرات، والجهود المبذولة في هذا المجال لا تعدو أن تكون إسهامات تفتح المجال للباحثين، وتوضح لهم الرؤية، ومن تلك الدراسات ما يلي:

١. كتاب **(الإعلام بقواطع الإسلام)** لابن حجر الهيتمي الشافعي[١] وهو حافل مفيد في بابه، أثنى عليه ابن عابدين[٢]، وقد عقد فيه فصلاً ذكر فيه المكفرات عند الحنفية، نقلاً من أحد كتبهم، قال ابن حجر: (وبعد أن أكملت هذا التأليف رأيت مؤلفاً في هذا الباب لبعض الحنفية...فأحببت ذكرها في هذا المحل تتميما للفائدة)[٣] ثم تعقبه واستدرك عليه، لكن يلاحظ فيه:

- أنه ضمن استدراكاته ما هو مخالف لعقيدة السلف، مثل إنكار استواء الله على العرش.
- أن استدراكاته كانت غالباً كالمقارنة بمذهب الشافعية.
- أن استدراكاته مقتصرة على الكتاب الذي اطلع عليه.

---

(١) أحمد بن محمد الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي الأشعري، الشهير بابن حجر المكي، صوفي جلد، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، واسع العلم ألف في فنون عدة، كثير التهجم على شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ردّ عليه جملة من العلماء منهم الآلوسي في (جلاء العينين). ت٩٧٣هـ من مصنفاته: الصواعق المحرقة والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها. انظر:جلاء العينين ٢٧ البدر الطالع (٦٧) معجم المؤلفين ٢/١٥٢ الأعلام ١/٢٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣ وإن كان أبو المعالي الآلوسي قال عنه في غاية الأماني ٢/٣١٣: (كتاب الإعلام بقواطع الإسلام انتحله من كتب شيخ الإسلام، إما بواسطة أو بغير واسطة، ولسان الكتابين –الإعلام والزواجر- يخالف لسان ابن حجر في كثير من كتبه) وهذا وإن كان قدحاً منه في ابن حجر إلا أنه ثناء على الكتاب.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٤٢ ت/د.الخميس (ضمن الجامع في ألفاظ الكفر، جمع د.الخميس ط.دار إيلاف الدولية. ط.الأولى١٤٢٠هـ)

- أن تعليقاته كانت مختصرة.

لذا فإن هذا الكتاب يعتبر كالنواة لهذا البحث.

٢. تحقيقات لكتب عنيت بهذا المجال، ومنها:

- **(شرح الإمام علي القاري على ألفاظ الكفر لبدر الرشيد)** ت/د. الطيب بن عمر الشنقيطي – رسالة دكتوراه –
- **(الجامع في ألفاظ الكفر)** وفيه أربع رسائل في ألفاظ الكفر، منها اثنتان لعالمين من الحنفية وهما: ١/(ألفاظ الكفر) لبدر الرشيد رحمه الله.

٢/(رسالة في ألفاظ الكفر) لأبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي رحمه الله.

وهذا الجامع من تحقيق أ.د.محمد الخميّس حفظه الله.

لكن يلاحظ على جميع التحقيقات السابقة:

- أنها خادمة للبحث لأنها من مصادره، وليست مانعة منه.
- أنها تعتبر دراسة لما جاء في الكتاب فقط، لذا فهي توضح جانباً من الموضوع، لكنها غير شاملة لبقية تراث علماء الحنفية فيما لم يرد في الكتاب المحقق.
- أن التحقيقات خالية عن تأصيل الموضوع عند علماء الحنفية عموماً.

٣. **دراسات بحثت في موضوع التكفير عموما، عند السلف**، ومن أمثلتها:

- (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) عبد الله محمد القرني.
- (التكفير والمكفرات) حسن بن علي العواجي، وهو قد نبه على تشديدات الحنفية في التكفير، وأغلبه نقل من الهيتمي في الزواجر (في خمسة صفحات تقريباً)
- (نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف) د. محمد الوهيبي.
- (نواقض الإيمان القولية والعملية) د. عبد العزيز آل عبد اللطيف.
- (التكفير وضوابطه) د.إبراهيم الرحيلي.

وهذه الدراسات هي بيان لمعتقد السلف في الكفر والمكفرات، وقد أحكمت -بمجموعها- هذا الباب، لكن بحثنا هو عرض لما جاء عن علماء الحنفية، في هذا الباب، وتقويمها بما جاء عن أبي حنيفة وعلماء السلف، فهذا البحث فارق ما سبق من البحوث، باختصاصه بدراسة تراث الحنفية في ذلك، مع التوسع في بحث المكفرات، وحتى لا يتخذ شيء من ذلك وسيلة إلى التكفير بغير علم.

- **خطة البحث:**

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، ثم الخاتمة، والفهارس.

المقدمة: وهي ما تقرأ، وفيها بيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ثم تمهيد هو كالتوطئة لقاري الرسالة، وفيه:

شرح مفردات العنوان، وبيان لعظم أمر الكفر، وتحذير علماء الحنفية من التكفير بغير علم.

ثم الفصل الأول: وفيه بيان لحقيقة الإيمان ومسماه، وبيان المكفرات فيه عند علماء الحنفية. وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسمى الإيمان.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصه، والاستثناء فيه.

المبحث الثالث: حقيقة الكفر، وأقسامه.

المبحث الرابع: المكفرات في حقيقة الإيمان ومسماه.

المبحث الخامس: المكفرات في زيادة الإيمان، والاستثناء فيه.

ثم الفصل الثاني: في قواعد في المكفرات عند علماء الحنفية، وهذا الفصل إنما أخذ مباحثه بطريق الاستقراء للمكفرات الواردة عنهم فيما لا يندرج تحت باب معين من أبواب العقيدة. وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الصريح والكناية من المكفرات.

المبحث الثاني: حكاية كلام الكفر، أو تلقينه، وتعليمه.

المبحث الثالث: تمني الكفر، أو العزم عليه، أو الرضا به.

المبحث الرابع: التشبه بالكافر.

المبحث الخامس: الاستحلال.

المبحث السادس: تحسين المعاصي.

المبحث السابع: الإعراض، أو الاستكبار.

المبحث الثامن: الاستهزاء والاستخفاف.

المبحث التاسع: إنكار شيء من الدين.

المبحث العاشر: الشك في الدين.

المبحث الحادي عشر: ترك العمل مطلقاً.

ثم الفصل الثالث: في ضوابط الحكم بالكفر على المعين عند علماء الحنفية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

المبحث الثاني: شروط تكفير المعين.

المبحث الثالث: موانع تكفير المعين.

ثم الفصل الرابع: في أحكام الردة، وأسباب توسع علماء الحنفية في إطلاق الكفر وألفاظه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الردة في الدنيا و الآخرة.

المبحث الثاني: أسباب توسع علماء الحنفية في إطلاق الكفر وألفاظه.

ثم الفصل الخامس: في المكفرات فيما يناقض الإيمان عند علماء الحنفية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المكفرات في النفاق.

المبحث الثاني: المكفرات في البدعة.

المبحث الثالث: الكبائر.

ثم الفصل السادس: الموازنة بين ما ذكره علماء الحنفية وبين معتقد أبي حنيفة في المكفرات في مسائل الإيمان.

ثم الفصل السابع: آثار المكفرات عند علماء الحنفية.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس: وهي فهرس للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث والآثار، وثالث للأعلام، ورابع للفرق، وخامس للمكفرات، وسادس للمصادر والمراجع، وسابع للمحتويات.

- **منهج البحث:**

وبيانه في ثلاثة أمور:

أولا: فيما يتعلق بجمع المادة العلمية، ودراستها.

اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك كما يلي:

أ- من ناحية جمع المادة العلمية، فإنها من كتب علماء الحنفية في العقيدة والفقه والفتاوى ونحوها. وذلك لاستخراج ما كتبوه في الموضوع. واعتمدت على ما كتب باللغة العربية واستبعدت ما كتب بغيرها –وهو كثير فيما يخص المكفرات- وإن كان مترجماً في بعض المراجع؛ وذلك لاحتمال الخطأ في الترجمة، وأسوة بصنيع ابن نجيم حين نقل المكفرات وأغفل ما كان بالفارسية.[١] وقد قال ابن عابدين نقلاً عن ابن كمال باشا[٢]

---

(١) البحر الرائق ١٣٤/٥ لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.

(٢) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، أحد الموالي الرومية، عرف بمفتي الثقلين لسعة علمه، أتقن عدة لغات، وألف بالعربية والتركية والفارسية، ت٩٤٠هـ مؤلفاته زادت على الثلاثمائة. انظر:الفوائد البهية(٢٢)

قوله: (لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية، ولا يفتى بها، لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف الفارسية، أو يصحفها القاري وهو لا يعرف اللغة الفارسية)[١] قلت: ولا سيما مع بعد الزمن وتبدل الألفاظ والمعاني.

ب- استخلاص آرائهم في كل مسألة واستقراؤها –ما أمكن- وفي عرض النقولات يقدم أقدمها إلا لأمر يقتضي خلاف ذلك، كشمولية النقل عن المتأخر ونحوه.

ت- تحليل ودراسة آرائهم في المسائل، وهذا هو منتهى البحث وغايته وصعوبته، كما قال ابن الجوزي: (أقل موجود في الناس الفهم والغوص على دقائق المعاني).[٢]

ث- في أمثلة المكفرات ربما أكتفي ببعض النقول وأحيل على باقيها؛ وذلك لشمولية النقل الوارد، وخشية الإطالة. ولا أنسب إلى مذهب الحنفية إلا ما قرره محققوهم، أما المثال الواحد ونحوه فإنه لا يدل إلا على قائله؛ كما قال الكفوي: (المثال الواحد لا يكفي في إثبات الحكم العام) كما أن (الأكثر له حكم الكل ما لم ينص على خلافه)[٣].

ج- مقارنة أقوالهم بما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله، إن وقفت على شيء من ذلك، وتقويم ذلك في ضوء معتقد السلف، وذلك عند ورود المسألة وإيراد الإشكال، فقد قال الكفوي: (لا يحسن في العلوم اليقينية إيراد الإشكال والاعتراض مع الإعراض عن حلها، لأن ذلك تهاون في أمر الاعتقاد، فلا يليق إلا بطريق الإرشاد. كما لا يستحسن

اللكنوي، ت.الزعبي، ط. دار الأرقم، بيروت. ط. الأولى. الأعلام ١/١٣٣ ط. السادسة، دار العلم للملايين رسالة:شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية د.باغجوان. ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. الأولى.

(١) العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٣٦٨ لابن عابدين، ط. مكتبة حقانية، بشاور.

(٢) صيد الخاطر ٤٨٦ لابن الجوزي، ت. عبد القادر عطا. ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٢هـ.

(٣) الكليات ١٠٦٨ للكفوي ت. د. عدنان درويش و محمد المصري، ط. الرسالة. ط. الثانية. ١٤١٩هـ.

إيراد براهين المغالطين ودلائل الفلسفة بلا إيراد إشكال عليها، لأن ذلك إخلال بتحقيق الحق وتعيين الصواب)[١].

ثانياً: ما يتعلق بتوثيق النصوص، والعزو.

أ- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في متن الرسالة.

ب- خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية –ما أمكن- ونقلت أقوال العلماء عليها صحة وضعفاً، وربما توسعت في ذلك إذا كان مدار المسألة على الحديث. وإذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما. وقد رمزت للكتاب بحرف (ك) وللباب بحرف (ب) اختصارا.

ت- عزوت الأقوال إلى مصادرها، ورجعت إليها في مظانها، و لم أقتصر على نقل الناقل عنها –ما أمكن-؛ إذ ربما وهم الناقل أو وقع تصحيف ونحوه. وهذه طريقة ابن عابدين في حاشيته البديعة، حيث لا يرضى بتسليم ما ينقله الكاتبون عن غيرهم حتى يراجع الأصل. وقال: (وكثيراً ما يجد التحريف عند الناقل دون الأصل). وذكر واقعة له في ذلك.[٢]

ثم إن عزوت إلى غير الأصل فلمعنى مقصود، كأن يكون الناقل حنفياً عن أصل غير حنفي نقله مقرراً له.

ث- ذكرت بيانات المصدر في أول وروده، ثم مختصراً بما يوضحه، وثمة فهرس مخصص لذلك.

---

(١) الكليات. ١٠٦٨.

(٢) انظر: مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للبوصيري ٢٨٥ ت. رائد صبري، ط. الرشد. ط. الأولى. ١٤٢٦هـ.

ج- إذا كان الرقم في الحاشية بين قوسين فإنه يشير إلى رقم تسلسلي في الكتاب، كترقيم الأحاديث أو التراجم أو الفقرات. وإذا خلا من الأقواس فهي أرقام الصفحات والأجزاء.

ح- ترجمت للأعلام الواردة في البحث في أول ورودها، وربما تأخر لمعنى كأن يكون وروده أولاً عرضاً، و لم أترجم للمشهورين، كالأئمة الأربعة، وألحقت بهم الصحابة رضوان الله عليهم؛ لشهرتهم، وللإجماع على عدالتهم.

خ- عرفت بالفرق، والمصطلحات والغريب –على قلتهما- ومواضع البلدان.

ثالثاً: فيما يتعلق بالفهارس.

ختمت الرسالة بفهارس يكشفن عن خباياها، ويرشدن إلى محتواها، وهي التي درج الباحثون على وضعها، وهي فهرس (الآيات القرآنية، والأحاديث والآثار، والأعلام، والفرق والمصطلحات، والمصادر والمراجع، والمحتويات) وأضفت لها فهرساً خاصاً بالمكفرات؛ لمناسبته لغرض البحث.

وفي ختام المقدمة أشير إلى صعوبات البحث؛ ليعذرني القاري عن التقصير، وحسبي أني بذلت وسعي. ومن تلك الصعوبات:أن البحث في الكفر والمكفرات لابد فيه من الدقة وتمحيص العبارة؛ لأن الخطأ فيه جسيم. كما إن كثيراً من مراجع الحنفية، وخاصة الكتب الجامعة والفتاوى، خالية من التحقيق والفهرسة، مع ضعف في الطباعة، وكذلك قلة توافرها في مكتباتنا، مما زاد في مشقة البحث.

كما إن نشأة الباحث بعيداً عن المذهب الحنفي قريباً من المذهب الحنبلي مقتفياً للأثر أوجب إطالة النظر في كتب الحنفية عموماً وفي مراتب الاجتهاد والتقليد، وطبقات الكتب والفقهاء في المذهب، وذلك من أجل فهم طبيعة المذهب واصطلاحاته، بغية إتيان البيوت

من أبوابها، وتلك مباحث فوق مباحث الرسالة؛ إلا أن توفيق الله تعالى، ثم تسديدات المشرف، ومشاورة أهل العلم حلت عقده، وقربت مراميه.

وليعذرني كل حنفي إذ سبحت في بحاره، إنما هي المشاركة العلمية، والبحث المقارن، والمحبة الإيمانية، كما أني لم أدخر جهداً في تحقيق المسائل، ومن وجد نقصاً فإن من حق الأخوة النصيحة والإصلاح، فحالي كما قال الشيخ عبد العزيز البخاري في مقدمة كتابه كشف الأسرار: (ثم إني لم آل جهداً في تأليف الكتاب وترتيبه، ولم أدخر جدّاً في تسديده وتهذيبه، فلا بد أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد، ولا يستنكفه بشر ... فالمأمول ممن وقف عليه أن يسعى في إصلاحه بقدر الوسع والإمكان، أداءاً لحق الأخوة في الإيمان)[1]

وأخيراً أشكر الله على ما من به علي من نعم وإفضال، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم ابتهل بالدعاء بالعفو العافية لوالدي كما ربياني صغيرا، وتعاهداني غلاما، وترفقا بي كبيرا، فلهما الشكر والثناء، ثم لزوجتي التي آنستني وأنستني مشقة البحث.

ثم لمشايخي الذين علموني العلم، ومازالوا يوصونني به، وأخص بالشكر شيخي المشرف على الرسالة أ.د. علي بن محمد الدخيل الله حفظه الله على ما بذله من نصح وإرشاد أبوي وتسديد للرسالة. كما أشكر لشيخي أ.د.محمد بن عبد الرحمن الخميّس حفظه الله الذي وضع بذرة هذا البحث وسقاها بعلمه حتى تسلمها من يرعاها ويشرف عليها، هاهي وقد آتت أكلها، وأخرجت ثمارها، فللشيخين الكريمين طيب ثمرها، وإلي حنظلها.

كما الشكر للمناقشين: د. يوسف السعيد -الأستاذ في القسم- ود. صالح بن عبد العزيز سندي -الاستاذ في الجامعة الإسلامية- على تسديدهم وإرشادهم.

---

(١)كشف الأسرار ٢٧/١ ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى. ١٤١١هـ والبخاري:عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين، فقيه حنفي أصولي، ت٧٣٠هـ له: كشف الأسرار وشرح الهداية. انظر:الفوائد البهية للكنوي(٢٠١) تاج التراجم(١٤١) ت. محمد خير رمضان يوسف، ط. دار القلم، ط. الأولى. ١٤١٣هـ الأعلام ١٣٧/٤.

وكذا لكل من أسدى إلي معروفاً من كتاب أو إرشاد من مشايخي وزملائي في قسم العقيدة في جامعة القصيم وبالأخص د.عبد الله المشيقح المرشد العلمي في فترة التسجيل.

والشكر موصول إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ولكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبالأخص د. فهد الفهيد على إرشاده وسماحة أخلاقه، إبان تسجيل الموضوع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه:

- بيان لمفردات العنوان.
- عظم الكفر والتحذير من التكفير بغير علم.

بيان مفردات العنوان:

عنوان البحث هو: المكفرات عند علماء الحنفية في مسائل الإيمان – عرض دراسة –

فالمكفرات يراد بها: إما واحدة الكفر، أي الموقعات في الكفر، أو مكفرات الـذنوب أي الماحيات لها.

وهي في الإطلاق الثاني أشهر، لكن المراد في هذا البحث هو المعنى الأول: أي: الاعتقادات أو الأقوال أو الأفعال الكفرية التي تضاد الإيمان وتناقضه، وتعرف بمعرفة الكفر وأقسامه، كما سيأتي بيانه.

وأما علماء الحنفية فالمراد: أتباع أبي حنيفة في الفروع. كما قال اللكنوي[(١)]: (الحنفية عبارة عن فرقة تقلد الإمام أبا حنيفة في المسائل الفرعية، وتسلك مسلكه في الأعمال الشرعية، سواء وافقته في أصول العقائد أم خالفته) [(٢)].

والعلماء في المذهب الحنفي ليسوا على درجة واحدة، بل هم طبقات – كغيرهم من علماء الأمة – فمنهم المجتهد المطلق، ومنهم المقلد، ومنهم آخرون بين ذلك.

وقد اختلفت تقاسيم الطبقات، كما وقع الخلاف فيمن حوته كل طبقة من الفقهاء، وذلك لاختلاف الفقهاء في سعة علمهم، واجتهادهم، وخدمتهم للفقه الحنفي [(٣)].

---

(١) محمد بن عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله السهالوي الأنصاري اللكنـوي، مـن أشـهر علمـاء الهنـد، ت١٣٠٤هـ عن ٤٠ سنة. له مصنفات كثيرة بديعة اعتنى بها عبد الفتاح أبوغدة. انظر: النافع الكبير له ٦٠، نزهة الخواطر للندوي ٨/٢٣٤، ط. حيدر آبادي الركن، الهند: دائـرة المعـارف العثمانيـة، ط. الثانيـة ١٣٩٨هـ مقدمة أبي غدة للرفع والتكميل.

(٢) الرفع والتكميل ٣٨٥ اللكنوي، ت. أبو غدة. ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط. الثالثة.

(٣) انظر تقاسيم الطبقات في: رسالة شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ضمن مجموعة رسـائله. ط. دار إحيـاء التراث العربي، بيروت) ١/٧٧، والفوائد البهية للكنوي ٧، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ٧ ط. الموصـل ١٣٨٠هـ، الإنصاف للدهلوي ٨٠ ت. أبو غدة، ط. النفائس، بيروت ١٤٠٦هـ، والمصباح في رسم المفـتي ومناهج الإفتاء للراشدي ٢١٣ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. الأولى. وأبو حنيفة حياتـه وعـصره،

كما أن روايات المذهب ومسائله وكتبه ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة، كما أن التخريجات على الروايات والمسائل أصبحت ظاهرة في الفقه [(١)].

لذا كان للتراث الفقهي الحنفي أعظم الأثر في مسيرة الفقه، وخاصة في الفتاوى والنوازل، مما جعله معينا غزيراً في المسائل والواقعات.

وقد كثر أتباع الإمام أبي حنيفة حتى صار من أكثر المذاهب انتشاراً في التأريخ الإسلامي، وبلغ فقهه الأمصار، وتقلده كثير من الخلفاء [(٢)].

لذا ظهر في بعض مقلديه الغلو فيه – كغيره من الأئمة – وقابلهم طائفة بالجفاء فيه، كما قال ابن أبي العز الحنفي[(٣)]: (وقد انحرف في شأن أبي حنيفة رحمه الله طائفتان: فطائفة قد غلت في تقليده، فلم تترك له قولاً، وأنزلوه منـــزلة الرسول ﷺ، وإن أورد عليهم نص مخالف قوله تأولوه على غير تأويله ليدفعوه عنهم، ولم يكن أصحابه معه كذلك، بل رجعوا عن كثير مما كانوا قلّدوه فيه، لما ظهر لهم فيه الدليل على خلاف قوله.

وطائفة تنقصته وادعت أنه أخذ بالرأي وترك النص، هو وأصحابه، وسموهم أصحاب

للشيخ أبي زهرة ٣٨٤ ط. دار الفكر العربي القاهرة. ١٩٩٧م، والمذهب الحنفي للنقيب ١/١٦١ ط. الرشـــد. ١٤٢٢هـــ.

(١) انظر:المصباح للراشدي٢١٠، أبي حنيفة لأبي زهرة ١٩٥، المذهب الحنفي للنقيب١/١٢٨، .

(٢) انظر: الخيرات الحسان للهيتمي ٧٣ ط. المدني. ط. الأولى ١٤١٥هـــ، والفكر السامي للحجوي ٤/٥٥٥ ت. أيمن صالح شعبان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. الأولى، المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور باشـــا ٥٠ ط. دار الأفاق العربية، ط. الأولى، وأبو حنيفة لأبي زهرة ٤٠٢، رجال من التأريخ للطنطـــاوي ١١٤ ط. دار المنارة، جدة، والتنكيل للمعلمي ١/٢٦٠، ت. الألباني، ط المعارف، ط. الثانية ١٤٠٦هـــ وقـــد عـــدّ ســـبعة أسباب لانتشاره.

(٣) علي بن علي بن محمد الأذرعي الدمشقي الصالحي،أبو الحسن،إمام في الأصول الفروع،تولى قضاء الحنفيـــة في دمشق ومصر ت ٧٩٢هـــ وله: التنبيه على مشكلات الهداية، الاتباع، وشرح العقيدة الطحاويـــة وغيرهـــا. انظر:الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٨٧ ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط. الثانيـــة. ١٣٩٥هـــــ، معجـــم المؤلفين٧/١٥٦ ط. الرسالة. بيروت، الأعلام٥/١٢٩

الرأي، وهم ما بين مستقل في ذلك من الطرفين ومستكثر، فتراهم ما بين قادح تارة بحق وتارة بباطل، والله يغفر لنا ولهم) [١].

وتخصيص هذا البحث عند علماء الحنفية إسهام في تنقيح المذهب؛ ليكون أقرب إلى السنة؛ ونفياً لما شابه من معتقدات فاسدة؛ فإنه كثير ما يذكر الخلاف في أصول الدين بين المعتزلة[٢] والأشاعرة[٣]، والماتريدية[٤] تبع لهم، وفي أصول الفقه وفروعه يذكر بين الشافعية والحنفية، وهو عند التحقيق خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، وذلك فيمن صنف في الفنين كالآمدي[٥] والرازي[١] وأبي الحسين البصري[٢]، وربما كان قول الأئمة – كأبي حنيفة

---

(١) الاتباع لابن أبي العز ٣٠ ت. محمد حنيف. ود. القريوتي. ط. المكتبة السلفية لاهور، ط. الثانية ١٤٠٥هـ وانظر: تأريخ بغداد للخطيب ١٣/٣٦٧.

(٢) سميت بذلك لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري رحمه الله، وقال البغدادي: (لاعتزالهم قول الأمة). وهي فرقة تجتمع على نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، ونفي القدر، وغيرها وهي أصولهم المسماة الأصول الخمسة. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ٢٠، ١١٤ ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار المعرفة. والتبصير للاسفرائيني ٦٣ ت. كمال الحوت، ط. عالم الكتب بيروت، ط الأولى. والبرهان للسكسكي ٤٩ ت. د. بسام العموش، ط. مكتبة النار، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣) نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ت٣٢٤هـ، ينفون الصفات الإلهية إلا سبع صفات، دل عليها العقل، والإيمان عندهم تصديق القلب فقط دون عمل الجوارح، وغيرها من مقالاتهم المخالفة للسنة. وقد رجع أبو الحسن عن قوله إلى السنة في الجملة، ولكن بقي أتباعه على خلافها. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٥ ت. محمد كيلاني، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٦٥ ط. مجمع الملك فهد. المدينة ١٤١٦هـ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة د.المحمود، ط. مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٥هـ وفي الأخير مباحث فريدة.

(٤) نسبة إلى أبي منصور الماتريدي السمرقندي الحنفي، وبين الماتريدية والأشاعرة تقارب. وهم ينفون الصفات الإلهية إلا ثمان صفات، وجل الماتريدية تابعون لأبي حنيفة في الفروع. انظر في تفصيل مذهبهم في أصول الدين: الماتريدية للحربي ط. دار الصميعي، ط. الثانية، و الماتريدية للشمس السلفي ط. مكتبة الصديق، ط. الثانية. ورسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (ضمن خمس رسائل لابن كمال باشا ت/باغجوان) ط. دار السلام، مصر، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

(٥) سيف الدين علي بن أبي محمد بن سالم الآمدي الأشعري، متكلم أصولي، ت ٦٣١هـ له مصنفات عدة منها:

وغيره – الموافق لقول السلف خارجاً عن الخلاف [٣].

ويجمل في تقدمة هذا البحث أن نستشعر قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ (الحشر: ١٠).

وأن نقتدي بصنيع القاضي أبي يوسف[٤] مع شيخه حيث كان كثيراً ما يدعو بقوله: اللهم اغفر لي ولأبي حنيفة. [٥] وأقول: ولأتباع أبي حنيفة في أصول الدين وفروعه وللأئمة وأهل العلم وطلابه.

الإبكار، والإحكام في أصول الأحكام وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٠٦، ت. الطناحي والحلو، ط. البابي الحلبي، ط. الأولى ١٣٨٣هـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/٣٦٤ ط. الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

(١) محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الشافعي الأشعري، متكلم أصولي، ت٦٠٦هـ له: المحصول في الأصول، وإبطال القياس، والجدل وغيرها. انظر: الطبقات للسبكي ٥/٢١٣ لسان الميزان ٤/٤٢٦ ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط. الثالثة.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة ببغداد، فصيح متفنن حلو العبارة، ت٤٣٦هـ له المعتمد في الأصول وشرح الأصول الخمسة وغيرها. انظر:الوافي بالوفيات ١/٤٩٣ ط. جمعية المستشرقين الألمانية ١٣٨٩هـ والعبر ١/٢٠٠ للذهبي، ت. صلاح الدين المنجد، ط. الكويت ١٩٨٤م.

(٣) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ط. دار حافظ جدة، ط. الأولى ١٤١٠هـ ومن أمثلة ذلك إثبات الحكمة والأسباب ونفيها، انظر: الرد على البكري لابن تيمية ١/٤٤٤، ت، محمد عجال ط. مكتبة الغرباء الأثرية ط. الأولى ١٤٠٧هـ ودرء التعارض ١/٣٨٧ ت محمد رشاد سالم، ط. الإمام، ط. الثانية ١٤١١هـ.

(٤) يعقوب بن إبراهيم، أول من سُمي بقاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه في الأمصار، ت١٨٣هـ أول من وضع الكتب في أصول فقه الحنفية وأملى المسائل. له:الآثار والرد على سير الأوزاعي والخراج وغيرها. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه ٩٣ الصيمري، (نشر. إدارة ترجمان السنة، لاهور) ط. الثالثة ١٤٠٢هـ. الجواهر المضية ٣/٦١٣ القرشي، ت.الحلو، ط. هجر، ط. الثانية ١٤١٣هـ السير ٨/٥٣٥.

(٥) الانتقاء لابن عبد البر ٣٣١، ت / أبو غدة ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

وأما مسائل الإيمان:

فالمكفرات في هذا البحث ليست في جميع أبواب الدين إنما في مسائل الإيمان، أي: المرتبطة بحقيقة الإيمان، وتعريفه، والمسائل المتعلقة به – كالاستثناء وقبول الزيادة والنقص فيه – إضافة إلى ما يناقض تلك الحقيقة، وليس خاصاً في باب معين من أبواب الإيمان وأركانه، وهي القواعد. وأما المكفرات الواقعة في أركان الإيمان الستة فهي في رسالة مستقلة أخرى تمثل القسم الثاني للبحث مسجلة في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

كما أضيف إلى البحث مسائل هي من ضروريات البحث في مسائل التكفير، وهي تكفير المعين، وأحكام المرتد، ونواقص الإيمان من نفاق وبدعة وكبيرة، وأضيفت مسائل أخرى هي من كمالات البحث وجماله، تعرف بالنظر إلى فهارسه، كالموازنة بين أبي حنيفة وأتباعه.

وبعد توضيح عنوان البحث، أشير إلى **عظم أمر الكفر وخطورة التكفير بغير علم**؛ وذلك تمهيداً لما سيأتي من فصول حتى لا يقع عجول في محذور، وليعلم أن هذا الباب – أعني: باب الكفر – خاتمة أبواب الشريعة، فهو نهاية الجناية، وعليه أغلظ العقوبة، والتجاسر عليه إنما هو للمنتهين في العلم، المتبحرين فيه – وإنما أقرر أقوالهم -.

فمما جاء في التحذير من التسرع في التكفير: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً** ﴾ (النساء:٩٤).

وفي الحديث: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [(١)]. قال ابن دقيق العيد[(٢)]: (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر -وسيأتي تخريجه- في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

(٢) أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشافعي القاهري ت ٧٠٢هـ له: شرح الأربعين النووية وإحكام

عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم) [١].

وقال ابن حجر[٢]: (والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه) [٣].

وقد قرر ابن الوزير[٤] بتواتر أحاديث النهي عن تكفير المسلم، وقال: (وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن) [٥] وقال أيضاً: (وقد عوقب الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم؛ على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصية، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل) [٦]وقد نقل القاضي عياض[٧] أن أبا المعالي الجويني[٨] سئل عن تكفير الخوارج[١]؟ فاعتذر بأن الغلط فيها

الأحكام شرح عمدة الأحكام. انظر:الدرر الكامنة ٤/٢١٠.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٧٦.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، عاش بمصر، محدث ومؤرخ وفقيه، ت٨٥١هـ له مصنفات نافعة أشهرها:فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيره. انظر: الشذرات ٧/٢٧٠ لابن العماد نشر مكتبة القدس، القاهرة (١٣٥١) البدر الطالع (٥١) للشوكاني ت. خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

(٣) فتح الباري ١٠/٤٦٦ ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

(٤) محمد بن إبراهيم اليماني، مجتهد، حارب التقليد، وردّ على الزيدية في مصنفه (العواصم من القواصم) ت٨٤٠هـ له: العواصم والروض الباسم وترجيح أساليب القرآن وغيرها. انظر: الضوء اللامع ٦/٢٧٢ للسخاوي ط. مكتبة الحياة، بيروت. البدر الطالع (٣٩٠)

(٥) إيثار الحق على الخلق ٤٢٦ لابن الوزير ط.دار الكتب العلمية ط.الثانية ١٩٨٧م.

(٦) المرجع السابق ٤٤٧.

(٧) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، شيخ الإسلام، ت ٥٤٤هـ له:إكمال المعلم والشفاء وغيرها. انظر:السير للذهبي ٢٠/٢١٢ والديباج المذهب ٢/٤٦ لابن فرحون، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي الأشعري، ت ٤٧٨هـ له:الإرشاد إلى

يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. كما نقل قول المحققين: بأن الخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة[٢] من دم مسلم واحد [٣]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم، وقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: (... ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [٤].

وقال الشوكاني[٥]: (إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وقال: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم

قواطع الأدلة والبرهان في أصول الفقه وغيرها. انظر:السير ٤٧١/١٨ والطبقات للسبكي ١٨٥/٥.

(١) هم كل من خرج على الإمام الحق، وألب عليه، وأول أمرهم في خلافة علي رضي الله عنه حيث خرجوا عليه حين رضي بالحكمين، ثم صار لهم مقالات فارقوا فيه السنة، أشهرها تكفير أهل الكبائر والخروج على أئمة الجور، وهم فرق أشهرها الأباضية. انظر: مقالات الإسلاميين ٨٨/١ الأشعري، ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٧٩هـ والملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١ والفرق بين الفرق للبغدادي ٢١، ٢٩.

(٢) محجمة:آلة الحجام. قاله القاري في شرح الشفا ٥٠٢/٢، ط.دار الكتب العلمية. و الشمني في مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ٢٧٧/٢ ط.دار الكتب العلمية. والمراد: مقدار قارورة الحجام وذلك تقليلا.

(٣) الشفا للقاضي عياض ٢٧٧/٢.

(٤) الاستقامة ١٦٥/١ ت. محمد رشاد سالم، ط. مكتبة السنة، ط. الثانية ١٤٠٩هـ، والحديث أخرجه البخاري ك:الأدب ب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٤).

(٥) محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، محدث ومفسر، ت١٢٥٠هـ بصنعاء له مصنفات كثيرة مشهورة منها:فتح القدير ونيل الأوطار وغيرها. انظر:البدر الطالع له (٤٨٢) التاج المكلل لصديق حسن ٤٤٣

زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير) [١].

وقال ابن عابدين [٢]: (إن أمر الدم خطر عظيم... فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع...) [٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: (ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة) [٥].

ولخطر التسرع في التكفير قال الرملي[٦] فيمن كفّر بغير برهان: (أجمعوا على أنه يعزر)[٧] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن كفّر بغير حق: (المكفر بمثل هذه الأمور يستحق غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لاسيما مع قول

---

(١) السيل الجرار ٥٧٨/٤ وانظر: فتاوى صديق حسن: دليل الطالب ٦٦٤ تعريب. ليث محمد ط. دار الداعي ومركز ابن باز للدراسات الإسلامية، الهند. ط. الأولى، والدين الخالص له ١٧١/١ ت. محمد سالم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز،كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الحنفي،مرجعاً للفتوى في عصره، ت١٢٥٢ بدمشق. له:رد المحتار-حاشيته الشهيرة- والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها. انظر:معجم المؤلفين ١٩٣/١، الأعلام١٣٧/٤.

(٣) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ٣٢٢/١.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، الإمام المجتهد، أفتى ودرّس دون وهو العشرين، ت٧٢٨هـ له مصنفات نافعة مشهورة منها:منهاج السنة ودرء تعارض العقل والنقل وغيرها. انظر:العقود الدرية في مناقب ابن تيمية لابن عبد الهادي وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٨٧/٢ ت. محمد الفقي ط. دار المعرفة، بيروت. والدرر الكامنة ١٥٤/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٠١/١٢.

(٦) خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الفاروقي، مفسر فقيه، شيخ الحنفية في عصره، ت١٠٨١هـ. له:حاشية على الكنز، والفتاوى الخيرية(وقد أتمها تلميذه الجنبي الدمشقي ت١١٠٨) وغيرها. انظر:هدية العارفين للبغدادي ٣٥٨/١،١٩/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م وهو غير الرملي الشافعي المتوفى ٨٤٤هـ

(٧) الفتاوى الخيرية ٩١/١. ط. مير محمد، كتب خانة، كراتشي.

النبي ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [١].

ولم يزل العلماء يحذرون من التعجل في التكفير فقد قال الرملي: (اعلم أن العلماء صرحوا في كتبهم في هذا الباب، بأنه لا ينبغي للعالم إذا رفع إليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع القضاء بصحة إسلام المكره، والإسلام يعلو، والكفر شيء عظيم) [٢].

وقد ولج في التكفير بغير حق طوائف من الأمة. قال القاري [٣]: (اعلم أن باب التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة، وكثر فيه الافتراق والمخالفة، وتشتت فيه أهل الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، وتناقضت فيه رسائلهم) [٤].

وقال البغدادي[٥]: (ليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض)[٦] قال ابن تيمية: (وصار كثير من أهل البدع، مثل الخوارج والروافض والقدرية[٧] والجهمية[٨] والممثلة[١]، يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق، ويرون كفر من

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٠٦.

(٢) الفتاوى الخيرية ١/١٠٦.

(٣) الملا علي بن سلطان الهروي مولدا، المكي مسكناً، نعته ابن عابدين بمجدد قرنه، ت١٠١٤هـ. مكثر للتأليف له:فتح العناية، ومرقاة المفاتيح، وغيرها. انظر:التعليقات السنية اللكنوي ٢٥، مجموعة رسائل ابن عابدين١/٣٤٦، مقدمة د.الطيب الشنقيطي لتحقيق شرح ألفاظ الكفر ط. دار الفضيلة، الرياض ١٤٢٣هـ.

(٤) شرح الفقه الأكبر ١٦٣ للقاري ط. قديمي كتب خانة كراتشي.

(٥) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفرائيني التميمي الشافعي الأشعري، عالم بالمذاهب مناظر، ت٤٢٩هـ له: أصول الدين والفرق بين الفرق. انظر:الطبقات للسبكي٥/١٣٦ السير للذهبي١٧/٥٧٢

(٦) الفرق بين الفرق ٣٦١ ت / محيي الدين عبد الحميد.

(٧) القدرية: هم نفاة القدر والقائلون: إن أفعال العباد مخلوقة لهم دون الله، وأول ومن قال بذلك رجل نصراني يقال له سوسن ثم أخذها معبد الجهني ثم أخذها عنه غيلان الدمشقي، وأشهر من تقلد هذا المذهب هم المعتزلة لذا سموا بالقدرية. انظر: الملل والنحل ١/٤٢ والتنبيه والرد للملطي ١٦٥ ت. الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط الثانية. التبصير ٩١.

(٨) أتباع الجهم بن صفوان الترمذي، وهم فرق يجمعها القول بأن الإيمان هو المعرفة ونفي الصفات والقول بفناء الجنة والنار. انظر:مقالات الإسلاميين ١/٣٣٨ الفرق بين الفرق ٢١١ التبصير ١٠٧ البرهان ٣٤.

خالفهم في ذلك) [٢] وقال محذراً من ذلك: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم) [٣].

وفي كل عصر تجد علماءه يحذرون من التكفير بغير علم، وخطر التسرع فيه، وفي عصرنا الحاضر أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بياناً في التحذير من التكفير بغير علم وخطر التسرع فيه [٤]، وكما هي فتاوى العلماء المحققين في أقطار العالم الإسلامي ظاهرة معلومة.

وسيأتي مزيد من أقوال علماء الحنفية في التحذير من التسرع في التكفير في الفصل الثالث. والله أعلم.

---

(١) الممثلة والمشبهة هم كل من شبه الله بخلقه، وهم طوائف غالية كالسبئية ونحوهم ودون ذلك كالكرامية ونحوهم، والتعطيل إنما هو فرع عن التشبيه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/٢٨١ الفرق بين الفرق ٢٢٥ تلبيس إبليس ١/١٨٨ ت/د.المزيد.ط. الوطن. الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦، ومنهاج السنة ٥/٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣١.

(٤) وذلك في دورته التاسعة والأربعين والمنعقدة بتأريخ ٢/٤/١٤١٩هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ٣٥٧ – ٣٥٩.

الفصل الأول:

حقيقة الإيمان، ومسماه، وبيان المكفرات فيه عند علماء الحنفية – رحمهم الله–

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسمى الإيمان.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصه، والاستثناء فيه.

المبحث الثالث: حقيقة الكفر وأقسامه.

المبحث الرابع: المكفرات في حقيقة الإيمان ومسماه.

المبحث الخامس: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصه، والاستثناء فيه.

المبحث الأول: مسمى الإيمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الإيمان في اللغة.

المطلب الثاني: مسمى الإيمان عند جمهور علماء الحنفية وأدلتهم .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسمى الإيمان:

الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم، والجواب عليها.

المطلب الثالث: تقرير بعض علماء الحنفية لمسمى الإيمان عند أهل السنة، وأدلتهم.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقرير مذهب أهل السنة من بعض علماء الحنفية.

الفرع الثاني: ذكر الأدلة على مذهب أهل السنة.

المطلب الأول:تعريف الإيمان في اللغة.

الإيمان من آمن أمناً وأمانة وأَمَنة –بفتحتين – بمعنى واحد وأصل (آمن) أأمن بهمزتين –بوزن أعلم – لينت الثانية.

وهو إما أن يتعدى بنفسه، فيقال: آمنته، فهو من الأمن ضد الخوف.

وإما أن يتعدى بواسطة حرف الباء كقولك: آمنت بالله، أو بحرف اللام كقوله تعالى:﴿ **فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ** ﴾ (العنكبوت: من الآية٢٦) وقيل: هو بمعنى التصديق [١] ، وذلك أن المصدق يكون في مأمن من الكذب والمخالفة. وتعديه بالباء فيه معنى الاعتراف، وأما تعديه باللام ففيه معنى الإذعان[٢]، (وهو إشارة إلى أن التصديق لا يعتبر ما لم يقترن به الاعتراف)[٣] وبهذا يعلم أن ثمة فرقاً بين التصديق والإيمان من جهة اللغة، حيث أن في لفظ الإيمان معنى زائد على التصديق. قال الكفوي [٤]: (وفي مؤمن مع التصديق إعطاء الأمان لا في مصدق)[٥].

والتصديق في اللغة من الصدق ضد الكذب [٦] ، وهل هو خاص بالقلب؟ جاء في اللغة والشرع ما يدل على إطلاق لفظ الصدق على غير القلب كما في قوله ﷺ: (والفرج

---

(١) القاموس المحيط ومختار الصحاح وتاج العروس وتفسير غريب القرآن للرازي مادة: أمن.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣٨، تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/١٣ ط.الرسالة. بيروت، تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ١/٣٠ ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٣) روح المعاني ١/ ١١٠ للآلوسي ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الرابعة ١٩٨٥م، وانظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٢٤٧ ت. عميرة، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

(٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ولي قضاء الآستانة والقدس، وتوفي بها سنة١٠٩٤هـ من أشهر مؤلفاته:الكليات. انظر: معجم المؤلفين ٣/٣١، الأعلام ١/١٨٣

(٥) الكليات ٢١٢

(٦) القاموس مادة:صدق.

يصدق ذلك أو يكذبه)[١]، وقال في فيض الباري: (إن التصديق منسحب علـــى القلـــب، والجوارح، فتصديق القلبِ هو التصديق الباطني المُسمّى بالإيمان، وتصديق الجوارح يُسمّى عملاً وأخلاقاً)[٢].

[١] رواه البخاري في صحيحه ك:الاستئذان ب:زنا الجوارح دون الفرج (٥٨٨٩) ت. البغا، ط. دار ابن كـــثير، ط. الثالثة ١٤٠٧هـــ. ومسلم ك:القدر ب:قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) ت. محمد فـــؤاد عبـــد الباقي، ط. دار حياء التراث العربي، بيروت. عن أبي هريرة رضي الله عنه

[٢] فيض الباري ١/ ٥٦ للكشميري، ط. دار المعرفة، بيروت. وسيأتي استدراك على تسميته لتصديق الجوارح تخلقاً.

المطلب الثاني: مسمى الإيمان عند جمهور علماء الحنفية وأدلتهم .

الفرع الأول: مسمى الإيمان:

اختلف في مسمى الإيمان على ماذا يقع؟ قال الآلوسي [١]: (وقيل: سر هذا الاختلاف، الاختلاف في أن المكلف هو الروح فقط، أو البدن فقط، أو مجموعهما، والحق أن منشأ كل مذهب دليلُ دعا صاحبه للسلوك فيه)[٢] وذلك أنه إذا قيل: إن التكليف على الروح فقط فالإيمان لا علاقة له بعمل البدن، وإن قيل: إنه على البدن فالإيمان ما يظهر في الجوارح وإن خالف ما في القلب، وإن قيل: إنه مجموعهما فالإيمان ما في الجوارح والقلب، وهذه القسمة هي أقوال الفرق إجمالاً في محل الإيمان.

ثم إن الخلاف في مسمى الإيمان إنما هو (بالنظر إلى ما عند الله تعالى)[٣] بمعنى المؤاخذ به ديانة لا قضاءاً، كما أن الاختلاف واقع على ما يدخل في مسمى الإيمان، لا ما هو واجب في الشريعة.

لذا فإن الإيمان عند جمهور علماء الحنفية: هو تصديق القلب فقط أو مع الإقرار، على خلاف بينهم في ذلك ربما بعضه صوري، قال ابن نجيم[٤]: (الإيمان الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان)[٥]، وقال الجرجاني [١]:(وفي الشرع الاعتقاد بالقلب والإقرار

---

(١) أبو الثناء شهاب الدين محمود العلوي الحسيني، فخر الأسرة الآلوسية، وفي عقبه علماء وأفاضل، مفتي الحنفية في بغداد، ت١٢٧٠هـ وله مؤلفات عدة أشهرها روح المعاني في التفسير. انظر:معجم المؤلفين١٢/١٧٥، والأعلام ٧/١٧٦، مقدمة الدر المنثور في رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر لعلاء الآلوسي ط. الدار العمرية ١٤٢٦هـ.

(٢) روح المعاني ١/١١١

(٣) عمدة القاري للعيني ١/١٠٩ ط. دار الفكر.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، إمام علامة، ت٩٦٩هـ أو ٩٧٠هـ له: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، وشرح المنار، وغيرها. انظر:الطبقات السنية للتميمي٣/٢٧٥، والتعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ٢٢١.

(٥) البحر الرائق ٨/٢٠٥

باللسان)[٢]، وقال النسفي [٣]: (والإيمان الصحيح أن يقر باللسان ويصدق بالجنان والعمل ليس داخلاً في الإيمان)[٤]، وقال في الدر المختار: (الإيمان وهو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط أو هو مع الإقرار قولان وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول والإقرار شرط)[٥] وقال أبو السعود [٦]: (وهو في الشرع لا يتحقق بدون التصديق... وهل هو كاف في ذلك أو لابد من انضمام الإقرار إليه للمتمكن منه والأول رأي الشيخ الأشعري[٧] ومن شايعه... والثاني مذهب أبي حنيفة ومن تابعه وهو الحق فإنه جعلهما جزأين له خلا أن الإقرار ركن محتمل للسقوط بعذر كما عند

---

(١) علي بن محمد، المعروف بالسيد الشريف،ولد بجرجان وتوفي بشيراز٨١٦هـ. له مؤلفات مشهورة منها:التعريفات، وشرح المواقف، وغيرها. وله مناظرات مع السعد التفتازاني. انظر:الفوائد البهية(٢٦٩)، مفتاح السعادة لطاش كبري ١/١٦٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأعلام٥/٧

(٢) التعريفات للجرجاني ٦٠ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

(٣) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الأصولي المفسر ت٧١٠هـ وقيل:٧٠١هـ. له:كنز الدقائق في الفقه، والمنار في الأصول، والمدارك في التفسير. انظر:تاج التراجم(١٢٢)، طبقات الفقهاء لطاش كبري١١٠

(٤) تفسير النسفي ١/١٣

(٥) الدر المختار ٤/٢٢١ وانظر شرحه في حاشية ابن عابدين، والهدية العلائية للعلاء ابن عابدين ٢٨٤ فقد صنفها للطلاب وذكر أن الإيمان هو التصديق والإقرار.

(٦) أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي القسطنطيني، من كبار علماء الدولة العثمانية،ولي القضاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، ت٩٨٢هـ. له مؤلفات من أشهرها تفسيره (إرشاد العقل السليم). انظر:الفوائد البهية(١٧٢)، معجم المؤلفين ٣/٦٩٣، البدر الطالع للشوكاني (١٨٠)

(٧) أبو الحسن علي بن إسماعيل ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، إليه تنسب طائفة الأشعرية، شافعي المذهب على الأرجح، مرّ بأطوار عدة في تقرير المعتقد، ت٣٢٠هـ وقيل:٣٣٠هـ وله:مقالات الإسلاميين والإبانة وهي من آخر ما صنف واستقر عليه في المعتقد وهو موافق لما عليه السلف في الجملة، وغيرها. انظر:موقف ابن تيمية من الأشاعرة د.المحمود ١/٣٣١ ومقدمة د.بدوي في تحقيقه لمقالات الإسلاميين.

الإكراه)[١]، وقال الإمام علي القاري:(ثم اعتبار الإقرار في مفهوم الإيمان مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة الحلواني[٢]، وفخر الإسلام[٣]، من أن الإقرار ركن إلا أنه قد يحتمل السقوط كما في حالة الإكراه، وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله[٤]، والنصوص موافقة لذلك)[٥] ، وقال العيني[٦]: (فإن قلت ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه قلت فسروها بشيئين الأول بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن الدليل وهو الأكثر والأصح... ثم اعلم أن لهؤلاء الفرقة اختلافا في موضع آخر أيضا وهو أن الإقرار باللسان هل هو ركن الإيمان أم شرط له في حق إجراء الأحكام قال بعضهم هو شرط لذلك... وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين وهو قول أبي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس بأصلي له

---

(١) تفسير أبي السعود ١/٣٠

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني من بخارى ت ٤٤٨هـ من تصانيفه: المبسوط. انظر: الجواهر للقرشي ٢/٤٢٩ وطبقات الفقهاء الكبرى لطاش كبري ٧٢.

(٣) علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن البزدوي، فخر الإسلام، فقيه ما وراء النهر، ت ٤٨٢هـ له:أصول الفقه والمبسوط وغيرها. انظر:الجواهر المضية ٢/٥٩٤ تاج التراجم لقطلوبغا (١٦٢) الفوائد البهية للكنوي (٢٦٧).

(٤) محمد بن محمد بن محمود السمرقندي، لُقب بإمام الهدى، وإليه تنسب الطائفة الماتريدية، ت ٣٣٣هـ وله:التوحيد وتأويلات أهل السنة وغيرها. وله ردود على المعتزلة وجرأة على أهل السنة. وألف فيه رسائل خاصة. انظر:الجواهر المضية ٣/٣٦٠ الفوائد البهية (٤١٢) والأعلام للزركلي ٧/٢٤٢ والماتريدية للحربي ٩٣ والماتريدية للشمس السلفي ١/٢٣١.

(٥) شرح الفقه الأكبر ٨٦-٨٧ للقاري وقوله(النصوص ...) سيأتي رده، وبيان دلالة النصوص .

(٦) أبو محمد محمود بن أحمد العيني المصري، بدر الدين، ولي قضاء مصر، ت ٨٥٥هـ له مصنفات عدة منها:عمدة القاري شرح البخاري وهو أشهرها ورمز الحقائق شرح الكنز وغيرها. انظر:الفوائد البهية (٤٤٤) وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٢٨٦ والأعلام للزركلي ٧/١٦٣.

كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز وقال فخر الإسلام إن كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لإجراء الأحكام مذهب المتكلمين)[١] وقال الآلوسي: (وذهب إمامنا أبو حنيفة رحمه الله وغالب من تبعه إلى أن الإقرار وما في حكمه كإشارة الأخرس لابد منه – أي مع التصديق-) وقال أيضاً:(وأوضح المذاهب أنه التصديق)[٢] وقال الشيخ حسن كافي البوسنوي الحنفي[٣] – بعد ذكره للخلاف بين الحنفية وغيرهم -: (فأما الأصح فهو ما ذهب إليه إمامنا الأعظم وتبعه أبو منصور الماتريدي، وهو أن حقيقة الإيمان تصديق قلبي...وأما الإقرار فهو ركن زائد... وكذا العمل لا مدخل له في حقيقته)[٤] وفي معنى قولهم ركن زائد إشكال؛ إذ كيف يجمع بين الركنية والزيادة؟ قال في درر الحكام: (الركنية تقتضي الدخول، والزيادة تقتضي الخروج؟ ووجه الدفع: أن الدخول بالنظر إلى تناول اللفظ ظاهراً، والخروج بالنظر إلى التبعية حقيقة فلا منافاة)[٥].

---

(١) عمدة القاري ١/١٠٣

(٢) روح المعاني ١/١١١.

(٣) حسن بن طورخان الأقحصاري البوسنوي، يعرف بالكافي، ولي القضاء في الدولة العثمانية، وشارك في غزواتها، ت ١٠٢٤هـ ألف باللغتين العربية والتركية ومن مؤلفاته:نور اليقين (شرح الطحاوية) وشرح مختصر القدوري وغيرها. انظر:هدية العارفين للبغدادي ١/٢٩١ ومقدمة تحقيق نور اليقين لزهدي البوسنوي ٢٥-٦٢.

(٤) نور اليقين في أصول الدين في شرح عقائد الطحاوي ١٩٥ للأقحصاري، ت. زهدي البوسنوي، ط. العبيكان، ط الأولى ١٤١٨هـ

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو ٢/٣٦٥، ط. دار إحياء الكتب العربية. وانظر مزيداً من آرائهم: التوحيد للماتريدي٣٧٣ ت، فتح الله خليف، ط. دار المشرق ١٩٧٠م، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٢٤٦ شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٥١ ومعه حاشية السيالكوتي والجلبي ت. الدمياطي، ط. دار الكتب العلمية. والمسايرة لابن الهمام (٢٨٣ مع المسامرة لابن أبي شريف المقدسي، ط. المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٥هـ) وهداية المهديين ٤ للتوقادي، ط. مكتبة الحقيقة، تركيا ١٤٠٩هـ، ومرقاة المفاتيح للقاري ١/٣٦ ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. وتأنيب الخطيب للكوثري ٦٠ ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ، وغيرها

ومما يشار إليه: أن طائفة من علماء الحنفية حين ذكروا الأقوال في حقيقة الإيمان ذكروا قول السلف وأهل الحديث وأعقبوه بقولهم (وعليه إشكال ظاهر)[١] وذلك أنهم قالوا بأن العمل من الإيمان وجعلوا من أخل به فاسقاً و لم يخرجوه من الإيمان مع إخلاله بركن منه، وقد حاول بعضهم الإجابة على الإشكال، فقال الكفوي:(وجوابه أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة، وهو التصديق والإقرار، وعلى ما هو الكامل والمنجي بلا خلاف، وهو التصديق والإقرار والعمل)[٢] وهذا هو ما ذكره غير واحد ممن لم يحقق قول السلف ومرادهم كأبي الثناء اللامشي[٣] والتفتازاني[٤] والسيالكوتي[٥]. [٦] وهو جواب غير سديد، لذا قال العيني في مثل هذا الجواب: (ثم لا

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٢٤٨، هداية المهديين للتوقادي ٣، الكليات للكفوي ٢١٢.

(٢) الكليات ٢١٣

(٣) محمود بن زيد اللامشي، أبو الثناء، له تصنيف في أصول الفقه. انظر:تاج التراجم (٢٧٦) والجواهر المضية ٣/٤٣٧.

(٤) مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، أصولي متكلم، ت ٧٩٢هـ له مصنفات عدة منها: التلويح وشرح العقائد النسفية وشرح التلخيص وغيرها. واختلف في كونه حنفياً أو شافعياً؟ فذكر حنفيته ابن نجيم والطحطاوي والقاري واختاره البغدادي والزبيدي والكوثري وأبوغدة واستدلوا بكلام للتفتازاني نفسه. وعدّه شافعياً طائفة منهم الكفوي صاحب كتائب الأخيار وحاجي خليفة وغيرهم والأول هو الصحيح. انظر:الفؤائد البهية (٢٢١) والبدر الطالع (٥٤٨) تعليق أبي غدة على إقامة الحجة للكنوي ١٦ ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية. ومفتاح السعادة ١/١٩١ وهدية العارفين ٢/٤٢٩.

(٥) عبد الحكيم بن شمس الدين،حنفي ماتريدي، إمام في المنطق والكلام، ت ١٠٦٧هـ من مصنفاته:حواشي على شرح التفتازاني للنسفية وعلى حاشية الخيالي وعلى شرح الجرجاني للمواقف وغيرها. انظر:كشف الظنون حاجي خليفة ٢/١١٤٨ ط. دار الكتب العلمية.بيروت ١٩٩٢ م. ومعجم المؤلفين ٥/٩٥ وهدية العارفين ١/٥٠٤.

(٦) انظر أقوالهم في: التمهيد لقواعد التوحيد ١٣٠، وشرح العقائد النسفية ٨٠(ومعه حاشية الخيالي وعلى هامشه شرح العصام على شرح التفتازاني. ط. المكتبة الأزهرية)، وحاشية السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٦٢

تغفل أن النزاع في نفس الإيمان، وأما الكمال فإنه لا بد فيه من الثلاثة إجماعاً)[١].

ومنهم من أجاب بأن المراد بالعمل هو الكف عن المكفرات كما قاله ابن الهمام وسيأتي مناقشته [٢]، لذا فأصل ما استشكلوه هو أن مسمى الكل هل يبقى بانتفاء جزئه؟ وهل يصح أن يجتمع في الشخص إيمان وكفر بحسبهما؟وسيأتي الجواب عن الإشكال عند ذكر الأدلة ومناقشتها.

وخلاصة ما سبق: أن جمهور علماء الحنفية لم يجعلوا العمل من الإيمان، واختلفوا في قول اللسان، هل هو شطر أو شرط؟

على قولين، اختيار فقهائهم أنه التصديق مع الإقرار، ومتكلميهم ومن تبعهم أنه التصديق، وإن كان بعض اختلافهم صورياً، إلا أنهم اتفقوا على أن التصديق القلبي هو الركن الذي لا يحتمل السقوط [٣].

الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم، والجواب عليها.

أولاً: أدلتهم على أن الإيمان هو التصديق وهو في القلب، من ذلك:

١- قال أبو المعين النسفي[٤]: (الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق...ثم إن هذا اللغوي وهو التصديق بالقلب...فمن جعله لغير التصديق فقد صرف الاسم من المفهوم في اللغة إلى غير المفهوم، وفي تجويز ذلك إبطال اللسان وتعطيل اللغة)[٥].

---

[١] عمدة القاري ١/١٠٤

[٢] المسايرة لابن الهمام ٢٨٦ مع شرحها المسامرة انظر مناقشة قوله في خاتمة المبحث.

[٣] انظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٢٥١، والمسامرة شرح المسايرة ٢٨٩، وعمدة القاري للعيني ١/١٠٤، وروح المعاني للآلوسي ١/١١١، شرح الفقه الأكبر للقاري ٨٧.

(٤) ميمون بن محمد بن محمد المكحولي، من أشهر علماء الماتريدية، فقيه أصولي متكلم، ت ٥٠٨هـ له:تبصرة الأدلة وبحر الكلام والتمهيد وغيرها. انظر:الجواهر المضية ٣/٥٢٧ وتاج التراجم (٣٠٣) والفوائد البهية (٤٧٩) والأعلام ٧/٣٤١.

[٥] التمهيد في أصول الدين ٩٩ لأبي المعين النسفي، ت. د. قابيل ط. دار الثقافة، القاهرة ١٤٠٧هـ.

٢- وقال أيضاً: (يحققه أن ضد الإيمان هو الكفر، والكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب، فكذلك ما يضادّهما، إذ لا تضاد يتحقق عند تغاير المحلّين)[١].

أجاب عن هذين ابن أبي العز فقال:(اعترض على استدلالهم بأن الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق بمنع الترادف بين التصديق و الإيمان، فهب أن الأمر يصح في موضع فلم قلتم إنه يوجب الترادف مطلقاً؟...لأن الفرق بينهما ثابت في المعنى، فإن كل مخبر عن شاهد أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال له: كذبت، ...وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر الغائب، فيقال لمن قال طلعت الشمس: صدقناه، ولا يقال: آمنا له ...ولأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب، كما يقابل لفظ التصديق، وإنما يقابل بالكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب ...فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط، ولا الكفر التكذيب فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقا وموافقة، موالاة وانقيادا، ولا يكفي مجرد التصديق)[٢] وقال أيضاً: (لو سلم الترادف فالتصديق يكون بالأفعال أيضاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، وقال الحسن البصري[٣]: (ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)[٤]، ولو كان تصديقاً فهو تصديق مخصوص، كما في

---

(١) المرجع السابق ١٠٠

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٢-٣٣٠ ت. أحمد شاكر، ط. وزارة الشؤون الإسلامية. المملكة ١٤١٨هـ.

(٣) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، إمام الزاهدين، تابعي معروف، ت١١٠هـ انظر:طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ط. دار صادر بيروت. والسير ٢١٧/٤.

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ١٦٣/١ ت. كمال الحوت، ط. الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٨٠/١ ت. د. عبد العلي حامد ومختار الندوي، ط. الدار السلفية، بومباي الهند، ط الأولى. وإسناده حسن، ورواه مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه ابن عدي في الكامل ٢٢٩٠/٦ ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، والديلمي في فردوس الأخبار ٤٥٠/٣ ت. الزمرلي والبغدادي، ط. دار الكتاب العربي ط. الأولى. وهو موضوع كما في ضعيف الجامع الصغير للألباني (٤٨٨٠)ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٨هـ

الصلاة ونحوها ...وليس هذا نقلاً للفظ ولا تغييراً له، فإن الله لم يأمر بإيمان مطلق، بل بإيمان خاص وصفه وبينه...)[١]

وقال الكوندلوي[٢]: (وكما أن فعل القلب لا ينحصر في التصديق وحده، كذلك التصديق ليس مقصوراً على فعل القلب، بل يكون من أفعال الجوارح أيضاً)[٣].

وحين لم يثبت لهم دعوى الدليل اللغوي (الإيمان هو التصديق فقط)، لم يصح قولهم إن الكفر منحصر بالتكذيب، لأنه مترتب عليه.

٣- قال الشريف الجرجاني – في سياق ذكر الأدلة على القول المختار عندهم -: (الأول: الآيات الدالة على محلية القلب للإيمان نحو ﴿ **أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ** ﴾ (المجادلة: من الآية٢٢) ﴿ **وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ (الحجرات: من الآية١٤)...).

أجاب عنه الكوندلوي فقال: (وفيه أن النسبة إلى القلب لا تستلزم نفي التعلق بالغير، وقد ثبت الكفر مع وجود المعرفة والاستيقان، والمعرفة واليقين هو التصديق عندهم، والتصديق القلبي هو الإيمان عندهم)[٤]، فهم قد تمسكوا بنصوص وتركوا نصوصاً أخرى كالتي تدل على أن الإقرار من الإيمان كقوله تعالى (قولوا آمنا بالله ...)وحديث (أمرت أن

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٢.

(٢) محمد أعظم بن فضل الدين الباكستاني، له اهتمام خاص بصحيح البخاري، شديد التأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ١٤٠٥هـ له:إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري، ورسالة في ختم النبوة ردّ فيها على القاديانية، وغيرها. انظر:مقدمة إرشاد القاري للنورفوري، ومقدمة زبدة البيان لمحمد عطاء حنيف.

[٣] زبدة البيان نقلاً من إرشاد القاري ٣٣٠/١ ط. إدارة التحقيقات السلفية باكستان. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/٧ وما بعدها

[٤] زبدة البيان نقلاً من إرشاد القاري ٣٢٥/١

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...)[١]، أو الدالة على الإعمال، كما سيأتي سياق طرف منها.

ثانياً: أدلتهم على أن العمل غير داخل في الإيمان:

١-قال الغزنوي الحنفي[٢] (لو كان اسم الإيمان واقعاً على مجموع التصديق والإقرار والأعمال لوجب زوال الإيمان بزوال بعض الأعمال أو بزوالها كلها، ولا يوجب ذلك زوال الإيمان)[٣] مما يدل على أن الأعمال ليست من الإيمان.

وقال الكوندلوي عن هذا الدليل: (وهذا الاعتراض قد قوي بقواعد الحكماء، حتى تحير الرازي والغزالي[٤]، ومن تمسك بقواعد الحكماء كالأشعرية والماتريدية، إلا ما شاء الله، فلم يجدوا إلى دفعه سبيلاً، فمالوا إلى أن العمل ليس بجزء للإيمان)[٥] وهذا من شؤم علم الكلام؛ حيث إن من اعتاض عن أدلة الوحيين بشبهات المتكلمين والفلاسفة ازداد حيرة واضطراباً في تقرير المسائل.

وقد رُدّ هذا الاستدلال، فقال ابن أبي العز: (لا نسلم أن الإيمان يزول بزوال عمل من الأعمال، وإن كانت داخلة في مسمى الإيمان، فإن الإيمان أصل له شعب ... وهذه

---

[١] رواه البخاري ك:الإيمان ب:فإن تابوا وأقاموا الصلاة... (٢٥) ومسلم ك:الإيمان ب:الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... (٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الكاساني، جمال الدين الغزنوي، فقيه متكلم، ت ٥٩٣هـ بحلب. له:روضة اختلاف العلماء ومقدمة في الفقه وأصول الدين وغيرها. انظر:تاج التراجم (٢٥) الفوائد البهية (٥٨) الأعلام ٢٠٩/١.

[٣] أصول الدين للغزنوي ٢٥٤ ت.الداعوق، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط. الأولى ١٩٩٨م

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الأشعري، حجة الإسلام، أقبل على علوم الآخرة والحديث وهجر علم الكلام في آخر عمره، ت٥٠٥هـ له مصنفات كثيره منها: الأربعين في أصول الدين وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين وغيرها. انظر:الطبقات للسبكي ١٩١/٦ والسير للذهبي٣٢٢/١٩ ومقدمة المنقذ من الضلال د.صليبا ٥٢.

[٥] إرشاد القاري ٣٠٥/١

الشعب منها ما يزول بزواله، كشهادة أن لا إله إلا الله، ومنها ما لا يزول بزواله، كإماطة الأذى عن الطريق ... والقول بأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه مغلطة، فإن أراد به قائله انتفاء المجموع فهذا غلط، فإن من قطعت يده مثلاً لم يخرج عن كونه إنساناً ولا انتفي وجـوده، وإن كانت يده جزءاً منه، وإن كان أراد به الهيئة الاجتماعية فمسلّم، وهذا الذي يعنونـه بقولهم انتفت صفة الكمال ... فينتفي صحة الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان، وإن أراد بـه انتفاء الاسم كما ينتفي العشرة بانتفاء جزئها وإن كان المجموع لم ينتفِ فهذا غلط أيضاً، فإن الإيمان من أسماء الأجناس، واسم الجنس لم ينتف بانتفاء بعض المسمى بخلاف العشرة، فإنها اسم لعدد خاص، وإنما نظيرها انتفاء الإيمان بجحود بعض ما جاء به الرسول ﷺ،فإن الإيمان اسم خاص له، فظهر بهذا أن قوله الكل ينتفي بانتفاء جزئه غلط)[١]

٢- قال أبو البركات النسفي: (دلت الآية – (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمـون الـصلاة ...)- على أن الأعمال ليست من الإيمان حيث عطف الصلاة والزكاة على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة)[٢].

قال ابن أبي العز: (فاعلم أن عطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطـوف والمعطوف عليه، مع الاشتراك في الحكم الذي لهما، والمغايرة مراتب: أعلاها: أن يكونـا متباينين... وهذا هو الغالب، ويليه أن يكون بينهما تلازم، والثالث: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** (البقرة: من الآية٢٣٨) ... وفي مثل هذا وجهان: أحـدهما، أن يكـون داخـلاً في الأول فيكـون مـذكورا مرتين،والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً ... الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى **﴿ غَافِرِ الـذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾** (غافر: من الآية٣) فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجـوه،

---

[١] الاتباع ٥٨ وقارن أيضاً بقوله في شرح الطحاوية ٣٢٤ ت/شاكر

[٢] تفسير النسفي ١٣/١

نظرنا في كلام الشارع: كيف ورد فيه الإيمان، فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يـــراد بلفـــظ البر، والتقوى، والدين، ودين الإسلام)[١] فظهر أن عطف العمل الصالح على الإيمان إنما هو من قبيل الثالث، للأدلة الدالة على دخوله في الإيمان.

٣- قال أبو الثناء الآلوسي: (ورد إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾** (الحجرات: من الآية٩) مع أنـــه لا يتحقـــق للشيء بدون ركنه)[٢].

أجاب عن ذلك الكوندلوي: (بأن الإيمان إذا ذكر لأحكام الدنيا أريد بـــه الإقـــرار) وذلك أنه ذكرهم بالإيمان تقريراً لكونه أدعى للاستجابة مع كونهم لا يخرجون عن الإيمان بهذا العمل، وإن كان ينقصه. وقال النورفوري[٣]: (فلا يمتنع اجتماع المعصية مع الإيمـــان. نعم بعض المعاصي يرفع الإيمان، وبعضها يوجب فيه النقص)[٤] وهذا إشارة إلى أن هـــذا الدليل مبني على أن الكل يرتفع بارتفاع جزئه، وسبق الجواب عن ذلك.

٤- قال العيني: (أنه جعل الإيمان شرطاً لصحة العمل، قال تعالى: **﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنْ كُنْتُم مُؤمِنِيْن ﴾** (المائدة: من الآية٩٢) وقال تعالى: **﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِـــنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾** (طـــه: من الآية١١٢) وشرط الشيء يكون خارجاً عن ماهيته)[٥]

أجيب بأنه منقوض بقوله تعالى: **﴿ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَـــسْجُدُونَ ﴾** (آل عمران: من الآية١١٣) أي يصلون؛ لأنه لا قراءة في السجود، فإن التلاوة جُعلـــت

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٩ - ٣٣٠ وانظر تقريره في إرشاد القاري ١/٣٣٠

[٢] روح المعاني للآلوسي ١/١١٢، وانظر: عمدة القاري ١/١٠٦.

(٣) تلميذ الكوندلوي، عبد المنان بن عبد الحق الباكستاني، مدرس في الجامعة المحمدية، له مؤلفات بالعربية والأوردية منها: تلخيص إرشاد الفحول، وتكملة إرشاد القاري. انظر:مقدمة إرشاد القاري له.

[٤] إرشاد القاري ١/٣٣١.

[٥] عمدة القاري ١/١٠٦، وروح المعاني ١/١١٢

شرطاً للصلاة وهي جزء منها، فليس كل ما جعل شرطاً يكون خارجاً عن الماهية، وقال النورفوري: (ثم من المعلوم أن مفاد الحال بيان هيئة الفاعل أو المفعول به، أو لكليهما، وهو لا ينافي كون وصف الفاعل أو المفعول به الذي يدل عليه عاملهما جزءاً لوصفهما الذي يدل عليه الحال)[١] والمعنى: أن جملة (وهم يسجدون) حال من ضمير (يتلون) ووصف صاحب الحال لا يمنع أن يكون جزءاً من وصفه الذي دل عليه الحال.

٥- قال أبو المعين النسفي: (يحققه أن الله تعالى خاطب باسم الإيمان، ثم أوجب الأعمال على العباد، على ما قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ (البقرة:١٨٣) وذا دليل التغاير، وقصر اسم الإيمان على التصديق)[٢].

وجواب ذلك ما قاله سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى[٣] حين سأله رجل عن قوم يقولون الإيمان كلام، فقال: (قد كان القول قولهم قبل أن تنزل أحكام الإيمان وحدوده، إن الله بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة على أن يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة، فأمرهم ففعلوا، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة فأمرهم ففعلوا، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالرجوع إلى مكة فيقتلوا آباءهم وأبناءهم حتى يقولوا كقولهم ويصلوا بصلاتهم ويهاجروا هجرتهم، فأمرهم ففعلوا حتى أتى أحدهم برأس أبيه فقال: يا رسول الله هذا رأس الشيخ الكافر، والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا

(١) إرشاد القاري ٣٣٣/١

(٢) التمهيد ١٠١

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، عالم محدث، ت١٩٨هـ انظر: الجواهر المضية ٢٥٠/١ وتهذيب التهذيب ٣٥٩/٢ ط. دار الفكر، بيروت ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.

صلاهم ولا مهاجرهم، فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يـــأمرهم بـــالطواف بالبيت تعبدا، وأن يحلقوا رؤوسهم تذللا ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاهم ولا مهاجرهم ولا قتلهم آباءهم، فلما علم الله صدق ذلك من قلـــوبهم أمـــره أن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم، فأمرهم ففعلوا حتى أتوا قليلها وكثيرها، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاهم ولا مهاجرهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم، فلما علـــم الله تعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده، قـــال الله تعـــالى لهم: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينـــاً** ﴾ (المائدة: ٣) فمن ترك خلة من خلال الإيمان جحوداً بها كان عندنا كافراً، ومـــن تركهـــا كسلا ومجونا أدبناه وكان ناقصا، هذه السنة أبلغها عني من سألك من النـــاس)[١]. كمـــا أجاب بذلك أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله فقال: (فأقام النبي صلى الله عليه وســـلم بمكة بعد النبوة عشر سنين أو بضع عشر سنة يدعو إلى هذه الشهادة خاصة، وليس الإيمان المفترض على العباد يومئذ سواها، فمن أجاب إليها كان مؤمنا، لا يلزمه اســـم في الـــدين غيره، وليس يجب عليهم زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من شرائع الدين ... فلما أثـــاب الناس إلى الإسلام وحسنت فيه رغبتهم، زادهم الله في إيمـــانهم أن صـــرف الـــصلاة إلى الكعبة... ثم خاطبهم وهم بالمدينة باسم الإيمان المتقدم لهم، في كل ما أمرهم به أو نهـــاهم عنه...فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها وتمسكوا بـــذلك الإيمـــان الذي لزمهم اسمه، والقبلة التي كانوا عليها، لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا، ولكان فيه نقض لإقرارهم، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية، فلما أجـــابوا الله ورسولَه إلى قبول الصلاة كإجابتهم إلى الإقرار، صارا جميعا معا هما يومئـــذ الإيمـــان، إذ

---

[١] الإبانة لابن بطة ٢/ ٦٣٠ ت. رضا نعسان، ط. دار الراية، ط. الثانية ١٤١٥هـــ، والحلية لأبي نعـــيم ٢٩٦/٧ ط. دار الكتاب العربي، بيروت ط. الرابعة، وانظر: فتح الباري ١٠٣/١

أضيفت الصلاة إلى الإقرار ...)[١].

٦- قال العيني: (أن النبي ﷺ اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان بذكر التصديق [٢]، ولو كان اسماً للتصديق وشيء آخر كان مقصراً في الجواب، وكان جبريل آتياً ليلبس عليهم أمر دينهم لا ليعلمهم إياه)[٣]

وهذا الوجه يظهر خطؤه في بيان العلاقة بين الإسلام والإيمان، لذا أجاب ابن أبي العز الحنفي بأن حالة اقتران الإسلام بالإيمان -كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام- غير حالة إفراد أحدهما عن الآخر ... وإذا أقرن أحدهما بالآخر كما في قوله تعالى:**﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾** (الأحزاب: من الآية٣٥) وقوله ﷺ: (اللهم لك أسلمت، وبك آمنت)[٤].

كان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر،وكما قال ﷺ: (الإسلام علانية والإيمان في القلب)[٥]، وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه، كما في الفقير والمسكين[٦]، ونظائرهما...)[٧]. فيكون تفسير الإيمان إذا اقترن بالإسلام بأنه عمل القلب، والإسلام

---

[١] الإيمان لأبي عبيد ١٢-١٤ ت/ الألباني ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

[٢] الحديث أخرجه البخاري ك:الإيمان ب:سؤال جبريل النبي عن الإسلام والإيمان (٥٠) عن أبي هريرة، ومسلم ك:الإيمان ب:بيان الإيمان والإسلام (٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

[٣] عمدة القاري ١/١٠٦، وانظر: شرح المقاصد ٢/٢٥٥.

[٤] أخرجه البخاري ك:التهجد ب: التهجد بالليل... (١٠٦٩) ومسلم ك:صلاة المسافرين وقصرها ب:الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

[٥] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٣٥ ط.دار صادر، بيروت، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الإيمان ٦/ ١٥٩ (٣٠٣١٩) وأبو يعلى في مسنده(٢٩٢٣)ت.حسين سليم ط.دار المأمون.دمشق ط.الأولى. عن أنس رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٠) في إسناده علي بن مسعدة ضعفه البخاري وأبو داود.انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢١/١٣٠ ت.بشار عواد ط.الرسالة ١٤٠٠هـ

[٦] انظر في معناهما المصباح المنير مادة:سكن، ومختار الصحاح مادة:فقر.

[٧] شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٣-٣٣٦، وانظر: إرشاد القاري ١/٤٦١.

الأعمال الظاهرة، وأما إذا ذكر أحدهما منفرداً، فإنه شامل لعمل القلب والجوارح.

ثالثاً: موقفهم من النصوص التي أطلقت على بعض الأعمال اسم الإيمان، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ (البقرة: من الآية١٤٣) أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وحديث شعب الإيمان،ونحوها.

قال الكفوي: (وحجة الشافعي في أن الأعمال من الإيمان قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ أي صلاتكم، وعندنا معناه: ثباتكم على الإيمان)[١]، وقال الكوثري[٢]: (لكن هنا – أي في الآية – إطلاق مجازي ظاهر القرينة)[٣]، وقال الآلوسي: (وأطلق عليها – أي الأعمال – لفظ الإيمان مجازاً)[٤]، وأما في حديث شعب الإيمان فقال الإمام القاري: (شعب الإيمان: أي ثمراته وفروعه، فأطلق الإيمان - وهو التصديق والإقرار- عليها مجازاً، لأنها من حقوقه ولوازمه)[٥].

فظهر أنهم لما أخرجوا العمل من مسمى الإيمان كان لابد لهم من الوقوع في تأويل النصوص، وحمل الألفاظ على غير ظاهرها، وهذا لم يرضه العلماء مسلكاً في النصوص، ولا سيما في النصوص المتوافرة على معنى معين كجعل الأعمال من الإيمان؛ لذا قال الشاه ولي الله أحمد الدهلوي[٦]: (ومثله – أي لفظ الإيمان – كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف

---

(١) الكليات ٢١٥، وانظر: شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٥٧،

(٢) محمد زاهد بن الحسن بن علي، جركسي الأصل من بلاد القوقاز، تنقل بين تركيا والشام، ثم استقر بمصر، نصر العقيدة الماتريدية، ذو معرفة بالعلوم العقلية والنقلية، وله اطلاع واسع على المخطوطات الإسلامية، لكن له جرأة مذمومة في الطعن على أئمة السلف. ومصنفاته وتحقيقاته كثيرة، وله أتباع ومريدون. ت١٣٧١هـ انظر:حياة الكوثري لتلميذه أحمد خيري ومعجم المؤلفين ٣/٣٠٢ والأعلام ٦/١٢٩ وللشمس السلفي الأفغاني تعقبات عليه في كتابه الماتريدية ٣/٥٨٢-٦٣٦ (في الفهارس).

(٣) في تعليقه على العقيدة النظامية للجويني ٨٩ ط. المكتبة الأزهرية ١٤١٢هـ

(٤) روح المعاني ١/١١٤ وأنظر: عمدة القاري للعيني ١/١٢٧

(٥) مرقاة المفاتيح ١/٥٢

(٦) أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، الشاه ولي الله، من كبار علماء الهند، مهتم بنشر السنة وعلم الحديث في

إنه رجل من غير مجاز، وللرجل الجامع للكمالات الإنسانية إنه رجل من غير مجاز، وذلك أن الإيمان عبارة عن درجة من القرب)[١] وقال أيضاً: (وله شعب كثيرة، ومثله كمثل شجرة، يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً إنها شجرة، فإذا قُلعت أغصانها، وخُبط ورقها، وخُرف ثمارها قيل: شجرة ناقصة فإذا قُلعت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾(الأنفال: من الآية٢)[٢] وقال عبد الحميد السيالكوتي الحنفي: (قال السلف: كون الأعمال شعبة من الإيمان لا ينافي كونها جزءاً منه، ولا يدل على استلزام انتفائها انتفاؤه؛ لجواز أن يكون أجزاء غير أصلية له، نظير هذا أنه لو قرئ سورة بتمامها كان فرضاً وإذا ترك بعضها لم يكن تاركاً للفرض)[٣] لكن قوله (أجزاء غير أصلية) فيه نظر بل هي أجزاء أصلية، ولا يلزم تساوي الأجزاء بل يقع فيها تفاوت، فإذا ذهب بعضها لم يذهب الكل بل أصبح ناقصاً[٤] وذهابها بالكلية يستلزم انتفاءه خلافا لما ذكر .

وأيضا: نقل ابن أبي العز تضعيف النسفي لحديث شعب الإيمان، وردّه؛ لثبوته في الصحيحين، مما يدل على قطعية ثبوته.[٥]

وأيضاً: حاول صاحب فيض الباري عند قول البخاري: (وهو قول وعمل) إنزاله

القارة الهندية، ت ١١٧٦هـ له مصنفات بديعة من أشهرها:حجة الله البالغة في مقاصد الشريعة والفوز الكبير في أصول التفسير وغيرها. انظر:نزهة الخواطر للندوي ٣٩٨/٦ والأعلام للزركلي ١٤٩/١ ورجال الفكر والدعوة الجزء الرابع لأبي الحسن الندوي.

(١) رسالة شرح تراجم أبواب البخاري ١٥ ط. دار الحديث، بيروت ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ

(٢) حجة الله البالغة ٤٩٦/١. ت.ضميرية، ط. مكتبة الكوثر ط. الأولى ١٤٢٠هـ

(٣) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني: ٣٦٠/٨

(٤) إرشاد القاري ٣٠٣/١

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤ ت/ شاكر، وفيض الباري ٤٥/١، حجة الله البالغة ٥٠/١. وانظر كلام النسفي في تبصرة الأدلة ٨٠٣/٢

على قول جمهور الحنفية فقال: (فاعلم أن قولهم هذا ليس نصاً في الجزئية ... وهو يحتمل شروحاً يصدق بعضها على مذهبنا – وهو أن الإيمان التصديق فقط – وهو أولى الشروح)[١]، لكن رُد عليه في إرشاد القاري بأن (قولهم هذا نص في بيان معتقدهم، وإلا يلزم إما نسبة القصور إلى السلف، وإما الافتراء والكذب عليهم من الذين قالوا: أن الأعمال أجزاء الإيمان عند السلف)[٢] .

ومما يظهر بطلان قولهم في إخراج العمل عن مسمى الإيمان أنهم وقعوا في إشكال آخر، وهو أن من قتل نبياً أو ألقى المصحف في القاذورات أو استخف بالشارع فقد كفر إجماعاً، مع أنه قد يكون مصدقاً بالنبي ﷺ مدعياً لدين الإسلام؟ قال ابن الهمام: (ولا يخفى على متأمل أن بعض هذه الأمور قد تثبت وصاحبها مصدق لغلبة الهوى)[٣].

فأجابوا عن هذا: بأن هذه الأفعال إنما هي أمارة على انتفاء التصديق منه، قال التفتازاني: (فيجوز أن يجعل الشارع بعض المحظورات علامة على التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبعضها لا كالزنا. ويتفاوت ذلك بين متفق عليه ومختلف فيه، ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل)[٤] وقال مثله القاري وابن عابدين ونص عليه النسفي في عقائده [٥].

ولضعف هذا الجواب فقد جعل ابن الهمام الإيمان هو التصديق والإقرار والكف عن المكفرات، و لم يرتضِ جعلها أمارة على التكذيب، فكأنه فسر العمل بالجوارح الذي هو

---

[١] فيض الباري شرح صحيح البخاري ١/٥٥

[٢] إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري ١/٣٠٢

[٣] المسايرة ٢٨٦ مع شرحها المسامرة لابن شريف

[٤] شرح المقاصد ٢/٢٦٨ ونظر: شرح العقائد النسفية ١٢٦

[٥] شرح الفقه الأكبر للقاري ٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٢١ ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ، العقائد النسفية ١٢٦ مع شرحها للتفتازاني.

ركن في الإيمان عند السلف بترك ما هو كفر، فجعله وصفاً عدمياً [١]. وهذا التفسير لا يعرف عن السلف، بل المأثور عنهم خلافه، من كون الأعمال وصفاً وجودياً، كما دلت عليه النصوص من الأمر بالفرائض كالصلاة والزكاة ونحوها، وعدّها من الإيمان. ومما يدل على بطلانه أن من ترك العمل بالكلية و لم يرتكب مكفراً من المكفرات فإنه -على هذا التفسير- يبقى عليه وصف الإيمان وهذا باطل وهو صريح قول المرجئة[٢] التي حذّر منه السلف. إذ لو صح تفسير العمل بهذا لم يبقَ خلاف بين السلف والمرجئة.

---

[١] انظر: المسايرة ٢٨٦ مع شرحها المسامرة لابن شريف، وقال بمثل قوله ابن السبكي الأشعري في طبقات الشافعية الكبرى ١/٩٨

(٢) المرجئة: من الإرجاء وهو التأخير، والمراد كل من أخر العمل عن الإيمان، وهم طوائف بين غالية كالجهمية وأخرى قريبة من السنة وهم مرجئة الفقهاء. انظر:مقالات الإسلاميين ١/٢١٣ الفرق بين الفرق ٢٠٢.

المطلب الثالث: تقرير بعض علماء الحنفية لمسمى الإيمان عند أهل السنة، وأدلتهم.

الفرع الأول: تقرير مذهب أهل السنة من بعض علماء الحنفية.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام[١]: (هذه تسمية من كان يقول الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... ثم ذكر منهم:وكيع بن الجراح[٢]، عبد الله بن المبارك[٣]، سفيان الثوري[٤]، الفضيل بن عياض[٥]، عبد الرزاق الصنعاني[٦]، جرير بن عبد الحميد[٧]،

حماد بن سلمه[٨]، حماد بن زيد[١]، الليث بن سعد[٢]، النظر بن شميل[٣]، سفيان بن

---

[١] القاسم بن سلاّم البغدادي، ذو التصانيف، ثقة علاّمة، نسبه الكوثري إلى الحنفية حيث أنه تتلمذ على أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وإلا فهو إمام مجتهد من أئمة السنة ت ٢٢٤هـ له:غريب الحديث والإيمان وغيرها. انظر:الثقات لابن حبان ٩/١٧ ت. شرف الدين أحمد، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥. الكاشف ١٢٨/٢.

(٢) وكيع بن الجراح الرواسي الكوفي، الإمام الثبت، محدث العراق، قال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، وكان يفتي بقول أبي حنيفة. ت ١٩٧هـ انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٤٩ والجواهر المضية ٢٠٨/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٨٢/١.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي، أبو عبد الرحمن، فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين، من مشاهير تلامذة أبي حنيفة، وتفقه على غيره، له مناقب وكرامات، ت١٨١هـ له تصانيف منها: الزهد. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٣٤ والجواهر المضية ٢٨١/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/١.

(٤) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث،وسيد الحفاظ، أخذ عنه ابن المبارك و وكيع وغيرهم، كثير الموافقة لأبي حنيفة في المسائل، وهو مترجم في طبقات الحنفية، ت١٦١هـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ٦٤ والجواهر المضية ٤١٣/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١/١.

(٥) الفضيل بن عياض، أبو علي التميمي اليربوعي المروزي، شيخ الحرم، أخذ عنه ابن المبارك والشافعي وخلق كثير، ثقة عابد فاضل، ت١٨٧هـ تذكرة الحفاظ ٢٢٦/١ وشذرات الذهب ٣١٨/١.

(٦) عبد الرزاق بن همام، أبو بكر، إمام أهل صنعاء، روى عن معمر وابن جريج، وأخذ عنه أحمد وابن معين وغيرهم، ت٢١١هـ له المصنف في الآثار. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٣١/١ وشذرات الذهب ٢٧/٢.

(٧) جرير بن عبد الحميد، أبو عبد الله الضبي الكوفي، محدث الري، ثقة واسع العلم، معدود من الحنفية، ت١٨٨هـ انظر: الجواهر المضية ١٧٨/١ تذكرة الحفاظ ٢٧١/١ و الشذرات ٣٠٩/١.

(٨) حماد بن سلمة بن دينار، احد الأعلام، ثقة إمام، ت١٦٧هـ عدّه القرشي في الحنفية. انظر: الجواهر

بن عيينة، يحيى بن سعيد القطان[٤]، حفص بن غياث[٥]، يزيد بن هارون الواسطي[٦]،... وغيرهم كثير.[٧]

قال ابن حبان: سمعت أحمد بن محمد بن الفضل[٨] يقول: سمعت محمد بن داود الفرغي يقول: حلفت أن لا أكتب إلا ممن يقول الإيمان قول وعمل. فأتيت إبراهيم بن يوسف[٩] فأخبرته فقال: (اكتب عنى فإني أقول الإيمان قول وعمل)[١٠] وقال أيضاً: حدثني

المضية١/٢٥٥ وتهذيب الكمال ٧/٢٥٣ والتذكرة للذهبي ١/١٩٠.

(١) حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ت١٧٩هـ انظر:تهذيب الكمال ٧/٢٣٩ التذكرة١/٢٢٨.

(٢) الليث بن سعد، أبو الحارث، شيخ الديار المصرية، أخذ عن عطاء والزهري وابن أبي مليكة وغيرهم، إمام حجة، ت١٧٥هـ انظر:تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥ والتذكرة ١/٢٢٦.

(٣) النظر بن شميل، أبو الحسن المازني البصري، إمام في العربية والحديث، ت٢٠٣هـ انظر:التذكرة١/٣١٤.

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم البصري، أبو سعيد، إمام حافظ، ت١٩٨هـ انظر:تهذيب الكمال ٣١/٣٣٠ والتذكرة ١/٣٠٠.

(٥) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، أخذ عن أبي حنيفة، تولى قضاء الكوفة، ت١٩٤هـ انظر:الفوائد البهية (١٣٤) التذكرة ١/٢٩٧.

(٦) يزيد بن هارون الواسطي، أبو خالد السلمي مولاهم، سمع من يحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وغيرهم، ثقة حافظ، ت٢٠٦هـ. انظر:تأريخ بغداد ١٤/٣٤٣ ط دار الكتب العلمية، بيروت. والتذكرة ١/٣١٧.

[٧] اخترنا هؤلاء منهم: لأنهم نسبوا إلى مذهب أبي حنيفة، وإن كان جلهم أئمة مجتهدون انظر نسبتهم إلى الحنفية في كتب تراجم الحنفية مثل:الجواهر المضية والطبقات السنية والفوائد البهية. وانظر أقوالهم في: الشريعة للآجري ١١٣، والسنة للخلال ٥٨٠ ت.د.الزهراني، ط. دار الراية، ط. الأولى ١٤١٠هـ، والإبانة لابن بطة ٢/٨١٤، وشرح اعتقاد أهل السنه للالكائي ٤/٥٥ ت. الغامدي، ط. دار طيبة، ط. السادسة ١٤٢٠هـ، وتأريخ دمشق ٣٦/١٨٥.

[٨] أحمد بن محمد بن الفضل بن الجراح، أبو بكر، قال عنه الخطيب البغدادي: ثقه، وقال أبو علي النيسابوري: شيخ ثقة فقيه في مذهب أبي حنيفة ت ٣٨٣هـ انظر:الجواهر ١/٩٨ وتأريخ بغداد ٥/٨١.

[٩] إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي، أبو إسحاق البلخي، ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، لزم أبا يوسف ت ٢٤١ هـ تهذيب الكمال ٢/٢٥٤ والتذكرة ٢/٤٥٣ والفوائد البهية(٨).

[١٠] الثقات لابن حبان ٨/٧٦، تهذيب الكمال ٢/٢٥٥، تهذيب التهذيب ١/١٦٠.

الحسن بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم القاص ثنا قتيبة بن سعيد قال: سمعت أبا يوسف يقول: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[١] ونقل مثل قول أبي يوسف عن محمد بن جعفر بن طرخان[٢]، وإسحاق بن إبراهيم[٣]، وإدريس بن إبي إسحاق الاستراباذي[٤] [٥] وهم ممن تفقهوا في مذهب أبي حنيفة.

قال ابن أبي العز: (فإن أكثر الأئمة على أن الإيمان قول وعمل)[٦]، كما قال النورفوري الحنفي: (مع أن الصواب أنه تصديق وإقرار وعمل... وهذا ما ذهب إليه السلف الصالح والمحدثون، وهو الحق فتفكر) ونَقل عن أبي البركات النسفي قوله في الإيمان: أنه قول وفعل يزيد وينقص [٧]. وقال ولي الله الدهلوي: (فجعل - ﷺ - الإيمان على ضربين، أحدهما: الذي تدور عليه أحكام الدنيا.. وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد.. وثانيهما: الإيمان الذي تدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق، وعمل مرضي، وملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمي كل شيء منها إيماناً؛ ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته، وهو قوله - ﷺ - " لا إيمان

---

(١) الثقات ٧/٦٤٥

(٢) محمد بن جعفر بن طرخان الاستراباذي، من الفقهاء، ثقة في الرواية، روى عن أبيه وغيره، ت٣٦٠هـ انظر:تأريخ جرجان ٤٣٥، والفوائد البهية (٣٤٠).

(٣) إسحاق بن إبراهيم الطلقي، أبو بكر الاستراباذي الجرجاني المؤذن، ثقة، فقيه حنفي، ت٢٦٤هـ انظر:تأريخ جرجان٥١٦.ت.د.محمد خان ط.عالم الكتب. بيروت.

(٤) إدريس بن سهل أبي إسحاق الاستراباذي، يعرف بابن مائز، ثقة في الحديث، روى عن الفضل بن دكين. انظر:تأريخ جرجان ٥١٩.

(٥) انظر تاريخ جرجان ٥١٦،٥٤٢

(٦) الاتباع ٥٥

(٧) إرشاد القاري للنورفوري ١/٢٦٠ وما نقله عن أبي البركات مخالف لما قرره في تفسيره(المدارك) فقد جعل العمل ليس من الإيمان. انظر:تفسير النسفي ١/٣٠، ٧٩.

لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "[١])[٢]

الفرع الثاني: ذكر الأدلة على مذهب أهل السنة.

استدل أهل السنة – عموما - فيما ذهبوا إليه في مسمى الإيمان بظاهر القرآن والسنة ودلالة اللغة، وهي الأدلة التي ساقها بعض علماء الحنفية، لذا استدل القاسم بن سلام بدخول الأعمال في الإيمان بآيتين من القرآن هما: قوله تعالى في سورة العنكبوت:(ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقوله:(ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) ثم قال: أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحن صدق القول بالفعل، و لم يكتف منهم بالإقرار دون العمل، حتى جعل أحدهما مع الآخر؟ فأي شيء يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومنهاج السلف بعده، الذين هم موضوع القدوة والإمامة)[٣] كما ذكر النورفوري نقلاً عن زبدة البيان للكوندلوي الآيات القرآنية الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان ومنها:

- قوله تعالى في سورة الأنفال:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الذين يقيمون الصلاة...** ﴾ وما بعدها (الأنفال:٢) فقوله هذا يدل على ثبوت الإيمان لكل من جمع هذه الأوصاف، واتصف بها، ونفيه عن كل من لم يجمعها و لم يتصف بها، وذلك بوجهين، الأول: دخول كلمة إنما، فإنها للقصر... والثاني: القصر المستفاد من قوله (أولئك هم

---

[١] رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٥/٣ عن أنس رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٢٧٨/١ ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ:(رواه أحمد وأبويعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٩).

[٢] حجة الله البالغة ٤٩٧/١

[٣] كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ٦٦

المؤمنون حقا)

- قوله تعالى في سورة الأنفال:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال:٧٤)
- قوله تعالى في سورة الحجرات:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات:١٥)
- قوله تعالى في سورة المائدة :﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (المائدة:٨١)
- قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ. تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (السجدة:١٥ — ١٦).
- قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (النساء:٦٥).
- قوله تعالى في سورة التوبة:﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية٥) ووجه الدلالة: أن تخلية السبيل مشروط بالأمور المذكورة... ومعلوم أن التخلية من فروع الإيمان [١].

ومن الأدلة التي ذكره ابن أبي العز الحنفي قوله تعالى: **(وما كان الله ليضيع إيمانكم)** أي: صلاتكم، والصلاة عمل وسماها إيماناً [٢].

---

[١] إرشاد القاري ١/٣٣٣-٣٣٨

[٢] شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٧٤

وأما السنة فدلالتها على دخول الأعمال في مسمى الإيمان مشهورة لذا قال الكشميري[١]: (إن إطلاق الإيمان على الأعمال مما لا يمكن إنكاره، فقد تواتر به الحديث)[٢] فمن الأدلة: قوله ﷺ لوفد عبد القيس: (آمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس من المغنم)[٣]

قال ابن أبي العز: (ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانا بالله بدون إيمان القلب لما قد أخبر في مواضع أنه لا بد من إيمان القلب فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال و لم يذكر التصديق للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود) [٤]

وحديث شعب الإيمان وهو قوله ﷺ: **(الإيمان بضع وسبعون شعبة...)** [٥].

وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي لفظ: **(ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[٦] وعن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل**

(١) محمد أنور شاه بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير الحسيني، محدث فقيه أديب، تخرج في دار العلوم ديوبند ودرّس فيها، ت١٣٥٢هـ له مصنفات عدة منها: إكفار الملحدين وفيض الباري على صحيح البخاري. انظر:نزهة الخواطر للندوي ٨/٨٠ ومقدمة فيض الباري للبنوري ١/٣٠.

[٢] فيض الباري ١/٥٧

[٣] أخرجه البخاري ك:الإيمان ب:أداء الخمس من الإيمان (٥٣) ومسلم ك:الإيمان ب:الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين (١٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

[٤] شرح العقيدة الطحاوية ٣٣١ ت/ شاكر

[٥] أخرجه البخاري ك:الإيمان ب:أمور الإيمان (٩) ومسلم ك:الإيمان ب:بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها(٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ مسلم.

[٦] أخرجه مسلم ك:الإيمان ب:بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص(٤٩)عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

الإيمان)[١] فهذه بعض من الأحاديث الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان، ذكرها العلماء من الحنفية وغيرهم.

قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: (سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر[٢] والأوزاعي[٣] ومعمر بن راشد[٤] وبن جريح[٥] وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[٦]

---

[١] أخرجه أبو داود ك:السنه ب:الدليل على زيادة الإيمان ونقصة(٤٦٨١) ت.محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر. عن أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٥٩٦٥)،والترمذي ك:صفة القيامة(٢٥٢١)وقال: (هذا حديث حسن). ت. أحمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأحمد في مسنده ٣/٣٤٨ والبيهقي في شعب الإيمان(١٥) عن معاذ بن أنس ﷺ وصححه الحاكم في المستدرك ٢/١٦٤، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند (١٥٦٣٨) ط. الرسالة، ط. الثانية ١٤٢٠هـ.

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أمام حافظ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ت١٤٧هـ أنظر: تذكرة الحفاظ ١/١٦١ وتهذيب التهذيب ٧/٣٥.

(٣) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، الحافظ شيخ الإسلام في زمانه، حدث عن عطاء، ت ١٥٧هـ انظر: التذكرة ١/١٨٢ وتهذيب التهذيب ٦/٢١٦.

(٤) معمر بن راشد الأزدي البصري، أبو عروة، الإمام الحجة، عالم اليمن، من أثبت الناس في الزهري، ت١٥٣هـ انظر:التذكرة ١/١٩٠ وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٨.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، فقيه الحرم، عالم عابد، من أعلم الناس بعطاء، ت١٥٠هـ انظر: التذكرة ١/١٦٩ وتهذيب التهذيب ٦/٣٥٧.

[٦] شرح صحيح مسلم ١/١٤٦ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢هـ.

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصه، والاستثناء فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **زيادة الإيمان ونقصه.**

المطلب الثاني: **الاستثناء في الإيمان.**

المطلب الأول: زيادة الإيمان ونقصه.

أنكر جمهور الحنفية زيادة الإيمان ونقصه وقالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص وخرجوا فروعاً عليه [١]، قال القاري في مسائله: (ومنها: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فإن حقيقة الإيمان وهو التصديق القلبي الذي بلغ حدّ الجزم والإذعان.. لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان) [٢].

وقال التفتازاني: (وعند أبي حنيفة وأصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار إمام الحرمين أن لا يزيد ولا ينقص) [٣].

وقال شيخ زاده[٤]: (ذهب مشايخ الحنفية، ومعهم إمام الحرمين إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص) ونقله عن الماتريدي وأبي المعين النسفي [٥] وذكر مثل ذلك ابن الهمام والجرجاني وحسن كافي الاقحصاري [٦] وغيرهم.

وهذا القول عند الحنفية هو تقليد لقول إمامهم أبي حنيفة حيث نص على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقال رحمه الله: (الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر، ولا تتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/٥ ط. دار المعرفة، بيروت، البحر الرائق ٢٠٥/٨.

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٤.

(٣) شرح المقاصد ٢٦٢/٢، وانظر: شرح العقائد النسفية للتفتازني ١٢٨، وكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٩٩ لإمام الحرمين الجويني ت.موسى وعبد المنعم ط.مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الثالثة ١٤٢٢هـ.

(٤) عبد الرحيم بن علي المؤيد الأماسي، المشهور بحاجي جلبي الرومي القسطنطيني، من كبار علماء الدولة العثمانية، ت٩٤٤هـ له: تهذيب الإشارات ونظم الفرائد وغيرها. وهو غير شيخ زادة مؤلف مجمع الأنهر المتوفى ١٠٧٨هـ انظر:الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبرى ٢٥٨ ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٥م هدية العارفين ٥٦٣/١ الأعلام ٣٤٧/٣.

(٥) نظم الفرائد وجمع الفوائد ٢٢٨،ضمن(المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، جمع. بسام الجابي ط. دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٤هـ) وانظر: التمهيد للنسفي ١٠٢.

(٦) المسايرة ٣٠٦ مع المسامرة لابن شريف، شرح المواقف ٣٦٠/٨، نور اليقين في أصول الدين ١٩٦.

الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً)[١]، وأيضاً قولهم في أن العمل ليس من الإيمان، إذ أن قبول العمل للزيادة والنقصان ظاهر. لذا كان قول جمهور الحنفية بعدم الزيادة والنقصان أثر من آثار قولهم في الإيمان، كما نص عليه العيني والقاري [٢] لكن هذا غير مسلّم به على الإطلاق فإن بعضاً ممن قال إن الإيمان هو التصديق فقط قال بالزيادة والنقصان فيه.

قال ابن الهمام: (قيل: الخلاف مبني على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان وعدمه، فعلى الأول يزيد بزيادتها، وينقص بنقصانها. وعلى الثاني: لا... وفيه نظر، بل قال بزيادته ونقصانه كثير ممن صرح بأنه مجرد التصديق لظواهر الأدلة)[٣].

ولظهور التفاوت في التصديق قوة وضعفاً اختلفوا في مورد النـزاع في المسألة.

فقد قال القاري: (النـزاع إنما هو في تفاوت الإيمان بحسب الكمية، أي: القلة والكثرة.. وأما التفاوت في الكيفية أي: القوة والضعف فخارج عن محل النـزاع) [٤]. وأشار إلى مثله ابن الهمام والسيالكوتي [٥] ومنهم من جعل قولهم عام في نفي الزيادة والنقصان وهو المفهوم من كلام التفتازاني والعيني [٦].

---

(١) الوصية لأبي حنيفة (أولها) وانظر: الفقه الأكبر ٨٧ مع شرح القاري له ورسالة أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د. محمد الخميّس ٣٨٩ ط. دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٦هـ. ومما يشار إليه أن الكشميري تردد في نسبة القول لأبي حنيفة وكاد ينفيها لولا إن الحافظ ابن عبد البر نقلها عن الثقات، وخرّج قول أبي حنيفة على مرتبة محفوظة وهي التي يدور عليها أمر النجاة وليس بعدها إلا الكفر. وتخريجه موافق لتأويل الزيادة بأنها الثمرة والنور والبهاء.. وسيأتي ردّ هذا التأويل. انظر: فيض الباري ١/٦٣ والرد عليه ونقضه في إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري ١/٣٨٢، وفيه تفصيل مطول في المسألة.

(٢) عمدة القاري ١/١٠٧، وضوء المعالي ١٤٧ ت شنار. ط. دار البيروني، دمشق.

(٣) المسايرة ٣٠٦ ومعها المسامرة لابن شريف.

(٤) شرح الفقه الأكبر ١٣٥.

(٥) المسايرة ٣٠٧ ومعها المسامرة لابن شريف، حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ٨/٣٦٠.

(٦) شرح المقاصد ٢/٢٦٢، عمدة القاري ١/١١١.

وقال الجرجاني: (هو بحث لفظي) [١] . قلت: بل هو يدل على تناقض من قال بإخراج العمل عن مسمى الإيمان، وتمحّله في تأويل النصوص.

وأما موقفهم من الأدلة المصرحة بزيادة الإيمان فلهم تأويلات متعددة، قال الغزنوي: (وأما تأويل ما ورد من الزيادة في القرآن فمن وجوه، أحدهما: أنهم آمنوا وصدقوا في الجملة، ثم يزاد فرض بعد فرض. والثاني: الثبات والدوام عليه. والثالث: زيادتهم إيماناً أي يقيناً وإخلاصاً) [٢].

ونقل الإمام القاري هذه التأويلات. [٣]

وتأويل الزيادة بزيادة ما يجب الإيمان به وهو لا يتصور بعد عصر النبوة هو ما ذكره الإمام أبو حنيفة. [٤]

وأما تأويل الدوام والثبات فمنقول عن إمام الحرمين والماتريدي [٥].

وأما تأويل الزيادة بزيادة ثمرته وبهائه وإشراق نوره وضيائه في القلب وصفائه فذكره التفتازاني وغيره [٦] .

واعترض التفتازاني على هذه التأويلات [٧] بأن زيادة ما يجب الإيمان به تتصور بعد عصر النبوة. وأجاب القاري عن ذلك بأنه ليس زيادة في الإيمان وإنما معرفة لتفاصيل ما آمن به إجمالاً.[٨] لكنه غير مسلم بأن الإيمان التفصيلي أزيد من الإجمالي، ومما يرد هذه

---

(١) شرح المواقف ٨/٣٦٠

(٢) أصول الدين ص ٢٦٥.

(٣) شرح الفقه الأكبر ١٣٤.

(٤) الفقه الأكبر ٨٧ مع شرحه للقاري، ونقله عند القاري في المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر ١٣٤.

(٥) كتاب الإرشاد ٣٩٩ لإمام الحرمين الجويني، وتأويلات أهل السنة للماتريدي ٢٧ ت / مستفيض الرحمن.

(٦) شرح المقاصد ٢/٢٦٢، شرح العقائد النسفية ١٢٨.

(٧) انظر لجميع اعتراضاته في المرجعين السابقين.

(٨) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٤.

التأويلات ما ذكره ابن أبي العز الحنفي عند قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً** ﴾ (سورة الفتح: ٤)

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ (آل عمران:١٧٣).

قال رحمه الله: (كيف يقال في هذه الآية والتي قبلها أن الزيادة باعتبار زيادة المؤمن به؟ فهل في قول الناس (قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) زيادة مشروع؟ وهل في إنزال السكينة في قلوب المؤمنين زيادة مشروع؟ وإنما أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين مرجعهم من الحديبية ليزدادوا طمأنينة و يقيناً) [(١)] وهو ما صرح بمثله المفسر الألوسي وأضاف بأن هذا التأويل خلاف الظاهر.[(٢)] وكما اعترض التفتازاني على التأويل الثاني (الدوام والثبات) بأن هنا ليس من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم مثلاً. وبينما اعترض القاري على تأويل إمام الحرمين بأنه يلزم منه أن من هو أطول عمراً من الأنبياء والأولياء يكون إيمانه أزيد وأكمل من غيره ولا قائل به [(٣)]، وقال الآلوسي في هذا التأويل: (مبني على تجدد الأعراض، وعدم بقائها زمانين، والمسألة خلافية ودون إثباتها خرط القتاد) [(٤)].

وأما التأويل الثالث: (زيادة ثمرته وبهاءه...). فقال القاري: فيه نظر؛ لأن كثيراً من الناس تكثر منه الأعمال، ولا يحصل له مزيد الأحوال[(٥)]، وهذا الجواب ليس بسديد حيث إن هذا التأويل مبني على أن العمل ليس من الإيمان وأن ثمرة الإيمان وبهائه تظهر في الجوارح والأعمال، فحينئذٍ يكون تأويل زيادة الإيمان بزيادة بهائه وثمرته، وهو جزء من زيادة الإيمان

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٦ ن ت / شاكر.
(٢) روح المعاني للآلوسي ٩/١٦٥.
(٣) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٥.
(٤) روح المعاني للآلوسي ٩/١٦٥.
(٥) المرجع السابق.

على تفسير السلف للإيمان فالزيادة عندهم بالطاعات التي تقوم بالقلب والجوارح، وقصرها على الجوارح مخالف للأدلة المصرحة بأن الزيادة في التصديق القلبي أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٠).

وهو ما ارتضاه بعض من أخرج العمل عن مسمى الإيمان فقال بزيادة التصديق القلبي ونقصه كالجرجاني والتفتازاني والعيني وأبي السعود العمادي والمفسر الآلوسي[١].

قال أبو السعود: (والأصوب أن نفس التصديق يقبل القوة) [٢].

وقال الجرجاني: (فإن التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفاً) [٣].

وقال العيني: (وعلى تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر، وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص) [٤]، وهذا يدل دلالة واضحة أن من قال إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد أبعد النجعة، وخالف الأدلة، ومن قال يزيد وينقص وقصر الإيمان على تصديق القلب أيضاً خالف الأدلة كما سبق.

ومما يدل على تناقض من نفى زيادة الإيمان ونقصه من الحنفية ما ذكره الإمام صديق حسن[٥] في شرح حديث أنس ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) [٦]. وحديث أبي هريرة: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

---

(١) شرح المواقف ٨/٣٦٠، شرح المقاصد ٢/٢٦٢، عمدة القاري ١/١١، إرشاد العقل السليم: تفسير أبي السعود ٤/٤، روح المعاني ٩/١٦٦.

(٢) تفسير أبي السعود ٤/٤.

(٣) شرح المواقف ٨/٣٦٠.

(٤) عمدة القاري ١/١١١.

(٥) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، نزيل بهوبال بالهند وتزوج ملكتها وعمل لها وزيرا، نشر السنة وحارب التقليد، ت١٣٠٧هـ له مصنفات كثيرة زادت عن الستين، ومنها: فتح البيان في مقاصد القران، والحطة في ذكر الصحاح الستة، وأبجد العلوم وغيرها. انظر: خاتمة أبجد العلوم ٧٢٥، والتاج المكلل له ٥٤١.

(٦) أخرجه البخاري ك: الإيمان ب: حب الرسول ﷺ من الإيمان(١٥) ومسلم ك: الإيمان ب: وجوب محبة رسول الله

[١] قال: (تقييد أمثال هذا الحديث بالإيمان الكامل والإسلام الكامل، كما يقع من كثير من علماء الحنفية رحمهم الله تعالى دليل واضح على أن الإيمان يكون كاملاً وناقصاً، وهذا هو المراد بقول غيرهم: (الإيمان يزيد وينقص) وهذا موضع العجب من القائلين بهذا القول، فإنهم ينفون زيادة الإيمان ونقصانه في العقائد والأصول، ويقيّدون الآيات والأحاديث الواردة بذلك في كل موضع من حيث لا يشعرون، فكان هذا من قبيل المثل السائر: « رمتني بدائها وانسلت» [٢]) [٣].

هذا، وإن دلائل الكتاب والسنة ظاهرة في تقرير زيادة الإيمان بالطاعات ونقصه بالمعاصي [٤]، **فمن القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ (آل عمران:١٧٣). وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾ (الأنفال:٢). وقوله تعالى: ﴿**وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً** ﴾ (مريم:٧٦) وقوله تعالى: ﴿ **وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً** ﴾ (المدثر: من الآية٣١) إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة: قوله ﷺ: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير... الحديث) [٥].

ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد (٤٤).

(١) أخرجه البخاري ك:الإيمان ب:المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١٠) ومسلم ك:الإيمان ب:تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠).

(٢) انظر المثل في: مجمع الأمثال للميداني ١/٢٨٦، والمستقصى للزمخشري ٢/١٠٣.

(٣) الدين الخالص ٣/٨٤.

(٤) انظر الأدلة في: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٢٦، وروح المعاني ٩/١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري ك:الإيمان ب:زيادة الإيمان ونقصانه(٤٤) ومسلم ك:الإيمان ب:أدنى أهل الجنة منزلة فيها(١٩١) عن أنس ﷺ.

وقولهﷺ: (من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان).

وقوله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا) [١].

وهو المأثور عن الصحابة والتابعين كما قال ابن مسعود ﷺ: (اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً) [٢].

وكان عمر ﷺ يقول لأصحابه: (هلموا نزدد إيمانًا فيذكرون الله عز وجل) [٣] قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا مما اقتصصناه في كتابنا هذا، أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً، وأنه درجات بعضها فوق بعض، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيمانا) [٤].

وما أحسن ما قاله الآلوسي المفسر في هذه المسألة بعد أن ذكر الدلائل عليها قال: (وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ للأدلة التي لا تكاد تحصى، فالحق أحق بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام) [٥].

تنبيه: ذكر أبو الليث السمرقندي [٦] حديثاً في أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ك:السنة ب:الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢) والترمذي ك:الرضاع ب:حق المرأة على زوجها(١١٦٢)وقال الترمذي: حسن صحيح،وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، عن أبي هريرة ﷺ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/٩٤٢، والآجري في الشريعة (٢١٨) ت/ د.الدميجي ط. دار الفضيلة، ط.الثالثة ١٤٢٨هـ. وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٩٧) ت. د. القحطاني، ط. رمادي والمؤتمن، ط. الثالثة ١٤١٦هـ. وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٦٣

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٨) بلفظ مقارب، والآجري في الشريعة (٢١٧) وابن بطة في الإبانة (١١٢٠).

(٤) الإيمان ٦٦.

(٥) روح المعاني ٩/١٦٧.

(٦) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه إمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني. ت.٣٩٣هـ وقيل غير ذلك. له: تفسير للقرآن (بحر العلوم)، والنوازل في الفقه، وغيرها. انظر: الجواهر المضية ٣/٥٤٤، والسير

حديث أبي هريرة قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ قال: (لا الإيمان مكمل في القلب، زيادة ونقصان كفر)[١].

وجاء بألفاظ أخر وهذا الحديث باطل ولا أصل له كما قال الجوزقاني [٢].

وكما رده وبين جهالة إسناده ابن أبي العز الحنفي نقلاً عن ابن كثير [٣] والقاري نقلاً عن الفيروزآبادي[٤] وأنه لا يصح في هذا شيء [٥] كما رده الآلوسي وقال لا يصح[٦].

بل قال ابن القيم[٧]: (وكل حديث فيه أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فكذب مختلق. وقابل من وضعها طائفة أخرى، فوضعوا أحاديث على رسول الله ﷺ أنه قال: الإيمان يزيد

١٦/٣٢٢، وتاج التراجم (٣٠٥)، والفوائد البهية(٤٨٥).

(١) تفسير السمرقندي: بحر العلوم ١/١٠١ ت.عمر غرامة. ط.دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) الأباطيل والمناكير ١/٢٣ ت. الفريوائي ط.الجامعة السلفية، الهند ط. الثانية. والجوزقاني هو: الحسين بن إبراهيم، أبو عبد الله، فقيه حنفي، ت٥٤٣هـ له: الأباطيل والمناكير. انظر:الرسالة المستطرفة ١٤٩ وهدية العارفين ١/١٦٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٦ ت / شاكر. وابن كثير هو الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، ت٧٧٤هـ له مصنفات بديعة، أشهرها تفسير القران العظيم والبداية والنهاية واختصار علوم الحديث. انظر ترجمته في آخر البداية والنهاية ج ١٤ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، أبو طاهر مجد الدين، له مكانة عند ملوك زمانه، ت٨١٧هـ باليمن. له:القاموس المحيط وشرح البخاري وغيرها. انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية ٣١٨ ومفتاح السعادة ١/١١٧ والشقائق النعمانية ٢١ وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٩٥) ت.د. الخزي ط. مكتبة العلوم والحكم ط. الأولى ١٤١٧هـ

(٥) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٥، وانظر الأسرار المرفوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للقاري ٧٦، ١٥٨ ت. الصباغ، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

(٦) روح المعاني ٩/١٦٥.

(٧) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، واسع العلم عالم بالخلاف، لازم ابن تيمية، ت٧٥١هـ له مصنفات بديعة مشهورة منها: زاد المعاد وإعلام الموقعين وغيرها، انظر:البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٣٤ الدرر الكامنة ٤/٢١٠ ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد.

و ينقص، وهذا كلام صحيح، وهو إجماع السلف، حكاه الشافعي وغيره، ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله ﷺ) [(١)].

وقال الفيروزآبادي: (الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والإيمان لا يزيد ولا ينقص لم يثبت عن حضرة الرسالة في هذا المعنى شيء، وهو من أقوال الصحابة والتابعين) [(٢)].

فلم يثبت بهذه الألفاظ حديث مرفوع، ولكن الأحاديث الدالة على معنى: أن الإيمان يزيد وينقص من أصح ما ثبت عن النبي ﷺ كما سبق.

---

(١) المنار المنيف ١١٩، ت / أبو غدة ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢) سفر السعادة للفيروزآبادي ١٠١، ط. دار المكتبة الأزهرية، ١٣٨٢هـ. وهو المسمى بالصراط المستقيم في بعض المراجع.

المطلب الثاني: الاستثناء في الإيمان.

الاستثناء في الإيمان هو تعليق الإيمان بالمشيئة كقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله.

والخلاف في هذه المسألة منقول في كتب الفرق والعقائد على ثلاثة أقوال، وذلك لاختلافهم في معنى الإيمان وتحققه، أو في محله وأركانه.

كما أنه لا خلاف بين العلماء بأن الاستثناء إذا كان للشك في وجود الإيمان فإنه لا يجوز لأن الشك كفر، وهذا باتفاق [(١)]. وإنما محل الخلاف إذا كان من غير شك إنما لغرض آخر، كما قال القاري: (إذا أراد الشك في أصل الإيمان منع من الاستثناء، وهذا لا خلاف فيه) [(٢)] كما أن لا خلاف بصحة الاستثناء بالنظر إلى الموافاة فهو مما سلّم به العلماء وذلك لأنه في المستقبل وهو من الغيب، قال القاري: (الكلام في الاستثناء الموجود حالا) [(٣)] وغلط من ظن أن محل النزاع إنما هو إيمان الموافاة فجعله لفظياً وظن أن الوارد عن السلف من الاستثناء إنما لوحظ فيه إيمان الموافاة كما قاله السبكي[(٤)] وأبو عذبة[(٥)] وغيرهم [(٦)] وسيأتي بيان مأخذ السلف، **وحاصل الأقوال في المسألة ثلاثة:**

المنع والوجوب والتفصيل فيصح باعتبار ويمنع باعتبار آخر [(٧)].

---

(١) نظم الفرائد لشيخ زاده ٢٤٥(ضمن المسائل الخلافية.ج.الجابي)، المسايرة لابن الهمام ٣١٩. المسائل الملحقة الشرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٠، غالية المواعظ لابن الآلوسي ١٠٤.

(٢) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٠.

(٣) المرجع السابق ١٤٠.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت ٧٧١هـ له: طبقات الشافعية الكبرى وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر:كشف الظنون ١٠٩٩/٢ هدية العارفين ٣٤٠/١.

(٥) أبو عذبة، حسن بن عبد المحسن، كان حياً سنة ١١٧٢هـ له: الروضة البهية وغيرها. انظر: هدية العارفين ٢٩٩/١ والأعلام ١٩٨/٢.

(٦) طبقات الشافعية ٣٨٢/٣، الروضة البهية ٨٤ (ضمن المسائل الخلافية ج.الجابي).

(٧) انظر المسألة في: الإيمان لابن تيمية ٤١٠، وما بعدها. طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٣/٣، المسايرة لابن الهمام ٣١٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٣٧ وما بعدها.

فالقول الأول: وهو منع الاستثناء هو قول الحنفية تبعاً لإمامهم أبي حنيفة رحمه الله. وحكاه الحنفية عن الأكثر [١].

ومأخذ هذا المنع هو أن الاستثناء للشك والإيمان لا يصح إلا بجزم، لكن هذا المأخذ مما لا خلاف بين العلماء في منع الاستثناء من أجله؛ لذا جعل ابن الهمام ترك الاستثناء أولى لأنه أبعد عن تهمة الشك في الإيمان [٢]، ونقل القاري من أدلتهم: أنه لا يصح الاستثناء كما لا يصح قول: أنا حي إن شاء الله أو أنا رجل. وأجاب عليه: بأن قول أنا مؤمن نظير قولك: أنا زاهد أنا متق إن شاء الله [٣].

والذي أوقعهم بمثل هذا الاستدلال ظنهم أن استثناء السلف إنما هو لإيمان الموافاة، أي: ما يتوفى عليه صاحبه.

ومن أدلتهم: قالوا: الإيمان هو التصديق وهو لا يزيد ولا ينقص فالاستثناء فيه مناقض لحقيقته، كما أنه ليس في ذلك تزكية، لاشتراك الجميع في ذلك [٤].

وهذا الدليل منقوض كما قال التفتازاني: (لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً** ﴾ (الأنفال: من الآية٤)، إنما هو في مشيئة الله تعالى)[٥] وهذا على التسليم بأن الإيمان هو التصديق؟ كيف والموافق لدلائل القرآن والسنة أن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فيكون الاستثناء في حصوله للعبد أمراً ظاهراً لأن بلوغه درجة الكمال فيه

---

(١) نظم الفرائد ٢٤٤، الروضة البهية لأبي عذبة ٨٤، التوحيد للماتريدي ٣٨٨، التمهيد للنسفي ١٠٥، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١٣١، المسايرة ٣١٩، المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٩، غالية المواعظ لابن الآلوسي ١٠٤، الهدية العلائية ٢٨١.

(٢) المسايرة ٣١٩ ومعها المسامرة لابن شريف.

(٣) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٣٩.

(٤) التوحيد للماتريدي ٣٩٢.

(٥) شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١٣٢.

غير متحققة، لذا كان قول جمهور الحنفية الماتريدية بمنع الاستثناء موافقاً لأصولهم المقررة بخلاف من أوجب الاستثناء ومنع التفاوت في الإيمان [(١)] مع أن القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص أو أنه التصديق القلبي فقط أصول فاسدة كما سبق.

ومن أدلتهم: ما ذكره الماتريدي عند قوله تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...** ﴾ (البقرة: من الآية١٣٦). فقال: (فالآية تنقض على من يستثني في إيمانه، لأنه أمرهم أن يقولوا قولاً بائناً، لا ثنيا فيه، ولا شك) [(٢)] وهو قريب من استدلال الإمام أبي حنيفة ﷺ في الوصية حيث قال: (المؤمن مؤمن حقًا والكافر كافر حقًا، وليس في الإيمان شك، كما ليس في الكفر شك) [(٣)].

وهذا الاستدلال خارج عن محل النزاع؛ حيث أن الاستثناء إذا كان للشك فإنه لا يجوز، لكن الخلاف إنما هو في تحقيق كمال الإيمان، والأمن من انخرام شرطه الواجب أو المستحب والذي من أجله صح الاستثناء.

وبالجملة: فجميع ما استدل به من منع الاستثناء إنما يصح إذا كان للشك، وهو غير مانع من الاستثناء إذا كان لغيره، كما هو الوارد عن السلف، وأطلت في هذا القول لأنه هو محل البحث.

القول الثاني: من يوجبه مطلقًا، كما هو قول الكلابية[(٤)] والمشهور عن الأشاعرة[(٥)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٤٣٠.

(٢) تأويلات أهل السنة للماتريدي ٢٦٤، ت/ د. مستفيض الرحمن.

(٣) الوصية لأبي حنيفة (أولها).

(٤) أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب ت ٢٤٠هـ أسلاف الأشعرية، لهم مقالات مخالفة للسنة في القرآن والصفات والإيمان، ويوافقون السنة في كثير من مسائل العقيدة، وهم أقرب المتكلمين إلى السنة، ومن أشهر أعلامهم: الحارث المحاسبي والقلانسي وغيرهم. انظر:مقالات الإسلاميين ١/٣٥٠ الفتاوى لابن تيمية ٣/١٠٣ البرهان للسكسكي ٣٦ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة د. المحمود ١/٤٣٧.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٣٧، أصول الدين للبغدادي ٢٥٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت،

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (وأما من يوجبه فله مأخذان، أحدهما: أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون مؤمناً أو كافراً باعتبار الموافاة، وما سبق في علمه أنه يكون عليه، وما قبل ذلك فلا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، وهذا مأخذ كثير من الكلابية وغيرهم، وعند هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافراً إذا علم منه أنه يموت مؤمناً، فالصحابة ما زالوا محبوبين قبل إسلامهم، وإبليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد!؟ وليس هذا قول السلف ولا كان يقول بهذا من كان يستثني في إيمانه، وهو فاسد فإن الله تعالى قال: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** ﴾ (آل عمران: ٣١) فأخبر أنه يحبهم إن اتبعوا الرسول فاتباع الرسول شرط المحبة، والمشروط يتأخر عن الشرط، وغير ذلك من الأدلة.

ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة، يقول: صليت إن شاء الله... ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء... فيقول أحدهم: هذا ثوب إن شاء الله، هذا حبل إن شاء الله، فإذا قيل لهم: هذا لاشك فيه؟ يقولون: لكن إذا شاء الله أن يغيره غيّره!!) [(١)].

وهذا المأخذ الذي هو أن العبرة بإيمان الموافاة هو قول الأشعرية، وهو مخالف للأدلة كما ذكر ابن أبي العز لذا كان الماتريدية أسعد بالدليل من أن الشقي قد يسعد، والسعيد قد يشقى، وإن كان قيل إن الخلاف لفظي بينهما [(٢)]، لذا لم يمانع بعض الماتريدية الحنفية من القول بصحة الاستثناء بالنظر إلى المآل إلا أن تركه أولى كما قاله ابن الهمام والتفتازاني

المسامرة لابن أبي شريف ٣١٩، العقيدة النظامية للجويني ٩٠، ت / الكوثري.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٧ – ٣٣٨. وانظر: المسائل الملحقة للقاري ١٤٠، والإيمان لابن تيمية ٤١٣.

(٢) انظر المسألة في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٨٣، والروضة البهية ٨٧، ونظم الفرائد ٢٤١ كلاهما ت/ الجابي، المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر للقاري ١٤١.

وغيرهم (١).

و لم يكن استثناء عن استثنى من السلف لهذا المأخذ؛ لكن غاية هذا المأخذ هو النظر إلى ما يختم به للعبد والاحتراز من سوء الخاتمة هو معنى حسن لكن غايته يدل على جواز الاستثناء دون وجوبه فضلاً عن الإفراط فيه (٢).

قال ابن أبي العز: (المأخذ الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين... وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال. وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء لمعنى آخر – كما سنذكره إن شاء الله)(٣).

فهذا المأخذ يدل على استحباب الاستثناء، وإن كان تركه جائزاً، بخلاف رأي الحنفية ممن قال بجواز الاستثناء كالقاري حيث قال: (وأما إن أراد أنه مؤمن كامل أو ممن يموت على الإيمان فالاستثناء جائز إلا أن الأولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان)(٤).بمعنى: عدم الاستثناء بلسانه وإن كان يستثني بقلبه.

القول الثالث: قول عامة السلف والمأثور عن الصحابة وقول أتباع الأئمة الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عن الجميع. من أنه يمنع إذا كان للشك في أصل الإيمان وإن كان لغيره فيستحب إن أراد منع تزكية نفسه أو مباح إن أراد عدم علمه بالعاقبة أو تعليقاً للأمر بالمشيئة (٥).

---

(١) المسايرة ٣١٩ ومعها المسامرة، شرح العقائد النسفية ١٣١، المسائل الملحقة بالفقه الأكبر ١٤١.

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية ١/١٤٨، ت / رشاد.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٨، ت / شاكر.

(٤) المسائل الملحقة بشرح الفقه الأكبر ١٤٠.

(٥) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٤ وما بعدها، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٣٩، ت/شاكر، التنكيل للمعلمي ٢/٣٧٣، وما بعدها، الدين الخالص لصديق حسن ٣/٥٧.

قال ابن أبي العز: (وأما من يجوز الاستثناء وتركه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمان منع من الاستثناء وهذا مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...** ﴾ (الأنفال ١ - ٤) فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله، لا شكاً في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى) [١].

وقال صديق حسن: (والاستثناء في الإيمان جائز غير أن لا يكون للشك، بل هي سنة ماضية عند العلماء... روى ذلك عن ابن مسعود ﷺ وعلقمة بن قيس[٢]، وأسود بن يزيد[٣]، وأبو وائل شقيق بن سلمة[٤]، ومسروق بن الأجدع[٥]، ومنصور بن المعتمر[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، ومغيرة بن مقسم الضبي[٨]، وفضيل بن عياض وغيرهم)[١].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٠، ت / شاكر.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل النخعي، فقيه العراق، وخال إبراهيم النخعي وعم الأسود، كان من أنبل أصحاب ابن مسعودرضي الله عنه ت٦٢هـ انظر: التذكرة١/٤٨ وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٤

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو النخعي، فقيه زاهد، عالم أهل الكوفة، ت٧٥هـ انظر التذكرة١/٥٠ وتهذيب التهذيب ١/٢٩٩

(٤) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، من كبار التابعين، وروى عن الخلفاء الراشدين، ت٨٢هـ انظر: التذكرة ١/٦٠ وتهذيب التهذيب ٤/٣١٧

(٥) مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، ت ٦٣هـ انظر: التذكرة١/٥٠ وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٠

(٦) منصور بن المعتمر السلمي الكوفي، أبو عتاب، أحد الأعلام الثقات، ت١٣٢هـ انظر: التذكرة١/١٤٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٧٧

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق، ت٩٥هـ انظر: التذكرة١/٧٣ وتهذيب التهذيب ١٠/١٥٥

(٨) مغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي، ولد أعمى، فقيه حافظ، من أصحاب إبراهيم النخعي، ت١٣٦هـ انظر: التذكرة١/١٤٣ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤١

وأقوال هؤلاء الأئمة ساقها أبو عبيد في الإيمان وغيره. ثم قال: (ولهذا كـــان يأخـــذ سفيان ومن وافقه الاستثناء فيه، وإنما كراهتهم عندنا أن يبتُّوا الشهادة بالإيمان مخافـــة مـــا أعلمتكم في الباب الأول من التزكية والاستكمال عند الله، وأما على أحكام الدنيا، فـــإنهم يسمّون أهل الملة جميعًا مؤمنين) [٢] ويستدلون بقوله تعالى: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ (الفتح:٢٧) وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ (الكهف: من الآية٢٣ - ٢٤) وقول النبي ﷺ في أهل البقيع: (وإنـــا إن شاء الله بكم لاحقون) [٣] فاستثنى وقد علم أنهم داخلون، وأنه ميت، فهو علي يقـــين[٤] هذا هو مذهب السلف في الاستثناء وأنه خشية التزكية كما قال تعالى: ﴿ **فَـــلا تُزَكُّـــوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ (النجم: من الآية٣٢). وهو التي تدل عليه دلائل الكتاب والسنة، وبه تجتمع، والله أعلم.

وهنا في خاتمة المطلب أمور:

الأول: أن السلف ورد عنهم كراهية سؤال الرجل أمؤمن أنتَ؟ وأنه بدعة ابتدعها المرجئة لتحقيق أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط، لهذا كان هذا الـــسؤال بدعـــة، قـــال إبراهيم النخعي: (سؤال الرجل أمؤمن أنت بدعة) [٥] وقال قريباً منه سفيان بـــن عيينـــة والإمام أحمد [٦].

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لصديق حسن ١٤٧ ت. عاصم القريوتي، ط. الثانية.

(٢) كتاب الإيمان لأبي عبيد ٣٨، ت. الألباني.

وانظر أقوال السلف المأثورة في الاستثناء في: شرح أصول الاعتقـــاد للالكـــائي (١٠٣٧)، ت. د. الغامـــدي، والسنة لعبد الله بن أحمد (٣٠٩) ت. د. القحطاني. والشريعة للآجري ٣٨٧/١، ت. د. الدميجي.

(٣) أخرجه مسلم ك:الجنائز ب:ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٠٥٧)، والشريعة للآجري ٣٨٨/١، الإبانة لابن بطة ٨٦٦/٢.

(٥) الإبانة لابن بطة ٨٨٠/٢، والسنة لعبد الله ٣٣٩/١.

(٦) انظر: الإبانة لابن بطة ٨٨٠/٢، والسنة لعبد الله ٣٣٩/١، الشريعة للآجري ٣٩٤/١، والسنة للخلال (٦٠١).

قال الإمام الأوزاعي في رجل يسأل: أمومن أنت؟: (إن المسألة عما تسأل عنه بدعة، والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا، و لم يشرعه نبينا، وليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، القول به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك منك، ولكن يريد أن ينازع الله تعالى علمه في ذلك، وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة، حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة، بعد ما ردّ عليهم فقهاؤهم وعلماؤهم...) [(١)].

الأمر الثاني: مما ينكر ما ذكره بعض الحنفية أن الأكثر من العلماء على ترك الاستثناء. فإن هذه النسبة لا تصح، بل جماهير السلف وكثير من المتكلمين على جواز الاستثناء وهو مما اعترض به ابن أبي شريف المقدسي[(٢)] على شيخه ابن الهمام [(٣)].

الأمر الثالث: مبالغة بعض الحنفية في المنع من الاستثناء إلى حدّ التكفير لمن استثنى هو من التعصب المذموم والقول بالهوى والجهل، لذا لم يرضه بعض الأئمة الحنفية الأعلام – وسيأتي في المكفرات -.

---

(١) ذكره: الآجري في الشريعة ١/٣٩٨، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٨١، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٦).

(٢) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي ت٩٠٥هـ له تصانيف منها: شرح الشفا والمسامرة وغيرها. انظر:كشف الظنون ٢/١٦٦٦ وهدية العارفين ١/٥٦٩.

(٣) المسامرة شرح المسايرة ٣١٨.

المبحث الثالث: حقيقة الكفر وأقسامه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الكفر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الكفر لغة.

الفرع الثاني: معنى الكفر اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الكفر.

المطلب الأول: حقيقة الكفر:

الفرع الأول: معنى الكفر لغة:

الكُفر بالضم، والقياس بالفتح بمعنى الستر والتغطية وأطلق على عدة مسميات منها: الزرّاع، والليل والبحر، والدرع، والسحاب المظلم، وغيرها. وكلها فيها معنى الستر.

والكُفر بالضم: نقيض الإيمان، وأيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، والكفران أخص بالمعنى الثاني من الأول. تقول من الأول: كَفَر به، يكفُر، كفراً.

ومن الثاني: كفره، ويكفره، كفوراً، وكفراناً بضم الكاف فيهما [١].

قال تعالى: ﴿ **فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً** ﴾ (الإسراء: من الآية٩٩) . وقال تعالى: ﴿ **وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ** ﴾ (البقرة: من الآية١٥٢) قال تعالى: ﴿ **قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ** ﴾ (عبس:١٧)، أي: ما أجحده لنعم الله. قال الكفوي: (والكفر ضد الإيمان يتعدى بالباء نحو قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ** ﴾ (البقرة: من الآية٢٥٦). وضد الشكر يتعدى بنفسه) [٢].

وسمي الكافر بهذا: لأنه يستر نعم الله عليه. قاله ابن السكيت[٣]، وقيل: لأنه مُغطَّى على قلبه. قاله الليث[٤].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس، ومختار الصحاح، وتفسير غريب القرآن للرازي (مادة: كفر). والكليات للكفوي ٧٦٢.

(٢) الكليات للكفوي ٧٦٣.

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق السكيت –بكسر السين وتشديدها- من أهل بغداد، ومن أئمة اللغة راوية ثقة فيه تشيع، ت٢٤٤هـ له تصانيف في النحو ودواوين العرب ومنها:إصلاح المنطق والأضداد وغيرها. انظر:معجم المؤلفين ٢٤٣/١٣ والشذرات١٠٦/٢ تأريخ التراث العربي لسزكين ٢٢٦/١/٨ ط.الإمام ط.الأولى ١٤١١هـ.

(٤) الليث بن نصر بن سيار الخرساني اللغوي النحوي، تلميذ الخليل بن أحمد وقيل: إنه أتم كتابه العين. ت١٧٠هـ انظر:معجم الأدباء للحموي ٤٣/١٧ ط.دار الفكر ط.الرابعة. إنباه الرواة للقفطي ٤٢/٣ ت

قال ابن دريد[١]: كأنه فاعل بمعنى مفعول.

والأول أحسن قاله الأزهري[٢]، واختار أبو عبيد الثاني [٣].

قال ابن الجوزي[٤]: ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

(الكفر بالتوحيد، وكفران النعمة، والتبرؤ، والجحود، والتغطية) [٥].

قال ابن عابدين في المعنى اللغوي (الستر): وهو موجود في المعنى الشرعي، لأنه ستر ما وجب إظهاره [٦].

وقال القونوي: الكفر (ستر الحق بالباطل) [٧].

محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.دار الكتب، مصر ١٣٦٩هـ.

(١) أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد، أديب شاعر نحوي. ت٣٢١هـ له:جمهرة اللغة وغريب القران و لم يكمل. انظر:معجم الأدباء للحموي ١٢٧/١٨ تأريخ التراث العربي لسزكين ١٧٣/١/٨ط.الإمام الأعلام للزركلي ٣١٠/٦.

(٢) أبو منصور، محمد بن أحمد الهروي الشافعي، أخذ عن ابن السراج ونفطويه ت٣٧٠هـ له تهذيب اللغة انظر:طبقات الشافعية للسبكي١٠٦/٢ معجم المؤلفين ٢٣٠/٨ تاريخ التراث العربي لسزكين ٣٠٦/١/٨ ط.الأمام الأعلام ٢٠٢/٦.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٣١٦٢/٤ ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، غريب الحديث لأبي عبيد ١٣/٣ ط. دار المعارف العثمانية، الهند، ط. الأولى ١٣٨٧هـ.

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي، حافظ مفسر واعظ، ت٥٩٧هـ له مصنفات كثيرها منها:تلبيس إبليس وزاد المسير في التفسير وغيرها. انظر:السير٣٦٥/٢١ ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١.

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ١١٩/٢، ١٢٠ (باختصار).

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤.

(٧) أنيس الفقهاء ٦٢ ت.د.يحيى مراد، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

الفرع الثاني: معنى الكفر اصطلاحاً:

اختلف في معنى الكفر كاختلافهم في معنى الإيمان، وكثرت مناقشتهم لتعريفه حتى قال الآلوسي: (وقد صعب على المتكلمين تعريف الكفر الشرعي... واختلفوا في تعريفه على حسب اختلافهم في تعريف الإيمان) (١).

وقال مثله الكفوي (٢) وفي المواقف للإيجي(٣): (هو عند كل طائفة مقابل ما فسروا به الإيمان) (٤) لذا عرفه بعضهم بأنه: ضد الإيمان، أو نقيض الإيمان (٥).

وإن كان سعد الدين التفتازاني قد اعترض على ذلك فقال: (وما قيل إن الكفر عند كل طائفة مقابل ما فسروا به الإيمان لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المنزلتين أصلاً، ولا على قول السلف) (٦) وقد ردّ هذا الاعتراض السيالكوتي بأنه مدفوع بأن التقابل لا

---

(١) روح المعاني ١/١٢٦.

(٢) الكليات للكفوي ٣٦٤.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي الشيرازي الأشعري، شيخ السعد التفتازاني، ت٧٥٦هـ له العقائد العضدية والمواقف في علم الكلام. انظر:طبقات الشافعية للسبكي ١٠/٤٦ والبدر الطالع للشوكاني (٢٢٥) الأعلام ٣/٢٩٥.

(٤) شرح المواقف: للجرجاني ٨/٣٦٢.

(٥) اختلفت عباراتهم بين الضد والنقيض نظراً لما يحملانه من دلالة منطقية، وربما بعضهم لم يلحظ الفرق بينهما فعبر بالضد وأراد دلالة النقيض.

والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد من وجود أحدهما وعدم الآخر فالمقابلة بين سلب وإيجاب، أحدهما موجود والآخر معدوم. والضدان قد يرتفعان ولكن لا يجتمعان، فالمقابلة بين وجوديين لا يتوقف أحدهما على الآخر. والإيمان والكفر تقابلهما تقابل النقيضين إلا على تعريف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين وهو فاسد.

انظر: التعريفات للجرجاني ٨٦، ١٣٧، تحرير القواعد المنطقية للرازي ١١٨ (ومعه:حاشية الجرجاني، ط. دار إحياء الكتب العربية)، الكليات للكفوي ٣٠٦، ٣١١، ٥٧٤، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ق ١/٤٣، ٤٤ ت. العريفي، ط. دار عالم الفوائد، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

(٦) شرح المقاصد ٢/٢٦٨. قوله: (ولا على قول السلف) لا يصح بل يستقيم على قولهم كما سيأتي.

يلزم أن يكون بالسلب والإيجاب [١].

وهذا الرد لا يفهم منه عدم ترجيح تقابل السلب والإيجاب في الكفر والإيمان إنما غايته إثبات التقابل مطلقا. وكون الكفر مقابلاً للإيمان هذا باتفاق المسلمين [٢]

كما أن في تعريف بعض الحنفية للكفر لوحظ المعنى اللغوي للكفر، كما في تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله قال: (إن الكفر اسم وله تفسير، وتفسيره الإنكار والجحود والتكذيب، وذلك أن الكفر بالعربية، والعرب وضعوا اسم الكفر على الإنكار) [٣].

وقال الكشميري: (الكفر بالمعنى اللغوي لا يقابل الإيمان، نعم يقابله بالمعنى الشرعي) [٤] فجعل الكفر لغة يقابل الإيمان شرعاً، فلم يخرج مدلول الكفر الشرعي عن الكفر في اللغة.

هذا وجمهور علماء الحنفية على أن الإيمان هو التصديق – كما سبق – فجعلوا الكفر هو التكذيب فالكفر في مقابل الإيمان وهما في القلب – عندهم - [٥].

ومن أمثلة تعاريف الكفر، ما قاله الماتريدي: (الكفر هو التكذيب) [٦]. وقال ابن نجيم: (الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة)[٧]، وذكر نحوه

---

(١) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف ٣٦٢/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٦/٢٠.

(٣) العالم والمتعلم ٢٤، ت/ الكوثري، وهي من الرسائل العمد عند الحنفية كما ذكر الكوثري في مقدمة تحقيقه. وإن كان إسنادها لا يصح كما ذكر المحققون، فهي لا تدل قطعاً على قول الإمام، إنما على قول أصحابه كأبي مقاتل ومن بعده لقبولهم لها. انظر: أصول الدين عند أبي حنيفة، د. الخميس ١٢٣، وبراءة الأئمة الأربعة د. الحميدي ٧١ ط.دار ابن عفان ط.الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤) فيض الباري ٦٣/١.

(٥) نور اليقين للأقحصاري ١٨٨.

(٦) تأويلات أهل السنة ٢٨، وانظر: التوحيد للماتريدي ٣٧٥.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩/١ ط. الباز، مكة ط الثانية ١٤١٨هـ، والبحر الرائق ١٢٩/٥.

ابن عابدين، والخوارزمي[(١)]، وغيرهم [(٢)]، وعرفه التفتازاني بأنه: عدم الإيمان عما من شأنه [(٣)] وهو راجع إلى التكذيب، وإن كان ظاهره شموله لجميع أنواع الكفر حيث أنــه فــسّر الإيمان بالتصديق وعرفه النسفي بقوله: (الكفر هو التكذيب والجحود وهمــا يكونــان في القلب) [(٤)].

كما عرفه الكفوي – بعد أن ساق تعاريف مختلفة – قال: (والأقــرب أن يقــال: الكفر عبارة عما يمنع المتصف به من الآدميين عن مساهمة المسلمين في شيء مــن جميــع الأحكام المختلفة بهم، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه) [(٥)] لكن غباره أنه بيــان لحكــم المتصف به ولا خلاف فيها، وإنما البحث في شرح العبارة.

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها حصرت الكفر في التكــذيب والجحــود أو الإنكار، وهو قائم بالقلب. وهذا راجع إلى تعريفهم للإيمان وأنه التصديق القلبي. وســبق ردّه وبيان أنه في القلب واللسان والجوارح.

ومما يدل على فساد تلك التعريفات للكفر؛ أنهم اضطربوا في جواب استشكال واقع في تعريف الكفر بالتكذيب ذكره ابن الهمام والتفتازاني وابــن عابــدين والكــشميري[(٦)] وخلاصته: قال الكشميري: (هاهنا إشكال يرد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعــض

---

(١) أبو بكر جمال الدين محمد بن العباس الطبرخزي، الأديب الشاعر، ابن أخت محمد بن جرير، ت٣٨٣هـــ لــه مفيد العلوم وأخطأ صاحب كشف الظنون حين نسبه لبعض المغاربة. انظر: السير ١٦/٥٢٦ معجم المطبوعات إليان سركيس ١/٨٢٨ كشف الظنون ٢/١٧٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، مفيد العلوم للخوارزمي، ١٠٠ ت / الأنصاري ط. المكتبة العــصرية، بــيروت ١٤١٨هـــ. روح المعاني ١/١٢٧.

(٣) شرح المقاصد ٢/٢٦٧، وانظر: الكليات للكفوي ٧٦٣.

(٤) التمهيد ١٠٠.

(٥) الكليات ٧٦٤.

(٦) المسايرة لابن الهمام ٢٩٧ (معها المسامرة)، شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٢٦٧، حاشية ابــن عابــدين ٤/٢٢٣، فيض الباري ١/٥٠.

أفعال الكفر قد توجد من المصدق، كالسجود للصنم، والاستخفاف بالمصحف، وإن قلنا: أنه كافر ناقض قولنا: إن الإيمان هو التصديق، ومعلوم أن بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه بالكفر؟ وإن قلنا: إنه مسلم فذلك خلاف الإجماع) [١].

وحاصل أجوبتهم جوابان.

أحدهما: ما قاله الكشميري: (أجاب الكستلي تبعاً للجرجاني: أنه كافر قضاءً مسلم ديانة) [٢].

وهذا الجواب مبني على أصل فاسد وهو ظنهم أن الكفر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن وأن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق [٣].

وهذا من أعظم الغلط، وهو قول الغلاة من المرجئة، وهو قول ابن الراوندي[٤] وبشر المريسي[٥] وغيرهم كما حكى ذلك عنهم الأشعري والشهرستاني [٦] وبيان فساده يظهر

---

(١) فيض الباري ١/٥٠.

(٢) فيض الباري ١/٥٠، وانظر: شرح المواقف للجرجاني ٨/٣٦٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/٣٦٣ وما بعدها، ٧/٥٥٧ وما بعدها.

(٤) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق، فارسي الأصل، كان معتزلياً ثم إمامياً ثم تزندق،ت٢٤٥هـ وقيل: ٢٥٠ له فضيحة المعتزلة يهاجم المعتزلة ويدافع عن الإمامية وله الدامغ هاجم فيه القرآن. انظر:لسان الميزان١/٣٢٣ المنتظم لابن الجوزي ٦/٩٩ والأعلام ١/٢٥٢.

(٥) بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن البغدادي، أخذ عن أبي يوسف الفقه، ثم تعلم الكلام، أحد أعمدة المعتزلة، قال عنه الذهبي: (بشر الشر وبشر الحافي بشر الخير)ت٢١٨هـ انظر:الجواهر المضية ١/٤٤٧ والسير ١٠/١٩٩ وتاريخ بغداد ٧/٥٦.

(٦) مقالات الإسلاميين ١٤١، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٤٤ والشهرستاني هو: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر الشافعي الأشعري، أخذ عن القشيري، ومن أخبر المتكلمين بالمقالات والاختلافات، اتهم بالرفض، ت٥٤٨هـ له: الملل والنحل ونهاية الإقدام ومصارعة الفلاسفة انظر:طبقات الشافعية ٦/١٢٨ والسير ٢٠/٢٨٦.

من أن الله تعالى حكى مقالاتً الكفرة وحكم بكفرهم واستحقاقهم للوعيد كقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ...** ﴾ (المائدة:٧٣) ونحوها. ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنـــزلة الشهادة أو الإقرار الذي قد يغلط فيه صاحبه لم يـــستحقوا الوعيـــد إلا بشرط صدق الشهادة.

كما أنه سبحانه وتعالى استثنى المكره على الكفر في الوعيد في قوله: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...**﴾ (النحل:١٠٦) فلو كـــان الكفـــر بتكذيب القلب فقط لم يستثن المكره لأنه الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في الإكراه.

كما أن من كان في قلبه حب الرسول لا يتصور أن يعلنه أو يـــسبه إلا مـــع نـــوع استخفاف، فدل على أن مجرد اعتقاد صدق الرسول لا يكون إيماناً إلا مع المحبة والتعظيم. فكان مقتضى قولهم جعل الإيمان قول القلب فقط دون عمله، وكذا الكفر لا يكون إلا في قول القلب وهو التكذيب،دون عمله، وهذا باطل بل الإيمان والكفر شامل لعمل القلـــب وهو لا ينفك عن عمل الجوارح [(١)].

وهذا هو ما أُجيب به في رسالة العالم والمتعلم حين سئل أبو حنيفة رحمه الله عمـــن يزعم أنه يعرف الرسول ولكن يشتهي قتله؟ قال: (هذه من مسائل المتعنتين، وهذا محال لو كان يعرف أن رسول الله لم يشته قتله ولا موته ولا أذاه... وليس أحد من الناس يزعم أنه يوحد الله تعالى ويؤمن بمحمد ويتناول رسول الله بمنقصة... فلو كان يعرف الله، ويعـــرف رسوله، لكان الله ورسوله أجل في عينيه من أن يتناول رسوله بذكر شيء يريد بـــه عيبـــه وانتقاصه...) [(٢)].

لذا قال الكشميري في هذا الجواب: (وهذا الجواب باطل، مما لا يُصغى إليه، فإنـــه

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(الإيمان الأوسط) ٥٥٧/٧. والفصل لابن حزم ٢٤١/٣ وما بعدها.

(٢) رسالة العالم والمتعلم ٢٥، ت / زاهد.

كافر ديانة وقضاءاً قطعاً فالحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام رحمه الله) [١] وهو الجـــواب التالي.

الجواب الثاني: قالوا: هي علامات على التكذيب، نقله ابن الهمـــام وبـــه أجـــاب التفتازاني والقاري والآلوسي [٢] وغيرهم.

قال التفتازاني: (فيجوز أن يجعل الشارع بعض المحظورات علامة التكذيب فـــيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وبعضها لا، ويتفاوت ذلـــك إلى متفـــق عليـــه ومختلف فيه، ومنصوص عليه ومستنبط) [٣].

وقال القاري: (ثم لا نزاع أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة على التكـــذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة) [٤].

و لم يرض هذا ابن الهمام فقال: (ولا يخفى على متأمل أن بعض هـــذه قـــد يثبـــت وصاحبها مصدق؛ لغلبة الهوى) [٥]، وجعلَ الكفر متعلقاً بكل ما ينفي جحده الاستـــسلام أو يوجب التكذيب، فأما ما ينفي الاستسلام فهو كل ما ذكر عن الحنفية وغيرهـــم مـــن الكفر بقتل النبي وإهانة المصحف ونحوه، والاستخفاف فيه أظهر، وأما ما يوجب التكذيب فهو جحد ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة. فحاصل ما ذكره ابن الهمام هـــو جعـــل الكفر شاملاً للتكذيب والاستخفاف [٦] وهو ما صرح به عدد من الحنفية من أن منـــاط

---

(١) فيض الباري ١/٥٠.

(٢) شرح المقاصد ٢/٢٦٧، شرح الفقه الأكبر ٧٧، روح المعاني ١/١٢٧، المسايرة لابن الهمام ٢٩٧، حاشية ابـــن عابدين ٤/٢٢٣، العقيدة السنية لمحمد أويس الندوي ٨٠.

(٣) شرح المقاصد ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ٧٧.

(٥) المسايرة ٢٨٤ (معها المسامرة).

(٦) المرجع السابق ٢٩٧ – ٢٩٩.

التكفير هو التكذيب والاستخفاف كما ارتضاه ابن عابدين والآلوسي [١] وهو الذي صرح به البدر الرشيد[٢] حين قال: (ودلائلها لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة: إما الاستهزاء أو الاستخفاف أو الاستحلال) [٣] ومرجع الاستخفاف والاستهزاء واحد، وأما الاستحلال فهو فرع عن التكذيب وهو يدل على انتقاض مذهبهم في الإيمان والكفر وأنه غير مستقيم، وممن انتقد تعريفهم للكفر الحموي الحنفي فقال في تعريف ابن نجيم للكفر – وسبق -: (وفيه أن التعريف غير جامع، إذ التكذيب يختص بالقول، والكفر قد يحصل بالفعل، وإنكار ما ثبت بالإجماع قد يخرج عن الضروريات فهو كفر) [٤]، فالمكفرات الفعلية لم تتناولها تعاريفهم للكفر، وإن كانوا قائلين بالكفر في أفعال معينة كما قال الكشميري: (اختلفوا في وجه الكفر بها – أي الأفعال الكفرية – بعد الاتفاق على التكفير) [٥].

والتعريف الموافق لمعتقد السلف في الإيمان هو أن الكفر يكون بمضادة أصل الإيمان فإن الإيمان درجات: أصله وواجبه ومستحبه، وأخطأ من نسب إلى السلف القول بكفر ترك الإيمان الواجب إنما هو كفر دون كفر.

قال المروزي[٦]: (الكفر ضد أصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان) [٧] وأصل الإيمان متعلق بالباطن والظاهر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، روح المعاني ١/١٢٧.

(٢) محمد بن أسماعيل بن محمود، فقيه حنفي فاضل، ت٧٦٧هـ له: ألفاظ الكفر. انظر: معجم المؤلفين ٩/٦٢ كشف الظنون ٢/١٣٦٩ الأعلام ٩/٣٧.

(٣) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي (٢٢) ضمن الجامع في ألفاظ الكفر د.الخميس.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٩٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ. والجملة الثانية سيأتي بحثها في الفصل الثاني، المبحث التاسع.

(٥) إكفار الملحدين للكشميري ٤٥. ط. دار الكتب. ديوبند

(٦) محمد بن نصر المروزي، من أعلم أهل زمانه باختلافات الناس، ت٢٩٤هـ له: تعظيم قدر الصلاة وقيام الليل وغيرها. انظر:السير ١٤/٣٣ وتأريخ بغداد ٣/٣١٥.

(٧) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٥١٣ ت. د. الفريوائي، ط. الدار المدينة ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر بـــه، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه) [١].

ويقول أيضاً: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء معه تكذيب أو لم يكن معـــه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً وكبراً، أو اتباعاً لبعض الأهـــواء الصارفة عن اتباع الرسالة) [٢]، وعرفه ابن حزم[٣] بقوله: (صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلـــسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) [٤].

وأيضاً: الكفر شعب، فمنها شعب توجب الخروج من الدين، ومنها ما ليس كذلك ونص على ذلك الأئمة وحكاه المروزي عن أهل الحديث [٥] وهذا مما غلط فيه المرجئـــة، حيث جعلوا الكفر مرتبة واحدة، وهو التكذيب والجحود، وما دونه فهو إن أطلق عليـــه كفر فهو كفر مجازي – وسيأتي في تقسيم الكفر –.

قال ابن القيم رحمه الله: (شعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية، وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية، والفعليـــة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل

---

(١) درء التعارض ١/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٣٣٥.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الوزير الظاهري، حافظ أديب متكلم ت٤٥٦هـ له تصانيف عدة منها: الإحكام في الأصول والفصل في الملل والأهواء والنحل والأخلاق والسير والمحلى بالآثار وغيرها. انظر:تذكرة الحفاظ٣/١١٤٦ والسير ١٨/١٨٤.

(٤) الأحكام ١/٤٥ ت. أحمد شاكر ط. مطبعة العاصمة، القاهرة.

(٥) انظر:تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٧، وكتاب الصلاة لابن القيم٦٠ ط. المكتب الإسلامي، بـــيروت، ط. الأولى، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/٢٠٨ ت.د.العقل، ط. الرشد ط. الخامسة ١٤١٧هـ.

شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف) [١].

وسيأتي مزيد بيان للكفر بذكر أقسامه.

إلا أني أشير إلى نصين استُشكلا للإمام الطحاوي[٢] في عقيدته، وظاهرهما تأييد قول المرجئة في معنى الكفر، وما ذاك إلا لجلالة قدره – رحمه الله – وكثرة شراح عقيدته من الحنفية خاصة ومن غيرهم.

النص الأول: قوله (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) [٣] فظاهره تقييد الكفر بالاستحلال وهو نوع من التكذيب.

والجواب عن هذا: أن الإمام إنما ذكر ذلك في معرض ردّه على الخوارج الذين يكفرون بالذنب، وليس في بيان أسباب الكفر [٤]، كما أن هذه العبارة قاصرة حتى على قول المرجئة بأن الكفر بالاستحلال كما بيّنه ابن أبي العز الحنفي رحمه الله فقال: (وفي قوله « ما لم يستحله » إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية. وفيه إشكال فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بالعلم دون العمل، وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل عمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أن يضمّن قوله (ما لم يستحله) بمعنى يعتقده أو نحو ذلك) [٥] فهذه العبارة فيها قصور وإصلاحها بإضافة (كل

---

(١) كتاب الصلاة ٥٤.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، إمام في الفنون، عالم بالمذاهب والآثار، ت٣٢١هـ له مصنفات كثيرة أشهرها عقيدته، وأحكام القرآن وشرح معاني الآثار وغيرها. انظر:الجواهر المضية ١/٢٧١ تاج التراجم (٢١) طبقات الفقهاء لطاش ٦١.

(٣) العقيدة الطحاوية ٢٩٦ مع شرحها لابن أبي العز ت. شاكر.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٩٦، ونور اليقين في أصول الدين في شرح عقائد الطحاوي لحسن كافي ١٨٨.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٧ ت. شاكر.

أي: بكل ذنب ما لم يستحله، أو بعبارة أخرى: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب دون الكفر ما لم يستحله)[١].

النص الثاني: قوله: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه). والجواب فيها كالسابقة فهي إشارة إلى الرد على الخوارج والمعتزلة كما قاله الشراح [٢] وإلا فإن حصر الكفر بالجحود غير صحيح – كما سبق – قال الإمام ابن باز رحمه الله: (وهذا الحصر فيه نظر... وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب المرتد...) [٣] كما يمكن تخريج عبارة الطحاوي رحمه الله بأن مراده من الجحود أوسع من التكذيب بل جحود مقتضى الشهادتين الذي يشمل جميع نواقض الإيمان، وهذا جارٍ في كلام العلماء في تعريفهم للكفر بالجحود ومرادهم شموله التكذيب والامتناع المنافي للانقياد [٤] فلم يبق فيها متمسك، والعبرة بما دلّ عليه الدليل من نصوص الكتاب والسنة.

وفي الختام، ذكر بعضهم مسألة كأنها أثر من آثار اختلافهم في معنى الكفر، وهي هل الكافر يعذب على ترك العبادات؟ فالحنفية قالوا لا يعذب إلا على ترك الاعتقاد والكفر مختص به وهو لا يزيد، أما ما تركه الكافر من العبادات فلا يؤاخذ به واستدلوا بحديث: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات....) [٥] حيث فهم منه أن فرضية الصلوات الخمس مختصة بتقدير الإجابة، وهذا

---

(١) المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية ١٦٤.للغنيمي ط.دار الصحابة.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣١٣، ت / شاكر، ونور اليقين ١٩٢، شرح العقيدة الطحاوية للألباني ٦٥.

(٣) العقيدة الطحاوية، مع تعليق العلامة ابن باز ١٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠/٩٨ مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٥٦٩ ت.سيد إبراهيم ط.دار الحديث القاهرة ط.الأولى ١٤١٢هـ.

(٥) رواه البخاري ك:الزكاة ب:وجوب الزكاة (١٣٣١)وأيضاً في ك:التوحيد، ومسلم ك:الإيمان ب:الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

خلاف ما عليه جمهور العلماء من أن الكافر مؤاخذ بترك العبادات وأن كفره بترك الاعتقاد والعمل.

وتركه للأعمال زيادة في الكفر، وأما الحديث فإن معناه قبولها منهم مختص بالإجابة لا الفرضية.

ومما يدل على قول الجمهور قوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين** ﴾ (المدثر: ٤٢ - ٤٣) وأولها الحنفية بلم نكُ من المعتقدين لفرضية الصلاة، وهذا بعيد خلاف ظاهر الآية. مناقض لاستدلالهم بالحديث السابق؛ إذ كيف يطلب منهم اعتقاد الفرضية و لم يجيبوا إلى الشهادة فالصحيح ما عليه الجمهور من أن الكفار مؤاخذون بترك الأعمال، ولكن لا تقبل منهم حال كفرهم، وهي من الزيادة في كفرهم[(١)].

(١) انظر الخلاف في: الروضة البهية لأبي عذبة ٢٦١، ت/ الجابي، وهذه المسألة مبسوطة في كتب أصول الفقه، وإن لم يكن لها أثر في الأحكام الدنيوية، وإنما في أحكام الآخرة، كما ذكر الرازي وغيره. فمحلها في أصول الدين. انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/١٠٩ ت. عبد العظيم الديب. ط.دار الوفاء،مصر ط. الثالثة ١٤٢٠هـ، المحصول للرازي ١/٢/٣٩٩ وما بعدها ت. طه جابر العلواني، ط. جامعة الإمام، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، ميزان الأصول للسمرقندي ١٩٧ ت.محمد زكي، ط.مطابع الدوحة، قطر ط.الأولى ١٤٠٤هـ.

المطلب الثاني: أقسام الكفر:

ذكر العلماء للكفر أقسامًا وأنواعًا، وهذا التقسيم راجع إلى اعتبارات متعددة وعدم ملاحظة ذلك جعلها تتداخل، كما أن ذكر الأنواع راجع إلى تحديد مفهوم الكفر وإطلاقاته في النصوص.

فمن أقسام الكفر التي ذكرها الحنفية.

قال الكفوي: (والكفر إما كفر إنكار وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف بما يذكر له من التوحيد، أو كفر جحود وهو أن يعرف بقلبه ولا يقرّ بلسانه ككفر إبليس.

أو كفر عناد وهو أن يعرف بقلبه ويقرّ بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب.

أو كفر نفاق وهو أن يقرّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه) [١].

وقال مثل ذلك المغنيساوي [٢] والكشميري [٣].

وقال النابلسي[٤]: (أما أقسام الكفر فهي بحسب الشرع ثلاثة أقسام، ترجع جميع أنواع الكفر إليها وهي: التشبيه والتعطيل والتكذيب، وهي أصول ثلاثة من أصول الكفر) [٥].

كما جعل بدر الرشيد دلائل الكفر: الاستهزاء والاستخفاف والاستحلال[٦].

---

(١) الكليات ٧٦٤.

(٢) شرح الفقه الأكبر المسمى (مختصر الحكمة النبوية) لأبي المنتهى المغيساوي، مخطوطة في المكتبة المحمودية – غير مرقمة -.والمغنيساوي هو: أحمد أبو المنتهى كان حياً سنة ٩٣٩هـ وشرحه للفقه الأكبر له أهمية خاصة في القطر الأفغاني. انظر: كشف الظنون ١٢٨٧/٢ والماتريدية للشمس الأفغاني ٣٤٤/١.

(٣) فيض الباري ٦٣/١.

(٤) عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي، صوفي رحل في البلاد وألف كتباً كثيرة، ت١١٤٣هـ له: شرح فصوص الحكم والحديقة الندية وتحقيق القضية وتحفة الناسك وغيرها. انظر:طرب الأماثل (٢٤٧) معجم المؤلفين ١٧٦/٢ الأعلام ٣٢/٤.

(٥) حقائق الإسلام وأسراره لعبد الغني النابلسي ١٣٦ ت.عبد القادر عطا، ط.دار التراث العربي ط. الأولى.

(٦) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ٢٢ ت/ د.الخميس وأشار في الحاشية إلى أن الاستهزاء والاستخفاف بمعنى واحد.

وقال أبو السعود: (إن محض الإباء والاستكبار كفر) [١].

وقال ابن الهمام: (مناط التكفير هو التكذيب والاستخفاف) [٢].

والملاحظ على ما سبق أنها أغفلت كفر الإعراض، وأما كفر الشك فيؤول إلى الإنكار أو الإعراض.

قال ابن القيم: وقد بيّن القرآن أن أقسام الكفر، أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد للأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام. الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق... وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة. الثالث: كفر إعراض محض... وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما، ولا يثبتون من الكفر إلا الأول، ويجعلون الثاني والثالث كفراً لدلالته على الأول، لا أنه في ذاته، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل، ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوا، وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم) [٣]هذا الإنكار في المرجئة الغلاة، أما غير الغلاة فقد أثبتوا القسم الثاني دون الثالث.

وقد ذكر ابن القيم تقسيماً آخر للكفر فقال: (الكفر الأكبر خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق)[٤].

وقال البغوي[٥]: (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد،

---

(١) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم ١/١١٠.

(٢) المسايرة ٢٩٩ ومعها المسامرة.

(٣) مفتاح دار السعادة ١/٣٣١، ٣٣٢، ت / الحلبي ط. دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

(٤) مدارج السالكين ١/٣٤٦.

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، ت٥١٦هـ بمرو الروذ له: معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة. انظر: تذكرة الحفاظ٤/١٢٥٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٧/٧٥.

وكفر نفاق) [١].

وكفر التكذيب ربما سمّي بالإنكار أو الجهل، وذكر ابن القيم أنه قليل في الكفار وذلك لظهور الحجج والبراهين [٢]، وأما كفر الجحود فككفر اليهود، وأما كفر العناد فمثله كفر الاستكبار وهو الذي وقع من إبليس وغلط من ظنه كفر جحود.

وأما كفر النفاق – وسيأتي – وهو متفق عليه بين جميع الطوائف.

وأما كفر الشك فراجع إلى التكذيب أو الإعراض وأطلق عليه كفر الظن، والظن يأتي في اللغة بمعنى الشك كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً ﴾ (الكهف:٣٦)[٣].

كما أن الكفر منقسم إلى أكبر – وهو ما سبق بيان أقسامه – وحكمه كما قال الكفوي: (من لقي الله بواحد منها لا يغفر له) [٤] وأصغر وهو المسمى كفر دون كفر، والمراد به ما جاء في الشريعة تسميته كفرًا وليس مخرجًا عن الملة. كقوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[٥]. وقوله ﷺ: (ليس من رجل يدعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)[٦] ونحوها.

وهذا الكفر الأصغر لم يسلّم به المرجئة إلا بكونه كفراً مجازاً، لأن الكفر لا يجامع الإيمان مطلقاً وهو مرتبة واحدة. قال ابن أبي العز: (ثم بعد هذا الاتفاق – على عدم كفر

---

(١) تفسير البغوي: معالم التنزيل ٤٨/١ ت. العك وسوار، ط. دار المعرفة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) المدارج ٣٤٦/١.

(٣) انظر هذه التقسيمات في: مدارج السالكين ٣٤٤/١ وما بعدها، تفسير البغوي ٤٨/١ النهاية لابن الأثير ٨٠٦. ت.الزاوي والطناحي، ط. المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ

(٤) الكليات ٧٦٥.

(٥) أخرجه البخاري ك:الإيمان ب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر(٤٨) ومسلم ك:الإيمان ب:قول النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري ك:المناقب ب:نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣١٧) ومسلم ك:الإيمان ب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

مرتكب الكبيرة – تبين أن أهل السنة اختلفوا اختلافاً لفظياً، لا يترتب عليه فساد، وهو أنه هل يكون الكفر على مراتب، كفر دون كفر؟.. وهذا الاختلاف نشأ عن اختلافهم في مسمى الإيمان؟.. من قال: الإيمان التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان. قال: هو كفر مجازي غير حقيقي، إذ أن الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة) [(١)] وهو كقولهم في أن إطلاق الإيمان على العمل مجازي - وسبق رده - وأما ما ذكره ابن أبي العز من أن الخلاف لفظي، فغير مسلم إلا من الناحية العملية، وهي كون بعض ما أطلق عليه في النصوص أنه كفر لا يخرج من الملة، إذ إن جميعهم متفقون على ذلك.

وهذا التأويل للكفر الأصغر وكون إطلاقه في الشريعة – عندهم – مجازياً هو الذي جعلهم يتأولون النصوص بالاستحلال، كما قال التفتازاني: (وبهذا نؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان منهم) [(٢)].

لكنها عند السلف كفر أصغر، والكفر ذو شعب ولا يلزم منه الخروج من الملة ويقابل الإيمان الواجب لا أصل الإيمان، وبهذا التقرير تسلم النصوص من التأويل.

قال الإمام المروزي: (الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها)[(٣)] وقال كلاماً قريباً منه ابن الأثير [(٤)] كما ورد عن سلف الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج من الملة وما لا يخرج كابن عباس، وطاووس، وعطاء وغيرهم [(٥)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٠٣، ت / شاكر.

(٢) شرح العقائد النسفية ١٢٢.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢١.

(٤) النهاية ٨٠٦. وابن الأثير هو: المبارك بن محمد الشيباني الجزري الشافعي، مجد الدين أبو السعادات، مؤرخ فقيه محدث، ت٦٠٦هـ بالموصل. له: النهاية في غريب الحديث وشافي العي شرح مسند الشافعي وجامع الأصول. انظر:السير ٢١/٤٨٨ البداية لابن كثير١٣/٥٤ ومعجم المؤلفين٣/١٣.

(٥) انظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢١، وما بعدها، وفتح الباري ١/٨٣.

وقال ابن القيم: الكفر قسمان كفر اعتقاد، وكفر عمل، والعمل منه ما يضاد الإيمان وما لا يضاده) [١] وأقره صديق خان [٢] كما ذكر تقسيماً آخر فقال: (الكفر نوعان: كفر تصريح، وكفر تأويل) [٣]وذلك بالنظر إلى ظهوره وخفائه.

وكما قسّم العلماء الكفر إلى اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، وهو عند المرجئة خاص بالقلب وما سواه دلالة عليه، لكنه عند السلف قائم بالقلب والجـــوارح – وهذا التقسيم ظاهر بالنظر إلى ما ذكروه من المكفرات في كتب الفروع الفقهية.

ومن أقسام الكفر الأصغر، كفر النعمة كما قال الإمام أبو حنيفة: (كفر النعم هو أن ينكر الرجل أن تكون النعم من الله، فإن أنكر شيئاً من النعم فزعم أنها ليست من الله فهو كافر بالله) [٤] أي: كفر أكبر، وأما كفر النعمة العملي فهو الأصغر وذلك بعدم شـــكرها والقيام بحق الله فيها، ومما تأوله الحنفية في كفر النعمة ترك الصلاة فقالوا: كفر تاركها كفر نعمة [٥]، كما قاله القاري – وسيأتي بحث المسألة – وأن كفر تاركها كفر أكبر.

كما أن من الكفر العملي الذي لا يضاد الإيمان: الفخر بالأحساب والنياحة ونحوها هي من الكفر الأصغر كما قرره الإمام صديق حسن، والسهسواني [٦].

---

(١) كتاب الصلاة ٥٥ بتصرف.

(٢) الدين الخالص ٤/٦١.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٥٨.

(٤) العالم والمتعلم ٣٩، ت / الكوثري.

(٥) مرقاة المفاتيح ١/٢٤.

(٦) الدين الخالص ٤/٦٠، صيانة الإنسان ١٦٥ ط. الثالثة ١٣٧٨هـــ تقديم. محمد رشيد رضا. وانظــر: عمـــدة القاري ١/٢٣٣.

المبحث الرابع: المكفرات في حقيقة الإيمان ومسماه.

المبحث الرابع: المكفرات في حقيقة الإيمان ومسماه.

سبق بيان حقيقة الإيمان عند جمهور الحنفية وتقويمها في ضوء ما جاء عن السلف ولأهمية هذه المسألة وعظم شأنها، كان المخالف فيها تتطرق إليه احتمالات الكفر ومقاربته وذلك لأن الكفر نقيض الإيمان، ومن ثم ذكر العلماء صوراً توجب الكفر لها تعلق بمعرفة الإيمان، وحقيقته، نذكر طرفاً منها مما تداولته كتب العلماء الحنفية.

فمن الصور: مسألة خلق الإيمان. هل يقال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

وهذه المسألة بسطتها كتب الحنفية – الفقهية والعقدية والفتاوى – وذلك لأنها من مسائل الخلاف المشتهرة بين علماء الحنفية أنفسهم، وأذكرها لأن من العلماء من قال بكفر من قال إنه مخلوق. والخلاف ليس خاصاً بالحنفية – كما أشار إليه ابن أبي شريف الشافعي - [١] بل عند غيرهم، ومنشأ الخلاف كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر من عبارات الحنفية أنه نوع من تداعيات فتنة الجهمية في القرآن وكونه مخلوق أو غير مخلوق ثم ظهور مسألة اللفظ في القرآن، ثم مسألة خلق الإيمان، ونشأ الخلاف بين المنتسبين للسنة والحديث بسبب ألفاظ مجملة، ومعانٍ متشابهة [٢] وبسببها امتحن الإمام البخاري كما ذكر الحنفية أنه أخرج من بخارى بسبب قوله إن الإيمان مخلوق [٣] ومراده بذلك أفعال العباد، وهذا باتفاق أئمة المسلمين وأخطأ من ظن بالبخاري غير ذلك، أو أنه خالف الإمام أحمد بن حنبل[٤].

والخلاف في المسألة على قولين، أحدهما: أنه غير مخلوق وهو قول أئمة بخارى من

---

(١) المسامرة شرح المسايرة لابن أبي شريف ٣١٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٥٥، ٦٥٨.

(٣) انظر: كتب الفتاوى الحنفية: المحيط البرهاني ٧/٤٣٨ ت.نعيم أشرف، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣٧٢ ت.سجاد حسين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط. الأولى ١٤٢٥هـ، والفتاوى البزازية ٣/٣٢٩ (بهامش الفتاوى الهندية ج٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٥٨.

الحنفية وتبعهم أهل فرغانة [١]، وأنها وقعت هذه المسألة فيها فأُتي بمحضر فكتب الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد، وأبو حفص الزاهد[٢]، وأبو عبد الله البرقي، وأبو إسحاق الضرير[٣]، وأبو بكر إسماعيل[٤]: أن الإيمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر [٥].

وروى البخاريون عن نوح بن أبي مريم [٦] عن أبي حنيفة قوله: (الإيمان غير مخلوق) وذكر أبو سهل الكبير ابن عبد الله[٧] أنه قول كثير من السلف [٨] بل قال الإمام محمد بن الفضل[٩]: لا يصلى خلف من يقول الإيمان مخلوق [١٠] ونقلوه عن الإمام أحمد وجماعة من أهل الحديث [١١].

---

(١) فرغانة: بفتح الفاء وسكون الراء، مدينة واسعة وراء النهر ولها قرى كثيرة، معجم البلدان ٢٥٣/٤.

(٢) أبو حفص الزاهد لم أعرفه ولعله الكبير: أحمد بن حفص ستأتي ترجمته.

(٣) أبو بكر بن حامد وأبو عبد الله البرقي وأبو إسحاق الضرير ثلاثتهم لم أعرفهم.

(٤) أبو بكر إسماعيل الإسماعيلي، من أقران أبي حفص الكبير. انظر: تاج التراجم (٣٢٦).

(٥) المحيط البرهاني ٤٣٧/٧، الفتاوى التاتارخانية ٣٧١/٥، الفتاوى البزازية ٣٢٩/٣.

(٦) هو المعروف بأبي عصمة – نوح الجامع – وهو متهم بالكذب قال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني: متروك. انظر: تهذيب الكمال ٥٩/٣٠، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١٠ قال الذهبي: نوح الجامع مع جلالته في العلم ترك حديثه، تذكرة الحفاظ ١٠٣٠/٣، والأسرار المرفوعة للقاري ٢٠٥.

(٧) أبو سهل لم أعرفه والمشهور بأبي سهل في طبقتهم هو موسى بن نصير الرازي من أصحاب محمد بن الحسن. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٧ تاج التراجم (٢٨٨) الفوائد البهية (٤٧٦).

(٨) المحيط البرهاني ٤٣٨/٧، الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢ ط. دار الفكر ١٤١١ مصورة عن: ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،ط. الثانية ١٣١٠ هـ.

(٩) محمد بن الفضل بن أنيف، أبو بكر البخاري الكماري، فقيه محدث، مشهور في كتب الفتاوي، ت٣٨١هـ انظر:الفوائد البهية (٣٩٣) طبقات الفقهاء لطاش ٦٤.

(١٠) المحيط البرهاني ٤٣٧/٧، الفتاوى البزازية ٣٢٩/٣، والفتاوى التاتارخانية ٣٧١/٥.

(١١) انظر: عمدة القاري للعيني ١١٠/١، الإبانة للأشعري ٣٤ ت. د. فوقية حسين، ط. دار الأنصار القاهرة، ط. الأولى ١٣٩٧هـ، المسايرة لابن الهمام ٣١٢ (معها المسامرة)، نظم الفرائد ٢٣٧، مجموع الفتاوى ٦٥٦/٧، شرح الفقه الأكبر للقاري (المسائل الملحقة) ١٤٢.

القول الثاني: أن الإيمان مخلوق، وهو المنقول عن أئمة سمرقند، والإمام البخاري، ومحمد بن نصر المروزي وذكر ابن الهمام أنه صريح كلام أبي حنيفة في الوصية [١] وهو قول كثير من الأشعرية، ومنقول عن الحارث المحاسبي[٢]، وجعفر بن حرب المعتزلي[٣]، وعبد الله بن سعيد بن كلاب القطان[٤]، وعبد العزيز الكناني المكي[٥] وغيرهم [٦].

وذكر لكل قول أدلته، والتي لا يمانع أصحاب القول الآخر بالقول بموجبها، وذلك كما ذكر شيخ الإسلام بسبب الإجمال والتشابه لذا قال بعضهم: الخلاف فيها لفظي[٧] وخرّج قول من قال بخلق الإيمان أن المراد هو فعل العبد، وقول من قال: غير مخلوق بفعل الرب، كما قال أبو الليث السمرقندي والنسفي والعيني وغيرهم [٨].

---

(١) الوصية ٧٧، ت / الكوثري، المسايرة لابن الهمام ٣١٣.

(٢) الحارث بن أسد المحاسبي العنزي البغدادي، أبو عبد الله، أدرك الشافعي وسمع منه، صوفي متكلم، ت٢٤٣هـ له ردود على المعتزلة على طريقة الكلابية وله الرعاية والوصايا والتوهم وغيرها. انظر:حلية الأولياء١٠/٧٣ وتأريخ بغداد٨/٢١١ السير ١٢/١١٠ طبقات الشافعية ٢/٢٧٥.

(٣) جعفر بن حرب الهمذاني البغدادي، أبو الفضل، تلميذ أبي الهذيل العلاف المعتزلي، وكان يميل إلى الزيدية، ت٢٣٦هـ له: الاختلاف في أصول الفقه ومتشابه القرآن انظر:تأريخ بغداد ٧/١٦٢ ولسان الميزان لابن حجر٢/١١٣ الأعلام ٢/١١٦ معجم المؤلفين ٣/١٣٦.

(٤) عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، أبو محمد، رأس في الكلام، وزعيم فرقة الكلابية، ت٢٤٠هـ انظر:السير١١/١٧٤ طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٩٩.

(٥) عبد العزيز بن يحيى الكناني المكي، سمع من سفيان بن عيينة والشافعي وناظر بشر المريسي فظهر عليه. ت٢٤٠هـ له: الحيدة والاعتذار (نص المناظرة) انظر:تأريخ بغداد ١٠/٤٤٩ وطبقات الشافعية ٢/١٤٤ والشذرات لابن العماد ٢/٩٥.

(٦) انظر: عمدة القاري للعيني ١/١١٠، المسايرة لابن الهمام ٣١٢ (معها المسامرة)، نظم الفرائد ٢٣٧، مجموع الفتاوى ٧/٦٥٦، شرح الفقه الأكبر للقاري (المسائل الملحقة) ١٤٢.

(٧) المسامرة لابن شريف ٣١٧، نظم الفرائد لشيخ زادة ٢٣٨، شرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٢، البحر الرائق ٨/٢٠٥.

(٨) عمدة القاري للعيني ١/١١٠، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٩، البحر الرائق ٨/٢٠٥، أصول الدين للغزنوي ٢٥٨.

قال العيني: (وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أنه قال: الإيمان إقرار وهداية فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق، والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق) [١] ونقل عن النسفي قوله: (الإيمان فعل العبد بهداية الرب... فما كان من العبد فهو مخلوق، وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق) [٢]، وأما النقل عن أبي حنيفة في هذا فلم يثبت فيه شيء لأن الراوي عنه غير معتمد عند أهل الحديث [٣] وأما نص الوصية فهو صريح في أفعال العباد لا في خلق الإيمان وهو قوله: نقرّ بأن العبد مع جميع أعماله، وإقراره، ومعرفته مخلوق) [٤].

وأما من روى عنه من السلف كأحمد والبخاري والمروزي، والكناني وغيرهم فإنهم بريئون من الأقوال المبتدعة المخالفة للشرع والعقل، فهم يثبتون ما أثبته الدليل الشرعي وينفون ما نفاه، والمجمل الذي لم يرد إثباته ولا نفيه، لا يطلقون نفياً ولا إثباتاً حتى يتبين المراد، فإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئاً من صفات الله وكلامه كقوله: (لا إله إلا الله) وإيمانه الذي دلّ عليه اسمه (المؤمن) فهو غير مخلوق، أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول بهذا من يتصور ما يقول. فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل [٥].

فظهر مما سبق أن إطلاق الكلام في أحد القولين غلط، فضلاً عن تكفير قائله، والواجب ترك المراء في الدين أو الكلام في الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، فهو من

---

(١) عمدة القاري ١/١١٠.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٢٩.

(٣) كما قال القاري في شرح الفقه الأكبر ١٤٢.

(٤) الوصية ٧٧، ت / الكوثري.

(٥) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مختصرا: مجموع الفتاوى ٧/٦٦٣، ٦٦٤.

المحدثات[١].

ومن الصور: إذا قال: لا أدري صفة الإسلام، أو قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري، أو قيل له: صف دينك؟ فقال: لا أدري. قالوا: يكفر [٢] بل بالغ شمس الأئمة الحلواني فيمن قال: لا أدري ما صفة الإسلام، فقال: هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا، واستدل لذلك بمسألة ذكرها محمد بن الحسن[٣]، صورتها: إذا قيل ليهودي أو نصراني: صف دينك. فقال: لا أدري قال: ليس هو يهودياً ولا نصرانياً، وحكمه حكم المرتد[٤].

بل بالغ بعضهم في ذلك فقال: ينبغي للرجل إذا زفت إليه امرأته، أن لا يغشاها حتى يسألها عن دينها فإن وصفته أو وصف هو فأقرت وإلا بانت، والسبيل فيه: أن يصف هو بنفسه ثم يقول: هل أنت على هذا؟! [٥] وهذا تخريج على أمر مبتدع وهو امتحان العوام في دينهم [٦]، لذا قال الإمام القاري: وفيه حرج على أهل الإسلام ومثل هذا السؤال مغلطة

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٨٥.

(٢) المحيط البرهاني ٧/٤٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٧، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٤(بهامش الفتاوى الهندية ج٣)، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧، نصاب الاحتساب ٣٨٦، ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (٢٢٧: ٢٤٩) ت. د. الخميس وشرحه للقاري ١٧٣ وما بعدها، هداية المهديين ٢٨.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، وأخذ عن أبي يوسف وولي بعده القضاء، ت١٨٩هـ دون الكتب والمسائل في المذهب ومن أشهرها:المبسوط (الأصل) والجامع الصغير والكبير وغيرها. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه١٢٥، ١٢٠ الجواهر المضية ٣/١٢٢ السير ٦/١٣٤.

(٤) المحيط البرهاني ٧/٤٣٨، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٧١، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٧١ عن الفتاوى الظهيرية، وانظر: شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٠، والفتاوى الظهيرية هي: لظهير الدين محمد القاضي البخاري ولها نسخة مخطوطة في حيدر آباد قاله محقق التاتارخانية ١/٣٠.

(٦) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى ٣/٤١٤.

للجهال، وقد نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات[(١)] [(٢)] وفي السراجية: (لا ينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد، ولكن يقال له: أليس الدين هكذا) [(٣)] وهذا إذا ظهر منه قصور أو مخالفة، وهو تعليم لا امتحان.

ولما كانت هذه الأجوبة محتملة كان لابد من التفصيل لذا جاء عن النسفي في فتاويه أنه قال: إذا أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأ الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة، ولا يصح نكاحها) [(٤)].

وقال القاري في مسألة تكفير من قال: لا أدري ما الإيمان: (وفيه بحث، إذ يحتمل السؤال عن حقيقة الإيمان، وحدّه وعن الإيمان الإجمالي والتفصيلي، وليس كل أحد يعلم التفصيلي بل ولا حدّه الجامع المانع) [(٥)] ونقل عن ابن الهمام في مسألة: من استوصف امرأة صفة الإسلام فلم تعرفه أنها لا تكون مسلمة – قوله: (والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان؟ وما الإسلام؟ كما يكون في بعض العوام، لقصورهم عن

---

(١) أخرجه أبو داود ك:العلم ب:التوقي في الفتيا (٣٦٥٦) عن معاوية رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٣) وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٧/١٠: (ثبت النهي عن الأغلوطات)، ورواه سعيد بن منصور في سننه (١١٧٩) وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٤٢/٢ ط.دار الفكر.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٧٥.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٣٧١/٥.

والسراجية: لعلي بن عثمان الأوشي مؤلف قصيدة (بدء الأمالي) لها نسخ مخطوطة وطبعت عام ١٢٩٣ بالهند، عن محقق التاتارخانية انظر المقدمة ٣٠/١ ولم أطلع عليها. كما أن هناك سراجية الفرائض وليست هي، وأخطأ أيضاً من ظن أنها اسم آخر للفتاوى التاتارخانية.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٤٣٩/٧، والفتاو التاتارخانية ٣٧٢/٥، الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢، فتاوى قاضي خان ٥٧٤/٣ والنسفي هو: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، علامة سمرقند سُمي بمفتي الثقلين أصولي متكلم أخذ عن أبي اليسر البزدوي. ت ٥٣٧هـ له: التيسير في التفسر وطلبة الطلبة وغيرها. انظر: الجواهر المضية ٦٥٧/٢ تاج التراجم (١٨٢) الفوائد البهية (٢٩٤).

(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٧٣.

التعبير، بل قيام الجهل بذلك في الباطن، مثلاً: بأن البعث هل يوجد أو لا؟... وقلَّ ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الإسلام)[١].

وقال الهيتمي في مثل هذه المسائل: (كثير من العوام جبلت فطرهم على الإيمان، ولا ينقدح لهم عبارة عنه) [٢] وفي العالم والمتعلم: (إن الناس إنما يكونون مؤمنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب عز وجل، ويكونون كفاراً بإنكارهم بالرب تعالى، وأما إذا أقروا للرب بالعبودية، وصدقوا بوحدانيته وبما جاء منه ولم يعلموا ما اسم الإيمان، واسم الكفر لا يكونون كفاراً بهذا بعد أن علموا أن الإيمان خير والكفر شر) [٣].

أما من جهل التوحيد والإيمان ولم يقم ذلك في قلبه فذلك لا يكون مسلماً بل هو الإعراض عن الدين، والكفر الصريح ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآياتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا**﴾ (السجدة: ٢٢)

لذا جاء عن مشايخ الحنفية[٤] قولهم: تعلم – وفي بعض الكتب – تعليم صفة الإيمان للناس، وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف رضي الله عنهم تصانيف)[٥].

ومن الصور: وهي تشابه ما سبق – ما قاله ابن نجيم: تكفر بقولها: لا أعرف

---

(١) المرجع السابق ١٨٠.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٣٧، ت / الخميس (ضمن الجامع).

(٣) العالم والمتعلم ٣٥، ت / الكوثري.

(٤) مصطلح المشايخ يطلق على من لم يدرك الإمام. وربما قيّد بالإضافة كمشايخ بلخ. انظر:حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٥، والمذهب الحنفي للنقيب ٣٢٨/١. قال الزمخشري: المشايخ ليست جمع شيخ وتصلح جمع الجمع، وقال الزبيدي: (التحقيق أنه جمع مشيخة كمأسدة وهي جمع شيخ) تاج العروس مادة:شيخ. وقالوا: همز المشايخ لا يصح لفظاً ومعنى.

(٥) قاله برهان الدين أبو المعالي صاحب المحيط البرهاني ٤٣٩/٧، وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٣٧٢/٥، درر الحكام ٣٢٤/١.

الله[١]. قال الحموي[٢]: (لا يخفى أنه إن أرادت معرفة وجوده، فالكفر ظاهر، وإن أرادت أنها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر) [٣] والمراد بحق معرفته: المعرفة الحاملة على الخشية والمراقبة. وقال المغنيساوي -أبو المنتهى-: (إذا قالها تذللاً وتمسكناً، أما إذا قال ذلك اعتقاداً فليس بمؤمن) [٤].

ومن الصور: إذا قال: الكفر والإيمان واحد، أو اعتقد ذلك كفر [٥] ومثله لو قال: لا أرضى بالإيمان [٦].

قال أبو المعالي[٧]: (كل من يرضى بالكفر فهو كافر، وكل من لا يرضى بالإيمان فهو كافر) [٨] لأنه – كما سيأتي – الرضا بالكفر كفر. علل كفره بالمسائل السابقة الهيتمي بقوله: (لأنه صريح في الاستهزاء بالدين) [٩].

ومن الصور: ما ذكره ابن عابدين نقلاً عن جامع الفتاوى [١٠]: (من شتم فمّ المؤمن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٨٩.

(٢) أحمد بن محمد مكي الحسيني، تولى إفتاء الحنفية، ودرس بالقاهرة، ت١٠٩٨هـ له: غمز عيون البصائر وغيره. انظر:معجم المؤلفين ١/٢٥٩ الأعلام ١/٢٣٩.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٠٢.

(٤) شرح الفقه الأكبر – المسمى: مختصر الحكمة النبوية – لأبي المنتهى المغنيساوي – مخطوط – في المكتبة المحمودية – غير مرقّم.

(٥) المحيط البرهاني ٧/٤٣٨، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٧٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧، رسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي الحنفي (١٧١).

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) أبو المعالي مسعود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، تاج الدين، لم أجد له ترجمة.

(٨) رسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي (١٧١) ت/ الخميس (ضمن الجامع).

(٩) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٥٩، ت / د. الخميس (ضمن الجامع).

(١٠) جامع الفتاوى: المسمى بهذا الاسم كتابان، أحدهما: لأبي القاسم السمرقندي ٥٥٦ والثاني للحميدي التركي ت ٨٨٠، والأول أشهر قال عنه حاجي خليفة: (كتاب مفيد معتبر) وقال عن الثاني: (ليس كسميه في الاعتبار)، كشف الظنون ١/٥٦٥ والذي نقل منه ابن عابدين هو الثاني – فيما أظن – لأن جواب ابن عابدين

يكفر عند جميع العلماء لأن فم المؤمن موضع الإيمان والقرآن) [١].

وهذا الحكم غير صحيح، فإن فم المؤمن إنما هو جزء منه، وشتمه ليس شتماً للإيمان أو القرآن لا حقيقة ولا عرفاً، ثم إنه لو صح ذلك؛ لقيل: إن شتم رجله أو يده أو قلبه مثل فمه؛ لأنها مواضع للإيمان، وهذا لا يقوله أحد. بل يلزم عليه أن شم المسلم كفـــر؛ لأنـــه مشتمل على الإيمان. نعم لو قامت القرينة أنه ما شتم فاه إلا لقيامه بقراءة القرآن فإن هذا محتمل لكن ما دام أن غير صريح فلا يحكم بالكفر حتى يؤيد بالقرائن الظاهرة.

وهذا لا يبيح شتم فم المؤمن بل هو كبيرة كما في الصحيحين عنه عليـــه الـــصلاة والسلام قال: (سباب المسلم فسوق) [٢] لكن الحديث في كفره، ثم إن إسناد هذا الحكـــم إلى جميع العلماء مشكل أيضاً فإن هذه المسألة لم أجدها في كتب الحنفية المعتبرة وفتاويهم، كيف وكتاب جامع الفتاوى ليس بذاك المعتمد، إلا أن يقال أن قول جميع العلماء هو كفر شاتم الإيمان والقرآن فنعم، مع كون هذا التوجيه بعيد.

ومن الصور: الدعاء بسلب الإيمان، أو الإماتة على كفر، وهذه المـــسألة ســـتأتي في مبحث الرضا بالكفر في الفصل الثاني، فهي به ألصق.

عن سؤال بعض ألفاظه بلغة تركية.

(١) العقود الدرية ١/١٠١

(٢) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الأول.

المبحث الخامس: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصه والاستثناء فيه:

وفيه مطلبان:

المطلـــــــب الأول: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصه .

المطلب الثاني: المكفرات في الاستثناء.

المطلب الأول: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصه:

سبق تقرير هذه المسألة، وأن القول المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه هو نفي الزيادة والنقصان، وأن هذا القول مخالف لصريح الأدلة لذا لم يرتضه جماهير العلماء، ومنهم بعض الحنفية.

ولما كان قول جمهور الحنفية أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالغ بعضهم وقال بكفر من قال بزيادة الإيمان ونقصه، كما نقل عن أصول الصفار: أنه سئل عن الإيمان أيزيد وينقص؟ قال: لا ومن قال: يزيد وينقص فهو كافر[١] وذكر هذا الحكم ابن نجيم والتوقادي [٢]وهذا غاية في الغلو فإن هذا صريح لفظ القرآن، لكن نقل القول بتكفير المخالف على أنه من مذهب الحنفية تجن عليهم فلم يقل بكفره – فيما أعلم – سوى من نقلت عنهم وهم نزر قليل في جمع غفير.

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٠ وأصول الصفار لم أعرفه، وأما الصفار فنسبة إلى بيع الأواني الصفرية، واشتهر بهذه النسبة عدد من الأفاضل كما في الأنساب للسمعاني ٨/٣١٥ ومن أشهرهم في كتب الحنفية وفتاويهم: أبو القاسم الصفار البلخي، وأبو نصر الفقيه، ولم أهتد إليه.

(٢) البحر الرائق ٥/١٣١ وهداية المهديين ٢٠.والتوقادي هو: يوسف بن جنيد، المعروف بأخي جلبي المدرس الرومي، تلميذ ملا خسرو، أحد علماء الدولة العثمانية والمدرس بمدارسها، ت٩٠٢هـ له ذخيرة العقبى وهداية المهديين وغيرها. انظر:الفوائد البهية (٥١١) الشقائق النعمانية ١٦٦.

المطلب الثاني: المكفرات في الاستثناء:

سبق سياق الخلاف في الاستثناء، وما قيل فيه، ومتى يسوغ، ومتى لا يسوغ.

نشير هنا إلى أن بعض الحنفية أطلق القول بكفر من استثنى ولا يسلم من الكفر إلا أن يؤول وهذا قائم على أن الاستثناء إنما هو للشك فقط [١]وسبق بيان أنه لا ينحصر في الشك.

وممن أطلق القول بكفر من قال: أنا مؤمن إن شاء الله الاتقاني[٢] في غاية البيان[٣].

وفرعوا على ذلك ما روي عن أبي حفص السفكردري[٤] أنه قال: (لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شافعي المذهب، ولكن يتزوج منهم) علله ابن البزاز الكردري[٥]: تنزيلاً لهم بمنزلة أهل الكتاب [٦] وهو مروي عن أبي بكر محمد بن الفضل [٧]، وهذا غاية في التعصب وقد منع ابن البزاز الكردري هذا التكفير و لم يستسغه

---

(١) انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٣٧، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٢، والملتقط للسمرقندي ٢٤٥ ت. محمود نصار والسيد يوسف، ط.دار الكتب العلمية.بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/٤٦، والفتاوى البزازية ٣/٣١٩. الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧، معين الحكام للطرابلسي ١٦٥ ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية ١٣٩٣هـ. الفتاوى الولوالجية ٥/٤٢٢ ت.مقداد فريوي،ط.دار الكتب العلمية، بيروت،ط. الأولى ١٤٢٤هـ. شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٨.

(٢) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي، أبو حنيفة، قوام الدين، درّس في بغداد ودخل دمشق وتوفي بمصر سنة ٧٥٨هـ له: التبيين والشامل وهما في أصول الفقه وغاية البيان شرح الهداية في الفقه. انظر:تاج التراجم (٧٥) الفوائد البهية (٩٠) الأعلام ١/٣٥٥ طبقات الفقهاء لطاش ١٢٤.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/٤٩.

(٤) أبو حفص السفكردري شيخ زاهد معتمد في المذهب سمع منه الزندويشي. انظر: الفوائد البهية (١٣٥).

(٥) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقنيي الخوارزمي، حافظ الدين، ت٨٢٧هـ له الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز عوّل عليها الأئمة الحنفية بعده. انظر:تاج التراجم (٣٤٨) الفوائد البهية (٤٠٥) الأعلام ٧/٢٧٤.

(٦) الفتاوى البزازية ١/١١٢، وانظر: البحر الرائق ٢/٤٩.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية ١/١١٢، والبحر الرائق ٢/٤٩

.[١]

وقال ابن نجيم: (أما التكفير بمطلق الاستثناء فقد علمت غلطه، وأقبح من ذلك منع مناكحتهم، وليس هو إلا محض تعصب نعوذ بالله... خصوصاً... أن القول بدخول الاستثناء في الإيمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... فالقول بتكفير هؤلاء من أقبح الأشياء) [٢].

وأما من قال بكفر من شك في إيمانه فهذا لا خلاف فيه كما سبق، ولكن الشأن فيمن كفَّر بإطلاق.

ومن الصور المتعلقة بالاستثناء:

فيمن يعمل أعمال البر، ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن. نقل عالم بن العلاء[٣]: (إن كان الواقع في قلبه أنه ليس بمؤمن، وأن أفعاله وأعماله لا تنفعه لأنه عصى الله، فهو مؤمن صالح، وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لا يعرف الله تعالى، فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه، ووجد إنكاره من نفسه فهو مؤمن) [٤].

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣١٩.

(٢) البحر الرائق ٢/٥٠ (باختصار) وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٦.

(٣) عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي ت٧٨٦هـ صنف كتاباً جامعاً في مسائل الفقه بإشارة من أعظم تاتارخان أمير الهند فعرف باسم الفتاوى التاتارخانية. انظر:نزهة الخواطر ٢/٧٦ معجم المؤلفين ٢/٢٦ مقدمة القاضي سجاد حسين للتاتارخانية ١/٢٣.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٢ وانظر مثله في: شرح الفقه الأكبر لأبي المنتهى، مخطوط في المكتبة المحمودية بدون ترقيم.

الفصل الثاني:قواعد في المكفرات عند علماء الحنفية

وفيه تمهيد، وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: معنى القواعد.

المبحث الأول: الصريح والكناية في المكفرات.

المبحث الثاني: حكاية كلام الكفر أو تلقينه وتعليمه.

المبحث الثالث: تمني الكفر أو العزم عليه أو الرضا به.

المبحث الرابع: التشبه بالكفار .

المبحث الخامس: الاستحلال.

المبحث السادس: تحسين المعاصي.

المبحث السابع: الإعراض، أو الاستكبار.

المبحث الثامن: الاستهزاء والاستخفاف.

المبحث التاسع: إنكار شيء من الدين.

المبحث العاشر: الشك في الدين.

المبحث الحادي عشر: ترك العمل مطلقاً.

التمهيد: في معنى القاعدة.

القواعد:جمع قاعدة،وهي في اللغة تطلق على مسميات عدة: منها: المرأة القاعد، وقواعد البيت، وقواعد السحاب، ونحوها، ويجمعها: الاستقرار والثبات، وما يستقر عليه الشيء، ويكون أساساً له.[١]

وفي عرف العلماء ذكروا لها عدة تعاريف:

منها: قال صدر الشريعة: هي القضايا الكلية.[٢]

وقال التفتازاني:القاعدة حكم كلي ينطبق على جزيئاته لِيُتعرف أحكامها منه[٣].

والقواعد تضاف إلى العلوم على اختلافها، والغالب في علوم الشريعة أنها منصرفة إلى الفقهية والأصولية، هي شاملة لأبواب الفقه والعقائد.

وقواعد هذا الفصل مستخرجة من كلام علماء الحنفية، وإطلاق القواعد عليها فيه تجوز؛ من جهة كونها مشتملة على صور مذكورة في كلامهم، وهي بطريق الاستقراء، وربما أغفل بعضاً مما يصدق أن يكون قاعدة؛ لكونه راجعاً إلى ما هو مبحوث على جهة الاستقلال كمسائل الإيمان، أو النفاق، ونحوه. أو لكونه راجعاً إلى باب معين من أبواب أصول الإيمان كالتوحيد والإيمان بالملائكة ونحو ذلك، مما هو من مباحث القسم الثاني من الرسالة[٤].

ومما يشار إليه في هذا التمهيد – وهو ظاهر- أن البحث في هذا الفصل إنما هو بالنظر إلى الأفعال وحكمها، دون النظر إلى الفاعل وحكمه.

---

(١) انظر: القاموس، ومختار الصحاح: مادة قعد، ومقاييس اللغة ٥/١٠٨

(٢) التوضيح بحاشية التلويح١/٢٠ ط. دار الكتب العلمية.

(٣) التلويح ١/٢٠ وانظر قريب منه تعريف الجرجاني في التعريفات ١٤٩، والكفوي في الكليات ٧٢٨

(٤) وهي رسالة مستقلة مسجلة بالقسم من إعداد أخينا الباحث/ خالد الجماز.

المبحث الأول: الصريح والكناية من المكفرات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الصريح والكناية.

المطلب الثاني: حكم الصريح والكناية من المكفرات.

المطلب الثالث:صور الصريح والكناية من المكفرات عند علماء الحنفية.

المطلب الأول: معنى الصريح والكناية:

الصريح في كلام العرب من صَرَح بالتحريك، الخالص من كل شيء، أو هو خلاف التعريض أو هو تبيين الأمر. وصرح بما في نفسه أي: أظهره.

وأما الكناية فهي من كنى به عن كذا يكنوا كناية، أي: تكلم بما يُستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره [١].

وفي كلام الفقهاء:

قال الكفوي: (الصريح ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه) وقال أيضاً: (التصريح: هو الإتيان بلفظ خالص للمعنى عارٍ عن تعلقات غيره، لا يحتمل المجاز ولا التأويل) [٢].

وقال السرخسي[٣]: (كل لفظ مكشوف المعنى والمراد) [٤].

وأما الكناية، فقال الكفوي: (عند أهل الأصول: ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه...) [٥] وقال القونوي: (ما استتر المراد به حقيقة كان أو مجازا) [٦] وأضاف الجرجاني: (ولا تعرف إلا بقرنية) [٧] والفرق بينها وبين التعريض: أن الكناية تذكر الكلام

---

(١) القاموس مادة صرح، كنى، وشرحه (تاج العروس) في المادتين، مختار الصحاح ٣٧٥.

(٢) الكليات للكفوي ص ٥٦٢، ٣١١.

(٣) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سَرَخس مدينة بين نيسابور ومرو، أصولي فقيه مناظر، ت في حدود ٤٩٠هـ وقيل غير ذلك. له: المبسوط أملاه وهو في السجن، وأصول الفقه وغيرها. انظر:الجواهر المضية ٣/٧٨ تاج التراجم (٢٠١) الفوائد البهية (٣٢٨).

(٤) أصول السرخسي ١/١٨٧ ت. أبي الوفاء الأفغاني ط. دار المعرفة، بيروت، وانظر: زبدة الأسرار شرح المنار للسيواسي ١٢٢ ت.عادل عبد الموجود وعلي معوض،ط.الباز،مكة،ط.الأولى ١٤١٩هـ، وشرح ابن ملك على المنار ص ١٦٤ ط. دار السعادة، المطبعة العثمانية باسطنبول ١٣١٥هـ، والتعريفات للجرجاني ١٣٣، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٦٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

(٥) الكليات للكفوي ٧٦٢.

(٦) أنيس الفقهاء للقونوي ص ٥٥.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ١٨٧.

بلوازمه، والتعريض: أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك وغير مقصودك إلا أن قرائن الأحوال تؤكد حمله على مقصودك، مثال الكناية: (فلان كثير الرماد) للمضياف والتعريض كقول: (ما أقبح البخل) تعرّض بأنه بخيل [١].

وقال الكفوي: (الكناية قد تصير بكثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة الصريح، كأن اللفظ موضوع بإزائه، فلا يلاحظ هناك المعنى الأصلي، بل يُستعمل حيث لا يتصور فيه المعنى الأصلي أصلاً) [٢].

وهل الكناية مجاز أو حقيقة؟ فيها مذاهب أربعة [٣] وعند جمهور الحنفية أن كلاً من الحقيقة والمجاز منقسمان إلى كناية وصريح [٤].

---

(١) الكليات للكفوي ص ٧٦٢، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٥٥.

(٢) الكليات ص ٨٠٥.

(٣) الكليات ص ٨٠٦.

(٤) أصول السرخسي ١/١٨٧، زبدة الأسرار للسيواسي ص ١٢٢، شرح ابن ملك على المنار ١٦٤.

المطلب الثاني: حكم الصريح والكناية من المكفرات، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى في الصريح والكناية:(المكفرات الصريحة لا يُحتاج فيها إلى نية لتعيين مرادها بخلاف غير الصريحه إلا مادل الدليل الشرعي عليه). وهذا بيان لها:

قال الكفوي: (وحكم الأول – الصريح – ثبوت مدلوله مطلقاً. وحكم الثاني ثبوته ببينة) [١]. وأضاف السيواسي[٢]: (أو ما يقوم مقامها مثل دلالة الحال)[٣].

وقد جاءت القواعد الفقهية في مذهب أبي حنيفة مقررة هذا الحكم، قال خير الدين الرملي: (اعلم أولاً أن من القواعد المشهورة التي هي في كتب الأئمة مقررة مذكورة، أن الأمور بمقاصدها، والشيء الواحد يتصف بالحرمة والحل باعتبار ما قصد له، وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان (إنما الأعمال بالنيات)[٤]. ومدار غالب أحكام الإسلام عليه، كما نص عليه العلماء رحمهم الله) ومن القواعد الفقهية قولهم: لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح، والثابت بدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه [٥]. وقولهم: (النية تعين بعض محتملات اللفظ لا ما لا يحتمله) [٦].

---

(١) الكليات ٥٦٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عارف، شمس الدين الزيلي، من أدباء الروم، وألف في اللغتين العربية والتركية، ت١٠٠٦هـ له: زبد الأسرار شرح مختصر المنار. انظر:الأعلام ١/٢٣٥ هدية العارفين١/٨١.

(٣) زبدة الأسرار للسيواسي ١٢٣، وانظر شرح ابن ملك على المنار ١٦٥، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/٤١ ط. عيسى البابي، الحلبي ١٣٥٥هـ، ميزان الأصول ١٣١، المغني للخبازي ١٤٥ ت. د. محمد مظهر، ط. كلية الشريعة، مكة ط. الأولى ١٤٠٣هـ، والتعريفات للجرجاني ١٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ك:بدء الوحي ب:كيف كان بدء الوحي...(١) ومسلم ك:الإمارة ب:قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) تبيين الحقائق ٢/١٥٦ للزيلعي، ط. دار المعرفة. بيروت، ط. الثانية، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده قاعدة (١٥٣) (٩٦) ت خالد آل سليمان، ط. الرشد ط. الأولى ١٤٢٥هـ، المغني للخبازي ٢٤٧، مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٣ ت. بسام الجابي، ط. دار ابن حزم، بيروت.

(٦) ترتيب اللآلي قاعدة (٢٥٠)، فتح القدير ٤/٢٥٧ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.

كما أن هذا التفاوت بين ما هو صريح وكناية يظهر أثره فيما يُدرأ بالشبهات كالحدود والكفارات، ومنه حدّ الردة والحكم بالكفر [١]. لذا نجد ابن حجر الهيتمي في تعقبه موجبات الكفر في بعض كتب الحنفية يقول فيما هو صريح في الكفر (وعند ظهور اللفظ فيه، لا يحتاج إلى نية كما علمت في فروع كثيرة مرت وتأتي) وقال في لفظ محتمل: (محتملة احتمالاً غير بعيد، وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر) وجَعل هذا من قبيل المختلف فيه، لأن احتمال الكفر غير بعيد، فإن كان الاحتمال بعيداً فلا وجه للكفر به إلا أنه مما يخشى فيه لأنه (ربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذٍ كافرا) [٢].

وعليه: فالصريح من المكفرات يقع موجبه وإن لم يكن ثمة نية، وأما الكناية فلا يقع إلا بنية، وما كان احتماله بعيداً فيندب اجتنابه وإن لم يكن كفراً.

ثم إن العبرة عند الحنفية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني [٣] وهذا عند وجود قرينة لإرادة المعنى دون اللفظ وإلا فإن العبرة بالملفوظ نصاً دون المقصود [٤].

تنبيه: نفى جمهور الحنفية الاحتجاج بمفهوم المخالفة [٥] فهل هذا يعارض ما سبق من اعتبار الكناية فيه مع النية؟

الجواب: لا تعارض لأن من لم يحتج بمفهوم المخالفة من الحنفية إنما قصره على الأدلة

---

(١) زبدة الأسرار ١٢٤، شرح ابن ملك على المنار ١٦٦، فتح الغفار ٤٢/٢.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ضمن كتاب (الجامع) د/ الخميس ص ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٦٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣ ترتيب اللآلي قاعدة (٣٤).

(٤) ترتيب اللآلي قاعدة (١٦٦).

(٥) انظر تفصيل مذهب الحنفية في مفهوم المخالفة: أصول السرخسي ٢٥٧/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٥٣/٢، شرح ابن ملك على المنار ٥٤٩، إفاضة الأنوار للدهلوي ٢٦٤ ت.د.حنفي،ط.الرشد.ط.الأولى ١٤٢٦هـ، فتح الغفار لابن نجيم ٥٣/٢ زبدة الأسرار ١٢٩، حصول المأمول لصديق خان ٢٩٠ ت.الطهطاوي،ط.دار الفضيلة،مصر.

الشرعية فقط دون ما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، كما ذكر ذلك شمس الأئمة الكردري والسرخسي وابن عابدين [١].

فهم قالوا بذلك نزولاً: على حكم العرف والعادة إذ أن العادة محكمة [٢].

ثم إنه لا يسلم بالقول بعدم حجية مفهوم المخالفة وجعله أصلاً من أصول الحنفية إنما هو مخرّج من كلام الأئمة، ولا تصح بها الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإنما هي من تخريجات الأصحاب المذكورة في كتبهم كأصول البزدوي والسرخسي ونحوها. وأن المحافظة على الأصول المخرجة ليست بأحق من المحافظة على خلافها كما نص على ذلك الشاه الدهلوي [٣].

ومما يقترب من الصريح والكناية في المكفرات: اللازم وهل يعتبر أم لا؟ وبيانها ما يلي:

القاعدة الثانية: (التكفير بلوازم الأقوال لا يصح، ما لم يلتزمه).

وهي المسألة المعروفة: بلازم القول هل هو قول؟ أو لازم المذهب هل هو مذهب؟ أو مآل القول هل هو داخل فيه ومعتبر؟ [٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١٠، ٤/٤٣٣، العقود الدرية ١/١٧٤، إرشاد الفحول ١٧٩ ط. الحلبي مصر ١٣٥٦هـ، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء للراشدي٣٨٧ ط.دار إحياء التراث العربي.بيروت ط.الأولى ١٤٢٥هـ

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٦ ترتيب اللآلي قاعدة ١٦٦١، ورسالة (نشر العرف) لابن عابدين ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، ورسالة شرح نظم رسم المفتي لابن عابدين ضمن المجموعة ١/٤١.

(٣) حجة الله البالغة ١/٤٩١ وفيه كلام نفيس في تحقيق النسبة لأبي حنيفة وصاحبيه.

(٤) للزيادة في هذه المسألة: الاعتصام للشاطبي ٢/٥٤٩ ت الهلالي ط. دار ابن عفان وابن القيم، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢١٧، القواعد المثلى لابن عثيمين ١٢ ط. مؤسسة ابن عثيمين الخيرية ١٤٢٧هـ، منهج الجدل والمناظرة لعثمان حسن ٢/٧٠٨،ط.دار أشبيليا. حقيقة البدعة الغامدي ٢/٣٧٥ ط. الرشد، ط. الرابعة ١٤٢١هـ.

واللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو إما بيّن أو خفي [١].

وأما التكفير بلازم القول أو ما يؤول إليه فهو من المشكلات في مذهب الحنفية، وذلك لأن الناظر في كتبهم وخاصة – الفتاوى – وما فيها من إطلاق الكفر ربما ظن أن مذهبهم التكفير باللازم. ومن ذلك ما قاله العلامة صالح المقبلي: (وكذلك الماتريدية في كلام إمامهم الأعظم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولم أرَ التكفير أسهل على أحد ولا أكثر منه في متأخري الحنفية، كأنهم يكفرون بكل إلزام ولو في غاية الغموض) [٢]. وهذا القول لم يرتضه المحققون من الحنفية فقد قال الإمام القاري: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف، أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم) [٣].

وقال نعمان الآلوسي: (لازم المذهب ليس بمذهب كما أفصحت عنه عبارات المحققين) [٤].

ومنهم من فرق بين اللازم البيِّن المعلوم وغيره، كما قال الكفوي: (ولزوم الكفر المعلوم كفر، لأن اللزوم إذا كان بيّناً فهو الالتزام لا اللزوم مع عدم العلم به) [٥].

وهذا الفرق مما لا ينضبط، وتختلف فيه الأنظار فما قاله المحققون هو الأنسب في التكفير لا سيما مع تصريحهم بأن الكفر لا يحكم به إلا بالصريح.

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٩٠، الكليات للكفوي ٧٩٥.

(٢) العلم الشامخ ٢٢١.

(٣) المرقاة شرح المشكاة ١/١٤٧، وانظر: شرح الشفا للقاضي عياض شرحه: ملا قاري ٢/٥٠٠.

(٤) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين نعمان الآلوسي ٤٦٨ ط. المدني ١٤٠١هـ.

(٥) الكليات ٧٦٦.

المطلب الثالث:صور الصريح والكناية من المكفرات عند علماء الحنفية:

الألفاظ والأفعال تختلف دلالتها على المراد – ظهوراً وخفاءً – ومن ذلك ما أطلق عليه أنه كفر، فقد ذكر علماء الحنفية ألفاظًا وأفعالاً، وعدَّوا بعضها صريحاً في الكفر، وأخرى محتملة.

فقد ذكر بدر الرشيد فصلاً في الصريح والكناية من المكفرات [١] وأدرج تحته مسائل قيل بكفر مرتكبها، منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية، ومن الكنايات غير الصريحة في الكفر عنده: الاستثناء في الإيمان، وعدم إجابة من طلب الدخول في الإسلام أو تأخيره، والتحايل بالكفر لأمر معين، والدعاء بكفر غيره، والتمني بما يناقض الشرع، وقول: يا كافر للمسلم، والتشبه بالكفار، واستثقال الطاعات، والسجود لآخر، وغيرها.

ومن الكفر الصريح ذكر: الرضا بالكفر، ونية الكفر، وإنكار المجمع عليه، والاستخفاف بالشريعة، وغيرها [٢].

ومن أمثلة ما اختلف في كفره لخفاء المراد منه: (من قال: شيء لله؟ اختلف فيه، ووجه الكفر: أنه طلب شيء لله وهو جل وعلا غني عن كل شيء، والكل محتاج إليه، ووجه عدم كفره: أنه ذكر لفظ الجلالة للتعظيم) [٣].

وأيضاً: سئل خير الدين الرملي في رجل آذى آخر بقوله: يا كافر يا جاحد ما أنت بمسلم... ماذا يترتب عليه؟

أجاب: (يعزر القائل... وقد ذكر شيخ الإسلام ابن الشحنة[٤] في شرحه أن المختار الفتوى في هذه المسألة أن القائل لمثل هذه المقالات، إن أراد الشتم، ولا يعتقده كفراً، لا

---

(١) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (١٥ – ١٢٠) ت الخميس، وانظر أيضاً: الفتاوى الهندية ٢/٢٧٥.

(٢) هذه المسائل سبق بعضها، ويأتي بعضها الآخر.

(٣) الفتاوى الخيرية ٢/١٨٢ بتصرف وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٥٩.

(٤) عبد البر بن محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي، فقيه أصولي، تولى قضاء حلب والقاهرة، ت.٩٢١هـ له: شرح منظومة ابن وهبان، الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية. انظر: الشذرات ٨/٩٨، معجم المؤلفين٥/٧٧.

يكفر، وإن كان يعتقده كفر، فخاطبه بهذا بناءاً على اعتقاده أنه كافر، يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً، فقد اعتقد دين الإسلام كفرا، ومن اعتقد دين الإسلام كفراً فقد كفر) [١].

ومن مثاله أيضاً: قال الإمام القاري: (وفي البزازية [٢]: لو قال لسلطان زماننا عادل، يكفر؛ لأنه جائز بيقين، ومن سمّى الجور عدلاً يكفر [٣] وقيل: لا يكفر، لأن له تـأويلاً، وهو أن يقول: أردت أنه عادل عن غيرنا، أو هو عادل عن طريق الحق... وحاصـله: أن لفظ عادل يحتمل كونه اسم فاعل من عدل يعدل ضد ظلم وجار أو من عدل عـدولاً أي إعراضاً، فإذا كان اللفظ محتملاً فلا يحكم بكونه كفراً، إلا إذا صرح بأنه نوى المعنى الأول فتأمل) [٤].

وذكر أبو القاسم السمرقندي[٥] تخريجاً آخر: وهو أنه يعدل في شيء [٦] لكن رُدّ بأنه العبرة بما غلب من حاله [٧]. لكن التكفير بمثل هذا تكفير باللازم، وهو لا يصح.

ومن صريح الكفر: ما ذكره القاضي عياض بأن (كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر... وكـذلك مـن اعتـرف بإلهيـة الله، ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير حي أو أنه غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له ولداً أو صاحبة أو والد... فذلك كله كفر بإجماع المسلمين، وكذلك من ادعـى مجالـسة الله

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/٩١، وانظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٣١، والفتاوى الهندية ٢/٢٧٨ ومشايخ بلخ من الحنفيـة ٢/٧١٣ د. محمد محروس المدرس، ط. وزارة الأوقاف العراقية.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٣٦.

(٣) هذه فتوى إمام الماتريدية أبي منصور الماتريدي، انظر: الفتاوى الولواجية ٥/٤٢٢، الملتقط ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٢/٢٨١، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٣٨.

(٤) شرح الفقه الأكبر ص ١٦٢.

(٥) ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، أحد فقهاء ما وراء النهر، ت٥٥٦هـ وقيل غير ذلك. لـه: الملتقط في الفتاوى والنافع وغيرهما. انظر: الجواهر المضية ٤/٧٩ تاج التراجم (٣٤٥) الوائد البهية (٤٨١).

(٦) الملتقط ٢٤٤.

(٧) الفتاوى البزازية ٣/٣٣٦، وشرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٣٨.

والعروج إليه، ومكالمته أو حلوله في بعض الأشخاص، وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية، ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً أو نبوة نبينا ﷺ خصوصاً، أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب...) [١] إلى آخر ما ذكر رحمه الله وشرحها ومثل لها الإمام علي القاري رحمه الله.

تنبيه: هنا مسألة يحسن الإشارة إليها، وهي أنه ربما ذكر في كتب الحنفية ألفاظاً وعدّت من المكفرات الصريحة أو غير الصريحة، وهي ليست كذلك، إنما ذكرت بسبب مخالفة ما عليه السلف في المعتقد، ومثال ذلك: ما قاله نعمان الآلوسي رحمه الله: (من قال: أن الله في السماء: إن أراد به المكان، وأنه مستقر كاستقرارنا يكفر، وإن أراد به الحكاية والنقل عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر وإن لم يكن له نيه يكفر عند أكثرهم)[٢].

وقد نَقل هذا من بعض كتب الحنفية [٣] وهو فساد في الاعتقاد حيث جعل الواجب في النصوص إما التأويل أو تفويض المعنى بل جعل من لا نية له كالجاهل في معنى النص يكفر عند الأكثر. فليت شعري هل هناك صدٌّ عن قراءة النصوص الشرعية أعظم من هذا؟!

بل هو مخالف لنص إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله كما نَقل عنه أبو مطيع البلخي[٤] أنه سأل أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ فقال: قد

---

(١) شرح الشفاء للقاضي عياض، شرحه الإمام القاري ٢/٥١٠ ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) غالية المواعظ ١٤٤ ط. دار المنهاج، ط. الأولى ١٤٢٥هـ، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي فقرة ٦٣ ت الخميس، وتعليقه على هذه المسألة. وما سيأتي في المبحث الثامن (الاستهزاء).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٦، الفتاوى الكاملية لمحمد كامل ص٥ ط.مكتبة حقانية بشاور، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٩، وقال (وهو الأصح وعليه الفتوى).

(٤) الحكم بن عبد الله بن مسلم الخرساني، صاحب أبي حنيفة، بصير بالرأي لكنه واهم في ضبط الأثر' قال عنه ابن معين: ليس بشيء ت١٩٩هـ روى الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٢٢ والميزان للذهبي ١/٥٧٤ الجواهر المضية ٢/١٤٢ تاج التراجم (٣٣٣) الفوائد البهية (١٣٦).

كفر، لأن الله يقول: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طـه:٥) وعرشه فوق سبع سماوات. قلت: فإن قال: إنه على العرش ولكن يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر، لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر) [١]
وما أحسن ما قاله ابن أبي العز: (ولا يُلتفت إلى من أنكر ذلك مما ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم، مخالفون له في كثير من اعتقاداته) [٢].
فاعتقاد أبي حنيفة أن الله فوق سماواته مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته[٣].

---

(١) الفقه الأكبر برواية أبي مطيع ص ٤٠ (الفقه الأبسط)، العلو للذهبي (٣٣١)، ت / البراك،شرح الفقه الأكبر برواية حماد بن أبي حنيفة للقاري ١١٥، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٨٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٨٧.

(٣) انظر: كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة لـ د/ الخميس ففيه جلاء واضح لمعتقد الإمام رحمه الله.

المبحث الثاني: حكاية كلام الكفر أو تلقينه وتعليمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكاية كلام الكفر.

المطلب الثاني: تلقين الكفر وتعليمه.

المطلب الأول: حكاية كلام الكفر، والقاعدة في التكفير به.

نقل الكفر أو حكايته معنيان متقاربان فإن النقل أعم من الحكاية حيث إن الحكاية نقل بلا تغيير فهي: إتيان بمثل الشيء [١] أما النقل فقد يكون مع تغيير صيغة أو حركة، وقد جاءت عبارات العلماء حول هذه المسألة بهما جميعا فقيل: ناقل الكفر أو حاكيه، والحكم فيها واحد.

والقاعدة في هذا: (نقل الكفر ليس كفراً، ما لم يعتقده أو يستحسنه) وبيانها فيما يلي:

إن مما جاء من علماء الحنفية في حكم ناقل الكفر ما نقله بعضهم عن القاضي عياض في أحوال حاكي الكفر واستحسنه: كالقاري في شرحه للشفا [٢] وهو من أحسن ما فصّل في هذه المسألة ومحصل ما قاله [٣] أن ناقل الكفر له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون نقل الكفر لغرض شرعي كالتعريف بقائله والتحذير منه، أو الإنكار عليه، أو حكاه في كتاب أو مجلس على طريق الرد والنقض له فهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حال الحاكي لذلك والمحكي عنه في مقالاته، وقد حكى الله مقالات المفترين عليه وعلى رسوله ﷺ في كتابه، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة للملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم.

الحالة الثانية: أن يظهر من حاله الرضى به أو استحسانه أو يكون له عادة ومولعاً بنقل الكفريات وحفظها وطلبها فهذا حكمه حكم الساب نفسه، ويؤاخذ بقوله، ولا تنفعه نسبته إلى غيره، قال القاري: فإن الإمارات المتقدمة قرائن حالية أو مقالية على كفره،

---

(١) الكليات للكفوي ٩٠٢.

(٢) انظر: شرح الشفا للقاضي عياض، للقاري ٢/٤٥٢.

(٣) انظر: شرح الشفا ٢/٤٥٢ – ٤٥٩ وذكر الحالة الثالثة قبل الثانية وأخرتها زيادة في الإيضاح.

فإن الإناء يترشح بما فيه، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (محمد: من الآية٣٠) [١] وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حفظ شطر بيت مما هجي به النبي ﷺ كفر [٢] قال القاري: إذا قصد حفظه وأراد نشره[٣] ، وحقق الهيتمي أنه محمول على الرضا والاستحسان [٤].

الحالة الثالثة: أن يكون نقله وحكايته لا هذا ولا هذا، فلا يكون لغرض شرعي، ولم يظهر على حاكيه استحسانه أو استصوابه، إنما على سبيل الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس، والخوض في قيل وقال، فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض ويزجر عن مثل ذلك وينهى عنه، كما حكي أن رجلاً سأل مالكاً عمن يقول: القرآن مخلوق فقال: كافر فاقتلوه، قال السائل: إنما حكيته عن غيري فقال: إنما سمعناه منك، وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله وقال القاري: أراد بهذا القول تعزيره، أي اضربوه ضرباً شديداً [٥] بل نُقل كراهة بعض السلف رواية ما يستشكل من النصوص عند من لا يحسن فهمه خشية فتنتهم أو استخفافهم بها،كأخبار الأنبياء مما ظاهره مشكل، ونحو ذلك [٦].

وقال الهيتمي: (ولا يكفر حاكي كفر سمعه من غير اعتقاد، ولعله إجماع) [٧] وحيث إن الإجماع ظاهر في جواز حكاية المقالات الفاسدة على سبيل الرد، ومستنده الاقتداء

---

(١) شرح الشفا ٢/٤٥٧.
(٢) نقله القاضي عياض في الشفا ٢/٤٥٨ مع شرحه القاري، والهيتمي في الإعلام ٢٩٠ ت الخميس ضمن الجامع.
(٣) شرح الشفا ٢/٤٥٨.
(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٩٠، ت / الخميس، ضمن الجامع.
(٥) شرح الشفا ٢/٤٥٧.
(٦) شرح الشفا ٢/٤٥٩، والإعلام بقواطع الإسلام ٢٩٠ (ضمن الجامع).
(٧) الإعلام بقواطع الإسلام ٣٠١ (ضمن الجامع) وانظر: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ١/١٦٩ ت. مصيلحي،ط.دار الفكر،بيروت ١٤٠٢هـ، والفروع ٦/١٦٧ط.عالم الكتب،بيروت،ط.الرابعة ١٤٠٤هـ.

بالقرآن العظيم.

ولعظم الكفر وشناعته عظم وعيد نشره وإشاعته إلا على سبيل بيان بطلانه وفساده، كحال المصنفين في المقالات المردودة المرذولة كما قال الشوكاني رحمه الله حين حكى اعتقاد وحدة الوجود[١]: (فإنا كما علم الله، لم نكتبها إلا على وجل، وكيف لا يخاف من رقم مثل هذه الكفريات التي نتوقع عند رقم مثلها الخسف، ولولا محبة النصح، ومداواة القلوب المرضى التي قد غاب فيها نِصل هذا البلاء، لما استجزت رقم حرف واحد، ولكن الله جل جلاله قد حكى في كتابه من مقالات الكفرة شيئاً واسعاً، وهذا هو المشجع على ذلك) [٢] وقال المقبلي حين حكى كلام الاتحاديين[٣]: (ونستغفر الله من إملاء الكفر، وليس الحاكي بكافر والحمد لله) [٤]. ومما يلتمس من كلام العلماء في ضوابط نقل الكفر وحكايته:

١. أن ينسبه إلى قائله ويبرأ من عهدته؛ حتى يُعلم أنه ناقل فحسب.

٢. أن يظهر عدم رضاه لما نقل إما بمقاله أو حاله، كأن يرده، أو يستشنعه، أو يذكره مع

---

(١) مذهب فلسفي صوفي يزعم أن وجود الأعيان هو نفس وجود الخالق وعينه. وهو مذهب ابن عربي وجلال الرومي وغيرهم. انظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية٣/١٦٠،١٧١،١٧٢ مصرع التصوف للبقاعي٦٤ ت. الوكيل ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض ١٤١٥هـ، المعجم الفلسفي د.صليبا ٢/٥٦٩ ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت.

(٢) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد، للشوكاني ١٣٢، ت / د. محمد ربيع المدخلي ط. دار الحريري، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) نسبة إلى مذهب الاتحاد، قيل: هو وحدة الوجود وقيل: يفترق بأن الاتحاد بين شيئين، ومنه اتحاد كلي بجميع المخلوقات أو جزئي ببعضها. ومعناه:أن مافي العالم امتزج مع الحق فلاشيء سوى الله. انظر:التعريفات للجرجاني ٨ المعجم الفلسفي ١/٣٤ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/١٤٦٨ ت.محمد أسلم سهيل،ط.الأولى ١٤١٣هـ لاهور.

(٤) العلم الشامخ ٢٨٣.

ما عرف بطلانه أو يعارضه بالحق الواضح كما قال البيروني[١] حين ذكر مقالات أهل الهند الكفرية: (إنما حكيت هذا ليعرف بإزائه حسن الحق، ويزداد ما باينه عند المقايسة قباحة) [٢].

٣. أن تكون حكاية الكفر عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

٤. أن لا يترتب على حكايته مفسدة، كأن يكون فيه شبهة ربما انطلت على جاهل فأفسدته أو على مستشرف ففتنته، ومما يجري مجرى ذلك: ما ذكره العلماء في تعلم علم الكلام والمناظرة فيه إنما يكون بقدر ما يدفع الخصم ويزيل الشبهة [٣]، وهذه الضوابط دلت عليها نصوص الشريعة وقواعدها الكلية من الأمر بحفظ الديانة وصيانتها، وإقامة الحجة ورد البدعة وتأديب المبتدعة.

---

(١) محمد بن أحمد الخوارزمي، أبو الريحان، عالم بالأدب والتأريخ والجغرافيا والفلك والطب، ت٤٤٠هـ له: الصيدنة في العقاقير والطب والقانون في الفلك وغيرها. انظر:الوافي بالوفيات٨/١٣٨ الأعلام ٥/٣١٤ معجم المؤلفين ٨/٢٤١.

(٢) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة لأبي الريحان البيروني ٨٤ ط ضمن سلسلة الذخائر للهيئة العامة لقصور الثقافة، تقديم د. محمود مكي.

(٣) انظر في ذلك: الفتاوى البزازية ٢/٣٥٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٤، ٥٠، ١٧٧، ت / شاكر وفتاوى صديق خان المسمى بدليل الطالب ١٧، وغيرها.

المطلب الثاني: تلقين الكفر وتعليمه، والقاعدة في التكفير به:

القاعدة: (أن تعليم الكفر أو تعلمه أو تلقينه يكون كفراً إذا كان عن رضاً به، أو استحسانٍ له، أو تفضيلٍ له على الإسلام، أو كان لا يتم إلا بما هو كفر).

وهذا بيان لها ولصورها:

جاء في كتب الفتاوى عن الفقيه أبي القاسم [١]: من لقّن إنساناً كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن، وإن كان على وجه اللعب والضحك، وهو مروي عن ابن المبارك المروزي، وروي عنه: أن من أمر امرأة حتى ترتد عن الإسلام لتبين من زوجها، فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر [٢].

وروى البلخي عن ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من أمر رجلاً أن يكفر صار الآمر كافراً، كفر المأمور أو لم يكفر [٣] وفي النوادر [٤] عن أبي حنيفة: أن من علّم آخر الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر أو لم يرتد [٥].

وقال جمهور الحنفية: إنما يكفر إذا علمها لترتد، أما إذا علمها لا لترتد بل لتعلم

(١) جاء في بعض الكتب أبو القسم و لم أعرفه، ولعله أحمد بن عصمة الصفار لأنه من أشهر من كني بأبي القاسم وذكره في كتب الفتاوى كثير.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٣١، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، والفتاوى البزازية ٣/٣٣٧، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٢، البحر الرائق ٥/١٣٣، هداية المهديين ٢٧، ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (٤٠١): (٤١٥) ت / الخميس.

(٣) انظر هذا الأثر في مراجع الحاشية السابقة وأيضاً: تأنيب الخطيب للكوثري ١٧٩، حيث أقره واستشهد به، وابن مالك: هو الحسن من أصحاب أبي يوسف وثقة الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥٥.

(٤) النوادر: مصطلح لكتب غير ظاهر الرواية وهي دونها ولا يقبل ما فيها إلا إذا وافق ظاهر الرواية أو نص على صحتها أحد المشايخ المعتبرين، أو تأيدت بالأدلة، مثل هذا النص الذي بين أيدينا. انظر: المذهب الحنفي د/ النقيب ٢٠٤.

(٥) المحيط البرهاني ٧/٤٣١.

الارتداد فتحترز منه لم يكفر المعلم [١] وقال أبو الليث: إذا علّم الارتداد وأمر به كفر، وإن لم يأمر به لم يكفر [٢].

وقال القاري: (قلت والصحيح قول الجمهور، فإنه إذا علمه طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك أنه كفر، لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد، فالمدار على قصده، وجزمه في عزمه، فيفيد أنه إذا عزم على تعليمه الارتداد كفر لموجب الاعتقاد، والله لا يحب الفساد) [٣].

وقال برهان الدين أبي المعالي[٤] وغيره: (هذا كله على قول من يقول بأن الرضى بكفر غيره كفر، أما على قول من يقول بأن الرضى بكفر غيره لا يكون كفراً، فلا يكفر الآمر والمعلم) [٥].

كما أن في تعليم الكفر وتلقينه إعانة على الكفر وتيسير لأسبابه، ولا يجوز الإعانة على ما لا يجوز [٦] ما لم يكن ليحذره.

ومثل التعليم الإفتاء والتحسين.

ومن الصور التي ذكرها بعض علماء الحنفية في ذلك:

قالوا:إذا أفتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها أو أمرها به قال القاري: (تصدر من

---

(١) المحيط البرهاني ٧/٤٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٩٤.

(٢) المحيط البرهاني ٧/٤٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، وفتاوى قاضي خان ٣/٥٧٢.

(٣) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٩٥.

(٤) محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، من كبار الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر، ت٦١٦هـ له: الذخيرة والمحيط البرهاني وغيرهما. انظر:الجواهر ١/١٣٠ والفوائد البهية (٤٤١) معجم المؤلفين ٣/٧٩٦.

(٥) المحيط البرهاني ٧/٤٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، البحر الرائق ٥/١٣٣. وسيأتي بسط هذه المسألة في المبحث التالي.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠.

قضاة السوء) [١] وقال أيضاً: (كفر الآمر والمفتي... وكذا من رضي بارتدادها، فما أقبح فعل بعض العلماء الذين في خدمة الأمراء حيث يعلموهم الحيلة في الأشياء فإذا استحسنوا امرأة متزوجة و لم يطلقها زوجها، أمروها بالردة ليتوسلوا بها إلى نكاحها بعد إسلامها، أو يبقوها على كفرها، ويجعلوها في حكم الأسرى مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الأربع) [٢].

لذا قال فقهاء الحنفية: تجبر على الإسلام، وليس لها أن تتزوج إلا زوجها الأول قال به أبو بكر محمد بن الفضل وبه كان يفتي أبو جعفر الاستروشني [٣]، وهذا سدّ لباب الحيل المحرمة[٤].

ومن ذلك: من عليه كفارات ونذور وقضاء صلوات والحج ونحو ذلك فعلمه آخر الارتداد لتسقط عنه ثم أسلم، كفر المعلم حيث رضي بكفره [٥]، وهذا من أعظم المفتين جهلاً حيث سهل له أمر الكفر والعياذ بالله، وقد سئل محمد كامل الطرابلسي[٦] عمّن يعلّم

---

(١) شرح ألفاظ الكفر ١٧٧.

(٢) المرجع السابق ١٩٤.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨١، والإعلام بقواطع الإسلام ٢٦٠، ت/ الخميس (ضمن الجامع)، والبحر الرائق ٥/١٣٣. وأبو جعفر الاستروشني نسبة إلى اسروشنة بلدة كبيرة وراء سمرقند. تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل وأبي بكر الجصاص، وتفقه عليه أبو زيد الدبوسي. انظر:الفوائد البهية للكنوي (١٠٥).

(٤) لا يصح نسبة القول في جواز الحيل التي يتوصل بها إلى فعل المحرم أو ترك الواجب إلى أبي حنيفة، أو أن له كتاباً في الحيل. قال ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل ١٤١ ت.الخليل: (ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق، أو هي كفر، إلى أحد من الأئمة، ومن ينسب ذلك إلى أحد منهم فهو جاهل بأصول الفقهاء) وانظر: المبحث الأول من الفصل السابع.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، هداية المهديين ٢٧.

(٦) محمد كامل بن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي، أشعري المعتقد شاذلي الطريقة، تعلم في الأزهر، ألف الفتاوى الكاملية سنة ١٣٠٨هـ انظر: مقدمة الفتاوى ٢ ومعجم المطبوعات إليان سيركيس ٢/١٦٩٠.

الناس الحيل الباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها، فأجاب بمنع المفتي وأن يحجر عليه وهذا حتى لا يستشري الفساد بداعي الحيل الباطلة المحرمة[١].

ومن ذلك: ما لو عزم أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافراً [٢].

قال القاري: (اعلم أن قصد الكفر كفر، وهو غير معفوّ بالإجماع لأنه الله سبحانه يعفو عمّا دون الشرك، لا عن الشرك بلا نزاع) ثم فرق بين الهمّ والعزم بأن (الهمّ ما خطر بباله و لم يعزم على ارتكابه... بخلاف قصد الكفر وعزمه) وأقل من الهم (خطراته التي لا تضر كما يشير إليه الحديث « وهذا صريح الإيمان » [٣] أو «محضه» [٤] « والحمد لله الذي ردّ أمر الشيطان إلى الوسوسة »[٥]) [٦].

ومن الصور: حكم تعلم السحر أو تعليمه:

وقبل ذكر الخلاف فيها، أشير إلى حكم عمل السحر، فقد حكى النووي الإجماع على أن فعل السحر حرام [٧] وهل يكفر فاعله أو لا؟ عند جمهور السلف وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يكفر مطلقاً. وعند الشافعي التفصيل فقد يكون كفراً، وقد لا

---

(١) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية ٢٦٥.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٧، المحيط البرهاني ٧/٣٩٨، البحر الرائق ٥/١٣٣.

(٣) أخرجه مسلم ك:الإيمان ب:بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها(١٣٢) عن أبي هريرة ولفظه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: (وقد وجدتموه) قالوا: نعم قال: (ذاك صريح الإيمان).

(٤) أخرجه مسلم ك:الإيمان ب:بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود ك:الأدب ب:في رد الوسوسة(٥١١٠) وأحمد في مسنده ١/٢٣٥، وابن حبان في صحيحه ١/٣٦٠ ت.الأرناؤوط ط.الرسالة ط.الثانية١٤١٤هـ، والطبراني في الكبير ١٠/٣٣٨ ت. حمدي السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط. الثانية ١٤٠٤هـ، وصححه الألباني في ظلال الجنة ١/٣٥٣ ط. المكتب الإسلامي،بيروت،ط. الثالثة ١٤١٣هـ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) ضوء المعالي للقاري ت/ شنّار ١٤٩ « بتصرف ».

(٧) روضة الطالبين ١٠/٧٩، ط. المكتب الإسلامي.

يكون كفرا: فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا [١] واختار هذا القول الماتريدي وابن نجيم وصديق حسن وغيرهم من الحنفية [٢].

وإن كان الخلاف فيما يبدو لفظياً؛ وذلك للاختلاف في حد السحر، وكثرة أنواعه[٣].

فأما تعلم السحر وتعليمه، فمما لا خلاف فيه أنه إذا كان تعلمه يستلزم ما هو كفر فإن تعلمه كفر، وكذلك إذا كان تعلمه للعمل به فإنه يأخذ حكم العمل به.

وأما إذا كان تعلمه أو تعليمه لا يستلزم ما هو كفر، وليس من أجل العمل به، إنما لأمر آخر فقد **اختلف العلماء في ذلك أقوال:** [٤].

القول الأول: أن تعلم السحر وتعليمه كفر مطلقا.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ (البقرة: من الآية١٠٢). قالوا: إذ فيها ترتيب الحكم على الوصف، وهو مشعر بالعلية. قال الآلوسي: (أجيب بأنا لا نسلم أن فيها ذلك؛ لأن المعنى: أهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر) [٥].

---

(١) انظر الخلاف في: المغني ١٢/٣٠٠، روضة الطالبين ١٠/٧٩، حاشية ابن عابدين ١/٤٤، عمدة القارئ للعيني ٢١/٢٧٩، فتح الباري ١٠/٢٢٤، شرح مسلم للنووي ١٤/١٧٦، روح المعاني ١/٣٣٧، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٥٦٨ ط.دار عالم الفوائد ط.الأولى١٤٢٦هـ، الزواجر للهيتمي ٢/١٠٣، والإعلام بقواطع الإسلام ٣٠٤ (ضمن الجامع)، والفروق للقرافي ٤/٢٧٧(٢٤٢)، الأم للشافعي ١/٣٩١، فتاوى صديق حسن (دليل الطالب) ٢٤٨، والدين الخالص ٢/٢٣٢، وشرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٥.

(٢) انظر: شرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٥، والبحر الرائق ٥/١٣٦، وفتاوى صديق حسن (دليل الطالب) ٢٤٨، وفتاوى قاضي خان ٣/٤٢٨، والملتقط للسمرقندي ٢٣٥.

(٣) انظر: أضواء البيان ٤/٥٥٥، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدا لله ٣٣٥، تقديم محمد بن إبراهيم.

(٤) انظر الخلاف في: روضة الطالبين ١٠/٧٩، روح المعاني ١/٣٣٨، والزواجر للهيتمي ٢/١٠٣، أضواء البيان ٤/٥٧٨، الفروق للقرافي ٤/٢٧٧ (٢٤٢) الفرق بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين قاعدة ما ليس كذلك.

(٥) روح المعاني ١/٣٣٨.

وقال ابن حجر: (فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿ **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر) [١].

ومثله قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ﴾ أي: نصيب. لكن أجيب بأن الآية إنما سياقها فيمن تعلمه معتقداً فيه أو ليعمل به؛ كما قال تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ وليست في التعلم المجرد[٢].

كما استدلوا بما رواه عبد الرزاق عن صفوان بن سليم [٣] قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعلم شيئاً من السحر قليلاً كان أو كثيراً كان آخر عهده من الله) [٤] لكنه مرسل.

لذا ذكر القرافي وابن الشاط أن القول بكفر متعلم السحر ومعلمه مطلقاً خلاف القواعد والأصول [٥] وقال القاري: (فمن تعلمه وعمل به معتقداً حله كفر، ومن تجنبه أو تعلمه ليتوقى شره لم يكفر) [٦] إذ أن الكفر لا يكون إلا بما يناقض الشريعة، والتعلم المجرد غايته أنه وسيلة إلى ما يناقضها وليس هو بذاته مناقض.

القول الثاني: أن تعلم السحر وتعليمه محرمان.

قال النووي: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما محرمان [٧] وقاله الآلوسي [١].

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٢٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري: جامع البيان ٢/٤٢١، وتفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٤، وفتح الباري ١٠/٢٢٤.

(٣) صفوان بن سليم الزهري المدني الإمام الفقيه، روى عن ابن عمر وجابر وغيرهم. وعنه: ابن جريج والسفيانان وغيرهم. ثقة حجة من أعلام الهدى ومن العباد. ت ١٣٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، وتهذيب الكمال ١٣/١٨٤.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٨٤ (١٨٧٥٣).

(٥) الفروق وتهذيبه ٤/٢٩٥.

(٦) شرح الشفا ٢/٣١٩.

(٧) روضة الطالبين ١٠/٧٩ وانظر: المجموع ١٩/٢٤٠.

واستدلوا بأدلة: منها: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه يضر ولا ينفع كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ** ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وما كان ضار فهو محرم تعلمه وتعليمه لما فيه من نشره وترويجه.

ومنها: ما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) [٢] ومعنى اقتبس: أي: تعلم، فدل على أن تعلم علم النجوم ذم لأنه فرع من علم السحر المذموم.

ومنها: أن تحريمهما سدّ لذريعة استخدامه.

القول الثالث: أنهما مكروهان. قال الآلوسي: إليه ذهب البعض [٣].

القول الرابع: أنهما مباحان [٤]. قال الآلوسي: (وإليه مال الرازي قائلاً: اتفق المحققون بأن العلم بالسحر ليس قبيحاً بذاته ولا محظور، فلو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بين المعجزة والسحر؛ فكيف يكون حراماً. ونقل بعضهم: وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل به وما لا يقتل به في وجوب القصاص..) [٥].

ثم قال الآلوسي راداً قوله: (والحق عندي الحرمة تبعاً للجمهور إلا لداعٍ شرعي. وفيما قاله – أي الرازي – نظر.

أما أولاً: لأننا لا ندعي أنه قبيح لذاته؛ وإنما قبحه باعتبار ما يترتب عليه، فتحريمه من

---

(١) روح المعاني ٣٣٨/١.

(٢) رواه أبو داود ك: الطب ب: في النجوم (٣٩٠٥)، وابن ماجه ك: الأدب ب: تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وأحمد في المسند ٣١١/١، وصححه النووي في رياض الصالحين ٦٣٧، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٥، والذهبي في الكبائر (٤١).

(٣) روح المعاني ٣٣٨/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٩٨٠/١، أبجد العلوم ٤١٣.

(٥) انظر: كلام الرازي في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٣١/٣ – ٢٣٢، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ.

باب سدّ الذرائع..

وأما ثانياً: فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع؛ ألا ترى أن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما و لم يعرفوا علم السحر..

وأما ثالثاً: فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح؛ لأن إفتاء المفتي بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفة السحر، لأن صورة إفتائه على ما ذكره العلامة ابن حجر: إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قتل الساحر وإلا فلا) [١].

كما ردّ قول الرازي عدد من العلماء كابن كثير وابن حجر الهيتمي والشنقيطي وغيرهم [٢] ومما يرد قول الرازي -أن تعلمه طريق للتفريق بين المعجزة والسحر- أن حصول المعجزات قد انتهى بختم الرسالة فلم يبقَ مسوغ يبيح تعلمه.

وقد نقل العيني وابن حجر العسقلاني عن بعض العلماء أنه أجاز تعلم السحر لأمرين: إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه [٣].

قال ابن حجر: (فأما الأول: فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به.

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسوق فلا يحل أصلاً، وإلا جاز المعنى المذكور) [٤] لكن الأمرين فيهما نظر إذ أن الأول وإن كان تعلماً مجرداً إلا إنه تعلم لما لا نفع فيه بل مضرته مقطوع بها فمنع تعلمه سدّاً للذريعة.

وأما الثاني: فلأنه لا يمكن كما قال أهل التحقيق أن يتأتى السحر إلا بنوعٍ من الكفر

---

(١) روح المعاني ٣٣٨/١ وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١٤٤/١، والزواجر ١٠٣/٢، أضواء البيان ٥٧٧/٤.

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٧٩/٢١، فتح الباري ٢٢٥/١٠.

(٤) فتح الباري ٢٢٥/١٠.

أو الفسوق [١]، وأما إزالة السحر على من وقع عليه فهي تتأتى بالطرق الشرعية المقطوع بنفعها لا بالطرق المحرمة المشكوك في حصول النفع بها لاسيما مع ورود النهي الصريح من الإتيان للعرافين لسؤالهم كما في حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما) [٢] والساحر أعظم جرماً من العراف، إذ أن العراف يدعي معرفة الغيب فقط، أما الساحر فيدعي معرفة الغيب ويشرك بالله تعالى.

لذا قال الشنقيطي عن قول ابن حجر: (خلاف التحقيق؛ إذ ليس لأحد أن يبيح ما صرح الله بأنه يضرّ ولا ينفع، مع أن تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به، والذريعة إلى الحرام يجب سدّها... وهذا هو الظاهر لنا) [٣].

ولذا؛ فالصحيح أن تعلم السحر وتعليمه حرام بل قال ابن قدامه: (لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم) [٤] وقوله محمول على التعلم من أجل العمل به، وإلا فقد سبق ذكر خلاف العلماء.

وقد نص ابن نجيم وابن عابدين على حرمة تعلم السحر وتعليمه [٥]. وقال الكفوي: (والصحيح من مذهب أصحابنا أن تعلمه حرام مطلقاً؛ لأنه توسل إلى محظور عنه غنى، وتوقيه بالتجنب أصلح وأحوط) [٦] وقال صديق حسن في معنى قوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** ﴾(فدلت الآية على تحريم السحر، وهو كذلك

---

(١) انظر: تهذيب الفروق للمكي ٤/٢٩٥، تيسير العزيز الحميد ٣٣٤، أضواء البيان ٤/٥٧٨، مقدمة ابن خلدون ٤٩٨ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

(٢) رواه مسلم ك: السلام ب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠).

(٣) أضواء البيان ٤/٥٧٩.

(٤) المغني ١٢/٣٠٠، ومما يشار إليه: أن بعض أهل العلم ساق الخلاف في تعلم السحر وأراد به تعلمه للعمل به.

(٥) الأشباه والنظائر ٢/٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/٤٤.

(٦) الكليات ٥١١.

محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴾ (طـه: من الآية٦٩) [١].

وقال الهيتمي: (والأكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتنان والإضرار) [٢].

كما أن التعلم المجرد -وإن كان لا كفر فيه- إلا أن يخشى على طالبه أن يجره إلى الكفر باعتقاده أو العمل به. قال التفتازاني: (لا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به) [٣].

ومما يشار إليه ما ذكره القرافي من اختلاط الكتب الموضوعة في السحر بين ما هو كفر وما ليس كذلك، قال القرافي: (الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم، وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين... وللسحرة فصول كثيرة من كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفراً، كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر، فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعي ﷺ أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحراً كفر فصعب جداً) [٤].

لكن الحكم إنما هو للأغلب فيها وللغرض الذي من أجله ألفت، لذا فالحذر منها، وإتلافها، والنهي عن مطالعتها مطلب شرعي[٥]؛ لعظم الفتنة بها. وقد جاء في الحديث عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من سمع بالدجال فلينأ عنه؛ فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ مما يبعث به من الشبهات) [٦] قال ابن القيم: (فما

---

(١) الدين الخالص ٢/٢٣٠ وانظر إليه بنصه في: تيسير العزيز الحميد ٣٣٤، وفتح المجيد ٢٤٢.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٣٠٤ ت. د. الخميس (ضمن الجامع).

(٣) شرح العقائد النسفية ٢١٨.

(٤) الفروق ٤/٢٨٣ (٢٤٢).

(٥) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إتلاف كتب السحر لما فيها من ضرر في مجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٨ ونصاب الاحتساب للسنامي٢٥٧.

(٦) رواه أبو داود في سننه ك: الملاحم ب: ذكر خروج الدجال (٤٣١٩) وأحمد في المسند ٤/٤١٣ وصححه

استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانّه) [١].

إشكال وجوابه:

إن قيل: إذا كان السحر كفراً أو محرماً فكيف أنزل على الملكين ليعلمانه للناس، وهل وقعا فيما حرمه الله تعالى؟.

الجواب: خير من طرح هذا الإشكال وأجاب عنه ابن جرير الطبري. وحاصل الجواب: أن الله سبحانه أنزل الخير والشر وبيّن جميع ذلك لعباده. ومن جملة الشر: السحر، فبينه للناس وحذرهم من عمله فتنةً واختباراً كما قال سبحانه على لسان الملكين: **﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾** ولما كان السحرة في زمانهم قد كثروا، ومهروا في السحر، وأتوا بأبواب غريبة حتى ادعوا النبوة وشككوا الناس في صدق الأنبياء. أنزل الله الملكين بالسحر ليعلماه الناس حتى يميزوا بين الحق والباطل، وليعرفوا الفرق بين المعجزة والسحر؛ وذلك لكثرة المشككين من السحرة [٢].

قال القاضي عياض: (وتعليمهما الناس له تعليم إنذار، فعلى هذا فعلُ الملكين طاعة، وتصرفهما فيما أمر به ليس بمعصية، وهي لغيرهما فتنة) [٣].

الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠١).

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم ٥٠ ت. زكريا يوسف. ط.دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: تفسير الطبري:جامع البيان ٤٢٢/٢، وساق أبو حيان في البحر المحيط ٣٢٩/١، والآلوسي في روح المعاني ٣٢٩/١ احتمالات أخرى.

(٣) الشفا ١٧٦/٢. وانظر في تفسير آية البقرة، وكشف ما يتوهم فيها من إشكالات كتاب: برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت للنابلسي الحنفي ت.د.عمر زكريا ط.دار البشائر. وكتاب: قصة هاروت وماروت في ميزان المنقول والمعقول د. عيادة الكبيسي. ط. دار ابن حزم.

المبحث الثالث: تمني الكفر أو العزم عليه أو الرضا به.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمني الكفر وصوره.

المطلب الثاني: العزم على الكفر وصوره.

المطلب الثالث: الرضا بالكفر وصوره.

تمهيد:

التمني والعزم والرضا هي أحوال تعرض للنفس متقاربة في معانيها، بل ربما تداخلت في بعض مراداتها.

فالتمني هو محبة حصول الشيء، وقال الزمخشري: (ليس التمني من أعمال القلوب، إنما هو قول الإنسان بلسانه: ليت لي كذا) (١). وقيل: هو نوع من الطلب إلا أنه هاجس في القلب. وعليه؛ فلا يصح قصره على قول اللسان بل فيهما معا (٢).

والعزم هو أعلى مراتب دواعي حصول الشيء فهو الإرادة المؤكدة (٣) وهو يفارق الهم الذي هو أدنى من ذلك بحيث لا يستقر في القلب و لم يوطن نفسه عليه.

قال العيني: (الوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت) (٤).وقال ابن البزاز الكردي: (من همّ بمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليه وإن عزم يأثم إثم العزم لا إثم العمل بالجوارح إلا إذا كان أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر) (٥).

وأما الرضا فحقيقته في الدين والإيمان قبول ما يرد من قِبَل الله تعالى من غير اعتراض على حكمه وتقديره، وكماله: ابتهاج القلب وسروره بالمقضي (٦) وهو أخص من الإرادة حيث أنه كمال إرادة وجود الشيء، فكل رضاً إرادة ولا عكس(٧)

فتبين أن المطالب متداخلة، وسيظهر ذلك أكثر عند بيان العلل، وأسباب الكفر.

---

(١) عن الكليات ٣١٤.والزمخشري هو: جار الله محمود بن عمر، حنفي شيخ في العربية والاعتزال. ت٥٣٨هـ له مؤلفات عدة، أشهرها تفسيره الكشاف.انظر:الجواهر ٣/٤٤٧،تاج التراجم(٢٨٠)لسان الميزان٦/٤

(٢) الكليات ٦٥٠.

(٣) الكليات ٦٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥٢.

(٤) عمدة القاري ١/٢١٢، ١١/١٧٢.

(٥) الفتاوى البزازية ٣/٣٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٥٢.

(٦) الكليات (بتصرف) ٤٧٨.

(٧) الكليات ٧٦.

المطلب الأول: القاعدة في التكفير بتمني الكفر، وصوره.

القاعدة:(تمني الكفر يكون كفراً إذا كان مع العزم عليه أو الرضا به أو تفضيله على الإسلام). وفيما يلي بيان لصورها:

ذكر علماء الحنفية في فتاويهم صوراً في تمني الكفر، حكموا على بعضها بالكفر واختلفوا في بعضها، **فمن ذلك:**

قال الإمام القاري: (كافرٌ أسلم فأعطي شيئاً فقال مسلم: ليت هو كافر فيسلم حتى يعطوا إلي شيئاً كفر، لأن شرط الإسلام الاستقامة على الأحكام... وفي المحيط زاد: أو يتمنى ذلك في قلبه كفر، أي: ولو لم يتلفظ بلسانه؛ لأن القلب هو محل التصديق، وموضع الإيمان على التحقيق) (١).

قال النووي(٢): (في هذا نظر، لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال، وثبت في أحاديث صحيحة في قصة أسامة ﷺ حين قتل من نطق بالشهادة فقال له ﷺ: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) قال: حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل يومئذ (٣)، ويمكن الفرق بينهما) (٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: (وما أشار إليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد، فإن ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا، وأما أسامة ﷺ فلم يتمنه، وإنما يود أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى أنه لم يكن يقتله.. أو أن الإسلام يجب ما قبله فيسلم من

(١) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٥ – ١٨٦، وانظر: فتاوى قاضي خان ٤/٤٦٧، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢، والفتاوى البزازية ٣/٣٣٥.

(٢) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الصالحي الشافعي، ت٤٤٩هـ له مصنفات ذائعة منها: المجموع والأذكار ورياض الصالحين وغيرها. انظر:التذكرة ٤/١٤٧٠ والبداية لابن كثير١٣/٢١٩.

(٣) أخرجه البخاري ك:الديات ب:قول الله تعالى (ومن أحياها) (٦٤٧٨) ومسلم ك:الإيمان ب:تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله(٩٦).

(٤) روضة الطالبين ١٠/٦٨ ط. المكتب الإسلامي، بيروت ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

تلك المعصية العظيمة، وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى ألبتة) [(١)].

وقال العيني في حديث أسامة: (هو للمبالغة لا الحقيقة. ويقال: معناه كان يتمنى إسلاماً لا ذنب فيه) [(٢)] وقال: (و لم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك)[(٣)]

فيظهر أن هناك فرقاً بين الصورتين فلا يصح الاستدلال بقول أسامة ﷺ، وإن كان يتجه أنه لا يكفر لأنه جازم بالإسلام في الحال والمستقبل كما قال النووي، وذكر عالم بن العلاء أنه لا يكفر قياساً على قول أبي جعفر – في الصورة التالية - [(٤)].

كما أن ما ذكر في المحيط: (أو يتمنى ذلك بقلبه) [(٥)] هذا محمول على استقرار ذلك في قلبه، وعزمه على الكفر، دون ما إذا مرّ بفكره من غير استقرار وهو المسمى: هماً وهو المراد بقوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها) [(٦)] فإن مثل هذا يشق الانفكاك منه [(٧)].

ومن ذلك:

قال القاري: (وفي الخلاصة [(٨)] من قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالاً: ليت هو -أي:الولد نفسه- لم يسلم إلى هذا الوقت ليرث أباه الكافر كفر، لأنه تمنى الكفر وذلك كفر) [(٩)].

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٣٣، ت الخميس ضمن الجامع.

(٢) عمدة القاري ٢٧٢/١٧.

(٣) عمدة القاري ٣٦/٢٤.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٣٥٢/٥.

(٥) المحيط البرهاني ٤٢٣/٧.

(٦) أخرجه البخاري ك:الطلاق ب:الطلاق في الإغلاق... (٤٩٦٨)، ومسلم ك:الإيمان ب:تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١٢٧) عن أبي هريرة

(٧) قاله العيني في عمدة القاري ١٦٥/١.

(٨) خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري (مخطوط) لوحة ٣٥٦/ عن محقق شرح ألفاظ الكفر للقاري.

(٩) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٦، وانظر: الفتاوى الهندية ٢٥٨/٢، وهداية المهديين ١٧، الفتاوى الولواجية

ونقل عالم بن العلاء عن أبي الليث في فتاويه عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يكفر [(١)].

وهذه الصورة كالسابقة في حكمها حيث تمنى الكفر لغرض دنيوي.

ومنها: مسلم رأى نصرانية سمينة، وتمنى أن يكون نصرانياً حتى يتزوجها كفر[(٢)].

قال القاري: (وهذا من حماقته؛ إذ يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية، مع أن السمان كثيرة في الملة الحنفية، ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ (النور:٣) [(٣)].

وهذه الأمثلة يجمعها أنها تمنٍ للكفر لنيل حظ من حظوظ الدنيا، ويشتد الأمر غلظة إذا كان فيه تحسين للكفر – وسيأتي -.

وعلة التكفير بمثل هذا: أنه إيثار للعاجلة على الآخرة، وتفضيل لحطام الدنيا على الإسلام. كما أن فيه إظهاراً للندم على الإسلام وتبييتاً لنيه الكفر. وما أحسن ما قاله النسفي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَدْحُوراً** ﴾ (الإسراء:١٨) . قال: (وهكذا الحال ترى كثيراً من هؤلاء يتمنون ما يتمنون ولا يعطون إلا بعضاً منه، وكثيرًا منهم يتمنون ذلك البعض، وقد حرموه، فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة، وأما المؤمن التقي فقد اختار غنى الآخرة، فإن أوتي حظاً من الدنيا فبها، وإلا فربما كان الفقر خيراً له)[(٤)].

٤١٨/٥، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٢/٥، مفيد العلوم للخوارزمي ١٠٢.

(١) الفتاوى التتارخانية ٣٥٢/٥. وأبو جعفر هو الهندواني محمد بن عبد الله البلخي، يقال له: أبو حنيفة الصغير من كمال فقهه. أخذ عنه جماعة. ت٣٦٢هـ ببخارى. انظر:تاج التراجم (٢٤٠) الفوائد البهية (٣٧٨) طبقات الفقهاء لطاش كبري ٦٥.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٦، البحر الرائق ١٣٣/٥، الفتاوى التاتارخانية ٣٥٢/٥، الهندية ٢٨٠/٢.

(٣) شرح ألفاظ الكفر ١٨٦.

(٤) تفسير النسفي ٢٨٢/٢ عند آية ١٨ من سورة الإسراء، و الكشاف للزمخشري عند تفسيره لهذه الآية.

المطلب الثاني:القاعدة في التكفير بالعزم على الكفر، وصوره.

القاعدة: (العزم على الكفر كفر، ونية الكفر كفر إذا كانت جازمة لا تردد فيها).

وبيانها وصورها فيما يلي:

اتفق علماء الحنفية وغيرهم على أن من عزم على الكفر فقد كفر. قال الإمام القاري: (ولو نوى أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال) (١).

وقال عالم بن العلاء: (من أضمر الكفر أو هم به فهو كافر) (٢).

وقال حافظ الدين الكردي: (إذا عزم على الكفر ولو بعد حين يكفر في الحال، لزوال التصديق المستمر) (٣).

ومثله قالوا: (إذا عزم أن يأمر غيره بالكفر كفر) (٤).

وقد نقل الكوثري عن محمد بن شجاع(٥) قال: سمعت أصحابنا الحسن بن أبي مالك(٦)، وأبا علي الرازي(٧) وغيرهما من أصحاب أبي يوسف وهم يتذاكرون: الرجل يأمر الرجل بالكفر؟ فرأيتهم يجمعون أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن من أمر رجلاً بأن يكفر

---

(١) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٥.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٣.

(٣) الفتاوى البزازية ٣/٣٢١ وانظر فيما سبق: البحر الرائق ٥/١٣٣، هداية المهديين ١٤، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٧، درر الحكام ١/١٧٥.

(٤) شرح ألفاظ الكفر ١٩٥، والبحر الرائق ٥/١٣٣، هداية المهديين ١٤، التاتارخانية ٥/٣١٣.

(٥) محمد بن شجاع البلخي الثلجي، فقيه أهل العراق، تفقه على الحسن بن زياد، وكان صاحب عبادة إلا إنه ضعيف عند المحدثين، وله ميل إلى الاعتزال. ت٢٦٦هـ ومن آثاره: النوادر والمضاربة وغيرها. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٧ تاج التراجم (٢٠٥) الفوائد البهية (٣٥٨) طبقات الفقهاء لطاش ٣٦.

(٦) الحسن بن أبي مالك من أصحاب أبي يوسف، ثقة غزير العلم ت٢٠٤هـ انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٥٥ الفوائد البهية(١١٢) طبقات الفقهاء لطاش ٣٦.

(٧) أبو علي الرازي الدقاق أخذ عن موسى بن نصر عن محمد بن الحسن، من علماء القرن الثالث، له كتاب في الحيض. انظر:أخبار أبي حنيفة للصيمري ١٥٩ والجواهر المضية ٤/٦٩ تاج التراجم (٣٤٣).

فهو بأمره إياه كافر. وإن عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا، لأن الأمر بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفر، فالعازم على أن يأمر بالكفر كالعازم على أن يكفر، هذا قول أبي حنيفة، وما رأيتهم يختلفون فيه) [(١)].

وقال الإمام علي القاري: (والمعنى أن من ينوي الارتداد بعد مدة طالت أو قصرت يخرج بذلك عن دين الحق والإيمان المطلق في الحال وإن قصد الاستقبال؛ لأن استدامة الإيمان من واجبات الإيقان كما قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمَنُوا آمِنُوا** ﴾ (النساء: ١٣٦) أي: اثبتوا. فإذا أتى بما ينافيها ولو بالنية كفر اتفاقاً ولأن قصد الكفر ينافي التصديق ويزيل التحقيق، ولأنه رضي بالكفر والرضا بالكفر نفسه كفر إجماعاً) [(٢)].

ومن صور العزم على الكفر: تعليق الكفر أو البراءة من الإسلام على أمر معين. كأن يقول: هو كافر إن فعل كذا، أو هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام إن كان كذا، أو لو كان كذا غدا وإلا فهو كافر ونحو ذلك.

وللحديث عن هذه المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الأول: هل هذا يمين أو لا؟

قال ابن المنذر[(٣)]: (اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت كذا ثم فعل. فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق هو يمين وعليه الكفارة) [(٤)].

---

(١) تأنيب الخطيب للكوثري ١٧٩.

(٢) ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي للقاري ص١٤٢.

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الشافعي، ت٣١٨هـ له:الأوسط والمبسوط والإجماع انظر:تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ طبقات الشافعية ١٠٢/٣

(٤) فتح الباري ٥٣٨/١١، وتحفة الأحوذي ١٢٣/٥ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، والاستذكار لابن عبد البر ١٩٤/٥ ت.سالم عطا ومحمد معوض، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

فعلماء الحنفية قالوا: إن هذا يمين استحساناً [١]

وصورة الحلف بها على وجهين، أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي ونحوه. والثاني: أن تتعلق بالماضي كقوله: إن كان كذا فهو يهودي ونحوه[٢].

الفرع الثاني: هل عليه كفارة في هذا اليمين؟

قال القاري: (إن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي.. لا كفارة عليه لأنه غموس) [٣] إن كان كاذباً.وإن ظن صدق نفسه فلغو.

وإن كان في المستقبل وسلم من الكفر فعليه كفارة يمين إن حنث في يمينه، وإن كان مظنة الكفر فكفارته أن يقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ) قياساً على قوله ﷺ: (من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) [٤]، والتوبة [٥].

الفرع الثالث: هل يصير كافرا بمثل هذا الحلف أو لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله في كفر من قال مثل ذلك – والخلاف جارٍ في مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ومنشأ الخلاف ثلاثة أمور:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧١٨/٣، البحر الرائق ٣٠٩/٤، بدائع الصنائع ٨/٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تبيين الحقائق ١١٠/٣، فتح القدير ٦٩/٥، الفتاوى الولواجية ٤١٨/٥، لسان الحكام ٣٤٧، ٤١٥،(ملحق بمعين الحكام ط.البابي ط. الثانية ١٣٩٣هـ) فتاوى قاضي خان ٥٧٣/٣.

(٢) انظر: الحاشية السابقة وأيضا: تحفة الأحوذي ١٢٣/٥.

(٣) شرح ألفاظ الكفر ٢٢٧، والغموس: (الحلف على فعل أوترك ماض كاذبا، وسميت بذلك لغمسها صاحبها في الإثم) التعريفات للجرجاني ٢٥٩، مرقاة المفاتيح ٥٨٢/٦، أنيس الفقهاء ٦١.

(٤) أخرجه البخاري ك:الأيمان والنذور ب:لا يحلف باللات والعزى والطواغيت(٦٢٧٤) ومسلم ك:الأيمان ب:من حلف باللت والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٧ الفتاوى الولواجية ٤٢٠/٥، الفتاوى التاتارخانية ٣١٣/٥، حاشية ابن عابدين ٧١٨/٣، الفتاوى الإبراهيمية في مسائل الحنفية ضمن: فتاوى علماء الإحساء ٣١٨/١ جمع العصفور ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ، بدائع الصنائع ٨/٣، ولشيخ الإسلام تفصيل نفيس في هذه المسألة في القواعد النورانية الفقهية ١٦٢ ت. شاهين ط.دار الكتب العلمية.

الأول: الخلاف في فهم حديث ثابت بن الضحاك ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) [١]

والثاني: التعظيم المصاحب للحلف بملة غير الإسلام.

والثالث: النظر في اعتقاد من تكلم بذلك وهل قصد الكفر ونحوه أولاً؟

لذا فقد أطلق بعض العلماء كفر من قال ذلك من غير تفصيل وهو قول الإمـــام أبي بكر محمد بن الفضل [٢]. وقال ابن عابدين: (والحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره)[٣]

وقيل: يكفر إن كان في الماضي، وقد فعل ما علق الحلف عليه، لأنه لما علقــه بــأمر كائن فكأنه قال ابتداءً هو كافر. قاله ابن عابدين [٤] ونقل عن أكثر المشايخ [٥] واختـــاره محمد بن مقاتل الرازي [٦].

وقيل: إن كان يعرف أن هذا يمين ولا يكفر بمثله لم يكفر في الماضي ولا في المستقبل، وإن كان عنده أنه كفر فيكفر [٧] ففي الماضي يكفر في الحال، وفي المـــستقبل اختلفـــوا في

---

(١) أخرجه البخاري ك:الجنائز ب:ما جاء في قاتل النفس(١٢٩٧) ومسلم ك:الإيمان ب:غلظ تحريم قتـــل الإنـــسان نفسه(١١٠).

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٧٩، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٦، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٣، شرح ألفاظ الكفر للقـــاري ١٩٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨، وانظر: تحفة الأحوذي ٥/١٢٤.

(٥) فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٣.

(٦) بدائع الصنائع ٣/٨، ومحمد بن مقاتل الرازي من أصحاب محمد بن الحسن وروى عن أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة. وقال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته، وتكلم فيه ولم يترك. ت٢٤٨هـــ انظـــر: أخبـــار أبي حنيفـــة وأصحابه ١٥٧، طبقات الفقهاء ٤٠، الفوائد البهية (٤٢٥)، الجواهر المضية (١٥٤٦) لسان الميزان٥/٣٨٨.

(٧) الفتاوى الولواجية ٥/٤١٨، ٤٢٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٦، فتاوى قاضـــي خان ٣/٥٧٣، بدائع الصنائع ٣/٨، تبيين الحقائق ٣/١١١، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٣، حاشية ابن عابـــدين ٣/٧١٨، الدين الخالص ٢/١٤٩.

زمن كفره:

قيل: إذا باشر الشرط يصير كافراً، لأنه رضي بالكفر. [١]

وقيل:إن علقه بمحقق الوجود كأن يقول: إن جاء غدٌ فهو كافر، فإنه يكفر في الحال، أو كان عازماً وقت الحلف على الفعل في المستقبل فإنه يكفر في الحال وهذا في كل تعليق فيه رضا في الحال بكفره في المستقبل.

وإلا كان كفره إذا باشر الشرط. واختاره ابن عابدين [٢]، وهذا القول -وهو التفصيل – هو الذي عليه الفتوى في المذهب وهو اختيار السرخسي وابن شجاع البلخي وشيخ الإسلام السغدي[٣] والشيخ خواهر زاده[٤] وروي عن أبي يوسف[٥].

هذه الأقوال الثلاثة فيمن كان قد قصد معنىً بقوله (اليمين، أو الكفر).

أما إذا لم يقصد شيئاً أو كان جاهلاً فاختلف فيه: فنقل أنه يكفر [٦] وقال ابن عابدين: لا يكفر. وخطّأ من قال بكفره وأن سببه تصحيف في بعض النسخ. وقال: (ولا وجه لتكفيره، لما علمت من أنه إنما يكفر إذا اعتقده كفرا، ليكون راضياً بالكفر، وأما

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو الحسن، علي بن الحسين السغدي، نسبة إلى سغد من نواحي سمرقند، ولي قضاء بخارى، وانتهت إليه الفتوى. ت٤٦١هـ له: النتف في الفتاوى وغيره. انظر:الجواهر المضية ٢/٥٦٧ تاج التراجم (١٦٧) الفوائد البهية (٢٥٧) الأعلام ٥/٩٠.

(٤) أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، من عظماء ما وراء النهر، ت٤٨٣هـ وله: المبسوط والمختصر وغيرهما. انظر:تاج التراجم (٢٣٣) الفوائد البهية (٣٤٤) مفتاح السعادة لطاش ٢/٢٧٦ الأعلام٦/٣٣٢ ولُقب بخواهر زادة أكثر من عالم ومعناه: ابن أخت العالم. انظر:الفوائد البهية للكنوي ٢٧٠

(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٢٦، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٣، بدائع الصنائع ٣/٨، تبيين الحقائق ٣/١١١، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٣.

(٦) فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٣، تبين الحقائق ٣/١١١.

الذي لا يعتقده كذلك لم يرض بالكفر حتى يقال: إنه يكفر فافهم)[١].

ومثله الناسي فإنه لا يكفر عند الكل [٢].

هذا مجمل ما ذكروه في هذه المسألة. وقبل أن أبين علة الكفر أذكر معنى حديث ثابت بن الضحاك وما قاله علماء الحنفية في تفسير ألفاظه، وهو قوله ﷺ: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) نقل العيني في معناه أقوالاً:

الأول: أن قوله (فهو كما قال) أي أنه كاذب في تعظيم تلك الملة، ونقله عن ابن بطال[٣] والمهلب[٤] وقاله ابن المنذر.

الثاني: أن لا يعتقد تعظيم تلك الملة فهو آثم، وقوله (فهو كما قال) مبالغة وزجر وتهديد، وإن اعتقد تعظيم تلك الملة فهو على حقيقته ويختل به إسلامه، لأنه تعظيم للكفر، ونقله عن القرطبي[٥] والقسطلاني[٦] وقال ابن القصار[٧]: (معناه النهي عن موافقة ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨.

(٢) فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٣.

(٣) علي بن خلف المغربي الماللكي، أبو الحسن القرطبي، ت٤٤٩هـ له شرح الجامع الصحيح للبخاري غالبه في فقه المالكية. انظر:الشذرات٣/٢٨٣ وكشف الظنون ١/٥٤١ الأعلام ٤/٢٨٥.

(٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأزدي، أبو القاسم، من أهل الأندلس ورحل إلى أفريقية والمشرق، اعتنى بصحيح البخاري شرحا واختصارا وتعليقا. ت٤٣٦هـ انظر:شجرة النور الزكية لمخلوف ١/١١٤ ط. دار الكتاب العربي، بيروت، كشف الظنون ١/٥٤١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، المحدث والمفسر المشهور ت٦٧١هـ له: أحكام القرآن وشرح الأسماء الحسنى وغيرها. انظر:الديباج المذهب ٢/٣٠٨.

(٦) أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين، أبو العباس المصري الشافعي، ت٩٢٣هـ له:إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري والأسعد في تلخيص الإرشاد. انظر:الشذرات ٨/١٢١ والبدر الطالع(٦٠) هدية العارفين ١/٧٤.

(٧) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، قاضي بغداد ومن كبار فقهاء المالكية ت٣٩٨هـ له كتاب كبير في مسائل الخلاف. انظر شجرة النور الزكية ١/٩٢ والعبر ٣/٦٤.

اللفظ والتحذير منه) [١].

الثالث: أنه خرج مخرج الغالب فإن الغالب ممن يحلف بمثل هذه الأيمان أن يكون جاهلاً لا يعرف إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث. وقد ذكره ابن عابدين[٢].

وذكر السندي[٣] قولاً رابعاً، فقال: (أُول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه)[٤].

وقال المباركفوري[٥]: (والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر) [٦].

فالحكم بالكفر في هذه المسألة متعلق بأمور:

أولاً: أن يعتقد تعظيم ملة غير الإسلام، فإن تعظيم الكفر كفر [٧].

ثانياً: أن يقصد حقيقة التعليق، وأنه متصف بما ذكر من الكفر أو البراءة من الإسلام

---

(١) عمدة القاري ٨/١٩٠، ٢٢/١٢٥، ١٥٨، ٢٣/١٨٠.

وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/١٩٥، وتحفة الأحوذي ٥/١٢٣، وعون المعبود ٩/٦٠، ٦١ ط.دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، وحاشية السندي على النسائي ٧/٧ ت.أبو غدة، ط.مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨.

(٣) أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، من أعلام القارة الهندية، ت١١٣٦هـ له اهتمام بالكتب الستة وحواش على الكتب الستة. انظر:نزهة الخواطر ٦/ الثقافة الإسلامية في الهند ١٥٣ ط. مجمع اللغة العربية، دمشق. ط الثانية ١٤٠٣هـ.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٧/٧.

(٥) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، من علماء الهند في الحديث، مشارك في الفنون، ت١٣٥٣هـ له مصنفات عدة أشهرها تحفة الأحوذي شرح الترمذي.انظر:نزهة الخواطر٨/٢٤٣معجم المؤلفين٥/١٦٦.

(٦) تحفة الأحوذي ٥/١٢٤.

(٧) عمدة القاري ٢٢/١٢٥، تحفة الأحوذي ٥/١٢٤، الدين الخالص ٢/١٤٩.

ونحوه، فإن هذا رضاً بالكفر وعزم عليه [١].

وما سوى ذلك فلا يكفر [٢] وإن كان على خطر عظيم ومنهياً عن مثل تلك الألفاظ، وآثم بها حتى وإن برّ في يمينه؛ لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام [٣] قال صديق حسن: (والأحوط أن يجتنب من مثل هذا الاستعمال أيضاً، ليبقى سالماً من شوائب الشرك، سليم الفؤاد من روائح الكفر) [٤].

---

(١) الفتاوى الولواجية ٥/٤٢٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٧، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٣، حاشية ابن عابدين ٣/٧١٨، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٣، تحفة الأحوذي ٥/١٢٤.

(٢) انظر: الحاشية السابقة. وأيضا: الدين الخالص ٢/١٤٨.

(٣) عون المعبود ٩/٦٢.

(٤) الدين الخالص ٢/١٥٠.

المطلب الثالث: القاعدة في التكفير بالرضا بالكفر، وصوره.

القاعدة: (الرضا بالكفر من حيث أنه كفر كفر).

وهذا بيان لها ولصورها:

اتفق علماء الحنفية على أن من رضي بكفر نفسه كفر، وقد نقل الاتفاق غير واحد منهم كالقاري والطرابلسي[(١)] وغيرهما [(٢)] وجعلوا الرضا بالكفر علة للتكفير في صور عدة، أذكر منها ما هو مشهور، ويحتاج إلى تحرير ونظر، وهو مما يكثر الإقدام عليه من الجهلة، نسأل الله العصمة - فمن ذلك:

إذا رضي بكفر غيره هل يكفر أولا؟

اختلف المشايخ في كفره [(٣)] قيل: يكفر. وقيل: لا يكفر وذكروا قياسها في مسألة ذكرها محمد بن الحسن في السير الكبير تدل على أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر.

وصورة المسألة: (المسلمون إذا أخذوا أسيراً، وخافوا أن يسلم فكعموه بشيء — أي سدّوا فمه بشيء، والكعام اسم لما يسدّ به الفم — حتى لا يسلم أو ضربوا حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم، فقد أساؤوا) [(٤)].ولم يقل: فقد كفروا. واعترض عليها شمس الأئمة السرخسي: بأن لهم تأويلاً: إما لأنهم يعلمون أنه لا يسلم حقيقة بل تقية، أو أن ذلك انتقاماً منه؛ لكثرة أذاه. فلا يكون هذا منهم رضاً بكفره، فلا تصح دليلاً حينئذٍ [(٥)].

---

(١) علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، قاضي القدس، ت٨٤٤هـ انظر:هدية العارفين للبغدادي ١/٣٩٠ كشف الظنون ٢/١٧٤٥.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٣، معين الحكام للطرابلسي ٩٩.

(٣) هداية المهديين ١٤، المحيط البرهاني ٧/٣٩٨، الملتقط ٢٤٥، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٧، والتاتارخانية ٥/٣١٣، نصاب الاحتساب ١٩٤، الفتاوى الأنقروية ١/٢٧، وفتاوى قاضي خان ٣/٥٧١، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٢، ألفاظ الكفر لمسعود الحنفي (٥)، (١٧٩).

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢/٥٠٢ ت.المنجد وانظر: المحيط البرهاني ٧/٣٩٨.

(٥) شرح السير الكبير ٢/٥٠٢ وانظر: المحيط البرهاني ٧/٣٩٨.

وأما القول بكفره مطلقاً فروي عن أبي حنيفة أنه قال بكفره من غير تفصيل[١] وهي رواية مشكلة هكذا جاءت من غير إسناد لذا قال القاري: (يحتمل أن تكون هذه الجملة من صاحب المحيط، أو الجامع لهذه المسائل – يقصد بدر الرشيد – وعلى كل تقدير، فالجواب أن رواية أبي حنيفة إذا كانت مجملة أو عبارة مطلقة، فلنا أن نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية والأصول الحنفية) [٢].

ومن العلماء من ذكر تفصيلاً في المسألة فقال: إن رضي بكفره ليعذبه الله بالخلود في النار ونحوه فلا يكفر، وإن رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق فيكفر، ذكره عالم بن العلاء وقال: عليه الفتوى [٣].

وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده [٤] (أن الرضى بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه، أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه فلا يكون كفراً) واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ** ﴾ (يونس: من الآية٨٨) [٥] وقال النسفي: (إن هذه الآية تدل على الدعاء على الغير بالموت على الكفر لا يكون كفرا) [٦].

---

(١) ذكرت الرواية في المحيط البرهاني ٧/٣٩٨، ونقلها عن أصحاب الفتاوى وهي ليست من البدر الرشيد بل نقلها من المحيط. وقال الآلوسي: (عثر عليها صاحب الذخيرة) روح المعاني للآلوسي ٥/١٧٣، وصاحب الذخيرة هو (محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين، صاحب المحيط البرهاني).

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٤.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٣ الفتاوى الهندية ٢/٢٥٦،.

(٤) ذكر في أغلب كتب الفتاوى منسوباً إلى شيخ الإسلام من غير تحديد فطن بعضهم أنه: (علي الاسبيجاني السمرقندي) وليس كذلك، بل صرح بأنه خواهر زاده صاحب المحيط البرهاني (٧/٣٩٨) وشيخ الإسلام إذا أطلق انصرف لأحد الاثنين الاسبيجاني أو خواهر زاده ورجح الأول القرشي والثاني ابن عابدين. انظر: الجواهر المضية للقرشي ٤/٤٠٣، المذهب الحنفي للنقيب ١/٣١٩.

(٥) المحيط البرهاني ٧/٣٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٣ وغيرها.

(٦) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ٢/١٤٠. وأحكام القرآن للتهانوي ١/٣٦٦ تقديم محمد تقي

ومن تطبيقات هذه المسألة: الدعاء بالإماتة على الكفر أو سلب الإيمان ونحوه، فهي على الخلاف السابق.

وعلى قول شيخ الإسلام خواهر زاده : إن أراد أن ينتقم الله منه لظلمه وأذاه فلا يكفر، وإن كان يستجيز ويستحسن الكفر فإنه يكفر. ونُقل عن أبي حنيفة رحمه الله [١] وأبي يوسف [٢] والماتريدي [٣].

تتمة في مسألة الدعاء: ذكر القرافي المالكي[٤] أن الدعاء الذي ينتهي للكفر أربعة أقسام، الأول: أن يسأل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته. مثل: اللهم لا تعذب من كفر بك. الثاني: أن يسأل ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه. مثل: اللهم خلّد فلاناً المسلم في النار. الثالث: أن يطلب نفي ما دل العقل القطعي على ثبوته، مثل: أن يسأل سلب علم الله حتى يستمر في قبائحه. الرابع: أن يطلب ثبوت مادل العقل القطعي على نفيه. مثل: أن يسأل حلول الله في خلقه.

قال القرافي: (وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية) [٥] وقال ابن حجر الهيتمي: (وما ذكره من الأنواع صحيح). لكنه ذكر اعتراضات عليها [٦] واعترض على التكفير بهذا ابن الشاط[٧] حيث قال: (وليس بصحيح إلا على من يكفر بالمآل أي يقول: بأن لازم

العثماني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧هـ.

(١) العرف الشذي ٢٧٤/٤ ت. أحمد شاكر.

(٢) ألفاظ الكفر لمسعود الحنفي (١٧٩).

(٣) روح المعاني للآلوسي ١٧٤/٥.

(٤) شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس المالكي، ت٦٨٤هـ له أنوار البروق في أنواء الفروق وفيه ٥٤٠ قاعدة أغلبها في الفقه، والأجوبة الفاخرة وغيرها. انظر:هدية العارفين٥٢/١ وكشف الظنون١٨٦/١.

(٥) الفروق للقرافي ٤٤٢/٤، الفرق (٢٧٢) (ومعه:إدرار الشروق لابن الشاط و تهذيب الفروق للمكي) ت..المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. الأولى ١٤١٨هـ.

(٦) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٣٠٢ ضمن الجامع د. الخميس.

(٧) القاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري، سراج الدين، الفقيه المالكي، نزيل سبته، ت٧٢٣هـ له:إدرار

المذهب مذهب حيث أن غايته ليس التكذيب بل لازمه جواز التكذيب في خبر الله ورسوله فهو تكفير باللازم) [(١)] وهو مختلف فيه، والصحيح أن لازم المذهب ليس بلازم ما لم يلتزمه.

كما أنه مُعترض على الأقسام بأن غايته طلب ما لا فائدة في طلبه، فلا يكون كفراً بل عبث وسوء تأدب في الدعاء [(٢)] ما لم يعتقد أمراً هو كفر بعينه كالحلول ونحوه.

وأما مسألة: الدعاء على شخص بعينه بكفره. فقال القرافي: (الداعي له حالتان: تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعاً لمقصوده، لا أنه مقصوده، فهذا ليس بكافر، وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر إذا كان مقصوده، أن يعصي الله بالكفر ليس إلا... وقد غلط جماعة فأفتوا بالتكفير مطلقاً وليس كذلك) [(٣)] واعترض عليه ابن الشاط فقال: (ليس بصحيح بل إذا أراد كفر غيره بقصد إضرار ذلك الغير فهي معصية غير كفر إلا أن تكون إرادته كفر ذلك الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الإيمان فهذا كفر) [(٤)] وما ذكره ابن الشاط هو ما رجحه جماعة من علماء الحنفية منهم شيخ الإسلام خواهر زادة وغيره. قال مسعود الحنفي: (مال إليه الأئمة) [(٥)].

ومن الصور:

إذا قال كافر لمسلم: اعرض علي الإسلام فقال: اذهب إلى فلان العالم. اختلف

الشروق على أنواء الفروق وغنية الرائض في علم الفرائض. انظر:الديباج المذهب ٢/١٥٢ معجم المؤلفين ٨/١٠٥ هدية العارفين١/٤٤٠

(١) إدرار الشروق لقاسم بن الشاط، حاشية على الفروق ٤/٤٤٢ (بتصرف).

(٢) الإعلام للهيتمي ٣٠١.

(٣) الفروق ٤/٤٤٥.

(٤) إدرار الشروق ٤/٤٤٥ (حاشية على الفروق).

(٥) ألفاظ الكفر لمسعود (١٧٩).

المشايخ فيه [١] فقيل: يكفر وقيل: لا يكفر وهو قول أبي جعفر الفقيه لأنه يحسن ما لا يحسن الجاهل، فلم يكن راضياً بكفره بل راضياً بإسلامه أتم وأكمل[٢] وقال الولوالجي[٣]: (ينبغي أن لا يكفر لأن من الكفر ما لا يزول بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه وهو لا يعلم بذلك) [٤] وقال الآلوسي: (ولكن يدل على خلافه – أي التكفير – ما روي في الحديث الصحيح في فتح مكة أن ابن أبي سرح أتى به عثمان ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه فكف ﷺ يده ونظر إليه ثلاثاً وهو معروف في السير [٥] وهو يدل بظاهره على أن التوقف مطلقاً ليس كما قالوه كفرا) [٦].

ومن الصور: إذا قال لمسلم يا كافر، فقال: نعم أو لبيك أو قال لزوجته: أنت كافرة فقالت: أنا كافرة. أو قيل له: أنت لست بمسلم فقال: لا ونحوها.

هل يكفر بمثل هذا؟ [٧].

---

(١) هداية المهديين ٢٨، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٧٢، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٦، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٠، الهندية ٢/٢٥٨، الولوالجية ٥/٤١٨، ألفاظ الكفر لمسعود الحنفي (١٧٨).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) اختلف في مؤلف الفتاوي الولواجية على رأيين:

الأول: أنه عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح ظهير الدين ت بعد٥٤٠هـ وهو قول اللكنوي في الفوائد البهية (١٩٩) والبغدادي في هدية العارفين ١/٥٦٨.

الثاني: أنه إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم، ظهير الدين ت٧١٠هـ وهو قول قطلوبغا في تاج التراجم (٦٤) وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٢٣٠ والزركلي في الأعلام ٤/١٢٦. والكتاب مطبوع باسم الأول تحقيق الشيخ مقداد فريوي. في خمسة مجلدات.

(٤) الفتاوى الولوالجية ٥/٤١٨.

(٥) أخرجه أبو داود ك:الجهاد ب:قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٣) والنسائي ك:تحريم الدم ب:الحكم في المرتد(٤٠٦٧) ت.أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٢٤ وذكره الواقدي في المغازي ٢/٨٥٦ ت.مارسدن، ط.مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٦) روح المعاني للآلوسي ٥/١٧٤.

(٧) هداية المهديين ٢٥، ٢٦، المحيط البرهاني ٧/٤٢٣، الملتقط ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/٦٩، الفتاوى الهندية

قيل: هذا كفر لأنه تحقيق للكفر، ورضاً به.

وقيل: لا يكفر، لأن الغالب فيما بين الناس أهم يريدون التعليق لا الكفر. وقال برهان الدين: (وهو الأصح [١] وأفتى عبد الكريم بن محمد أبو المكارم[٢] أنه إن قال ذلك عمداً يكفر، وإن جرى على لسانه غلطاً لم يكفر) [٣].

وزاد في البحر الرائق: (أو قصد الجواب) أي لاعتقاد كفره [٤] و قيل: لا يكفر لأن معناه: أن أفعاله ليست كأفعال المسلمين. قاله: أبو بكر محمد بن الفضل عن بعض أصحابه في المسألة الأخيرة [٥].

ومثل هذه: لو قالت لزوجها: ليس لك حمية ولا دين؟ فقال: ليس لي حمية ولا دين الإسلام. قيل: يكفر. وقيل: لا يكفر وهي أشد مما سبق [٦].

وهذه الصور قالوا بكفره فيها، لأنه اعتقاد للكفر ورضاً به، لكن غالب من ينطق بهذا لا يرضى بالكفر، بل سَبْق في الجواب، أو سوء في الكلام، وعدم التكفير هو قول الفقيه أبي الليث [٧] وبرهان الدين البخاري ونقله عن جده جمال الدين[٨] وقول بعض أئمة

٢٧٨/٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٤٨/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٠/٣، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٨، فتاوى قاضي خان ٥٧٢/٣، الفتاوى انقروية ٢٥/١.

(١) المحيط البرهاني ٤٢٣/٧.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي، أبو المكارم المديني، ركن الأئمة، له شرح على القدوري. انظر:الجواهر المضية ٤٥٦/٢ تاج التراجم (٣٥١) والفوائد البهية (٢١٤).

(٣) المحيط البرهاني ٤٢٣/٧، والتاتارخانية ٣٤٧/٥ والبزازية ٣٠٣/٣.

(٤) البحر الرائق ١٣٣/٥.

(٥) المحيط البرهاني ٤٢٣/٧، الفتاوى الولوالجية ٤٢١/٥، والفتاوى التاتارخانية ٣٤٧/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٠/٣، فتاوى قاضي خان ٥٧٢/٣.

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) الفتاوى التاتارخانية ٣٤٨/٥، والبزازية ٣٣٠/٣.

(٨) المحيط البرهاني ٤٢٣/٧. وجمال الدين هو: عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، أخذ عن

بخارى [١] وغيرهم.

ومن الصور: إذا قال المسلم يا كافر، وسكت المخاطب، فهل يكفر؟

وأصل هذه المسألة حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وفي لفظ مسلم زاد: (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[٢].

وفي معنى الحديث اختلف العلماء، وقد ساق العيني هذا الاختلاف في معنى قوله ﷺ: (باء بها أحدهما) فقال: (إن كان صادقاً فالمقول له كافر، وإن كان كاذباً فالقائل كافر؛ لأنه حكم بكون المؤمن كافراً والإيمان كفراً. وقيل: لا يكفر المسلم بمعصية؛ فكذا بهذا القول. وأجيب: بأنه محمول على المستحل. وقيل: معناه رجع عليه التكفير، إذ كأنه كفر نفسه.

وقال الخطابي[٣]: باء به إذا لم يكن له تأويل.. وقال ابن بطال: باء بإثم رميه لأخيه بالكفر.. وقيل: معناه أنه يؤول إلى الكفر لأن المعاصي بريد الكفر) [٤].

وقال المباكفوري: (والتحقيق أنه سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل معناه: رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر.. وأرجح من الجميع: أن من قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام و لم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك فمعنى الحديث: رجع عليه

السرخسي عن الحلواني. انظر:الفوائد البهية (٢٠٧) طبقات الفقهاء لطاش ٨٢.

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ك:الأدب ب:من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٣) ومسلم ك:الإيمان ب:بيات حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر(٦٠).

(٣) حمْد بن محمد بن إبراهيم البستي، فقيه محدث، ت٣٨٨هـ له:معالم السنن وإعلاء السنن وغريب الحديث وغيرها. انظر:التذكرة ٣/١٠١٨ ومعجم المؤلفين ١/٢٣٨.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢٢/١٥٧، وانظر أيضاً: الإعلام بقواطع الإسلام ١٧٧ (ضمن الجامع).

تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام)[١]. وذكر ابن أبي العز: أنه لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، وإلا لما جعله أخاً له [٢] وهذا هو الصحيح في معناه فهو زجر للمسلم أن يقول مثل ذلك.

واختلف علماء الحنفية في هذه الصورة هل يكفر أم لا؟

وقعت هذه المسألة في بلخ فاختلف فيها علماؤها، فقال أبو بكر الأعمش[٣]: يكفر وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر فأنفذت المسألة إلى بخارى، فأجاب بعض أئمة بخارى أنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله. وعند أبي الليث لا يكفر[٤].

قالوا: (والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن القائل مثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم، ولا يعتقده كافراً لا يكفر، وإن كان يعتقده كافراً، فخاطبه بهذا بناءاً على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً، فقد اعتقد دين الإسلام كفراً، ومن اعتقد دين الإسلام كفرا يكون كافراً) [٥].

قلت: وهذا قول المباركفوري، ولكن لا سبيل لمعرفة اعتقاده إلا بالتصريح، وإلا فظاهر من يطلق مثل هذا اللفظ إرادة الشتم وتقبيحه بتشبيهه بالكافر، ومثل ذلك لا يكون

(١) تحفة الأحوذي ٧/٣٢٦.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠١ ت شاكر.
(٣) محمد بن أبي سعيد وقيل: بن سعيد، البلخي، أستاذ أبي جعفر الهندواني ت٣٢٨هـ وقيل:٣٤٨هـ انظر:الجواهر المضية ٢/٣٧ الفوائد البهية (٣٣١).
(٤) هداية المهديين ٢٥، البحر الرائق ٥/١٣٣، حاشية ابن عابدين ٤/٦٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٨، التاتارخانية ٥/٣٤٨، المحيط البرهاني ٧/٤٢٤، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٩٠، الفتاوى الخيرية ١/٩١، مشايخ بلخ ٢/٧١٣.
(٥) انظر: الحاشية السابقه.

كفراً.

ومن الصور: أن من ضحك على من يتكلم بالكفر مع رضاه بذلك كفر[١] لكن إن ضحك متعجباً أو ضرورة كأن يكون الكلام مضحكاً فلا يكفر فالمدار على الرضا[٢].

ومثله: لو تُكلم عند قوم بكفر فسكتوا وجلسوا كفروا إذا كان بعلمهم ورضاهم.[٣] وإن كان منهياً عن مجالستهم ومأموراً بمفارقتهم كما قال تعالى: ﴿**فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**﴾ (النساء: من الآية١٤٠) وليس مقصوراً على مفارقة القلب،بل والبدن جميعاً [٤]، وقال نعمان الآلوسي[٥] في مثله: (وهذا الفعل شائع في زماننا هذا، ويسمون المضحك المذكور بالإخباري، ومع أن المطابق للحال تسميته بالإكفاري)[٦].

ومن الصور: لو قال: هو كفرعون أو إبليس فلا يكفر، إلا إذا قال: اعتقاده كاعتقاد فرعون وإبليس فحينئذ يكفر [٧].

---

(١) هداية المهديين ١٤، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٧، معين الحكام للطرابلسي ١٦٠.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٨.

(٣) المحيط البرهاني ٧/٣٩٨، التاتارخانية ٥/٣١٣، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٨.

(٤) روح المعاني للآلوسي ٥/١٧٤، وتفسير أبي الليث السمرقندي ١/٣٤٩.

(٥) نعمان بن محمود الحسيني البغدادي، علامة إمام، شغوف بالمطالعة ميال لجمع الكتب النادرة، ت١٣١٧هـ له مصنفات كثيرة منها: جلاء العينين وغالية المواعظ وغيرها. انظر:الأعلام ٨/٤٢ أعلام العراق محمد بهجة الأثري ٥٧.

(٦) غالية المواعظ لنعمان الآلوسي ١١٩

(٧) عن اليتيمة (يتيمة الفتاوى) و لم أعرف لمن هي إلا أن تكون يتيمة الدهر في فتاوى العصر لعلاء الدين محمد الحنفي ت ٦٤٥. وذكر د. الخميس (في تحقيقه لألفاظ الكفر) أنها تتمة الفتاوى لبرهان الدين صاحب المحيط البرهاني، ولا خلاف في صحة نسبة التتمة إليه، ولكن يشكل عليه أنها صرح باسمها (اليتيمة) في الفتاوى التاتارخانية في أكثر من موضع وكذا في شرح القاري لألفاظ الكفر. وذكر محققه د.الشنقيطي أنه لم يجد من سمّى مؤلفها. وجاءت بلفظ (التتمة) في شرح الفقه الكبر للقاري، واحتُمل أنه يطلق عليها الاسمين.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٩٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٩.

ولا يكفر في الأولى، لأنه أراد المشاركة الاسمية ومجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية والإبليسية [١].

هذه أمثلة على صور حكم بكفر صاحبها أو اختلف فيه، وكلها متعلقها: الرضا بالكفر واعتقاده، ومجانبة دين الإسلام وتركه، (والمعول عليه – في جميع الصور – أن الرضا بالكفر من حيث أنه كفر كفر، وأن الرضا به لا من هذه الحيثية بل من حيثية كونه سبباً للعذاب الأليم أو كونه أثراً من آثار قضاء الله وقدره مثلاً ليس بكفر، وهذا سواءً في كفر نفسه، أو كفر غيره)[٢].

(١) شرح الفاظ الكفر للقاري ١٩٢.

(٢) انظر: روح المعاني ١١/١٧٣

المبحث الرابع: التشبه بالكفار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التشبه.

المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن مشابهة بالكفار.

المطلب الثالث: فيما يعد من التشبه عند علماء الحنفية.

المطلب الرابع: صور التكفير في مشابهة الكفار.

المطلب الأول: معنى التشبه.

شِبْهٌ و شَبَهٌ لغتان بمعنى يقال هذا شِبْهُه أي شبيه وبينهما شَبَهٌ بالتحريك والجمع مُشَابِهُ على غير قياس، وشابهه وأشبهه ماثله[١] والتشبيه: الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى[٢] والمشابهة، والمماثلة، والمضاهاة ، والمساواة، والنظير ألفاظ مترادفة، وإن كانت المشابهة أخص في الاتفاق في الكيفية، وأعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة:المثل[٣]

وفي معناه قال النواب صديق خان رحمه الله: (كل شبه يكون في الأعياد والأخلاق وهيئات اللبس والأكل والركوب والبناء والكلام) [٤]ومنه ما يكون ممدوحاً،ومنه ما يكون مذموماً، وذلك بالنظر إلى المتشبَّه به،قال الإمام القاري في شرح حديث (من تشبه بقوم فهو منهم)[٥]:(من شبه نفسه بالكفار مثلا من اللباس وغيره أو بالفسّاق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم والخير) [٦]

---

[١] مختار الصحاح والقاموس و تاج العروس مادة: شبه.

[٢] دستور العلماء لأحمد نكري ١/ ٢٠٠ ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٥هـ.

[٣] الكليات لأبي البقاء الكفوي ٨٤٣، ٩٠٦

[٤] أبجد العلوم٢/٥٣١ ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ

[٥] أخرجه أبو داود ك:اللباس ب:في لبس الشهرة (٤٠٣١) عن ابن عمر، وأحمد في مسنده (٥١١٥)(٥١١٤) وصحح إسناده أحمد شاكر في هامش المسند ٧/١٢١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ١/٢٣٦: إسناده جيد، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/١٠٩ ط. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥ هـ

[٦] مرقاة المفاتيح ٤/٤٣١

المطلب الثاني: ما جاء في النهي عن مشابهة الكفار.

لم يختلف العلماء في وجوب مفارقة الكفار، والنهي عن مشابهتهم، للدلائل الشرعية من الكتاب والسنة المقتضية لذلك [١]كما بينوا خطر التشبه بهم،ومنهم علماء الحنفية، فقد جعلوه قاعدة من قواعد الدين التي يندرج تحتها فروع كثيرة تعرف بالنظر في كتب الأحكام الفقهية [٢] كما أنهم ذكروه مناطاً وعلة للتحريم أو الكراهة في فروع كثيرة في الفقه مثل: السدل في الصلاة، وتعجيل المغرب، أو كراهة ألبسة معينة ونحو ذلك [٣]وبالغوا في التحذير حتى ذكروا صوراً من التشبه على أنها كفر – كما سيأتي -، بل عدّو من حكم أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين حتى لا تقع صورة المشابهة من المسلمين بهم[٤] وجعلوا ذلك من مهام القائم بالحسبة [٥] وقد ذكر الشاه الدهلوي أن من موجبات إحكام الدين التي جاء بها صاحب الرسالة ﷺ منع التشبه أو ما يفضي إليه، إذ أنه من أسباب الانحراف في الدين [٦]قال العيني: (نهى الله المؤمنين عن مشابهة الكفار قولاً وفعلاً فقال تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾** (البقرة: من الآية١٠٤) وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر (من تشبه بقوم فهو منهم))[٧]وقال أيضاً: (أدنى الدرجات فيه الكراهة) [٨] كما أن حرمة التشبه شاملة أيضاً الصغير للقاعدة: أن ما حرم على البالغ فعله حرم فعله لولده

---

[١] انظر في الأدلة: رسالة مظاهر التشبه بالكفار لأشرف بارقعان، ط. دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٦هـ

[٢] أحكام القران للتهانوي ٣٦٠/٢

[٣] انظر: البحر الرائق ٢٦/٢ بدائع الصنائع ٢١٩/١،تبيين الحقائق ١٦٤/١،المبسوط للسرخسي ١٣٩/١،النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام السغدي ١٦١ ت.نبيل، ط.دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٤] نصاب الاحتساب للسنامي ١١١ ت.د. عسيري، ط.مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ط.الأولى ١٤٠٦هـ

[٥] المرجع السابق ٩٠

[٦] حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ٣٨١/١

[٧] عمدة القاري للعيني ٨٦/١٨

[٨] المرجع السابق ٢٤٢/١٧

الصغير [١]

المطلب الثالث: فيما يعد من التشبه عند علماء الحنفية.

قال الإمام القاري في شرح حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) بعد أن نقل قول الإمام الطيبي[٢] في أن التشبه عام في الخلْق والخُلُق والشعار:(بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير؛ فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخلق) [٣] قال في موضع آخر:(والنهي فيما هو من شعارهم... فالمدار على الشعار)[٤]وفي هذا نظر؛ إذ أن التشبه يقع بالخلْق الصوري كتغيير خلق الله،وبالخُلق المعنوي وإن سُمي تخلقاً،فالاختلاف في اللفظ لا يضر، لأن دلائل النهي عن التشبه جاءت بوجوه متعددة، فمنها: الأمر بالمخالفة كقوله ﷺ: (إن اليهود النصارى لا يصبغون فخالفوهم) [٥] ومنها: تعليل الأوامر أو النواهي بالمخالفة للكفار كما في قوله ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) [٦] نحو ذلك من وجوه النهي عن المشابهة، ومورده فيما اختصوا به قال النواب حسن صديق في النهي عن التشبه:(في أي شيء مما يختصون به، من ملبوس أو مركوب أو هيئة) [٧] وأعظم شيء اختصوا به شعاراتهم التي يفارقون بها غيرهم.

---

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٢٠، بريقة محمودية للخادمي ٤/ ١٤٢ ط. دار إحياء الكتب العربي، الفتاوى أنقروية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للحسيني، ١/٣١ ط. مكتبة قاسمية.

(٢) شرف الدين الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، علمٌ في التفسير والبيان، ت٧٤٣هـ له:شرح مشكاة المصابيح وشرح الكشاف. انظر:الشذرات ٦/١٣٧ البدر الطالع (١٥٢) الدرر الكامنة٢/١٥٦ الأعلام ٢/٢٥٦.

[٣] مرقاة المفاتيح ٤/٤٣١

[٤] شرح الامام القاري على ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ٢٠٢ ت/د.الشنقيطي

[٥] رواه البخاري ك:الأنبياء ب:ماذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٥) ومسلم ك:اللباس والزينة ب:في مخالفة اليهود بالصبغ (٢١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عته

[٦] رواه مسلم ك:الصيام ب:فضل السحور وتأكيد استحبابه... (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[٧] فتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن ٤/١٧٠٨

وعليه؛ فكل ما اختص به الكفار من عادة أو عبادة، قولية أو فعلية فلا يُتشبه بهم فيها، كما أن التشبه لا يقع فيما كان مشتركا بين الناس من المنافع المباحة، والعلوم النافعة، فقد قال ابن عابدين – نقلاً عن الذخيرة –:(أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر)وقال:(التشبه لا يكره في كل شيء بل في المذموم، وفيما يقصد به التشبه، كما في البحر) [١] لكن هل قصد المشابهة شرط في النهي؟

مما سبق في كلام ابن عابدين أن التشبه المنهي عنه لا يقع إلا مع النية والقصد [٢] لأنه لا عمل إلا بنيه، لكنه متعقب بأن التشبه لا يشترط فيه القصد؛ فقد نص عالم بن العلاء على حرمة التشبه وإن لم تكن له نية [٣] كما نهى علماء الحنفية عن أفعال لأنها تشبه من غير نظر للقصد والنية، واكتفاء بصورة المشابهة – وسيأتي أمثلة لذلك – ومما يرد ذلك أنهم قالوا:(لو تشبه بهم في دار الحرب مكرهاً لم يضره) [٤] والإكراه لا يقع على القصد والنية.

وأما قصد التشبه؛ فإنه منهيٌ عنه سواءٌ كان من خصائص الكفار أو لم يكن، وهو أشد أنواع المشابهة، لأنه يتعلق بالقلب، فقد يصل إلى الكفر، ومما يدل على ذلك: أن نصوص التحذير من التشبه جاءت مطلقة، و غالب من يقع منه التشبه لا يقصد المشابهة، وفيه حسم لمادة المشابهة. [٥]

ثم إن الفعل المنهي عنه لعلة التشبه قد يرتفع النهي وذلك بحسب تغير الزمان، وتحوله عن كونه من خصائص الكفار،كما في لبس السواد –كما سيأتي–

---

[١] حاشية ابن عابدين ١/٦٢٤

[٢] وأكد ذلك في أكثر من موضع: حاشية ابن عابدين ١/٦٢٤، ٢/٣٨٤، ٦/٧٥٣ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح٢/٣٣٣ ط. المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط. الثالثة ١٣١٨هـ.

[٣] الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٣

[٤] الفتاوى التتارخانية ٥/٣٥٣، شرح القاري لألفاظ الكفر ٢٠٢

[٥] ينظر في ذلك الاقتضاء لشيخ الإسلام ١/٤٧٣

وقد يرتفع النهي عن التشبه في حالة الإكراه، أو الضرورة والحاجة الظاهرة، لأن مصلحة الفعل أعظم من مصلحة الترك للمشابهة [١]

المطلب الرابع: القاعدة في التكفير بمشابهة الكفار، وصورها.

القاعدة فيما يكفر به من أجل التشبه: (أن مشابهة الكفار تكون كفراً إذا كانت تعظيماً لملة الكفر، أو استخفافاً بالإسلام، أو اعتقد المتشبه أنه يصير بالمشابهة كافراً، أو كان من التشبه المطلق)

وبيانها وذكر صورها فيما يلي:

أطلق علماء الحنفية على صور من مشابهة الكفار بأنها كفر، وربما حكوا فيها خلافاً، أو ذكروا شروطاً، **ومن تلك الصور ما يلي:**

إذا وضع قلنسوة [٢] المجوس على رأسه أو شد الزنار [٣] على وسطه، أو لبس العسلي [٤] على كتفه، أو خاط خرقة صفراء على عاتقه، قالوا: يكفر، ومنهم من حكى خلافاً وصحح كفره، وقيل في لبس القَلَنْسُوَة: إن كان لضرورة كدفع حر أو برد أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن فلا يكفر، ورد هذا التعليل: بأنه ليس بشيء؛ لأنه يمكنه أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة،وقال الإمام القاري:(قلت تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيراً

---

[١] مثال ذلك النهي عن غرس الشجر في المسجد لأنه تشبه بالبيعة، ويجوز إذا كان فيه منفعة للمسجد: الفتاوى الهندية ١/ ١١٠.

[٢] ما يلبس على الرأس: القاموس مادة: قلس.

[٣] خيط غليظ بقدر الابريسم يشد على الوسط، وكان علامة يتميز بها أهل الذمة عن غيرهم، التعريفات للجرجاني ١١٥، مختار الصحاح ٢٨٠ ونقل الهيتمي عن الأذرعي قوله: واعلم أن أكثر العامة يسمون مايشد به الإنسان وسطه من حبل ونحوه زنارا، ولا يتخيل في إطلاق هذا منهم كفر أ.هـ الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٣٤ ت/د. الخميّس(ضمن الجامع في ألفاظ الكفر) بل جاء في السنة أن نساء الصحابة ربما شددن وسطهن بشيء كما سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بذات النطاقين. لذا فالزنار المنهي عنه: ما كان خاصاً بأهل الذمة.

[٤] علامة اليهود عن القاموس مادة:عسل، وهي كلمة فارسية معناها: ثوب أصفر يخيطه اليهود على أكتاف قمصهم للامتياز. من حاشية الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢

أو مستأمناً أو أعاره الكافر تلك القلنسوة، فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة) [١] وقيل: إذا شد الزنار ودخل دار الحرب خديعة وطليعة للمسلمين أو لتخليص أسرى لا يكفر، وأما إن شد الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر لأنه لا ضرورة ملجئة، ونُقل عن القاضي أبي جعفر الأستروشني.

وقيل: إن فعل ذلك وظن أنه يصير به كافراً أو قصد الاستخفاف فإنه يكفر.

وقيل: إن أراد تقبيح فعلهم لا يكفر[٢]

ودليل التكفير بما سبق: لأن ذلك علامة الكفر، والاستدلال بالعلامة مقرر في العقل والشرع،ولا يفعل ذلك إلا من التزم التمجس، ولأنه أتى بما يضر الإسلام [٣]

وقال أبو بكر محمد بن الفضل، وغيره: لا يكفر [٤] وقال برهان الدين أبو المعالي: ينبغي أن لا يكفر، واستحسن ذلك مشايخنا [٥] لأنه موحد بلسانه،ومصدق بقلبه، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه [٦] وفي المحيط وغيره: ينبغي أن يكون التفصيل إن كان في اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر يكفر وإلا فلا [٧]

ومن ذلك:إذا لبس منديلاً يشبه قلنسوة المجوس، ووضعه على رأسه، فاختلفوا فيه:

---

[١] شرح القاري على ألفاظ الكفر ٢٠٣ وانظر:الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢

[٢] انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٢٧، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢،فتاوى قاض خان ٣/٥٧٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، البحر الرائق ٥/١٣٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر٢/٥١٣ شيخي زاده، ط. دار سعادات ١٣١٠هـ، وعنها: ط.دار إحياء التراث العربي، الملتقط ٢٤٥، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٠، معين الحكام للطرابلسي١٦٥، لسان الحكام ٤١٥، هداية المهديين ٢٧، غالية المواعظ للآلوسي ١٢١

[٣] الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣، نصاب الاحتساب للسنامي ٢٧٢

[٤] فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٨، المحيط البرهاني٧/٣٢٧

[٥] المحيط البرهاني ٧/٣٢٧، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢

[٦] الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢ انظر ما سبق في تقييد هذه العبارة.

[٧] المحيط البرهاني ٧/٤٢٧، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢،فتاوى قاض خان ٣/٥٧٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢

فالأكثر على أنه لا يكفر لأنه ليس صريحاً في التزام الكفر، واختاره الطرابلسي [١]

ومن ذلك: إذا شد في وسطه حبلاً وقال: هذا زنار. فالأكثر على كفره؛ لأنه تصريح بما هو كفر [٢].

ومن ذلك: إذا خرج إلى السدة أو النشيدة [٣] فقد قال الإمام أبو بكر بن طرخان[٤] بكفره لأن فيه إعلاناً للكفر، ومثله الخروج إلى نيروز المجوس،لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، وقيده بعضهم: أن يكون فعله تعظيماً [٥] وعن حافظ الدين الكردري:(ماجرت به عادة أهل سمرقند بنصب أمير نوروزوا، واجتماع الناس، وخروجهم إلى آب رحمة، واجتماعهم ثلاثة أيام، وإهداء الناس إلى أمير نوروزوا،فلاشك أنهم أن أرادوا تعظيم ذلك اليوم كفروا، وإن أرادوا غيره فالأصوب والأوجب تركه،وكذلك اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى [٦]...) [٧]**ومن ذلك:** الشراء يوم النيروز أو الإهداء أو الإعطاء باسم

---

[١] المحيط البرهاني ٧/٣٢٧،الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٢ ونقل عن الأكثر كفره،الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢،معين الحكام للطرابلسي ١٦٥

[٢] المحيط البرهاني ٧/٤٢٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٧، شرح القاري على ألفاظ الكفر ٢٠٣

[٣] السدة: مجمع الكفر قاله القاري:شرح القاري على ألفاظ الكفر٢٠٨، والنشيدة:نشيد الأناشيد سفر من أسفار اليهود فلعل المراد: المجلس الذي يتلى فيه هذا الكتاب، عن حاشية التاتارخانية ٥/٣٥٤

(٤) جعفر بن طرخان الاسترابادي، من أجلاء فقهاء أصحاب أبي حنيفة، ثقة في الحديث، روى عن أبي نعيم وغيره، ت٢٧٧هـ انظر: الجواهر المضية ١/١٧٩ تأريخ جرجان ٤٧٦ تاج التراجم (٨٣).

[٥] المحيط البرهاني٧/٤٢٨، التاتارخانية ٥/٣٥٤، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣، مجمع الأنهر ٢/٥١٣ الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦،وذكر أن أكثر من يفعله من أسلم منهم.

[٦] فِصْحُ النصارى مثل عيد الفطر وزنا ومعنى وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام وهو عيدهم. المصباح المنير مادة: فصح

[٧] الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣

النيروز والمهرجان[١] فقد قالوا:يكفر فاعله تعظيماً لذلك اليوم[٢] وعن الإمام أبي حفص الكبير[٣] قال: (لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنه ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم،فقد كفر بالله العظيم، وحبط عمله) [٤] إلا إن كان إهداؤه أو شراؤه في ذلك اليوم وافق عادته أو لأكله وشربه، ومع ذلك قالوا: لا ينبغي له أن يفعل ذلك، بل يكون قبله أو بعده حتى لا يوافقهم، بل قال حافظ الدين الكردري: (والموافقة في العبادة أعني الصلاة في الأوقات الثلاثة إذا كرهت فما ظنك فيما ليس بعبادة) [٥] حيث إنها وقت لعبادة الكفار فنهي عن موافقتها بعبادة، فكذلك ما ليس بعبادة من باب أولى.لكن هل يجوز أن يأخذ هدايا عيد الكفار؟ قالوا: إن كان أخذه على جهة الموافقة لفرحهم فإنه يضره في دينه، وإن كان لا على هذا الوجه فلا بأس، والاحتراز أسلم [٦] ومثل ذلك قال حافظ الدين الكردري في الأكل مع الكفار:(لو ابتلي به لا بأس مرة أو مرتين، أما الدوام عليه فيكره) [٧]

---

[١] النيروز أول الخريف، والمهرجان أول الربيع، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة، ويتهادون فيهما.عن حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٤ والقاموس المحيط ٦٧٧

[٢] المحيط البرهاني ٧/٤٢٨، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣، الفتاوى الخيرية ١/٩٢ حاشية بن عابدين٦/٧٥٣ مجمع الأنهر١/٦٩٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٢٨، شرح القاري على ألفاظ الكفر٢٠٧، الفتاوى الهندية٢/٢٧٦،البحر الرائق ٥/١٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٤، هداية المهديين ٢٧.

(٣) أحمد بن حفص البخاري، أخذ عن محمد بن الحسن، وله اختيارات، وكان في زمن البخاري صاحب الصحيح، ت٢١٧هـ انظر:تاج التراجم (١٩) الفوائد البهية (١٥) السير للذهبي ١٠/١٥٩.

[٤] انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٢٨، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣، الفتاوى الخيرية ١/٩٢، شرح القاري على ألفاظ الكفر٢٠٧، الفتاوى الهندية٢/٢٧٦،البحر الرائق ٥/١٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٤، هداية المهديين ٢٧.

[٥] الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣

[٦] المحيط البرهاني ٧/٤٢٩، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٤، البزازية ٣/٣٣٣ هداية المهديين ٢٧

[٧] البزازية ٣/٣٥٩

وكذلك قالوا: لا يكفر بإجابة دعوة المجوسي لحلق رأس ولده الصغير، فقد وقعت هذه المسألة في زمن شيخ الإسلام أبي الحسن السغدي فأفتى بأنها ليست كفراً،ولكن لا ينبغي أن يوافق على مثل ذلك،وتداول العلماء بعده هذه الفتوى و لم تنكر [١] لأن الحلق ليس من شعار أهل الضلالة، ومثل ذلك قالوا فيما لم يكن من شعارهم الديني كتعليق البائزة وقلنسوة المغول، لأنها علامات على الملك، ولا تعلق لها بالدين [٢]

ومن الصور:لبس السواد فقد نسب إلى الأكثر القول بكفر من لبس السواد على منوال لبسهم المعتاد [٣] وقال آخرون: لا يكفر، قال عالم بن العلاء:(ينبغي أن لايكون كفراً من المسلم، واستحسن ذلك مشايخ زماننا) [٤] وهذا إذا كان من شعار الكفار فيأخذ حكم من لبس ما يشبه القلنسوة، لكن يشكل عليه،أن لبس السواد كان من علامات المسلمين،كما في خلافة بني العباس،فقد قال السرخسي:(ومن العلامة للمسلمين لبس السواد...والكفار لا يلبسون السواد) [٥] فكيف يجعل من التشبه المنهي عنه؟

لكن يندفع هذا الإشكال بأن الأمر قد يكون من خصائص المسلمين ثم يتركونه، فينقلب إلى الكفار فيكون شعاراً لهم، أو العكس، فيتغير حكمه لذلك، ما لم يكن هناك نص من الشارع فيتقيد به[٦] لهذا كره الإمام أبو حنيفة لبس السواد؛ لأن بني أمية كانوا

---

[١] انظر المحيط البرهاني٧/٤٢٩، فتاوى قاضي خان ٣/٢٧٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٧، البحر الرائق ٥/١٣٣، فتاوى انقروية ١/٢٨، غمز عيون البصائر ٢/١٨٩

[٢] البائزة: هي اللوح الصغير يعلق على الوسط من أي شيء، وقيل: أوراق سلطانية قاله الكردري انظر: رسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي فقرة٢٠٤ ت.د.الخميس ضمن الجامع في ألفاظ الكفر، الفتاوى البزازية ٣/٣١١، حاشية التاتارخانية ٥/٣٥٢، الملتقط في الفتاوى ٢٥٥

[٣] شرح القاري على ألفاظ الكفر ٢٠٤

[٤] الفتاوى التاتارخانية ٥/٥٢٠،المحيط البرهاني ٥/٢٤٨، الملتقط ٢٥٥.

[٥] المبسوط للسرخسي ١٠/٢٠٠

[٦] بسط هذه المسألة:الاقتضاء ١/٤١٩

ممتنعين عنه، وأجازه أبو يوسف ومحمد بن الحسن لما شاهدا في عصر بني العباس من لبس السواد والأمر به[١] **تعقيب:** ما سبق ذكره من الصور تعقبها بعض العلماء من الحنفية وغيرهم، حيث أن مطلق المشابهة لا يكون كفراً، بل هو معصية إلا إذا تضمن تعظيماً قلبياً لملة الكفر، أو استخفافاً بالإسلام، أو اعتقد أنه يصير بذلك كافراً، أو كان من قبيل التشبه المطلق بالكافر، قال النواب صديق حسن: (قالوا:فإذا شبه بالكافر في زي، واعتقد أنه يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد، ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب) [٢] وقال الآلوسي رحمه الله: (فلبس شعار الكفار مثلا ليس في الحقيقة كفرا كما قاله مولانا الإمام الرازي وغيره إلا أنهم كفروا به لكونه علامة ظاهرة على أمر باطن وهو التكذيب لأن الظاهر أن من يصدق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتي به، فحيث أتى به دل على عدم التصديق، وهذا إذا لم تقم قرينة على ما ينافي تلك الدلالة،ولهذا قال بعض المحققين: إن لبس شعار الكفرة سخرية بهم وهزلا ليس بكفر. وقال مولانا الشهاب: وليس ببعيد إذا قامت القرينة،وأنا أقول إذا قامت القرينة على غرض آخر غير السخرية والهزل لا كفر به أيضا)[٣] وقال ناصر الدين السمرقندي:(ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر، وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر، لأنه تنفير عن الإسلام، وتقليل لسواده، وإغراء على الكفر، وكفى بذلك حجة)[٤] مراده الموافقة الجزئية لا المطلقة كما نقل شمس الحق العظيم آبادي[٥] في شرح حديث **(من تشبه بقوم فهو منهم)** عن شيخ الإسلام ابن تيمية

---

[١] المبسوط للسرخسي ٨٦/١١

[٢] فتح العلام لشرح بلوغ المرام ١٧٠٨/٤

[٣] روح المعاني ١٢٧/١ نشير إلى أن جعل الأفعال الكفرية علامة على الكفر هو قول المرجئة، وسبق التنبيه عليه.

[٤] الملتقط ٢٥٥، والفتاوى البزازية ٣١١/٣

(٥) أبو الطيب شمس الحق محمد بن علي العظيم آبادي، أخذ عن المحدث نذير حسين الدهلوي، ت١٣٢٩هـ له تعليقات وشروحات على كتب السنة. انظر:نزهة الخواطر١٧٩/٨ الأعلام ٣٠١/٦.

قوله:(وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ (المائدة: من الآية٥١) وهو نظير قول عبد الله بن عمرو: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة [١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك)[٢] في هذا بيان أن الكفر يكون بالتشبه المطلق، أو فيما هو كفر بنفسه كدعاء غير الله، أو فيما هو شعار للكفر كلبس الصليب، قال ابن حجر الهيتمي الشافعي متعقباً على ما في كتب بعض الحنفية:(وحيث لبس زي الكفار – سواء دخل دار الحرب أم لا – بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام كفر وإلا فلا) [٣]. إذاً، لا يصح الإطلاق بكفر من تشبه بالكفار، وإنما يقع الكفر بالتشبه المطلق، أو كان حباً في دينهم، أو سخرية بالإسلام، ونحو ذلك مما هو كفر بذاته.

وأخيراً،ذكر علماء الحنفية أن كل تشبه بالكفار فإن المسلم لا يعين عليه، وقالوا: لا ينبغي أن يصنع إسكاف [٤] حذاءً على هيئة حذاء المجوس، وكذلك الخياط، ولو زاد في الأجر [٥] وقال الرملي: (الواجب على المسلم أن لا يعطي الدنية في دينه، وأن لا يكسر شوكة الإسلام)[٦]

---

[١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٤ وصحح إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٨٣.وهو في حكم المرفوع ؛ إذ مثله لا يقال بالرأي.

[٢] عون المعبود ١١/٧٥، وانظر كلام شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٨٣

[٣] الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٣٤ ت/ د.الخميس ضمن الجامع في ألفاظ الكفر.

[٤] يطلق الإسكاف على كُلِّ صانع والأكثرُ إطلاقُه على من يصلح النِّعالَ خاصة، القاموس المحيط مادة:سكف

[٥] مجمع الأنهر ٢/٥٣٠، نصاب الاحتساب ٢٧٢.

[٦] الفتاوى الخيرية ١/٩٢

المبحث الخامس: الاستحلال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستحلال.

المطلب الثاني: حكم الاستحلال وصوره.

المبحث الخامس: الاستحلال.

المطلب الأول: معنى الاستحلال.

في القاموس: استحله: اتخذه حلالاً، أو سأله أن يحلّه له [١].

واستحل الشيء عده حلالاً [٢] هذا في اللغة، والمراد به هنا: اعتقاد حلّ ما حرّمه الشارع، أو حرمة ما أحله وهو في الأول أغلب؛ لأن النفس تبحث عن الترخص غالبا.

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بالاستحلال، وصوره:

القاعدة: (اعتقاد حل المحرم المجمع على حرمته، أو حرمة الحلال المتفق على حله كفر) وبيانها وذكر صورها فيما يلي:

اتفق العلماء على أن استحلال المحرمات موجب للكفر بل نقل الإجماع على ذلك البغوي والقاضي عياض [٣] وغيرهم وقد صرح علماء الحنفية في أن من اعتقد الحلال حرامًا أو الحرام حلالاً فقد كفر قاله الألوسي [٤]، وقال القاري: (استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية.. وعلى هذا تبنى الفروع التي ذكرت في الفتاوى) [٥] كما أنهم جعلوا الاستحلال سبباً للكفر الأكبر فيما أطلق الشارع كونه كفراً و لم يُخرج من الملة كقوله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [٦]، أو ككفر تارك الصلاة على قولهم أو كقوله ﷺ: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) [٧] كما قال الإمام الطحاوي: (ولا نكفر أحداً من

(١) القاموس المحيط، مادة حلل.
(٢) مختار الصحاح، مادة حلل.
(٣) شرح السنة ١/١٠٣، شرح الشفا للقاري ٢/٥٢٢.
(٤) غالية المواعظ ١٢١.
(٥) شرح الفقه الأكبر (من المسائل المتممة) ١٥٢.
(٦) سبق تخريجه في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني.
(٧) أخرجه أبو داود ك:الطب ب:في الكهان (٣٩٠٤) والترمذي ك:أبواب الطهارة ب:كراهية إتيان الحائض

أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله)[١].

وهذا الاتفاق على كون الاستحلال سبباً للكفر إنما هو في الجملة، ثم اختلفوا فيما هو الاستحلال الموجب للكفر.

فقال بعضهم: كل ما كان حراماً لعينه، وثبت تحريمه بدليل قطعي فاستحلاله كفر، فلا يكفر فيما ثبت بدليل ظني، أو ما كان حرمته لغيره [٢].

وبعضهم: لم يفرق بين الحرام لعينه أو لغيره فقال: كل من استحل حرامًا قد علم من دين النبي ﷺ تحريمه ضرورة كفر [٣].

وبعضهم: جعل هذا التفريق إنما هو في حق العالم دون الجاهل، روي عن تاج الدين الكبير [٤].

والمراد بالحرام لعينه هو ما تعلق حقه بالله عز وجل، وأما الحرام لغيره فهو ما تعلق بحقوق الآخرين ومثلوا له: بمال الغير. وألمح القاري إلى أن المراد بالمحرم لغيره هو ما ظهرت علة تحريمه؛ حيث ذكر أن استحلال جماع الحائض إنما هو محرم لغيره، وهو مجاورة الأذى [٥] والأكثر على الأول [٦].

والنسائي في الكبرى ك:عشرة النساء ب:ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة(٩٠١٧) ت.د.البنداري وكسروي، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى ١٤١١هـ وابن ماجة ك:الطهارة وسننها ب:النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩) ت.محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت. عن أبي هريرة وصححه الحاكم والألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٩٦ ت / شاكر.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤٠، البحر الرائق ١٣٢/٥، الفتاوى الهندية ٢٧٢/٢، شرح الفقه الأكبر ١٥٢.

(٣) انظر:الحاشية السابقة وأيضاً: المحيط البرهاني ٤١٩/٧، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢١٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٢/٥.

(٤) انظر: الحاشية السابقة، وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٣٣٢/٥.

(٥) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤.

كما أن جمهور علماء الحنفية على أن تعليق الاستحلال بالفعل ليس بيمين إلا رواية عن محمد بن الحسن في استحلال الميتة [١].

وقيل: يمين تخريجاً على أن تعليق الكفر بالفعل يمين بلا خلاف [٢]، كما أنهم اتفقوا على أن تحريم الحلال يمين، باعتقاد أو من دونه [٣].

ومن الصور التي ذكرت في كتب الفتاوى وغيرها:

قال برهان الدين البخاري: (إذا قال: الخمر ليست بحرام، فهو كافر والمسألة منصوصة عن أبي يوسف رحمه الله لأنه استحل الحرام قطعاً) [٤].

ومثله: من استحل شرب نبيذ التمر إلى السكر كفر بخلاف من استحل قليله لأنه مختلف في تحريمه عند الحنفية، والجمهور على تحريمه، واختاره بعض الحنفية [٥].

ومن ذلك: مستحل الربا كافر. قال محمد كامل بن مصطفى: (وربما استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه، وجهالتهم) [٦].

ومن ذلك: إذا استحل الجماع في حال الحيض كفر، وأما في حال الاستبراء لا يكفر واختاره أبو بكر البلخي ومن استحل اللواطة بامرأته يكفر.

وعن إبراهيم بن رستم[٧]: إن استحل متأولاً أن النهي ليس للتحريم لا يكفر، وإن استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة يكفر.

---

(١) المحيط البرهاني ٧/١٤١٩، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٣.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٧٣٠.

(٤) المحيط البرهاني ٧/٤١٩، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٠.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي ٨/٣٠١.

(٦) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية ٩٣.

(٧) إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن الحسن ت٢١١هـ بنيسابور له النوادر عن محمد. انظر:الجواهر المضية ١/٨٠ تاج التراجم (٢) الفوائد البهية (٤).

ومال شمس الأئمة السرخسي إلى التكفير من غير تفصيل [١].

وعن محمد في النوادر: أنه لا يكفر في كلا المسألتين [٢] قال الإمام القاري: (وفي الأول –الحيض- خلاف لبعض السلف فالأحوط أنه لا يكفر) [٣]. وقال أيضاً: (ولأنه مجتهد والنص في الحرمة ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٢) ظني الدلالة، مع أن حرمته لغيره، وهو مجاورة الأذى، فهذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراماً لغيره هل يكفر أم لا؟) [٤].

وهذا فيه نظر، إذ أن الاستحلال هو اعتقاد المحرم حلالاً، بخلاف ما إذا كان اجتهاده يقضي بعدم الحرمة، كالذي أثر عن بعض السلف.

وقال برهان الدين: (ورأيت في بعض الكتب: أن استحلال جماع الحائض ليس بكفر، ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج الأول) [٥] وقال ابن نجيم (وهو الصحيح) [٦].

ومن ذلك: لو قال: الخمر حرام، ولكنها ليست هي هذه التي يزعمون أنها حرام، قال أبو يوسف رحمه الله: (أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك، ولكن لا يكون كفراً) [٧].

ومن ذلك: لو قال: هذا حلال للحرام لا يكفر إذا لم يعتقده فلا يكفر السوقي إذا

---

(١) المحيط البرهاني ٤١٩/٧، البحر الرائق ١٣٢/٥، غمز عيون البصائر ٢٠٠/٢، هواية المهديين ٢٩، الفتاوى الهندية ٢٧٣/٢، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٠، ٢٢١، الفتاوى البزازية ٣٣٥/٣، ٣٣٦، فتاوى قاضي خان ٥٧٦/٣، الفتاوى التاتارخانية ٣٤٢/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٧٣/٢، غمز عيون البصائر ٢٠٠/٢، الفتاوى البزازية ٣٣٦/٣.

(٣) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٢٠.

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٣ (من المسائل المتممة).

(٥) المحيط البرهاني ٤١٩/٧.

(٦) البحر الرائق ١٣٢/٥، وانظر: الفتاوى الهندية ٢٧٣/٢ ــ غمز عيون البصائر ٢٠٠/٢، هداية المهديين ٢٩.

(٧) المحيط البرهاني ٤١٩/٧، البحر الرائق ١٣٢/٥، والفتاوى البزازية ٣٣٤/٣.

قال ذلك ترويجاً للسلعة أو جهلاً [١].

ومن ذلك: لو تصدق على فقير من المال الحرام يرجو الثواب يكفر. ولو علم الفقير بذلك، فدعا له وأمن المعطي فقد كفرا. قاله برهان الدين البخاري وغيره[٢]. وقال ابن عابدين (الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله)[٣]، وقال ابن البزاز الكردري (محمول على الحرام القطعي، أما إذا أخذ من إنسان مائة وآخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر، وإن كان حرام التصرف)[٤].

واعترض على هذا الإمام القاري فقال: (وفيه بحث؛ لأن من عنده مال حرام فهو مأمور بتصدقه على الفقراء، فينبغي أن يكون مأجوراً على فعله، ولعل المسألة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه، وعدل عنه إلى غيره في عقائد لأجل سمعته وريائه، كما كثر في سلاطين الزمان وأمرائه)[٥].

وقال خير الدين الرملي: (لا خلاف في حرمة مال الغير قطعاً، واختلف في تكفير مستحله والأصح عدمه). قال ابن تيمية في المتصدق بالحرام: (وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك. وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله)[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٧٢، البحر الرائق ٥/١٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٣.

(٢) المحيط البرهاني ٧/٤١٩، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٤. حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢، البحر الرائق ٥/١٣٢، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٢، نصاب الاحتساب للسنامي ٣٨٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢.

(٤) الفاوى البزازية ٣/٣٣٤.

(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية.اختصار البعلي.٣٦٣ ت.عبد المجيد سالم ط.دار الكتب العلمية.بيروت.

فالتكفير مداره على الاستحلال، وظاهر من يأخذ أموال الناس الظلم والطمع.

ومن ذلك: قال ابن عابدين: (من استحل ما حرمه الله على وجه الظن لا يكفر إنما يكفر إذا اعتقد الحرام حلالاً) [١]. كظن المنجم والرمال للغيب فهو حرام لا كفر بخلاف ادعاء علم الغيب [٢].

وعن محمد بن الحسن قال: لو رأيته يأكل الخنزير كفرته، ولم أصدقه إذا قال: ظننته حلالاً. وعن أبي حفص مثله في الخمر وقال عالم بن العلاء: (والفتوى على ما تقدم) [٣] أي لا يكفر في الظن ومنهم من أخذ من فتوى محمد بن الحسن كفر من فعل محرماً معلوماً تحريمه ضرورة ولو من غير استحلال وهو مخالف لقول عامة المشايخ [٤].

ومن ذلك: إذا قال: الحرام والحلال عندي واحد تكثيراً لجمع المال. أو قال: أيهما أسرع وصولاً، جواباً لمن قال له: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ قالوا: يخشى عليه الكفر ولا يكفر [٥].

ولو قال: يجوز لي الحرام، أو قال: لا ألتفت إلى الحلال ما دام أجد الحرام، أو قال: نعم الأمر أكلُ الحرام. قالوا: يكفر [٦] قال القاري في الأولى (لكونه صار إباحياً) وفي الثانية: (لأنه عكس وضع الشرع الشريف حيث أباح الحرام عند وجود الحلال) وفي الثالثة (لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** ﴾

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/٢٣٤.

(٢) حاشية عابدين ٤/٢٤، وانظر الفتاوى انقروية ١/٢٧.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٢.

(٤) البحر الرائق ٥/١٣١.

(٥) المحيط البرهاني ٧/٤١٨، البحر الرائق ٥/١٣٢. الفتاوى الهندية ٢/٢٧٢، الملتقط. شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٨، ٢٠٩، البزازية ٣/٣٤٨، فتاوى قاي خان ٣/٥٧٣، التاتارخانية ٥/٣٤٢.

(٦) شرح ألفاظ الكفر ٢٠٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٤٨.

(المائدة: ١٠٠) حيث اختار ضد ما اختاره الله) [(١)].

ومن ذلك: قالوا: لو تمنى أن الله عز وجل لم يحرّم الخمر، لا يكفر، ولو تمنى أن الله لم يحرّم الظلم والزنى وقتل النفس بغير حق، فقد كفر، قاله أبو بكر محمد بن الفضل وأبو بكر البلخي وغيرهما... [(٢)]. والعلة أن هذه لم تكن حلالاً في وقت من الأوقات بل حرمتها ثابتة في جميع الأديان، وهي موافقة للحكمة الإلهية ومن أراد الخروج عن الحكمة، فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه [(٣)]. ومذهب جمهور الحنفية والماتريدية إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله عز وجل في الجملة [(٤)]. بخلاف – الخمر – فإنه كان حلالاً قبل فتمنيه ليس تمنياً للمستحيل، ومثله، تمني حل مناكحة الأخت.

والحاصل: أن ما كان حلالاً في زمان ثم صار حراماً فتمنى أنه لم يكن حراماً لا يكفر.

وهذا لا يسلم لهم فقد قال الإمام القاري: (فإن قلت: كون الحرمة موافقة لحكمة الله هو المدار في التكفير؛ فالأمر في حرمة الخمر أيضاً كذلك لأن تحريمه للأمة، إنما هو اقتضاء الحكمة.

قلت: لكن هذه مقيدة وتلك مطلقة فإرادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقاً، ومن الأولى ليست كذلك بل هي موافقة للحكمة بوجه، ومخالفة لها بوجه آخر فافترقا) [(٥)] لكن هذا الفرق غير سديد لذا قال القاري: (فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يصح

---

(١) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) المحيط البرهاني ٧/٤١٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٩، الفتاوى الوالواجية ٥/٤١٩، شرح القاري لألفاظ الكفر ٢١١، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٥، شرح القاري لألفاظ الكفر ٢١١، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٥، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٤، فتاوى انقروية ١/٢٧.

(٣) المراجع السابقة، وأيضاً: شرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٢.

(٤) انظر: نظم الفرائد لشيخ زاده ٢٠٨ ت / الجابي.

(٥) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٣.

جواباً في المآل، فإن حرمة الخمر لا يقال إنها توافق الحكمة من وجه وتخالفه من وجه آخر) [١].

وقريب من هذه المسألة: قالوا: لو تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر. لكن اعترض عليه القاري بقوله (لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل) [٢] قلت: خلافاً للمعتزلة الذين جعلوه حاكماً وللأشعرية الذين نفوا إدراك العقل للحسن والقبح [٣].

وأبعد منها: ما لو تمنى أن الله لم يحرم الأكل فوق الشبع كفر [٤] لأن إباحته لا تليق بالحكمة؛ إذ أن أكثر المضرة من التخمة كما ثبت في السنة [٥]، وهذا بعيد فإن الأكل فوق الشبع لا يحرم إلا إذا كان يحدث مرضاً ويخشى فيه هلاك النفس أو ضرر الجسم كما قال صديق خان [٦].

بل إن الشبع في بعض الأحوال جاءت به السنة، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأطعمة: باب من أكل حتى شبع. وأورد حديث أنس في قصة طعام أبي طلحة وأكله ﷺ والقوم معه حتى شبعوا، وفي الباب أحاديث أخر [٧].

بل ذكر مشايخ الحنفية أن الأكل فوق الشبع إنما يحرم إذا كان يحصل به الضرر

---

(١) شرح القاري لألفاظ الكفر ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نظم الفرائد لشيخ زاده ٢١٦ ت الجابي.

(٤) شرح القاري لألفاظ الكفر ٢٢٤، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٤.

(٥) كما في حديث المقدام (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن...) أخرجه الترمذي ك:الزهد ب:كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) وابن ماجة ك:الأطعمة ب:الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٢٢٤٩)، وأحمد ٤/١٣٢، وصححه الألباني في الأرواء (١٩٨٣).

(٦) فتاوى صديق خان، المسمى (دليل الطالب) ٣٦٥.

(٧) صحيح البخاري، ك:الأطعمة، ب:من أكل حتى شبع. وانظر شرحه في عمدة القاري ٢١/٣٢.

ومنهم من أطلق حرمته كما قال ابن نجيم: (الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وإن قصد به التقوي على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحب) [١] ولذا فما ذكر من الكفر بمن تمنى عدم الحرمة بعيد، إذ هو مختلف في حرمته، وأيضاً إنما غايته تمنياً.

وقد اعترض الإمام القاري على التكفير بهذه المسائل -تمني ما يعارض الحكمة في الظاهر – فقال: (ثم في – كون تمني أمثال ذلك كفر – إشكال، لكون الأنبياء تمنوا أنهم لم يخلقوا، وقد تمنى آدم أنه لم يأكل من الشجرة، وغاية الأمر أن خلاف الحكمة وقوعه محال، والتمني إنما يكون محله في المحال، على أن التمني ليس له تعرض بالحكمة، لا نفياً ولا إثباتاً ليكون سبباً في الكفر) [٢]ومما يدل على ضعف التكفير بمثل هذا أن المشايخ اختلفوا فيمن قال: ليت رمضان لم يفرض والصواب عند الأكثر أنه لا يكفر، وأنه على نيته كما نُقل عن محمد بن الفضل [٣].

ومثله: لو قال: لو لم يفرض الله هذه الطاعة لكان خيراً قالوا لا يكفر إن تأول [٤] مع أن في ظاهر هذا خروجا عن الحكمة، لكن لا يكفر، وأيضاً غاية التكفير بمثل هذا إنما هو تكفير بلازم قوله، ولا يصح.

وحاصل ما سبق: أن علماء الحنفية توسعوا في كفر مستحل المحرم، بينما تحريم الحلال ذكروه قليلاً[٥] وهذا راجع إلى أن الأول لا يصدر غالباً إلا عن اعتقاد أو استهزاء

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣/١، وانظر أيضاً: عمدة القاري ٣٣/٢١، تحفة الملوك للرازي ٢٧١ ت.نذير ط.دار البشائر الإسلامية.بيروت ط.الأولى، الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ١٣٨/٣ ت. أيمن الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٣.

(٣) الفتاوى الولوالجية ٤١٩/٥، فتاوى قاضي خان ٥٧٣/٣، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٨/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٥/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفتاوى الهندية ٢٧٢/٢، غاية المواعظ ١٢١.

بالشرع، بينما الثاني يصدر امتناعاً لغرض دنيوي، دون اعتقاد إلا من ارتكب مذهباً في الغلو في الدين، كما أنه أيضاً ربما شابه الورع في الدين، بخلاف الأول فهو يصدر عن تساهل في الشريعة وأحكامها.

هذا، وإن أمر التحليل والتحريم من غير دليل، مناقضة للشرع ومنازعة لله في ربوبية لذا جاءت الشريعة بقصر هذا الباب على ما جاء عن الله ورسوله، وما زاد فهو بدعة أو كفر، ومن الآيات الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾ (يوسف: من الآية٤٠) وقوله: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ (يونس:٥٩) وقوله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ** ﴾ (التوبة: من الآية٣١) وفسرها النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم بالتحليل والتحريم [١]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾ (النحل: من الآية١١٦) قال السمرقندي عند هذه الآية: (في الآية تنبيه للقضاة والمفتين كي لا يقولوا قولاً بغير حجة وبيان) [٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا الأصل العظيم في الشرع، لذا من استحل ما علم تحريمه بدليل قاطع كان كافرا، وإن استحله تأولاً أو جهلاً لم يكفر، ولا يفرق في هذا بين الآحاد والمتواتر كما قال بعض الحنفية [٣] بل هذا في كل ما علم أنه من دين الرسول ﷺ وثبت بالدليل الصحيح القطعي – عنده – أنه مما جاء به الرسول ﷺ.

وسر ذلك كما قال الشاة ولي الله الدهلوي: (أن التحليل والتحريم عبارة عن تكوين

---

(١) أخرجه الترمذي ك:تفسير القران ب:تفسير سورة التوبة (٣٠٩٥)وقال: حسن غريب،وأخرجه الطبري من طرق عدة في التفسير (١٤/٢٠٩ – ٢١١) ت / شاكر وحسنه الألباني في غاية المرام ١٩.

(٢) تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم) ٢/٣١١.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٧٢ نقلاً عن الخلاصة على اعتبار أن الآحاد لا تفيد إلا الظن مطلقاً وهذا مذهب مرجوح بل قد يفيد العلم كأن تحتف به قرائن، انظر المسألة في: شروح كتاب أخبار الآحاد في صحيح البخاري، كفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني.

نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله تعالى) [١].

وقال صديق حسن: (فإن تحليل شيء وتحريمه إنما هو من شأن الله تعالى فقط. فمن وصف شيئاً بالحلة، أو الحرمة، من تلقاء نفسه فقد افترى على الله) [٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه: أن الاستحلال المكفّر هو في المعاصي التي دون الكفر أما ما هو كفر فاستحلاله زيادة في الكفر، لذا قال ابن عابدين في مسألة كفر شاتم النبي ﷺ: (وما حكى عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل لا يكفر، زلة عظيمة، وخطأ عظيم، لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين ولا يقوم له دليل صحيح) [٣].

وما أحسن ما قاله ولي الله الدهلوي: (واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولاً وثبتت رسالته بالمعجزة، وأحل على لسانه بعض ما كان حراماً عندهم، ووجد بعض الناس في نفسه انحجاماً عنه، وبقي في نفسه ميل إلى حرمته لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين: إن كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي.

وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلاً وتحريماً مقدّسين) [٤].

تنبيه: قال ولي الله الدهلوي: (وأما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع: إما من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه) [٥].

---

(١) حجة الله البالغة ١/٢١٦.

(٢) الدين الخالص ٢/٨٧.

(٣) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ص ٢٩٤ ضمن (مجموعة رسائل ابن عابدين).

(٤) حجة الله البالغة ١/٢١٧.

(٥) المرجع السابق. قوله (امارة قطعية...) فيه نظر بل قوله تشريع بنفسه.

المبحث السادس: تحسين المعاصي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التحسين.

المطلب الثاني: حكم تحسين المعاصي، وصوره.

المطلب الأول: في معنى التحسين:

في القاموس: استحسنه، عدة حسناً [١].

وقال الكفوي: الاستحسان هو لغة: عدّ الشيء واعتقاده حسنا، يقال: استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً [٢].

وحسن الشيء: إما لكونه ملائماً للطبع كالفرح، أو لكونه صفة كمال كالعلم، أو لكونه متعلق المدح كالعبادات، قاله الجرجاني [٣].

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بتحسين المعاصي، وصوره.

القاعدة: (استحسان ما علم حرمته شرعاً يكون كفراً إذا كان استحلالاً له، أو منازعة لأحكام الشرع) وبيانها وذكر صورها فيما يلي:

لقد جاءت نصوص الشريعة بذم المعاصي – على اختلاف دركاتها – وتقبيحها وذم مرتكبها، وهذا الذم والقبح للمعاصي عائد إما لذاتها فهي مما يقبح في العقل كحرمة الفواحش في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ** ﴾ (الأعراف: من الآية٣٣) فزادها الشرع قبحاً إلى قبحها بالتحريم.

وإما لنهي الشارع عنها فهي قبيحة باعتبار مآلها وهو قبح عقلي نقلي، وقد ضلّ في هذا طائفتان: المعتزلة والأشاعرة. وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه، فالمعتزلة أثبتت للعقول التحسين والتقبيح وترتيب التكليف على ذلك ووافقهم الماتريدي ومشايخ سمرقند من الحنفية في معرفة الله تعالى وتصديق النبي لا في غيرها.، وأما الأشاعرة فنفت أن تكون العقول مدركة للقبح والحسن بذاتها بل بخطاب الشارع فكل طائفة أصابت من جهة وأخطأت من جهة أخرى.

---

(١) القاموس المحيط، مادة: حسن.

(٢) الكليات للكفوي ١٠٧.

(٣) التعريفات للجرجاني ٨٧.

والسلف قالوا: إن للأفعال حسناً وقبحاً ذاتياً يمكن أن تدركه العقول، لكن التكليف والثواب والعقاب موقوف على خطاب الشارع [١].

وقد قال بقول السلف مشايخ بخارى وغيرهم من الحنفية [٢] هذا وقد ذكر علماء الحنفية صوراً أطلق فيها الكفر بعلة تحسين المعصية أو القبيح، والكفر في بعضها لا يثبت.

ومن تلك الصور:

ما ذكر عن الشيخ البقالي [٣] عمن قال: أحسنوا لفعل قبيح قال: كفروا، وقيّد بقبحه في الشرع [٤].

ووجه الكفر: أنه مخالف للحكمة، وفيه تجهيل وتكذيب للرب عز وجل.

وقالوا: لو نثروا على ولد شرب الخمر أو قالوا له: مبارك كفروا، أو خلع أمير على مدرس لباساً حراماً فبارك له أصحابه كفروا، وقيده القاري: بألا أن يكونوا باركوا المنصب لا اللباس فلا يكفروا [٥].

أو قال من شرب الخمر: فرحٌ لمن فرِح بفرحنا وخسارة لمن لم يفرح بفرحنا كفر. أو أخذ مكساً محرماً فقالوا له: مبارك كفروا [٦] ووجه الكفر فيها، قالوا: لأن المعصية شؤم

---

(١) انظر في تفاصيل المسألة في كتب العقيدة في أبواب القدر أو في كتب أصول الفقه في مسائل المصلحة والمفسدة والأحكام الشرعية وانظر: رسالة الحكمة والتعليل في أفعال الله د. محمد مدخلي.

(٢) نظم الفرائد لشيخ زاده ٢١٤ – ٢١٦، شرح المقاصد للتفتازاني ٣٨٣/٤، شرح المواقف للجرجاني ٢٠١/٨، التوحيد للماتريدي ٢٢١.

(٣) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزمي، زين المشايخ، أخذ عن الزمخشري ت٥٦٢ هـ.له الإعجاب في الإعراب وشرح الأسماء الحسنى انظر: تاج التراجم (٢٧١)، الجواهر المضية ٣٩٢/٤، الفوائد البهية (١٦١) معجم الأدباء للحموي ١٩/٥.

(٤) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢١٨، البحر الرائق ١٣١/٥، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٢/٥، غالية المواعظ للآلوسي ١٢٢.

(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢١٩.

(٦) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢١٩، الفتاوى البزازية ٣٣٥/٣، والفتاوى التاتارخانية ٣٥٦/٥، المحيط البرهاني

وقد عدّوها مباركة، فكأنهم جعلوا الحرام حلالاً وزيادة البركة[١]. وهذا غير صريح في الكفر بل المباركة قد تكون من جهة غير تحسين المعصية. لذا قال النووي: الصواب أنهم لا يكفرون) [٢].

من الصور: إذا قال: بسم الله عند أكل الحرام أو فعل الحرام كفر ونقل اتفاق المشايخ على ذلك [٣].

وقال القاري (ينبغي أن يكون محمولاً على الحرام المتفق عليه وأن يكون عالماً بالتحريم) [٤]ووجه الكفر عندهم: إما لكونه استخفافاً أو لكونه استحساناً للمعصية.

ورجح القرافي المالكي في التسمية على المحرمات الكراهة فقط، وتابعه ابن الشاط؛ وذلك لأن التسمية فعل مستقل محمود في نفسه، فغاية الأمر الكراهة لمجاورة الحرام. وذكر المكي المالكي في المسألة أقوالاً منها: التحريم لما في التسمية من مراغمة الشارع بجعل المنهي عنه محلاً للبركة، وهي علة من قال بالكفر؛ إذ المراغمة تصل إلى حدّ الكفر. ومنها: الكراهة كقول القرافي. ومنها: التفريق بين المحرم لذاته كشرب الخمر أو لعارض كالوطء في الحيض فالأول محرم والثاني مكروه [٥].

والصحيح أن الكفر بمثل هذا لا يكون إلا مع الاستحلال للمحرم أو الاستخفاف

٤٣١/٧، هداية المهديين ٢٧، البحر الرائق ١٣٣/٥.

(١) شرح ألفاظ الكفر ٢١٩، الفتاوى الهندية ٢٧٣/٢.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٣٥، ت/ د.الخميس (ضمن الجامع)، وانظر: روضة الطالبين ٦٩/١٠.

(٣) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد فقرة (١٠٠)، ت/ الخميس ضمن الجامع، وانظر: شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٤٠، والمحيط البرهاني ٤١٦/٧، البحر الرائق ١٣٢/٥، والفتاوى البزازية ٣٣٩/٣، التاتارخانية ٣٣٩/٥، والهندية ٢٧٣/٢.

(٤) شرح ألفاظ الكفر ١٤٠.

(٥) انظر: الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق لابن الشاط وتهذيب الفروق للمكي الفرق(١٩)٢٣٩/١. وقد ذكر المكي ستة أنواع لا تشرع فيها التسمية منها: عند المحرمات.

بالتسمية، وهو خلاف الظاهر من أفعال العباد على الأكثر بل هو من لازم أفعالهم، ولازم الفعل لا يأخذ حكمه، فغايته أن يكون محرماً، لأن القول بالكفر وإن كان ضعيفاً فلا أقل من أن يقتضي ترجيح القول بالتحريم على القول بالكراهة، وإن كان وجيهاً، وأن كان المحرم لذاته أشد من المحرم لعارض[1] إلا أنه لا كفر في جميع ذلك إلا باستحلال أو استخفاف.

واختلفوا فيما إذا قال: الحمد لله بعد فعل الحرام. قيل: لا يكفر لأنه حَمْدٌ على الخلاص من المحرم، وقيل: يكفر لأنه حَمْدٌ على اتخاذ الحرام. وقيل: على نيته [2] وقال القاري: (إن أراد به أنه رزق كفر لأن استحسان له، حيث عده نعمة وهو كفر، وإن أراد الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال لا يكفر) [3] وهي متعلقة بمسالة: هل المحرم رزق؟ وقول السلف من الحنفية وغيرهم أنه رزق خلافاً للمعتزلة [4].

والاستحسان في هذه الصورة للمحرم بعيد فلا يثبت الكفر إلا بوجه الاستخفاف بذكر الله، أو الاستحلال. وهو الظاهر من سياق هذه المسألة في كتب الفتاوى الحنفية.

ومن الصور: استحسان حكم من أحكام دين الكفر فهذا كفر ونقل عالم بن العلاء: اتفاق المشايخ أن من رأى أمر الكفار حسناً، فهو كافر. حتى قالوا في رجل قال: ترك الكلام عند الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن، فهو كافر [5].

---

(١) انظر كلام المكي في تهذيب الفروق ١/ ٢٤٠

(٢) انظر: ألفاظ الكفر لبدر الرشيد فقرة (١٠١)، ت/ الخميس ضمن الجامع، وانظر: شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٤٠، والمحيط البرهاني ٧/ ٤١٦، البحر الرائق ٥/ ١٣٢، والفتاوى البزازية ٣/ ٣٣٩، التاتارخانية ٥/ ٣٣٩، والهندية ٢/ ٢٧٣.

(٣) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٤٠.

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٢٧، ضوء المعالي له ١٥٣، مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ٣٢٢ وغيرها.

(٥) التاتارخانية ٥/ ٣٥٤، وانظر: شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٥٤، البحر الرائق ٥/ ١٣٤، هداية المهديين ٢٧.

وهذا محمول على ما كان ديناً عندهم. ومثله: لو قال: الكفر خير مما تفعل قيل: يكفر، وقال أبو الليث: إن أراد تقبيح المعاملة فقط دون تحسين الكفر، لا يكفر[١] قال ابن البزاز الكردري: وهو المختار [٢].

ومثل ذلك أيضاً: لو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلميهم. قيل: يكفر، وبه أفتى أبو القاسم الصفار [٣] وقيل: لا يكفر [٤] ونقل خير الدين الرملي فتوى الزاهدي[٥] فيمن قال: الكافر ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين: فإن أراد به أن الربح ثمة أكثر لا يضره، وإن أراد به أن دينهم خير كفر. وله وجه أحسن منه: وهو أن الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم، وغررهم، وقلة الظلم على التجار، وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بغير ثمن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر أ.هـ) [٦]، واستدرك ابن حجر الهيتمي في قول معلم الصبيان، فقال: لكن ينبغي أن محله ما إن قصد الخيرية المطلقة، فإن أراد بالخيرية في الإحسان للمعلم، ومراعاته لا يكفر،

---

(١) البحر الرائق ١٣٣/٥، المحيط البرهاني ٤٢٨/٧، التاتارخانية ٣٥٣/٥.

(٢) الفتاوى البزازية ٣٣٣/٣.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٣٥٣/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٣/٣، المحيط البرهاني ٤٢٧/٧، البحر الرائق ١٣٣/٥، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٥.

(٤) أبو القاسم الصفار: أحمد بن عصمة البلخي أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف ت ٣٣٦ هـ وقيل ٣٢٦هـ انظر: الفوائد البهية (٥٠) الجواهر المضية ٢٠٠/١ مشايخ بلخ للمدرس ٩٠.

(٥)الإمام الزاهدي: مختار محمود الغزحيني، نجم الدين الخوارزمي له شرح القدوري وكتاب القنية وغيرها قيل:كان معتزلي الاعتقاد وحنفي الفروع، ت ٦٥٨هـ، تاج التراجم (٢٨٦)، والجواهر المضيئة ٤٦٠/٣، الفوائد البهية (٣٤٩).

(٦)الفتاوى الخيرية ١٠٣/١.

فائدة: قال خير الدين الرملي في سبب كون الكفار خير من المسلمين في معاملاتهم مع أن أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك: (الظاهر أن السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم، خشية فواتهم من يده، فوجد أثره المقرون بالإرادة الإلهية، بخلاف الكفار فإنه أمن من فواتهم، واستراح منهم، وترك التعرض لهم ليغتر بهم من أضله الله عن سوء الطريق والله أعلم) الفتاوى الخيرية ١٠٤/١.

وإن أطلق فهو محل نظر، والأقرب لا يكفر) [١].

إلا أن يكون قصد أنهم خير في دينهم، فلا شك في كفره .

قال القاري: (يمكن حمله على أنه أراد الخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية) [٢].

ومما يلحق بذلك تحسين كلام أهل الأهواء، فقال عالم بن العلاء: (إن كان كفراً من ذلك القائل يكفر المحسن) [٣] وذلك أنه حسن المقالة الكفرية بخلاف ما لو كانت المقالة بدعية.

ومن الصور لو قال: النصرانية خير من المجوسية، أو النصرانية خير من اليهودية، يكفر وينبغي أن يقول المجوسية شرّ من النصرانية أو النصرانية شرّ من اليهودية [٤].

ووجه الكفر في ذلك: قال ابن البزاز: (لأنه أثبت الخيرية لما هو قبيح شرعاً وعقلاً، ثابت قبحه بالقطعي) [٥].

وقال القاري: (لكن لو أراد بخيرية النصرانية قربها من الملة الإسلامية لا يكفر قال تعالى: ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى** ﴾[٦]. (المائدة:٨٢)

وقال النووي: (الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد أنها

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٣٤ ت الخميس (ضمن الجامع).
(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٥.
(٣) الفتاوى التاتارخانية ٣٦٠/٥، وانظر: البحر الرائق ١٣٢/٥.
(٤) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد فقرة ٤٥٠ – ٤٥٢ ت / الخميس (ضمن الجامع) وانظر: البحر الرائق ١٣٣/٥، المحيط البرهاني ٤٢٧/٧.
(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٠٠، وانظر الفتاوى البزازية ٣٣١/٣.
(٦) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٣٥ ت / الخميس (ضمن الجامع) وانظر: روضة الطالبين ٦٩/١٠.

دين حق اليوم) [١].

وحاصل ما سبق من الصور: أن وجه الكفر فيها إما من جهة تعلقها بالاستحلال حيث إن تحسين المحرم تحليل له وزيادة، أومن جهة أنها متضمنة لتقبيح سيرة الإسلام وأحكامه، أو من جهة أنها مخالفة للحكمة الإلهية حيث حكم بتقبيح المعاصي ومخالفة الحكمة تجهيل للرب عز وجل. ولا يخفى أن الوجهين الأخيرين إنما هو تكفير باللازم، وفيه نظر إلا إن صرح به، لاسيما فيما عرف قبحه من طريق العقل والنظر.

وأظهر هذه الأوجه هو استحلال المحرمات لكون التحسين قد يتضمن التحليل وزيادة، إلا أنه لا يتأتى في جميع الصور فقد يكون استحساناً لأمر لم يأت تحريمه في الشرع كاستحسان بعض رسوم الكفار الدنيوية فهذا لا ينكر بل قد يطلب ما لم يسبب الخروج عن نظام الدين وقواعده الكلية وإلا فهو باب من أبواب تحريف الدين ومعارضته [٢].

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٣١.

(٢) وانظر شرح العقيدة الطحاوية ١٧٢، ت شاكر، حجة الله البالغة للدهلوي ٣٧٨.

المبحث السابع: الإعراض أو الاستكبار:

فيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الإعراض والاستكبار.

المطلب الثاني: حكم الإعراض والاستكبار.

المطلب الأول: معنى الإعراض والاستكبار:

الإعراض عن الشيء الصد عنه [١] وذلك لأنه يولي الشيء عرضه أي جانبه، ولا يقبل عليه [٢].

وقريب منه: التولي: وهو الإعراض مطلقا، ولا يلزمه الإدبار كما في قوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى**﴾ (عبس:١) وقد يكون معه الإدبار كما في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ** ﴾ (التوبة: من الآية٢٥) قاله الكفوي [٣]. قال الآلوسي: وأصل التولي الإعراض المحسوس ثم استعمل في الإعراض المعنوي كعدم القبول [٤]

والتولي إذا وصل بإلى فهو بمعنى الإقبال كما قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ** ﴾ (القصص: من الآية٢٤) وإذا وصل بعن لفظاً أو تقديراً اقتضى معنى الإعراض ﴿ **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ** ﴾ (آل عمران:٦٣). وإن تعدى بنفسه فهو بمعنى الولاية[٥].

والتولي والإعراض قيل: هما بمعنى واحد وقيل: معناهما متفاوت فالتولي عن الداعي والإعراض عن المدعو إليه، أو التولي بالبدن والإعراض بالقلب، أو الأول من العلماء والثاني من أتباعهم.

وقيل: المعرض والمتولي يشتركان في ترك السلوك إلا أن المعرض أسوأ حالاً. قاله الكفوي والآلوسي [٦].

وقال الكفوي: وقد يجب حمل التولي – فيما لا يمكن الحمل على معنى الإعراض: إما

---

(١) مختار الصحاح، مادة عرض.

(٢) الكليات للكفوي ٢٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) روح المعاني للآلوسي ١/٢٨١.

(٥) الكليات ٣٠٩.

(٦) انظر في ذلك: الكليات للكفوي ٢٨، ٣٠٩، وروح المعاني للآلوسي ٣/١١١، ١/٣١٠، ومختار الصحاح والقاموس: مادة عرض.

على لازم معناه، وهو عدم الانتفاع، لأنه يلزم الإعراض، أو على ملزومه وهو الارتداد، لأنه يلزمه الإعراض) [١].

وقريب منهما: الصدوف إذا استعمل لازماً كان بمعنى الإعراض وإذا كان متعدياً كان بمعنى صدّ غيره. كما قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ** ﴾ (الأنعام: من الآية١٥٧) [٢]. قال النسفي: والصدوف الإعراض عن الشيء [٣].

وأما الاستكبار فمنه التكبر والاستنكاف والإباء.

فالتكبر: هو أن يرى المرء نفسه أكبر من غيره. والاستكبار: طلب ذلك بالتشبع، والتكبر قد يكون معه استخفاف بخلاف الاستكبار، وأما الاستنكاف: فهو تكبر في تركه أنفه. والإباء: امتناع باختيار وهو غير الاستكبار، وكل إباء امتناع بلا عكس فإن الإباء شدة الامتناع ذكر ذلك الكفوي [٤] وأبو السعود العمادي [٥] والإباء سببه غالباً الاستكبار كما قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة:٣٤) فقدم الإباء الذي سببه الاستكبار لظهوره، ووضوح أثره، واقتصر في موضع آخر على أحدهما اكتفاءً به كما في سورة(ص) وسورة(الحجر)[٦].

---

(١) الكليات للكفوي ٣٠٩.

(٢) الكليات للكفوي ٢٩.

(٣) مدارك التنزيل ١/٣٢٣.

(٤) الكليات ٢٨، وانظر: القاموس ومختار الصحاح مادة كبر، نكف، وعمدة القاري للعيني ٢٢/١٤٠ والمفردات للراغب (أبى).

(٥) إرشاد العقل السليم: تفسير أبي السعود ١/٨٩، ٢/٢٦١.

(٦) المرجع السابق.

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بالإعراض والاستكبار، وصوره:

القاعدة: (الإعراض عن الشرع يكون كفراً إذا كان بترك ما لا يقوم أصل الإيمان إلا به، أو كان على سبيل السخرية، أو جحوداً واستكباراً).

وبيانها فيما يلي:

الإعراض عن الشريعة: إما أن يكون ناشئاً عن جهل وغفلة: وهو لا يخلو إما أن يكون بتفريط منه فهذا الإعراض المذموم، أو لا يكون بتفريط فهذا الجهل المختلف في العذر فيه – كما سيأتي – [١]

وإما أن يكون ناشئاً عن استكبار، وهذا غالباً ما يقع في أعمال القلوب. بخلاف الإعراض المذموم فهو غالباً ما يقع في أعمال الجوارح وهو الترك المطلق – وسيأتي الحديث عنه -.

فالحديث في هذا المبحث هو عن الإعراض الناشئ عن استكبار سواءً بدلالة صريحة كمعاندة الشريعة أو غير صريحة كالترك المطلق الذي لا ندم معه على التفريط، ولذا فإن الترك المطلق لا يخلو من استكبار، ومن هنا تداخل الإعراض والاستكبار.

قال الإمام صديق حسن: (التوحيد الإرادي العملي له ضدان: الإعراض عن محبته والإنابة إليه والتوكل عليه، والإشراك به في ذلك واتخاذ أوليائه شفعاء من دونه) [٢].

وقال الإمام ابن أبي العز بعد ذكر ما يجب الإيمان به إجمالاً وتفصيلا: (وينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب، أو عجز فيه عن معرفة الحق؛ إنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، أو ترك النظر والاستدلال الموصول إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/٧٧-٨٠.

(٢) الدين الخالص ١/١٤٤.

يَشْقَى.وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكا ﴾ (طــه:١٢٣-١٢٤) [١].

وقد ذم الله تعالى المعرضين عن الإيمان به وبما جاء عنه سبحانه في غير موضع ووصفه بالإفساد كما قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ** ﴾ (آل عمران:٦٣) قال أبو السعود: (للإيذان بأن الإعراض عن التوحيد والحق الذي لا محيد عنه بعدما قامت بــه الحجج إفساد للعالم، وفيه من الشدة ما لا يخفى) وقال أيضاً: (الإعراض عن الإسلام رأس كل شرّ وفساد) [٢].

وقوله تعالى: ﴿ **مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ** ﴾ (المؤمنون:٦٧).

قال الجصاص: (في تهجرون قولان: أحدهما قول ابن عباس تهجرون الحق بالإعراض عنه، وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السيء من القــول) [٣] كمــا نفــى سبحانه وتعالى محبته لكل مستكبر كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يُحِــبُّ الْمُــسْتَكْبِرِينَ** ﴾ (النحل: من الآية٢٣).

قال الآلوسي: (يدخل فيه من استكبر عن التوحيد أو عن الآيات الدالة دخولاً أولياً) [٤] كما نفى سبحانه الإيمان عمن تولى عن طاعته كما قال تعالى: ﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْــدِ ذَلِــكَ وَمَــا أُولَئِــكَ بِــالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور:٤٧).

قال النسفي: (هو إشارة إلى القائلين آمنا وأطعنا، لا إلى الفريق المتولي وحده، وفيــه إعلام من الله بأن جميعهم منتف عنهم الإيمان لاعتقادهم ما يعتقد هؤلاء، والإعــراض وإن

---

(١) شرح العقيدة الطحاية ١٩، ت / شاكر.

(٢) إرشاد العقل السليم: تفسير أبي السعود ٢/٤٧، ٨/٩٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٤ ت. قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـــ.

(٤) روح المعاني ١٤/١٢٢.

كان من بعضهم، فالرضا بالإعراض من كلهم) [١] وقال أيضاً: (فإن كان العصيان عصيان ردّ وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمـــر واعتقـــاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق) [٢]

وقال أبو السعود في آية النور: (إيثار الإظهار على الإضمار لتعميم الحكـــم لكـــل الكفرة، والإشعار بعلته، فإن سخطه عليهم بسبب كفرهم والإيذان بأن التولي عن الطاعة كفر)[٣].وقال الآلوسي: (والحكم على أولئك الفريق ينفي الإيمان لظهور إمارة التكـــذيب الذي هو التولي منهم... وفيه دلالته على توغل المتولي في الكفر)[٤].

كما توعد المعرض عن ذكره بالضنك في الدنيا والخسارة في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْـــشُرُهُ يَـــوْمَ الْقِيَامَـــةِ أَعْمَـــى ﴾ (طـــه: ١٢٤).

قال الآلوسي: (المراد من الإعراض عن الذكر عدم الإتباع) [٥].

وذم الإعراض والمعرضين في القرآن والسنة ظاهر بيّن لذا ذكر بعض علماء الحنفيـــة **صوراً حكم بالكفر فيها، ومن ذلك:**

لو قال: (لا اشتغل بالعلم في آخر عمري كفر) [٦] قال القاري: (ووجهه غير ظـــاهر إلا إن أراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فإن منها بعض الفروض العينية)[٧].

---

(١) مدارك التنـــزيل للنسفي ١٥٢/٣.
(٢) المرجع السابق ٣٠٦/٣.
(٣) إرشاد العقل السليم، تفسير أبي السعود ٤٦٦/١.
(٤) روح المعاني للآلوسي ١٩٥/١٨.
(٥) روح المعاني ٢٧٦/١٦.
(٦) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (١٩٨) ت/د. الخميس (ضمن الجامع).
(٧) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٤.

ومثله لو قال: (لأي شيء أعرف العلم) أو (ما لي ومجلس العلم كفر) [١] وهو محمول على ما إذا أراد أي حاجة لي إلى مجلس العلم، بحيث استغنى عن العلم بخلاف ما إذا أراد أن ذلك المجلس لا يناسبه [٢].

ومن ذلك: لو قال هذا زمان كسب الكفر لا زمان كسب الإسلام كفر، إن أراد به أن ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الإسلام، بخلاف ما إذا أراد أن هذا زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الإسلام والعلم [٣].

ومن ذلك: قال عالم بن العلاء: (وفي اليتيمة: سئل عمن أسلم في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس. فقال: لا أعلم أنها فرضت عليّ قال: كفر وقيل: إن كان على وجه الرد) [٤].

ومثل هذا لا يُجهل في ديار أهل الإسلام، ومثل ذلك ما قاله الحموي: (وتكفر بقولها لا أعرف الله، إن أرادت معرفة وجوده، فالكفر ظاهر، وإن أرادت أنها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر) [٥] ومثله ما ذكر ابن نجيم: إذا لم يعرف أن محمداً خاتم الرسل فليس بمسلم لأنه من الضروريات [٦].

قال الحموي: (والجهل في الضروريات في باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرها، فإن يكون عذراً على المفتى به) [٧].

والعلم الواجب معرفته على العبيد هو علم ما كلف الله به عباده من الأحكام

---

(١) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (٢٠٨) ت/ د. الخميس (ضمن الجامع).

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٠.

(٣) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٨٧.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٨، الفتاوى الهندية ٢/٦٨.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٠٠.

(٦) الأشباه والنظائر ١٩١.

(٧) غمز عيون البصائر ٢/٢٠٧.

الاعتقادية والعملية وفي السراجية: طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه لأمر لابد منه[١].
وقال ابن أبي العز: (وأصل هذا الدين وفروعه، روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز، من صغير وكبير، وفصيح وأعجمي وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة أو تكذيب أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله تعالى، أو ردّ لما أنزل، أوشك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه. فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعمله، وأنه يتعلمه الوافد ثم يولي في وقته...)[٢].

وترك ما يحتاج إليه من العلم يختلف حسب مكانته من الشريعة فترك تعلّم الفرائض أو المحرمات: منه ما هو كفر كالتوحيد وأصول الدين ومنه ما هو من كبائر الذنوب وإن لم يكن كفراً كترك تعلم وجوب البر والصلة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك، وهذا الترك قد يكون تركاً كلياً عن جميع تعاليم الشريعة فهو الإعراض الكلي، أو عن بعضها وهو الإعراض الجزئي، وقد يكون كفراً في أمر تركه كفر.

وأما ترك تعلم المندوبات أو المكروهات فهو مكروه، وقد يكون معصية إذا كان تركاً كلياً للسنة كسنة السواك أو البداءة باليمين ونحو ذلك. وهذا ما لم يكن ترك السنة الثابتة استخفافاً أو جحوداً فهو كفر.

قال الإمام صديق حسن في ترك السنة: (قال في المرقاة: المعرض عنها بالكلية أو بعضها استخفافاً بها، وقلة مبالاة كافر ملعون وتاركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف عاصٍ) [٣] كما أن العذر في ترك ما يجب يختلف بحسب ظهوره ووضوحه وتمكن المكلف منه وفي كل زمان ومكان، لذا قال الإمام حسن: (قليل العمل في زمان كثير الفتن يوجب

(١) انظر: أبجد العلوم لصديق حسن ١٨٧، كشف الظنون ١/٥٣، الفتاوى الكاملية ٦.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٥٣٤ ت / شاكر.

(٣) الدين الخالص ٣/١١٤.

النجاة) واستدل له بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ثم يأتم زمان من عمل منكم بعشر ما أمر به نجا)[١].

قال المباركفوري: لأنه المقدور ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها [٢].

ومن صور الإعراض - وهي من أقبحها – إذا عاند الشريعة، ولم يرتضيها [٣] ومن الأمثلة على ذلك مما ذكره علماء الحنفية:

ما لو قيل له: اذهب إلى الشرع فقال: لا،كفر. قال القاري: (إذا كان إيباؤه وتعليله لمعاندة الشرع بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عن المخاصمة أو قصد أن يصحح الدعوى فيستحق المطالبة أو تعلل لأن القاضي ربما لا يكون جالساً.. فإنه لا يكفر) [٤] وهذا التعليل الذي ذكره القاري مطابق لما ذكر في المحيط البرهاني وغيره [٥] فيما لو قال له اذهب معي إلى القاضي لا يكفر، لأن الامتناع عن القاضي لا يوجب الامتناع عن الشرع [٦].

كما أفتى خير الدين الرملي فيمن قال: لا أعمل بالشرع إنما نعمل بالعرف والعادة، بكفره إن كان عن اعتقاد عدم أحقية الشرع أو استخفافاً وهو بإجماع المسلمين، وإن لم

---

(١) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الفتن (٢٢٦٧) وقال: حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٦/٧ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٣٨) قال المناوي في فيض القدير ٥٥٦/٢ ط. دار المعرفة بيروت: (أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال قال النسائي: حديث منكر) وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي ذر ١٥٥/٥ وهو ضعيف فيه رجل مبهم وانظر: المسند ٢٩٩/١٥ ط الرسالة.

(٢) تحفة الأحوذي ٤٥٠/٦.

(٣) انظر في أمثلة معاندة الشرع: المحيط البرهاني ٤٢١/٧، الفتاوى التاتارخانية ٣٤٦/٥، الفتاوى الهندية ٢٧١/٢، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٥.

(٤) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٥.

(٥) المحيط البرهاني ٤٢١/٧، الفتاوى البزازية ٣٣٨/٣، الفتاوى الهندية ٢٧٢/٢، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٥.

(٦) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٦.

يكن عن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم [(١)].

وقال ابن عابدين: (والأحسن ما في فتاوى ابن الشلبي حيث سئل عن طائفة ينطقون الشهادتين غير أنهم لا يصلون ولا يصومون ويعظمون الصليب والكنائس ويتبركون بها. فأجاب بما حاصله: إن نطقوا بالشهادتين مقرين بها في وقت ثم صدر ما ذكر منهم فإنهم مرتدون تجري عليهم أحكام المرتدين) [(٢)] وكفر الإعراض والاستكبار هو كفر إبليس حين أبى واستكبر عن السجود لآدم بأمر الله عز وجل. كما قال تعالى: ﴿ **إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: من الآية٣٤) وقد ذكر الماتريدي عدة أقوال في سبب كفر إبليس لعنه الله وكلها لا تصدر إلا عن مستكبر معرض [(٣)].

وهنا مسألة أخيرة: في الفرق بين كفر المنكر والمعرض، ولم أجد أحداً من علماء الحنفية تكلم فيها، وقال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفر البسيط، وهو الإعراض عما جاء به الرسول، وترك الإيمان به، وإن لم يعتقد تكذيبه... الكفر المركب هو التكذيب)[(٤)] فكفر الإعراض كفر بسيط بخلاف كفر المنكر والمكذب فهو كفر مركب من عدم اعتقاد الحق وردّه [(٥)].

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٠٦، وانظر في حكم من حكم بغير ما أنزل الله في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٠٤ ت / شاكر.

(٢) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ١/٣٤٨ ضمن (مجموعة رسائل ابن عابدين).

(٣) تأويلات أهل السنة للماتريدي ١٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٧٦٦. وانظر: ٢/٧٨

(٥) الفرق بين البسيط والمركب في التعريفات للجرجاني ٤٥، ٢١٠ والكليات للكفوي ٣٥٠.

المبحث الثامن: الاستهزاء والاستخفاف:

المطلب الأول: معنى الاستهزاء والاستخفاف.

المطلب الثاني: حكم الاستهزاء والاستخفاف في الشريعة.

وفيه فروع:

الفرع الأول: ذكر دلائل كفر المستهزئ.

الفرع الثاني: في أنواع السخرية، وأمثلتها، ومسائل حولها.

- **ما يتعلق بالله تعالى.**
- **ما يتعلق بالملائكة الكرام.**
- **ما يتعلق بالقرآن العظيم وسائر الكتب المنـــزلة.**
- **ما يتعلق بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.**

وهنا مسائل:

الأولى: فيمن قذف عائشة رضي الله عنها أو سائر زوجاته ﷺ.

الثانية: فيمن سبّ أصحابه رضوان الله عليهم.

الثالثة: فيمن سب العلماء والصالحين رحمهم الله.

- **ما يتعلق باليوم الآخر.**
- **ما يتعلق بالأحكام الشرعية.**

الفرع الثالث: في شؤم السخرية والسب.

المطلب الأول: معنى الاستهزاء والاستخفاف:

الهزء: السخرية. تقول هزئت منه، وبه، عن الأعمش: واستهزأت بـه، وتهزأت وهزأت به، أيضاً عن أبي زيد: هُزُؤا ومهزأة. ورجل هزْأة بالتسكين أي يهـزأ بـه، وهزَأة بالتحريك: يهزأ بالناس. وذكر الزجاج[١] أنه يجوز في هزوا أربعـة أوجـه، الأول: هزؤ بالضم مع الهمزة، وهو الأصل والأجود، الثاني: هزو بضم الـزاي مـع إبدال الهمزة واواً لانضمام ما قبلها. والثالث: هزأ بإسكان الزاي مع الهمزة. والرابع: هزى كهذى، ويجوز القراءة بما عدا الأخير.[٢].

وقال الرازي[٣]: استخف به: أهانه[٤].

والسخرية مرادفة للاستهزاء في معناها. قال الكفوي: كل ما في القرآن من سَـخَر فهو الاستهزاء إلا (سخْريّا) في الزخرف فالمراد التـسخير والاسـتخدام)[٥] قـال الرازي: (سخريا: قرئت بكسر السين وضمها، قيل: معناهما واحد، وهو الهزو وهو الأظهر وقيل: الكسر بمعنى الهزو والضم بمعنى السخرة) [٦] وهذا التفريق مردود كما قاله النحاس [٧].

قال الآلوسي – نقلاً عن القرطبي -: (السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، أخذ عن ثعلب والمبرد، ت٣١١هـ ببغداد له معاني القرآن وإعرابه وتفسير أسماء الله الحسنى وغيرها. تأريخ بغداد ٨٩/٦ السير ٣٦٠/١٤ معجم الأدباء ١٣٠/١.

(٢) انظر: مختار الصحاح، والقاموس، وتاج العروس، مادة (هزأ). وروح المعاني للآلوسي ١٧١/٦.

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، إمام في اللغة، ت٦٦٦هـ له: مختار الـصحاح وتفسير غريب القرآن. انظر: الجواهر المضية ٣٤/٢ كشف الظنون ٩٢/١ هدية العـارفين ١٢٤/٢ الأعـلام ٢٧٩/٦.

(٤) مختار الصحاح، مادة (خفف).

(٥) الكليات ٤٩٤.

(٦) تفسير غريب القرآن للرازي، مادة (سخر).

(٧) انظر:الجامع للقرطبي ١٣٨/١٢.

العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالمحاكـــاة بالفعـــل، والقـــول، أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صنعته أو قبح صورته، وقال بعضهم: هو ذكر الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته. واختير: أنه احتقاره قولاً أو فعلاً بحضرته على الوجه المذكور)[١].

وما ذكر فيه بيان لطرائق الاستهزاء [٢] ومما يدخل في معناها: الشتم بل هو أبلغ من السخرية إذ هي نابعة من بغض وعداوة غالبا، وتعرف حدود السخرية والشتم مـــن العرف.

قال ابن عابدين نقلاً عن جامع الفصولين: (مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف) [٣].

---

(١) روح المعاني ١٥٢/٢٦.

(٢) انظر: الهداية العلائية ٢١١ ت. بسام الجابي، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ١٣١/٢، (ضمن رسائل ابن عابدين)، وانظـــر: حاشـــية ابـــن عابدين ٧٢/٤.

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بالاستهزاء والاستخفاف في الشريعة، ودلائلها، وصورها:

القاعدة: (الاستخفاف بشيء مما جاءت الشريعة بتعظيمه كفر)

وبيانها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر دلائل كفر المستهزئ.

لقد جاءت الشريعة بالتحذير من الاستهزاء في معالم الدين، لذا حكم العلماء بكفر كل من استهزأ بشيء من الدين أو مما جاء به صاحب الرسالة ﷺ، بل إن علماء الحنفية جعلوا التكفير بمثل هذا من أوسع الأبواب فقد قال ابن الهمام: (ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفّر الحنفية بألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المتهتكين؛ لدلالتها على الاستخفاف بالدين)[١].

والشيخ بدر الرشيد جامع ألفاظ الكفر ذكر في مقدمتها أن دلائلها راجعة إلى الاستهزاء أو الاستخفاف أو الاستحلال، وبالتتبع لما كفّر به الحنفية يصدق كلام ابن الهمام حيث أن ما جاء عن المتقدمين في أنه كفر وليس ظاهره كذلك خرّجه المتأخرون على أنه استخفاف بالدين.

كالصلاة بالثوب النجس أو بغير طهارة أو إلى غير القبلة متعمداً، ونحو ذلك.

ثم إن كفر المستخف والمستهزئ بالدين متفق عليه بين المسلمين، قال ابن عابدين: (ومن الكفر سب دين الإسلام أو الحق تعالى أو النبي ﷺ.. أو استخف بحكم من الأحكام الشرعية) [٢].

وقال النواب صديق حسن: (ومن جاء بهذا – أي الاستهزاء – فلا شك في كفره، بل

---

(١) المسايرة لابن الهمام ٢٦٤، معها المسامرة لابن أبي شريف.

(٢) الهدية العلائية ٢٥٧.

في كفر من شك في ذلك) [(١)].

ودلائل كفره أشهر من أن تذكر، وأذكر طرفاً منها مما ذكره العلماء.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...** ﴾ (التوبة:٦٥ - ٦٦) أي بهذا المقال الذي استهزأتم به. وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً** ﴾ (الأحزاب: ٥٧) وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ (الحجرات:٢) فإذا كان رفع الصوت قد يحبط العمل فكيف بالسب والسخرية.

ثانياً من السنة: حديث ابن عباس ﷺ أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فقتلها، فأهدر النبي ﷺ دمها [(٢)]

وحديث علي ﷺ: أن يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها [(٣)].

وفي قصة الإفك حين استعذر ﷺ من عبد الله بن أبي سلول فقال سعد بن معاذ: أنا يا رسول الله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك [(٤)] فهذا دليل على أن كفر ساب الأنبياء معلوم عندهم فوجب قتله، و لم

---

(١) الدين الخالص ٣٨٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود ك:الحدود ب:الحكم فيمن سب النبيﷺ (٤٣٦١) والنسائي في الكبرى ك:تحريم الدم ب:الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٣٥٣٣) والحاكم ٣٩٤/٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨٢٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ك:الحدود ب:الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٩١/٥.

(٤) أخرجه البخاري ك:التفسير ب:تفسير سورة النور (٤٤٧٣) ومسلم ك:التوبة ب:في حديث الإفك وقبول توبة

ينكر ﷺ على سعد مقالته [١]

وأيضاً: قصة قتل كعب بن الأشرف، لأنه آذى الله ورسوله [٢].

وأيضاً: في فتح مكة لما أمر بقتل ابن أبي سرح وابن خطل [٣] وغيرها من الأدلة.

وقد أجمع العلماء على كفر الساب والمستهزئ نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن المنذر والقاضي عياض وحكاه عن محمد بن سحنون المالكي[٤] وأبو بكر الفارسي الشافعي، وكذا إسحاق بن راهويه[٥]، وابن تيمية، وغيرهم [٦].

الفرع الثاني: في أنواع السخرية وأمثلتها ومسائل حولها.

قسم علماء الحنفية في فتاويهم ما يقع فيه الكفر من جهة السخرية إلى أنواع، هي دركات وظلمات بعضها فوق بعض، وهذا التفصيل راجع إلى كثرة وقوعٍ أو إلى كونها مثال يخرّج

القاذف(٢٧٧٠).

(١) تنبيه الولاة ٢٥٩ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٢) أخرجها البخاري ك:الجهاد والسير ب:الكذب في الحرب (٢٨٦٧) مسلم ك:الجهاد والسير ب:قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود(١٨٠١).

(٣) سبق تخريج قصة ابن أبي سرح في مبحث الصريح والكناية،وأما ابن خطل فأخرجها البخاري ك:المغازي ب:أين ركز النبيﷺ الراية يوم الفتح (٤٠٣٥) ومسلم ك:الحج ب:جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧)عن أنس رضي الله عنه.

(٤) محمد بن سحنون واسمه: عبد السلام بن سعيد التنوخي، المالكي القيرواني، أخذ عن والده وغيره، حافظ خبير بمذهب مالك عالم بالآثار، ت٢٦٥هـ له تصانيف كثيرة منها شرح لكتب من المدونة. انظر: السير ١٣/٦٠ والعبر ١/٩٢ والديباج المذهب ٢/١٦٩.

(٥) إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي شيخ أهل المشرق سمع من ابن المبارك، ت٢٣٨هـ انظر:التذكرة ٢/٤٣٥ وتأريخ بغداد ٦/٣٤٥.

(٦) انظر في ذلك: تنبيه الولاة والحكام لابن عابدين ١/٢٩٤ (ضمن رسائل ابن عابدين) والشفا للقاضي عياض مع شرح ملا قاري ٢/٣٩٤، الروضة الندية لصديق خان ٣/٣٣٧، ت / علي عبد الحميد، والصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٥ ت.الحلواني وشودري، ط.رمادي والمؤتمن، ط. الأولى ١٤١٧هـ، الإجماع لابن المنذر ١٥٣ ت. حنيف،ط.الفرقان، الإمارات، ط.الثانية ١٤٢٠هـ فتح الباري ١٢/٢٨١.

عليه.

قال ابن الآلوسي: (واعلموا: أن ما يلزم الكفر أنواع، نوع يتعلق بالله تعالى، نوع يتعلق بالقرآن العظيم، وسائر الكتب المنزلة، ونوع يتعلق بنبينا محمد ﷺ وسائر الأنبياء، والملائكة والعلماء، ونوع يتعلق بالأحكام) [١]، ثم ذكر كل نوع وما يتعلق به، ونحن نذكر ما جاء عن علماء الحنفية في هذه الأنواع ولا نستفصل في ألفاظ الكفر بل سنقتصر على المشكل منها؛ وذلك لوضوح الكثير منها، ولما قاله البزازي من أن (هذيانات العوام لا نهاية لها) [٢] ومما لا يمكن عدّه، وحفظاً لنا من حكاية ما فضل مما قد يستغنى عنه.

فمما يتعلق بالله تعالى – عما يقول الظالمون علواً كبيراً- إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم منه أسمائه أو بأمر من أمره، كنسبة الشريك والولد والزوجة له، فكل هذا كفر تجأر منه السموات والأرض وما فيهما والمؤمنون [٣].

ومما يشار إليه: أن بعض علماء الحنفية – لسوء معتقده في بعض صفات الربوبية وتعطيلها- جعل المثبت لها كافراً، وإثباتها هو صريح القرآن، كما فيمن قال ربنا في السماء، أو على العرش، ومثل ذلك التكفير والتشنيع أولى به مَن ردّ نصوص الأسماء والصفات بتأويلات متوهمة [٤]. بل إن لازم مسلك أهل التعطيل تنقص مقام الربوبية وهذا كفر[٥].

---

(١) غالية المواعظ ١١٣، هذا التقسيم مأخوذ من تقسيم ألفاظ الكفر في الفتاوى الحنفية كما سيأتي.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٤٧، غالية المواعظ ١١٦.

(٣) انظر أمثلة ذلك: المحيط البرهاني ٧/٣٩٩، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٤، والفتاوى البزازية ٣/٣٢٤، والفتاوى الهندية ٢/٢٥٩، والبحر الرائق ٥/١٣٠.

(٤) انظر في مثل ذلك: الفتاوى البزازية ٣/٣٢٤، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٦، المحيط البرهاني ٧/٤٠٠، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٩، الفتاوى الوالولجية ٥/٤٢١، وانظر: كلام العلماء في مثل هذه التأويلات الباطلة، حجة الله البالغة للدهلوي ١/٢٢٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٦٥ ت / شاكر.

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي في رده على الصاوي حين زعم أن الأخذ بظواهر النصوص من أصول الكفر.

ومما يتعلق بالملائكة: قالوا: من عاب ملكاً من الملائكة أو استخف به كمن استخف بخازن النار أو غيره كفر [١].

ومما يتعلق بالقرآن العظيم وسائر الكتب المنزلة من العزيز العليم: من استخف بالقرآن أو المصحف أو سخر بآية منه أو ضرب الدف عند قارئ القرآن استخفافاً بالقرآن كفر [٢].

وأيضاً، قالوا: لو نظم القرآن بالفارسية كفر [٣] هذا إذا كان نظمه استخفافاً به، وإلا فيحرم، وذلك على الأصل الذي روي عن أبي حنيفة: أن قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة تجزئ مع الكراهة. وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وصُحح رجوعه إلى قولهما[٤].

وأيضاً: قالوا: من استعمل كلام الله بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس **﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعاً ﴾** (الكهف: من الآية٩٩) أو ملأ قدحاً جاء به وقال **﴿وَكَأْساً دِهَاقاً﴾** (النبأ:٣٤). أو قال عند الكيل أو الوزن **﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** (المطففين:٣) يريد بذلك كله المزاح كفر[٥] قال القاري: لأن الله تعالى قال: **﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۞ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾** (الطارق:١٣- ١٤)[٦]

نعوذ بالله من ذلك ٤٦٧/٧. ورسالة: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة د.الغصن ٧٦٢/٢ ط.دار العاصمة ط.الأولى ١٤١٦هـ.

(١) انظر في ذلك: المحيط البرهاني ٤١١/٧، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٢/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٦/٣، الفتاوى ٣٣٦/٣، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٢، هداية المهديين ٢١.

(٢) انظر في ذلك المحيط البرهاني ٤١١/٧، الفتاوي التاتارخانية ٣٣٣/٥، البحر الرائق ١٣١/٥، الفتاوى البزازية ٣٣٨/٣، الفتاوى الهندية ٢٦٦/٢، الملتقط ٢٤٨، حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤.

(٣) هداية المهديين ٢٢، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٥/٥، البحر الرائق ١٣١/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٦/١، بدائع الصنائع ٤٣٠/١، ومراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي ١٢٦/١، الهداية ٤٧.

(٥) انظر أمثلة ذلك: الفتاوى البزازية ٣٣٨/٣، البحر الرائق ١٣١/٥، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٤/٥، وشرح ألفاظ الكفر للقاري ١٣٧.

(٦) شرح ألفاظ الكفر ١٣٣.

وقيل: يكفر العالم دون الجاهل. وروي عن أبي بكر محمد بن الفضل.[١]

وهذا الحكم إنما يصدق على من فعل ذلك مستخفاً بالقرآن، دون المقتبس والمضمن.

والاقتباس: هو أن يضم في كلامه كلمة أو آية من القرآن الكريم أو الحديث خاصة دون أن يقول قال الله ونحوه، والتضمين أعم منه [٢]، وحكمه: قال أبو بكر ابن حجة الحموي[٣]: (الاقتباس ثلاثة أنواع: مقبول، ومباح، ومردود، فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود. والثاني: ما كان في الغزل والرسائل والقصص. والثالث: على ضربين: أحدهما: ما نسبه الله تعالى إلى نفسه وينقله القائل إلى نفسه فنعوذ بالله. وثانيهما: تضمين آية كلاماً فيه معنى الهزل، ونعوذ بالله من ذلك) [٤].

قال السيوطي: هذا التقسيم حسن جداً وبه أقول [٥] وقال قريباً منه الكفوي[٦]. وحرمه المالكية مطلقاً فيما اشتهر عنهم إلا أنه استعمله القاضي عياض في خطبة الشفا مما يدل على جوازه كما استعمله جماهير العلماء. قال الآلوسي: (والصحيح جوازه فقد وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام، وكلام كثير من الصحابة والأئمة والتابعين) [٧] وقال أبو الحسنات اللكنوي: (لا يشك في جوازه بل قيل: مجمع عليه...)[٨].

---

(١) البحر الرائق ١٣١/٥، فتاوى قاضي خان ٥٧٩/٢، لسان الحكام ٤١٦، هداية المهديين ٢١.

(٢) التعريفات للجرجاني ٣٣، الكليات للكفوي ١٥٦.

(٣) أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الحنفي، تقي الدين، أديب تولى كتابة الإنشاء، ت٨٣٧هـ له: بديعة نظم في مدح النبيﷺ، وقهوة الإنشاء وغيرها. انظر: البدر الطالع(١٠٨) معجم المؤلفين ٦٧/٣.

(٤) نقله عنه: صديق حسن في أبجد العلوم ٥٠٨، والسيوطي في الإتقان ٢٩٧/١.

(٥) الإتقان ٢٩٧/١ ت. محمد أبو الفضل، ط. دار التراث، ط. الثالثة.

(٦) الكليات للكفوي ١٦ وانظر: حاشية ابن عابدين ١٥٢/٤.

(٧) روح المعاني ٢٥٤/٣٠، انظر المسألة في: أبجد العلوم ٥٠٨، والإتقان ٢٩٧/١ وللسيوطي رسالة في إزالة الالتباس عن وجه جواز الاقتباس.

(٨) فتاوى اللكنوي (نفع المفتي والسائل) ص ٣٤٢ ت. صلاح محمد، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ، وانظر فتوى الكردي في جواز الاقتباس من القرآن في الفتاوى الحلبية له، جمعها أ.د. أحمد الحجي

ومما يتعلق بالأنبياء والرسل: ولاسيما خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ. فقالوا: من عابهم أو شتمهم أو لم يرض بسنتهم فهو كافر. وألف في حكم سب أو شتم المصطفى ﷺ مؤلفات، رداً عن عرضه الشريف وذباً عنه. من ذلك ما ذكره القاضي عياض من المالكية في الشفا، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة في الصارم المسلول والسبكي[(١)] من الشافعية في السيف المسلول، وابن عابدين في رسالة (تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد من الصحابة الكرام) ولاشك في كفر المستخف به وأنه مرتد يجب قتله مسلماً كان أو ذمياً، و لم يخالف في ذلك أحد إلا أباحنيفة في الساب الذمي هل ينتقض عهده ويقتل أم لا؟ [(٢)].

ومذهب الحنفية أنه لا ينتقض عهده، وأما قتله فالمشهور أنه لا يقتل، واختار جماعة من الحنفية قتله سياسة، وهو ما رجحه ابن عابدين في رسالته، واختار ذلك العيني وابن الهمام والرملي وأبو السعود. قال الرملي: (لا يلزم من عدم نقضه أنه لا يقتل بل قد يترقى بالتعزير إلى قتله) [(٣)] وفي معروضات أبي السعود: أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله، وبه أفتي، وابن كمال باشا، وهو قول محرر المذهب محمد بن الحسن.[(٤)]

والحاصل أن تنقص الأنبياء كفر بالإجماع. [(٥)] هذا فيمن اتفق على نبوته دون من

الكردي ١/٦٤.

(١) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، والد تاج الدين صاحب الطبقات، ت٧٥٦هـ له ردود على شيخ الإسلام ابن تيمية تعقبه فيها بعض العلماء كابن عبد الهادي في الصارم المنكي وغيره، وله السيف المسلول على شاتم الرسول مشابه للصارم المسلول لابن تيمية والأخير أجود وأقدم. وهو مكثر في التصنيف. انظر:هدية العارفين ١/٣٨٥.

(٢) تنبيه الولاة ١/٣٣٠، وانظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٢١٣.

(٣) رسالة تنبيه الولاة (ضمن رسائل ابن عابدين) ١/٣٣١.

(٤) انظر في ذلك: المرجع السابق ص١/٣٣٢، ٣٣٣.

(٥) انظر في مثل ذلك: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٥، المحيط البرهاني ٧/٤٠٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٤، الفتاوى الوالوجية ٥/٤١٩، غمز عيون البصائر ٢/١٩٦، الأشباه

اختلف فيها كالخضر وذي الكفل، ونحوهم فإنه لا يكفر إلا إذا هزؤ بالنص القـــرآني وإلا فإنه يؤدب. [١]

ثم إن هنا **مسائل ملحقة بالأنبياء** وهي: سب أمهات المؤمنين، وكذا صحابة الـــنبي ﷺ، والعلماء؛ وذلك لأنهم أتباع الأنبياء.

المسألة الأولى: فيمن قذف عائشة رضي الله عنها ورماها بما برأهـــا الله منـــه كفـــر بالإجماع دون من سبها بغير قذف [٢] **وهل غيرها من زوجات النبي ﷺ مثلها؟** المذكور عن الأئمة الحنفية أن ذلك خاص بعائشة رضي الله عنها [٣] ودليلهم: أن من وقع في الإفك من الصحابة لم يحكم بكفره، فيعلم منه أن نفس قذف عائشة قبل نزول براءتهـــا لم يكـــن كفراً، وأما بعده فإنما صار كفراً لتكذيب القرآن، وهذا ما اختصت به عن سائر زوجات النبي ﷺ [٤].

وقيل: بل سائر زوجاته ﷺ كذلك فقذفهن كفر ورجحه ابن حزم والقاضي عيـــاض وشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو السعود الحنفي [٥]، وذلك لأنه يعود على تنقيص مقام النبوة لمكانتهن من رسول الله ﷺ. وأجاب القاري عن ذلك بأنه يلزم منه عدم الفرق بين عائشة رضي الله عنها المبرأة بالكتاب وغيرها، وأيضاً: لو صح لقيل ذلك في آل بيته كلـــهم بـــل وصحابته لأن تنقّصهم قدح فيه ﷺ. وهذا غير صحيح [٦] واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية

والنظائر لابن نجيم ١٨٨، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤ وغيرها.

(١) رسالة تنبيه الولاة (٣٣٥/١).

(٢) شرح الشفا للقاري ٥٥٥/٢، تنبيه الولاة ٣٣٦/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٢٩/٥، الفتاوى الهنديـــة ٢٦٥/٢، هداية المهديين ٢٠، البحر الرائق ١٣١/٥، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢، معين الحكام ١٩٢.

(٣) انظر:الحاشية السابقة.

(٤) شرح الشفا للقاري ٥٥٩/٢، رسالة تنبيه الولادة والحكام ٣٣٩/١.

(٥) المحلى لابن حزم ٤١٥/١١، شرح الشفا للقاري ٥٥٩/٢، الصارم المسلول ٩٢، تفسير أبي السعود١٠٤/٤.

(٦) شرح الشفا للقاري ٥٥٧/٢.

لما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (النور:٢٣) وهي في أزواج النبي ﷺ، وأن أل في المحصنات هي للعهد، فالكلام في قصة الإفك في أول السورة، وقال أيضاً: لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب بمجرد القذف بل رتب سبحانه على مجرد القذف للمحصنات الجلد وردّ الشهادة والفسق بخلاف قذف المحصنات الغافلات المؤمنات حيث أن أزواج النبي مشهود لهن بالإيمان بخلاف عوام المسلمات فإنما يعلم منهن ظاهر الإيمان. وأجاب عن كون من وقع في الإفك فيهم مؤمنون، بأنهم لم يقصدوا أذى النبي ﷺ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هنّ أزواج له في الآخرة [١].

والظاهر – والله أعلم – أن سبهن إذا كان يعود ظاهراً إلى سب النبي ﷺ كالقذف فإنه كفر، وذلك لدلالة الآية ولحديث قصة الإفك، في أمر ابن أبي سلول، وما سوى ذلك مما يقع بين الناس من المشاتمة فهو كبيرة وليس بكفر، جمعا بين الأدلة.

المسألة الثانية: في سب أصحابه ﷺ ولاسيما الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وعن جميع الصحابة.

أولاً: سب الشيخين أو لعنهما، فقد قال جمهور فقهاء الحنفية بكفر الساب لهما[٢]، وهو معزو إلى الخلاصة[٣] لكن قال ابن عابدين: (الحكم عليه بالكفر مشكل، ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح بل هو مخالف لإجماع الفقهاء...)[٤] فالقول الآخر أنه يضلل ولا يكفر، وهو قول الإمام القاري واستدل على

---

(١) الصارم المسلول ١٠١، وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، والبحر الرائق ١٤٦/٥، فتاوى انقروية ٢٥/١، الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢، غالية المواعظ ١١٨، الفتاوى البزازية ٣٢٩/٣.

(٣) خلاصة الفتاوى للعلامة طاهر البخاري ت ٥٤٢ هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ وإجماع الفقهاء إنما هو على قول ابن المنذر: (لا أعلم أحد يوجب قتل من سب مَنْ بعد النبي ﷺ) انظر: تنبيه الولادة والحكام ٣٤٢/١.

ذلك بحديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: أقتله فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ [١].

وقال الإمام القاري: (ينبغي أن لا يكون فيه خلاف، إذ لو قتل أحدٌ أبا بكر لم يكفر اتفاقاً فكيف إذا سبه.. إنما جوز بعض أصحابنا الحنفية قتل من سب أكابر الصحابة على وجه الزجر والسياسة، وأما ما نقلوه فيه من حديث: سب الشيخين كفر، فلا أصل له، وعلى تقدير صحة ثبوته فيجب تأويله) وأوله إما أنه قارب الكفر أو كفر نعمة أو مستحلاً أو عدّ سبهم عبادة [٢].

وقال أيضاً: (روى الطبراني عن علي ﷺ: من سب الأنبياء كفر ومن سب أصحابي جلد [٣]...، وهذا فرق حسن بين الأنبياء والصحابة، وفي معناهم العلماء والأولياء وهو قول الجمهور) [٤].

وقال الآلوسي: من سب أبا بكر وعمر.. يكفر كذا قيل، والذي صححه غير واحد من الفقهاء أنه لا يكفر بسب أحد الشيخين) [٥].

وهذا فيمن سبهم لغير دينهم وصحبتهم للنبي ﷺ وإلا فسبهم لدينهم وصحبتهم كفر أو كان ذلك استحلالاً منه لسبهم أو عدّ ذلك قربة وعبادة كحال غلاة الروافض كما قال ابن عابدين: (إلا أن يكون سبه لهما لأجل الصحبة أو كان مستحلاً أو كان من غلاة

---

(١) رواه أبو داود ك:الحدود ب:الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٣٦٣) والنسائي في الكبرى ك:تحريم الدم ب:الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٣٥٣٤) وأحمد في مسنده ١/١٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٨٢٤.

(٢) شرح الشفا للقاري ٢/٣١٠.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١/٣٩٣ ت.محمد شكور، ط.المكتب الإسلامي، ط.الأولى. وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به بن أبي أويس. قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ. تهذيب التهذيب ١/٣١١.

(٤) شرح الشفا للقاري ٢/٥٥٥.

(٥) غالية المواعظ ١٨.

الروافض ممن يعتقد كفر جميع الصحابة..) [١]حيث أن ذلك يستوجب أنهم كانوا في ضلال وهذا راجع إلى دينهم ومناقضة لما علم من الدين ضرورة من رضى الله تعالى عنهم المنصوص عليه في القرآن، نص ذلك ملا قاري، وصديق حسن، وغيرهم. [٢]

ثانياً: سب الصحابة، الصحيح عدم كفر ساب الصحابة ونُقل الاتفاق عليه[٣]، وهو ما لم يكن مستحلاً لذلك، أو كان فيه تضليل لهم؛ إذ هو سب لدينهم، كحال الغلاة من الروافض ونحوهم. كما نقل عن الإمام مالك: (من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال: كانوا على ضلال قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً) ومثله عن سحنون المالكي [٤].

والحاصل في المسألة: أن توقير الصحابة ومعرفة حقهم والترضي عليهم من أصول الدين قال الإمام الطحاوي: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان) [٥] وسب أحدهم فسق ما لم يكن سباً لجميعهم أو تضليلاً لهم أو استحل ذلك أو اتخذه عبادة فإنه كفر.

المسالة الثالثة: سب الصالحين والعلماء.

قال بعض علماء الحنفية: سب العلم والعالم كفر، ومن أبغض العلماء لعلمهم كفر

---

(١) تنبيه الولاة والحكام ١/٣٤٢.

(٢) انظر: شرح الشفا للقاري ٢/٤١١، الدين الخالص ٢/٢٧٥، والروضة الندية(معها التعليقات الرضية للألباني) ٣/٣٣٧ كلاهما لصديق حسن.

(٣) شرح الشفا للقاري ٢/٤١٠، تنبيه الولاة والحكام ١/٣٤٢.

(٤) ذكره القاضي عياض في الشفا ٢/٥٥٦ مع شرح القاري، وابن عابدين في تنبيه الولاة والحكام ١/٣٣٦ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٥) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن لأبي العز ٤٧٥ ت / شاكر، وانظر في فضلهم – رضي الله عنهم -: الدين الخالص لصديق حسن ٣/٢٥٦.

وإن أبغضهم من غير سبب خيف عليه الكفر، ومن الصور المذكورة في كتبهم: لو جلس في مكان مرتفع وجعل من حوله يسألونه بطريق الاستهزاء، أو لو قال: قصعة ثريد خير من العلم. أو قال للغزاة: أكلة الأرز، ونحو ذلك فقد كفر لاستخفافه بالعلم والشرع [١].

والصحيح أنه لا يكفر من سب العلماء أو أبغضهم إلا إذا كان أراد بذلك دينهم وعلمهم وفقههم وتمسكهم بالسنة كأخذ الشارب ونحوه. قال القاري: الظاهر أنه يكفر لأنه أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة، فلا شك في كفر من أنكره فضلاً عمن أبغضه) [٢].

وقال ابن عابدين: (شتم دين المسلم إن أراد به أخلاقه لم يكفر، وإن أراد به دينه كفر) [٣].

وقال الآلوسي: (واستخفاف العلماء إنما يكون كفراً إذا كان عاملاً بعلمه، لأن من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم) [٤] وهذا لا يستقيم بل كفر المستخف بالعالم إنما بسبب استخفافه بالعلم، لذا فقد نقضه بقوله في موضع آخر: (لا فرق في عدم جواز غيبة العالم بين العامل بعلمه وغيره، إكراماً لعلمه) [٥] قلت: وذاك مثل هذا، ويؤيده ما ذكر من الصور من كفر المستخف بالعلماء لعلمهم.

وقال خير الدين الرملي: وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني:[٦]

---

(١) انظر في ذلك: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٥، المحيط البرهاني ٧/٤٢١، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، الملتقط ٢٤٦، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٠، البحر الرائق ٥/١٣٢، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٤٤، ١٥٨، لسان الحكام ٤١٤.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٠ – بتصرف -، وانظر: الفتاوى الكاملية ٢٧٦.

(٤) غالية المواعظ ١١٩.

(٥) غالية المواعظ ٥٣٩.

(٦) المسمى: قيد الشرائد ونظم الفرائد للشيخ عبد الوهاب بن وهبان الدمشقي ت/ ٧٦٨هـ، وهي قصيدة رائية

ولكن به من يستخف يكفر كذا به لفظ الفقيه يصغر) (١)

وأما أحسن ما قاله ابن المبارك رحمه الله: (حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء والسلطان والإخوان، فإن من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته) (٢) وقال الطحاوي رحمه الله: (وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين-أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر – لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل) (٣).

فالاستخفاف بهم وسبهم لا يخلو من أن يكون كفراً أو كبيرة من الكبائر إذ أنه من جنس الغيبة بل أشدها.

وأما ما يتعلق باليوم الآخر، والقيامة وأهولها والجنة والنار والصراط فالاستخفاف في ذلك مما ثبت بدليل صحيح كفر وردة، وذكروا في ذلك صوراً عدة، كلها تدل على السخرية وازدراء الملة (٤).

وأما ما يتعلق بالأحكام الشرعية، والسخرية بما جاءت به الشريعة فهو باب واسع ولج فيه كل من لا خلاق له، وذكر بعض علماء الحنفية صوراً لهذا وهي إشارة إلى غيرها، فمن ذلك: لو هزئ بسنة لعق الأصابع أو أكل القرع أو السواك، أو استهزأ بالأذان لا المؤذن أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال عنه فضولي أو غوغائية ونحو ذلك (٥)

من بحر الطويل، نظم جيد في أربعمائة بيت (كشف الظنون ٢/١٨٦٥).

(١) الفتاوى الخيرية ٢/٢٣٥.

(٢) آداب الصحبة للسلمي ٦٢ ت.مجدي، ط.دار الصحابة، مصر،ط.الأولى، السير للذهبي ١٧/٢٥١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٥٠٣ ت / شاكر.

(٤) انظر في ذلك: الفتاوى الهندية ٢/٢٧٤، فتاوى قاضي خان ٣/٢٧٩، فتاوى انقروية ١/٢٧، وشرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٤٥، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٠.

(٥) انظر في الأمثلة: المحيط البرهاني ٧/٤١٠، ٤١٦، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٨، الملتقط ٢٤٦، الوالوجية ٥/٤١٩، البحر الرائق ٥/١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، هداية المهديين ٢٣،

فقد روي عن أبي يوسف أنه قال بكفر من استهزأ بسنة من السنن على وجه الإهانة [١].

ومن الصور: قالوا: لو صلى بغير طهارة أو بالثوب النجس أو إلى غير القبلة متعمداً. إذا كان مستخفاً كفر عند الكل وإذا كان من غير استخفاف فاختلف المشايخ فيه، وظاهر الرواية أنه لا يكفر واختاره شمس الأئمة الحلواني والمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكفر في الصلاة بغير وضوء دون غيرها وقيل: يكفر بالكل. لذا قالوا: ينبغي لمن ابتلي وصلى بقوم فأحدث ثم استحيى أن لا يقصد القيام ولا الركوع ولا التسبيح حتى لا يكفر إجماعًا [٢] وقال الإمام القاري: (لو صلى بلا طهارة حياء أو رياءً أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث والأظهر في المستحيي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين والله أعلم) [٣] قلت: وهذا يدل على أن لا تكفير إلا باستخفاف دون غيره.

قال ناصر الدين السمرقندي: (يكفر بكل كلمة هي استهزاء بالشريعة) [٤].

وقال ابن نجيم (الاستخفاف بالصغيرة – من الذنوب – كفر إذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي) [٥].

وقال يوسف به جنيد التوقادي: (والحاصل أنه إذا استخف سنته أو حديثاً من أحاديثه عليه السلام كفر، وتحت هذا الأصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى) [٦].

وقال خير الدين الرملي: (وقد تقرر عند علماء الإسلام وهداة الأنام أن من استخف

حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١.

(١) الفتاوى الهندية ٢٦٥/٢.

(٢) انظر المسألة في: حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١، البحر الرائق ١٣٢/٥، والفتاوى التاتارخانية ٣٣٧/٥، الفتاوى البزازية ٣٤١/٣، الفتاوى الهندية ٢٦٩/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، هداية المهديين١٨.

(٣) مرقاة المفاتيح ١٢٥/١.

(٤) المتلقط ٢٤٧.

(٥) رسائل ابن نجيم المسماة الرسائل الزينية الرسالة الثالثة والثلاثون في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب ٣٦٨.

(٦) هداية المهديين ١٩.

بشرع الله أو النبي ﷺ فقد ارتد بإجماع المسلمين، ولزمته أحكام المرتدين)[١].

ومما يتعلق بالشريعة عموماً: قالوا: تصغير ما عظمته الشريعة كفر، ومن أمثلة ذلك: لو قال: للعالم عويلم أو صغّر اسم من أسماء الله تعالى أو قال: لشَعْر النبي ﷺ شُعير. ونحو ذلك وقيل: إن كان جاهلاً لا يكفر. وقيل: إن لم يتعمد التصغير لم يكفر. وقيل: لا يكفر إن أراد بالتصغير التعظيم وإلا فيكفر [٢].

والصحيح أن لا يكفر بالتصغير إلا أن قصد التحقير لما عظم في الشرع؛ إذ أن التصغير له عدة أغراض أحدها التحقير، وقد يراد به التعظيم فلو صغر معظماً في الشريعة أراد تعظيمه فلا يكفر اتفاقاً، وكذا لو كان جاهلاً أو غير متعمد فلا يكفر[٣].

قال ابن نجيم: (في قوله: مُسيجد خلاف، والأصح لا يكفر) [٤].

وقال الكفوي: (تصغير الأسماء المعظمة منهيٌّ شرعاً) [٥].

الفرع الثالث: في شؤم السخرية والسب.

قال ابن عابدين نقلاً عن السبكي: (فإن التعرض لجناب النبي ﷺ عظيم، وغيرة الله له شديدة، وحمايته بالغة، فيخاف على من وقع فيه بسب أو عيب أو تنقص أو أمر ما، أن يخذله الله تعالى، ولا يرجع له إيمان، ولا يوفقه لهدايته، ولهذا ترى الكفرة في القلاع والحصون متى تعرضوا لذلك هلكوا، وكثيراً ممن رأيناه وسمعنا به تعرض لشيء من ذلك،

---

(١) الفتاوى الخيرية ١/١٠٥.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٢، الفتاوى البزازية ٣/٣٢٣، البحر الرائق ٥/١٣٠، هداية المهديين ١٠، ١٦، وشرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٢، ورسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي (٤٥١) ت / د الخميس ضمن (الجامع)، المحيط البرهاني ٧/٤٠٥، ٤٠٨ حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢.

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

(٤) الأشباه والنظائر ١٨٩، وقارنه بما في: الإعلام بقواطع الإسلام ٢٥٠، ورسالة قاسم الخاني الشافعي في ألفاظ الكفر ٣٨١ كلاهما ت / د الخميس (ضمن الجامع).

(٥) الكليات للكفوي ٣٠٣، وانظر: عمدة القاري ١٨/١٩٨، وروح المعاني ٦/١٥٢.

وإن نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية، نسأل الله السلامة، وليس ذلك ببدع؛ لغيرة الله تعالى على نبيه ﷺ وما من أحد وقع في شيء من ذلك في هذه الأزمنة مما شاهدناه أو سمعناه إلا لم يزل منكوساً في أموره كلها في حياته ومماته، فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن الكلام في الأنبياء إلا بالتعظيم والإجلال والتوقير والتسليم، وذلك بعض ما أوجب الله لهم من التعظيم) (١).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصرانياً، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما ستطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من فعل الناس، فألقوه. (٢)

وقال عالم بن العلاء: (حكي أن واحداً سمع حديث (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع) (٣) فضرب رجله على الأرض ليكسر أجنحة الملائكة –استخفافاً– فجعل الله رجله يابسة، (٤) نكالاً لاستخفافه.

وعقاب الله بالمستخفين بآياته وشرعه أظهر وأكثر من أن يحكي ويكفينا ما قصه الله

---

(١) تنبيه الولاة والحكام ١/٣٢٩، فمن (رسائل ابن عابدين) وانظر: كلام السبكي في السيف المسلول ١٦٨ وانظر كلام ابن تيمية في أن سنة الله الانتصار لنبيه ﷺ ممن سبه في الصارم المسلول ١/٣١٦ والجواب الصحيح ٦/٢٩٦ ط. دار العاصمة ط. ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المناقب ب: علامات النبوة في الإسلام (٣٤٢١) ومسلم في صحيحه ك: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٩، والنسائي ك: الطهارة ب: الوضوء من الغائط والبول (١٥٨) وابن ماجة في المقدمة ب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٦) وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣٦، عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٥، وذكر ابن القيم هذه القصة عن الدينَوَري والطبراني، انظر: مفتاح دار السعادة ١/٦٦ كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا.

علينا في كتابه الكريم من عاقبة المستهزئين بآياته ورسله.

قال الإمام صديق حسن: (وأكثر الناس ابتلاءً بهذا الاستهزاء الشعراء، فهزلهم بالشريعة وبأهلها.. فوق ما يحصره الأقلام أو يحيط به ضبط الأرقام [١]، وبعدهم زمرة أهل الرأي والفقه المصطلح عليه اليوم [٢]، فإنهم هازلون بالكتاب والسنة هزلاً عظيماً لاسيما مع المناظرة والبحث مع المتبعين. وأما أهل الكتاب، ومن نحا نحوهم، فلا تسأل عن أصحاب الجحيم... وقد زاد هزلهم.. وشاركهم في ذلك منافقوا الإسلام وأعداء الملة) ثم قال: (ما هذا لإيمان الذي يضحك مدعيه عليه؟! ويهزل به في الناس؟! وهل هذا إلا مصداق قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً** ﴾ (الأعراف: من الآية٥١) فاللهم حفظا) [٣].

---

(١) قلت: وفي معناهم أدباء الحداثة المستغربين ومن دار في فلكهم. انظر: رسالة الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها. د. سعيد ناصر الغامدي.

(٢) المراد: أهل الرأي المحدث المبتدع المعرضين عن الكتاب والسنة كالمتفلسفة والمتكلمة ونحوهم. ومن نماذج سخفهم بالشريعة: وضع الأحاديث التي تناصر بدعتهم. انظر: الطوام المرعشة في بيان تحريضات أهل الرأي المدهشة للعلامة بديع الدين الراشدي السندي ت.مقبول،ط.غراس للنشر ط.الأولى ١٤٢٥هـ.

(٣) الدين الخالص ٤/٣٨٣.

المبحث التاسع: إنكار شيء من الدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى الإنكار.

المطلب الثاني: حكم من أنكر شيئاً من الدين.

وفيه أربعة مسائل وتعقيب:

المسألة الأولى: منكر النصوص القرآنية.

المسألة الثانية: منكر الأحاديث النبوية.

المسألة الثالث: منكر الإجماع.

المسألة الرابعة: القياس العقلي.

تعقيب.

المطلب الأول: معنى الإنكار.

الإنكار: من نكر وأنكر. وفي القاموس: أنكره: جهله والإنكار الجحود [١] والنكرة ضد المعرفة، وقال الكفوي: الإنكار ثلاثيه فيما يُرى بالبصر، ورباعيّة فيما لا يُري من المعاني [٢].

فالإنكار إذا لم يصحبه علم فهو جهل وضده المعرفة والعلم، وإذا صحبه علم فهو الجحود: وضده الإقرار المتعدي بالباء، وهو أخص من النفي؛ حيث لا يكون إلا مع التكذيب. كما قال تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ** ﴾ (النمل: من الآية١٤)[٣].

والغالب فيمن اعتراه إنكار عن جهل أنه إذا بان له وجه الصواب والعلم على حقيقته أنه لا يستمر، بخلاف المنكر بعد علم، وهذا يقع غالباً في الملأ وأهل الرياسات.

(١) القاموس ومختار الصحاح مادة نكر.
(٢) الكليات ٢٠٠.
(٣) الكليات ١٦٠.

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بإنكار شيء من الدين، وصوره.

القاعدة: (إنكار شيء من الشرع مما ثبت ثبوتاً قطعياً كفر).

وبيانها فيما يلي:

الأصل في الشريعة التسليم والاتباع وقد قال الإمام الطحاوي: (ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام) [١] فمن أنكر شيئاً مما جاءت به الشريعة قطعاً فقد كفر، وذلك لطعنه في مقام الربوبية ومعارضته للديانة، وانتقاصه لمقام الرسالة، فلا يقع إنكار إلا لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة، وهذا أمر مجمع عليه في الجملة بين العلماء، وقد نقل الإجماع طائفة: كابن عبد البر[٢] والقاضي عياض وابن قدامة[٣] وابن تيمية والقاري وابن الوزير وغيرهم [٤].

ثم وقع الخلاف في بعض المسائل، هل يكفر منكرها أو لا؟ فأذكر المسائل وصورها عند علماء الحنفية، ومنشأ الاختلاف فيها.

فمن المسائل أولاً: منكر النصوص القرآنية.

قالوا: من أنكر آية من القرآن الكريم، أو جحد حرفاً ثابتاً فيه، أو شك فيه كفر عندهم قاطبة؛ وذلك أن نصوص القرآن قطعية الثبوت [٥].

---

(١) العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز ١٦٨ ت / شاكر.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الإمام الحافظ، ت٤٦٢هـ له:التمهيد والاستذكار وغيرها. انظر:شجرة النور الزكية ١/١١٩.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ت٦٢٠هـ له مصنفات بديعة أشهرها المغني في الفقه. انظر:ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/١٣٣ والسير ٢٢/١٦٥.

(٤) انظر التمهيد ١/١٤٢، الشفاء ٢/١٠٧٣، المغني ٨/١٣١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١/٤٠٤، وشرح الفقه الأكبر ٢٥، وإيثار الحق لابن الوزير ١١٦ ط.دار الكتب العلمية ١٩٨٧م.

(٥) الفصول للرازي الجصاص ٢/٣٦٥ ت.د.النشمي، ط.وزارة الأوقاف،الكويت. ط.الأولى، التوضيح لصدر الشريعة ١/١٢٧، الهداية العلائية ٢٥٧، المحيط البرهاني ٧/٤١١، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٦، الفتاوى البزازية ٣/٣٤٢، غالية المواعظ للآلوسي ١١٥، البحر الرائق ٥/١٣١، مجمع الأنهر ١/٦٨٩.

واختلف مشايخ الحنفية فيمن أنكر المعوذتين أن تكونا من القرآن.

قال أبو الليث: لا يكفر؛ لأنه روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب، فله تأويل، واختاره برهان الدين البخاري ومحمود الأوزجندي وصُحح في الفتاوى الهندية [(١)].

وقيل: يكفر أول أو لم يؤول، قاله بعض المتأخرين [(٢)] واختاره ابن البزاز وابن نجيم والآلوسي [(٣)] وقيل: يكفر إن لم يتأول، وصححه القاري والوالواجي [(٤)].

وقيل: إن كان عامياً كفر، وإن كان عالماً لم يكفر.[(٥)] وهذا راجع إلى القول السابق.

وحجة من قال إنه لا يكفر. ما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحكّها من المصحف ويقول: لا تخلطوا القرآن بما ليس منه، إنهما ليستا من كتاب الله تعالى، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما [(٦)].

وأيضاً قالوا: روي عن أبي بن كعب. [(٧)] والثابت عنه يعارضه – لا سيما في البخاري – فقد أخرج عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا فقال أُبي: سألت رسول الله ﷺ فقال لي: (قيل لي فقلت) قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ [(٨)].

---

(١) المحيط البرهاني ٧/٤١١، الملتقط ٢٤٣، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٧، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٤.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٣١، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٧.

(٣) الفتاوى البزازية ٣/٣٤٢، البحر الرائق ٥/١٣١، غالية المواعظ ١١٥.

(٤) شرح ألفاظ الكفر ١٣١، الفتاوى الوالولجية ٥/٤١٨.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٣، البحر الرائق ٥/١٣١، مجمع الأنهر ١/٦٨٩.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٣٠، والبزاز في مسنده (١٥٨٦) والمعجم الكبير للطبراني ٩/٢٣٥. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٧/٣١١، وله شاهد في صحيح البخاري عن زر بن حبيش ك: التفسير (٤٦٩٣).

(٧) المحيط البرهاني ٧/٤١١.

(٨)أخرجه البخاري ك:التفسير ب:سورة الناس (٤٦٩٣) وصرح في موضع آخر بأنه سأله عن المعوذتين انظر الحديث الذي قبله:(٤٦٩٢).

فلا يصح إنكار أُبي لقرآنيتهما. وقيل: أنه رجع عن إنكاره [١].

وأجابوا عن إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف حيث قالوا: الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند أبي يوسف وأبي حنيفة وقد ثبت خلاف ابن مسعود رضي الله عنه [٢].

وأجيب: بعدم التسليم، بل الإجماع إذا وقع وصح بالتواتر كان قطعياً، ولاسيما إذا كان قول المخالف مبنياً على الظن، ولا عبرة للظن البين خطؤه. كما قال السمرقندي: (الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية) [٣] لأنه مستند إلى النصوص الشرعية من قراءة النبي ﷺ لهما في الصلاة وغيره [٤].

وأما حجة من قال بكفره:

فلإجماع الصحابة على كتابتهما في المصحف فثبت قرانيتهما. ولحديث زر بن حبيش السابق في البخاري.

وأما إنكار ابن مسعود لقرآنيتهما فاختلفت أجوبة العلماء عنه:

فقيل: إنه ظن أنهما معوذتان، لأنه كان يسمع رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين بهما. قاله ابن قتيبة [٥].

وقيل: لعله رجع عن قوله إلى قول الجماعة. قاله ابن كثير والآلوسي [٦]

وقيل: لأنه أمن نسيانها لحفظ الناس لها فأسقطها كما أسقط الفاتحة [٧]

وقيل: إن نقله عن ابن مسعود نقل كاذب ولا يصح. قاله ابن حزم والنووي

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٤٢.

(٢) المحيط البرهاني ٧/٤١١، التاتارخانية ٥/٤٩٠، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٧.

(٣) ميزان الأصول ٥٥٠، وانظر الفتاوى البزازية ٣/٣٤٢.

(٤) كما في حديث عقبة بن عامر في النسائي ك:صفة الصلاة ب:القراءة في الصبح في المعوذتين (٩٥٢) وأصله في مسلم ك:صلاة المسافرين ب:فضل قراءة المعوذتين(٨١٤).

(٥) الجامع للقرطبي ٢٠/٢٣٢، وروح المعاني ٣٠/٢٧٩.

(٦) تفسير القرآن العظيم، سورة الفلق، روح المعاني ٣٠/٢٧٩.

(٧) الجامع للقرطبي ٢٠/٢٣٣، الفتاوى البزازية ٣/٣٤٢.

والرازي[١].

وأجاب الجرجاني بما حاصله أن اختلافهم مروي بالآحاد المفيد للظن، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد للقطع، فلا يتلفت معه إلى تلك الآحاد [٢].

وقال البزار: (لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة وأثبتتا في المصحف) [٣].

وأما قراءة النبي ﷺ لهما في الصلاة فقد جاء عن عقبة بن عامر [٤] ﷺ. قال ابن كثير: بعد سياق طرق الرواية عنه: (فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث) [٥] وثبت عن رجل من الصحابة[٦] وغيرهما[٧].

كما استدلوا بما جاء في آخر تفسير أبي الليث عن عثمان بن واقد قال: أرسلني أبي إلى محمد بن المنكدر[٨] أسأله عن المعوذتين أهما من كتاب الله تعالى؟ قال: من لم يزعم أنهما من كتاب الله، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٩] ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار لا المؤمنين [١٠]، لكن لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً بل هو مرسل تابعي،

---

(١) انظر: المحلى ١/١٣، والمجموع للنووي٣/٣٩٦ ط.المنيرية. التفسير الكبير للرازي ١/٢١٨، والفتاوى الكاملية ٢٧٧.

(٢) شرح المواقف للجرجاني ٨/٢٧٤، وانظر: روح المعاني للآلوسي ٣٠/٢٧٩.

(٣) مسند البزار (١٥٨٦) وانظر: عمدة القاري ٢٠/١١، ومجمع الزوائد ٧/٣١٢، وروح المعاني ٣٠/٢٧٩.

(٤) عند النسائي ومسلم سبق تخريجهما.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: سورة الفلق.

(٦) رواه أحمد من طريق العلاء بن الشخير ٥/٢٥، ورجاله ثقات. قال ابن كثير والظاهر أن هذا الرجل هو عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٧) انظر في: تفسير القرآن العظيم، والجامع للقرطبي، فتح القدير للشوكاني، في سورة الفلق.

(٨) محمد بن المنكدر بن عبد الله الهديل، شيخ الإسلام مجمع على إمامته، سمع من أبي هريرة وابن عباس وروى عنه خلق كثير، من طبقة عطاء ت١٣٠هـ انظر: تذكرة الحفاظ١/١٢٨ وتهذيب التهذيب ٩/٤١٧.

(٩) تفسير أبي الليث المسمى بحر العلوم ٣/٦٣٩، وهو مرسل.

(١٠) المحيط البرهاني ٧/٤١٢. هذا التعليل فيه نظر ولا حاجة له لعدم صحة الأثر.

وإنما ذكرته حتى لا يظن أنه عمدة من قال بالكفر بل ما سبق من الأدلة كافٍ في ذلك لا سيما مع اعتضاد الإجماع بتخريجات لإنكار ابن مسعود ﷺ.

ومن صور إنكار النصوص القرآنية: إنكار ما ثبت في القرآن بالدلالة القطعية. قال ابن عابدين: (ويكفر بإنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن وكان قطعي الدلالة) [١] فقالوا: يكفر من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب، وذلك لثبوتهما بالكتاب[٢] ولا يصح الاعتراض على ذلك بأن المعتزلة ينكرون بعضاً من ذلك ولا يقع إكفارهم[٣]؛ وذلك لأن عدم إكفارهم لقيام المانع حيث الشبهة والتأويل – كما سيأتي -.

ومثل ذلك: لو أنكر البعث، وقال ابن نجيم: لو أنكر بعث رجلٍ بعينه لا يكفر [٤] ونقل عن الزاهد أبي إسحاق الكلاباذي[٥] وعن محمد بن الفضل أن امرأة في جوارنا لا تعرف أن اليهود يبعثون؟ فسألوا: خلف[٦] وأبي مطيع فقالوا: تكفر، وسألت: أبا سليمان الجوزجاني[٧] فقال: تعلّم ولا تكفر. وسئل أبو يوسف عن امرأة لا تعلم أن أهل الكفر

---

(١) الهدية العلائية ٢٥٧.

(٢) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٤٤، المحيط البرهاني ٧/٤١٤، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٠.

(٣) اعترض بذلك القاري والهيتمي. انظر: شرح ألفاظ الكفر ٢٤٤، ١٢٨، والإعلام بقواطع الإسلام ٢٦٢ (ضمن الجامع).

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٠، هداية المهديين ٣١.

(٥) لم أجد من كنيته أبو إسحاق، ولعله أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي البخاري، تفقه على محمد بن الفضل. قيل: ت ٣٨٠هـ له: التعرف جمع فيه أقوال الحنفية في التوحيد. انظر: تاج التراجم (٣٣٥) والفوائد (٣٣٥).

(٦) خلف بن أيوب البلخي، أبو سعيد العامري، أحد فقهاء بلخ الأعلام، من أصحاب محمد وزفر، وأخذ عن مالك، أخرج له الترمذي في سننه. ت٢٠٥هـ له مسائل مفردة. انظر:الجواهر٢/١٧٠، السير٩/٥٤١، تاج التراجم (١٠٥).

(٧) موسى بن سليمان الجوزجاني، نسبة إلى مدينة بخرسان، أخذ عن أبي يوسف ثم محمد وصحبه وروى كتبه. ت: بعد المائتين. له: السير الصغير والصلاة وغيرها. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥٤، الجواهر ٢/١٨٦.

يدخلون النار؟ فقال: تعلّم ولا تكفر[١] ولعل مستند من قال: لا تكفر ما جاء في قصة الرجل الذي أوصى بنيه بإحراقه وطحنه وذره لعله أن لا يبعث وذلك لإسرافه على نفسه وخشيته من ربه، وفيه: أنه غفر له [٢]. فالمرأة ربما خفي عليها، فهي كما قالوا: تعلّم ولا تكفر فإن أصرت على الإنكار كانت كافرة، وذلك للنصوص القاطعة بذلك، بخلاف ما لو أنكر حشر الحيوان من غير البشر، حيث الدلالة القرآنية مختلف فيها [٣] وقيل: يكفر. والأول أصح [٤].

ومن الصور في إنكار النصوص القرآنية: قالوا: لو أنكر الإسراء بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس فإنه يكفر [٥] لأنه ثابت في الآية. ولو أنكر المعراج لم يكفر لأنه ثابت في السنة، وهي -عندهم- ظنية؟!. وهذا لا يصح بل منها ما هو قطعي -كما سيأتي- وثبوت المعراج بالسنة إنما هو بالتواتر والقطع الذي يكفر منكر مثله [٦] كما قال الكاساني: (فصار موجباً علماً استدلالياً كخبر المعراج... وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحداً ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول) [٧].

ومن الصور: لو أنكر صحبة أبي بكر كفر للآية، وليس ذلك لسائر الصحابة[٨].

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٠.

(٢) والقصة أخرجها البخاري ك:الأنبياء ب:ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٦٦) ومسلم ك:التوبة ب:في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) هداية المهديين ٣١، وانظر في مسألة حشر الحيوانات غير بني آدم، في كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿ **وما من دابة في الأرض... ثم إلى ربهم يحشرون** ﴾ الأنعام: ٣٨.

(٤) شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٤٦، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٤٠

(٥) حاشية الطحطاوي على المراقي ٢/٢٩٩ شرح الفقه الأكبر للقاري ١١٢.

(٦)حديث المعراج جاء في البخاري ك:مناقب الأنصار ب:المعراج (٣٦٧٤) وفي مسلم ك:الإيمان ب:الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات... (١٦٢) وغيرهما.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١/٩٥.

(٨) شرح الفقه الأكبر ٧١، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم) ٤/٦٦، وتفسير النسفي ٢/٨٩، وروح المعاني

ثانياً: منكر النصوص الثابتة بالسنة.

قد جرى جمهور العلماء على تقسيم السنة إلى: متواتر وآحاد.

وخالف في ذلك الحنفية، فقسموها إلى: متواتر ومشهور وآحاد [(١)].

وفي مسألة كفر المنكر في السنة النبوية حكموا بكفر منكر القطعي منها دون ما كان ظنياً في الجملة.

قال ابن أمير الحاج: (فتظهر ثمرة الاختلاف – القطعي والظني – في الإكفار وعدمه)[(٢)].

لذا أبين القطعي من الأخبار والظني حسب رأي علماء الحنفية، وقبل ذلك أقول: إن المراد بالقطعي قيل: ما لا يوجد معه احتمال. قال السمرقندي: (ومع الاحتمال لا يثبت القطع) وقاله التفتازاني ونسبه النسفي لبعض الحنفية وهم مشايخ العراق [(٣)].

وقيل: هو كل ما لا يوجد دليل أو قرنية تخالفه. قاله صدر الشريعة والبخاري وأمير باد شاه [(٤)]. والحق إن كلا المعنيين مفيد للقطع وإن كان الأول أعلى لذا قال صدر الشريعة[(٥)]: (واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين. أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر. والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل، كالظاهر

للآلوسي ١٠/١٠٠ كلهم عند قوله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله... الآية) [التوبة: ٤٠].

(١) انظر كتب أصول فقه الحنفية كأصول السرخسي ٢٨٢/١، وأصول الشاسي ٢٦٩ ط. دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ، وغيرها.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، وانظر: رسالة القطع والظن عند الأصوليين، د. سعد الشثري ط. دار الحبيب، ط. الأولى. فهي قيمة فريدة في بابها.

(٣) ميزان الأصول ٣٦٠، التلويح ١٨/١، وكشف الأسرار للنسفي ٥٤/١.

(٤) التوضيح ٤٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٦١/١، تيسير التحرير ١٠/١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) صدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، الفقيه الأصولي، ت٧٤٧هـ له: التنقيح وشرحه التوضيح في الأصول والنقاية وشرح الوقاية في الفقه. انظر:تاج التراجم (١٥٨) الفوائد البهية (٢٣٢) الأعلام ١٩٧/٤.

والنص والخبر المشهور مثلاً، فالأول يسمونه علم اليقين. والثاني: يسمونه علم الطمأنينة)[١].

فالسنة المتواترة موجبة للقطع بالاتفاق تفيد عند الحنفية علماً ضرورياً[٢]. لذا حكموا بكفر منكر السنة المتواترة قال القاري: (وفي المحيط: من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر، مثل حرمة لبس الحرير على الرجال. ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. أ.هـ... ثم اعلم أنه أراد بالتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت لبس الحرير وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه) [٣] ومثله: لو أنكر فرضية الركوع والسجود أو المسح على الخفين.

القسم الثاني: المشهور وهو: ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث [٤] وهو يوجب علماً يقينياً كالمتواتر عند بعضهم، كالجصاص. وقيل: يوجب علم الطمأنينة، وهو اختيار عيسى بن أبان وأبو زيد الدبوسي [٥].

قال السمرقندي: (حكم المشهور... اختلف مشايخنا فيه ولا رواية عن أصحابنا، قال بعضهم: يوجب علم الطمأنينة، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد، وقال عامة مشايخنا: أنه يوجب علماً قطعياً) [٦].

---

(١) التوضيح ١/١٢٩.

(٢) أصول الشاسي ٢٦٩، الفصول للجصاص ٢/٣١٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٦٦٠، أصول السرخسي ١/٢٨٢ وغيرها.

(٣) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٩، وانظر في تقرير كفر منكر المتواتر، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٧، البزازية ٣/٣٢٨، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٥، إظهار الحق ٢/٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، البحر الرائق ٥/١٣٠، حاشية الطحاوي ٢/٢٩٩.

(٤) أصول الشاشي ٢٧٢، المغني للخبازي ١٩١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٦٧٤، ميزان الأصول للسمرقندي ٤٢٨.

(٥) انظر في الخلاف: الحاشية السابقة وأيضاً الفصول للجصاص ٣/٤٨، وأصول السرخسي ١/٢٨٥.

(٦) ميزان الأصول للسمرقندي ٤٢٨.

لذا قال القاري: (من أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن أبان فإنه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح) [(١)] وقوله كفر عند الكل فيه نظر فلم يقل بكفره جماعة كابن الهمام والسرخسي [(٢)] إلا إن أراد بهم المتقدمين فإن عامة المشايخ على كفره، وأما عامة المتأخرين على القول بعدم كفره، وصحح عدم كفره عالم بن العلاء، ويوسف بن جنيد، وهو المقرر في الفتاوى الهندية [(٣)].

وقال بعض المتأخرين: يكفر، وهو قول من جعله قطعياً وألحقه بالمتواتر، كالجصاص وحكي عن المتقدمين. [(٤)]

وقريب من الخلاف في إفادة المشهور لليقين أو علم الطمأنينة والتكفير للمنكر له وقع الخلاف فيما تلقته الأمة بالقبول، فقد قال الجصاص: (ما تلقته الأمة بالقبول فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم) [(٥)].

قال السرخسي في حديث (البينة على المدعي..): (هذا وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقته العلماء بالقبول والعمل به فصار في حيز المتواتر) [(٦)].

واختار آخرون: أنه يوجب علم الطمأنينة فلا يكفر بل يبدع – كما سبق- والأخبار المشهورة المتلقاة بالقبول متفاوتة، لذا احتجت الحنفية بأحاديث هي أقل رتبة مما في الصحيحين وجعلوها بمنزلة المتواتر، وخصصوا بها القرآن -على أصلهم بوجوب تساوي الرتبة في النسخ – بدعوى تلقي الأمة لها بالقبول، ومثال ذلك: قالوا: لا تقام الحدود في دار الحرب، لحديث زيد بن ثابت وفيه: (لا تقام الحدود في أرض العدو، مخافة أن يلحق

---

(١) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٢٠.

(٢) التقرير والتحبير ٢/٣١٣.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٧، هداية المهديين ١٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٥.

(٤) الفصول ١/١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٣، ميزان الأصول للسمرقندي ٤٢٨.

(٥) الفصول ١/١٧٤، أحكام القرآن للجصاص ٢/٨٣.

(٦) المبسوط ٦/٤٠٠، وانظر أيضاً: ٧/٤٥٠، وبدائع الصنائع ١/٩٥.

أهلها بالعدو) [١] وهو مختلف في ثبوته إلا إنه مشهور مقبول عندهم، وهو مخصص لعموم آيات الحدود كقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (النور:٢) [٢]

ومن أمثلة التكفير بإنكار أحاديث مشهورة أو متلقاه بالقبول ما روي عن محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار) [٣] وفي المحيط: (رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلّم أظفارك، فإن هذه سنة رسول الله ﷺ فقال ذلك الرجل: لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر، لأنه قال ذلك في سبيل الإنكار والردّ، وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره)[٤].

قلت: وعدم الفعل لا يلزم منه الإنكار لها بل يمكن أن يكون لأمر آخر، ما لم يكن على سبيل السخرية.

وجميع ما ذكر من أمثلة هي مترددة بين التواتر المعنوي والشهرة كالوتر والأضحية.

أما الأخبار الآحاد، فإن جمهور علماء الحنفية، ولاسيما المتكلمون منهم – قالوا: من أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول، إذا كان صحيحاً أو حسنا [٥]؛ وذلك لأنها ظنية، فبقي القول هل جميع أخبار الآحاد ظنية؛ فلا توجب العلم القطعي، ومن ثم

---

(١) فتح القدير ٥/٢٦٦، نصب الراية للزيلعي ٣/٣٤٣ ت.البنوري ط.دار الحديث،مصر ١٣٥٧هـ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٩٩) وعند ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥٤٩، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) انظر في تحقيق هذه المسألة وأمثلتها: مقاييس نقد متون السنة د. مسفر الدميني ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

(٣) المحيط البرهاني ٧/٤١٠، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٨.

(٤) المحيط البرهاني ٧/٤١٠.

(٥) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١١٩، ١٢٠، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٥، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٧، هداية المهديين ١٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣.

يصح قولهم:إنه لا يكفر بإنكار خبر الآحاد مطلقاً.

وقد اختلف العلماء فيما تفيده أخبار الآحاد؟ وربما كان الاختلاف في تفسير معنى اليقين بين المتكلمين والفقهاء سبباً للاختلاف في إفادة خبر الآحاد لليقين[١].

فقيل: لا تفيد إلا الظن و لم يفرقوا بينها – وحكي هذا عن الجمهور وهو قول المتكلمين عامة، ونسبة السرخسي إلى فقهاء الأمصار [٢].

وقيل: الأخبار المحتفة بالقرائن، كالتي رويت في الصحيحين ونحوها أو التي شهدت لها دلائل القرآن والسنة فهي تفيد القطع، واختار هذا القول جمع من المحققين من الحنفية وغيرهم، وممن صرح بذلك من الحنفية: ابن الهمام، وشمس الأئمة السرخسي، والتفتازاني، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، وبرهان الدين – صاحب المحيط - والكشميري، والشاه ولي الله الدهلوي، وابن أبي العز الحنفي، وغيرهم [٣].

قال الكشميري: (اختلفوا في أن أحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أم لا؟ فالجمهور إلى أنها لا تفيد القطع، وذهب الحافظ إلى أنها تفيد القطع، وإليه جنح شمس الأئمة السرخسي من الحنفية، والحافظ ابن تيمية من الحنابلة، والشيخ عمرو بن الصلاح، وهؤلاء وإن كانوا أقل عدداً إلا أن رأيهم هو الرأي...) [٤] قلت: قلة عددهم فيها نظر؛ وذلك لأن المتقدمين في القرون الفاضلة ومن تلاهم يقطعون بإفادة الأخبار المروية لمعانيها.

كما قال الطحاوي: (وكل ما جاء من ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله فهو

---

(١) انظر معنى اليقين في المبحث العاشر (الشك) .

(٢) الفصول ١/١٦٢، أصول السرخسي ١/١١٢، ميزان الأصول السمرقندي ٤٤٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/٦٧٨، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٤ وغيرها.

(٣) التحرير مع شرحه التيسير لابن الهمام ٣/٧٦، فيض الباري ١/٤٥، المحيط البرهاني ٧/٤٥٧، حجة الله البالغة ٤٦٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز / ٣٤١ ت / شاكر، أصول السرخسي ١/٣٢٩.

(٤) مقدمة فيض الباري ١/٤٥ وانظر: مختصر الصواعق لابن القيم ٥٦٤.

كما قال) [١] والأخبار تتفاوت حسب رواتها قوة وضعفاً، لذا قال الكشميري: (فإن قيل: إن فيهما – أي الصحيحين – أخباراً آحاداً وقد تقرر في الأصول أنها لا تفيد إلا الظن. قلت: لا ضير، فإن هذا باعتبار الأصل، وذلك بعد احتفاف القرائن، واعتضاد الطرق، فلا يحصل القطع إلا لأصحاب الفن...) [٢].

واستدل ابن أبي العز على ذلك بأن النبي ﷺ يرسل بالكتب مع الآحاد وكانوا حجة، وأيضاً: بأنه وإن أفاد الظن بأصله إلا أنه يقين عند أهل الحديث العالمين بالسنة صحيحها وسقيمها [٣] فلا يسلّم لجمهور الحنفية قولهم: إن أخبار الآحاد ظنية ولا يكفر بإنكارها، بل منها ما هو قطعي كالتي رويت في الصحيحين وذلك لتلقي الأمة بالقبول أو التي شهدت لها دلائل أخرى أو التي تسلسلت بالأئمة ونحوها من القرائن التي لا يشك معها بثبوت الخبر وقطعيته.

لكن مما يشار إليه أن ردّ الخبر الصحيح قد لا يكون تكذيباً للرسول ﷺ وإنما لأمر آخر قال ابن تيمية: (ولهذا كان الصواب أن من ردّ الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه، لاعتقاد الرادّ أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً. فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث) [٤]

(١) العقيدة الطحاوية، انظر شرحها نور اليقين لحسن كافي ١٥٠.

(٢) مقدمة فيض الباري ١/٤٥ وانظر: الماتريدية٢/٨٩ للشمس السلفي فقد ناقش القائلين بأن الآحاد لا تفيد إلا الظن، ونقل عن جملة من العلماء إفادتها للقطع.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٢ ت / شاكر.

(٤) المسودة ٢٢٢ ت. محمد محي الدين عبد الحميد ط. المدني.

ثالثاً: منكر المسائل المجمع عليها:

اتفق العلماء على أن الإجماع الصريح المتواتر حجة قطعية. قال السرخسي: (إجماع هذه الأمة إنما كان حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله ﷺ أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة) [١].

لذا قالوا: بكفر منكره، قال القاري: (وكذا – أي يكفر – مخالفة ما أجمع عليه وإنكاره بعد العلم به)[٢].

والإجماع عند الحنفية على مراتب، فأقواها: الإجماع المنصوص عن الصحابة، وهو قطعي بالاتفاق كالخبر المتواتر. ثم الإجماع السكوتي في عهدهم ثم إجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبق، وفي إفادتهما للقطع خلاف كالخلاف في خبر المشهور عند الحنفية. ثم الإجماع المسبوق بخلاف، وهو عندهم كإفادة خبر الواحد، فهو ظني[٣].

وقال نعمان الآلوسي: (الصحيح أن مخالف الإجماع لا يكفر) ثم نقل قول الرافعي: كيف نكفّر من خالف الإجماع ونحن لا نكفّر من ردّ أصل الإجماع، وإنما نبدعه)[٤]. لكن يجاب عن ذلك: بأن تكفير مخالف الإجماع لمخالفته مستند الإجماع وهو النص الشرعي. كما قال ابن عابدين: (والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها. فالأول يكفر جاحده؛ لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع) [٥]. وقوله (التواتر) لكونه عند الحنفية قطعياً دون غيره، وسبق بيان أن

---

(١) أصول السرخسي ٢٧٩/١، وانظر: ميزان الأصول ٥٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٦٣/٣، الهدية العلائية ٢٥٧.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤.

(٣) انظر: أصول الشاشي ٢٩١، أصول السرخسي ٣٠٩/١،ميزان الأصول للسمرقندي ٥٥٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٢/٣، المنار وشروحه، باب: الإجماع.

(٤) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ٢٩٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤.

من الآحاد ما هو قطعي.

لذا فالصحيح أن كل ما ثبت فيه الإجماع، وكان مستنداً إلى النصوص الشرعية، فهو حجة قطعية، دون ما اختلف في ثبوته، قال السمرقندي: (الصحيح أن ما هو إجماع فهو حجة قطعية)[١] وقيد ابن عابدين والعيني في التكفير فيه بما يُعلم دون ما خفي[٢]، ولا خلاف أن من شرط التكفير العلم.

قال ابن تيمية: (قد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين. والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه. لكن هذا لا يكون إلا فيما يعلم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع. وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره) [٣]

ومن أمثلة ذلك: إنكار الجنة والنار والبعث ونحوها مما أجمع عليه، قال البدر الرشيد: (من جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصلاة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة كفر)[٤].

وأيضاً: من أنكر نبوة آدم أو غيره من الأنبياء المجمع على نبوته، دون غيرهم ممن في نبوته خلاف كالخضر وذي الكفل. قال محمد بن مقاتل: (كل من لم تجتمع الأمة على نبوته لا يصير كافراً إن جحد نبوته) [٥].

وأيضاً: إنكار إمامة أبي بكر ﷺ كفر؛ وذلك للإجماع. وكذلك عمر ﷺ على

---

(١) ميزان الأصول ٥٥٠.

(٢) سيأتي نقل كلامهما، وانظر: كلام الشنقيطي في شرح مراقي السعود ١/٤٠٦ ت.العمران ط.دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٧٠.

(٤) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد (١٣٦) ت / الخميس (ضمن الجامع).

(٥) المحيط البرهاني ٧/٤٠٨، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٥، الفتاوى الهندية ٢/٢٦٣، فتاوى قاضي خان٣/٥٧٤، البحر الرائق ٥/١٣٠.

الصحيح من أقوالهم [١] قال الطحطاوي: (وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان أيضاً بهما) [٢] وذلك للإجماع على إمامتهم بخلاف ما لو أنكر إمامة علي رضي الله عنه وذلك لمنازعة أهل الشام له.

وأيضاً: قال الآلوسي: (لو أنكر حرمة الخمر المتخذ من العنب كفر للإجماع عليه دون غيره.. لأنها اجتهادية ولو ذهب ذاهب إلى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل)[٣].

هذا في منكر المسائل المجمع عليها، أما منكر كون الإجماع دليلاً وحجة فاختلف فيه: فقد أطلق بعض الحنفية كفر منكر حجية الإجماع كالسرخسي والبزدوي والبخاري وغيرهم[٤]. قال البخاري: (ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين) [٥] . لكن أجيب بأنه لا يلزم من إنكار الإجماع إبطال أصول الدين، بل يلزم منه عدم ثبوتها بالإجماع، وذلك لا يمنع من ثبوتها بدليل آخر.[٦] لذا، كان قول الجمهور أن منكر حجيته لا يكفر، ولكن قد يفسق ويبدّع. [٧]

---

(١) البحر الرائق ١٣٠/٥، هداية المهديين ٢٠، فتاوى انقروية ٢٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٣٢٩/٥، الفتاوى الهندية ٢٦٤/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨.

(٢) حاشية الطحطاوي ٢٩٩/٢.

(٣) روح المعاني للآلوسي ١١٣/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٩٦/١، أصول البزدوي ٢٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٣.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٢٦٦/٣.

(٦) كشف الأسرار ٢٦٦/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٣/٣. ومما يدل على عدم التكفير أنهم لا يكفرون النظام المعتزلي لكونه قائلاً بعدم حجية الإجماع.

(٧) انظر: البرهان للجويني ٤٣٥/١، جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثالثة: ت.محمد شمس) ٣٢٤ فصل: في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع. ط.عالم الفوائد. ط.الأولى ١٤٢٣هـ.

رابعاً: إنكار ما ثبت بالقياس العقلي.

قال الجصاص: كله ظني. وقال النسفي: القياس الجلي المنصوص على علته أو المجمع عليها قطعي. وقيل: حجة قطعية على الإطلاق [١] والصحيح ما قاله الجصاص من أنه ظني، لا سيما وقد ثبت بطلان بعض الأقيسة بالعقل، فالعقول متفاوتة والشبهات كثيرة، فلا يكفر منكر شيء من ذلك، بل لو قيل بالكفر لم ينج منه إلا القلة كما قال الآلوسي.

تعقيب:

أولاً: يقيد ما ورد في المسائل الأربع من الكفر فيما كان من أمور الدين، أما ما لا تعلق له بالدين كالأحداث التأريخية المتواترة أو الأشخاص المشهورين أو البلدان ونحو ذلك فلا يكفر منكرها، قال القاري: (فإن من أنكر وجود حاتم أو شجاعة علي رضي الله عنه لا يكفر)[٢].

ثانياً: من الواضح أن ثمة فرقاً بين ما قعّده الأصوليون -ولاسيما المتكلمون- والمذكور من الفروع الفقهية في كتب الفقه والفتاوى الحنفية، حيث نجد أن الأصوليين قد أثرت فيهم النظرة العقلية المجردة عن الفروع، ولاسيما في المتأخرين كشراح المنار ونحوهم، بخلاف المتقدمين كأصول الشاشي والجصاص ونحوهم.

وظهر اختلافهم في تحديد القطعي والذي يكفر منكره – عندهم – ومن مثال ذلك ما ذكر ابن عابدين عن حسام جلبي – من علماء السلطان العثماني سليم بايزيد خان: (إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة، أو لم يكن الخبر متواترا، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة، ولم يكن قطعياً بأن يثبت بطريق التواتر، أو كان قطعياً لكن إجماعا سكوتياً، ففي كل هذه الصور لا

---

(١) الفصول للجصاص ٢١٤/١، أصول السرخسي ١٤٤/١، كشف الأسرار للنسفي ١٤/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٦٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٦٩ ت / شاكر.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٢.

يكون الجحود كفرا، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول. فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع كذا) [١].

وبالنظر إلى هذا الأصل ومقارنته بما ذكر من الفروع الفقهية المذكورة في كتب الفقه والفتاوى يظهر التفاوت.

ثالثاً: ما ذكره حسام جلبي هو ملخص لما ذكره جمهور فقهاء الحنفية من عدم الكفر بالصور التي ذكرها، وفيها خلاف بينهم، وهذه الصور هي:

١- إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة.
٢- إذا لم يكن متواتراً – وفيه خلاف سبق -.
٣- إذا كان القطعي فيه شبهة، كالمشهور عند بعضهم.
٤- إذا لم يكن إجماع الجميع.
٥- إذا لم يكن إجماع جميع الصحابة.
٦- إذا لم يثبت الإجماع بطريق التواتر.
٧- إذا كان إجماعاً سكوتياً.

فلا كفر فيما سبق من الصور، وسبق مناقشة هذه المسائل، لاسيما في الخبر غير المتواتر وإفادته القطعية.

لكن ينبغي أن تقيد جميع المسائل بأن تكون ظاهرة؛ بحيث أن لا يكون المنكر مثله يجهل تلك المسائل، فلا يكفر من أنكر المتواتر القطعي الذي لا يعلمه إلا العلماء ما لم يكن منهم. قال ابن عابدين: (وأما ما لم يبلغ حدّ الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً لأن مناط التكفير هو التكذيب..

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣، وانظر: الهدية العلائية ٢٥٧، ٢٥٨.

أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج) [١] وقال العيني: (فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر، والصحيح تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة) [٢] وما يعلم من الدين يختلف ظهوراً وخفاءاً، حسب حالة الشخص، فما يعلمه العامي ليس كما يعلمه العالم، ومن نشأ في بادية أو كان حديث عهد بالإسلام لا يكون كمن ليس كذلك. فمن بلغه شيء من أمر الدين وصح عنده بلا معارض ثم أنكره أو ردّه كفر؛ لأنه تكذيب بالرسالة ومعارضة لها. قال الآلوسي: (من أنكر حكماً شرعياً ثابتاً من الدين بالضرورة كفر) [٣] قال بدر الرشيد: (وفي الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا يكفر) [٤].

كما أن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً قاله القاري [٥] .

ويلاحظ أن الإنكار درجات فمن أشدها المعارضة والرد الصريح، وأدناها الفعل أو الترك مع قرينة تدل على الإنكار، وإلا فإن الفعل المجرد ليس صريحاً في الإنكار أو الرد. وبينها درجات في الوضوح والخفاء، فليس إنكار النصوص القرآنية أو المتواترة أو المجمع عليها إجماعاً قطعياً -وهي مما اشتهر- كإنكار ما هو دونها مما يكفر بإنكاره، ومما يدل على ذلك حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره (أن يضرب عنقه، ويخمس ماله) [٦] فتخميس ماله يدل على كفره حيث لم يحرّم ما حرّمه الله،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ ومعنى يلج: أي يتمادى في الخصومة. كما في مختار الصحاح مادة: لجّ.

(٢) عمدة القاري ٤١/٢٤. وانظر: حاشية الطحطاوي ٢٩٩/٢.

(٣) غالية المواعظ ١٢٠.

(٤) ألفاظ الكفر بدر الرشيد (٣٧) ت / الخميس (ضمن الجامع) وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٣٢٧/٥، الفتاوى البزازية ٣٢٨/٣.

(٥) شرح الفقه الأكبر ٨٦.

(٦)الحديث جاء عن البراء بن عازب وأخرجه أبو داود ك:الحدود ب:في الرجل يزني بحريمه (٤٤٥٦)، والترمذي ك:الأحكام ب:فيمن تزوج بامرأة أبيه (١٣٦٢) وحسنه والنسائي ك:النكاح ب:نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣١)،

وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما [١].

قال الطحاوي: (فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه دل على أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً) [٢].

قال ابن نجيم: (وفي التهذيب: إنما يصير مرتداً بإنكار ما وجب الإقرار به)[٣].

وابن ماجة ك:الحدود ب:من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧) والحاكم ٤/٣٥٧ ت.عطا، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى، والطبراني في الكبير ٢٢/١٩٤، وصححه الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٩، والشوكاني في نيل الأوطار ٧/٢٨٦ وقال: (وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح) وعزاه ابن القيم في زاد المعاد ٤/٢٦٤ (ط. الرسالة) لابن أبي خيثمة في تأريخه وذكر أن يحيى بن معين قال: هذا حديث صحيح وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٤٨ ت.النجار، ط.دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى ١٣٩٩هـ. وجاء من طريق ضعيف عند ابن ماجة ك:الحدود ب:من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنه ولكن يشهد له ما قبله.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٤٨، عون المعبود ١٢/٩٦، وتحفة الأحوذي ٤/٤٩٨.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٤٩، ١٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر ١٨٩، وانظر: فتاوى انقروية ١/٢٥.

المبحث العاشر: الشك في الدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشك.

المطلب الثاني: حكم الشك في الدين.

المطلب الثالث: صور الشك في الدين.

تذييل وخاتمة.

المطلب الأول: معنى الشك.

الشك: الشين والكاف تدل على التداخل ومنه قولهم: شككته بالرمح إذا طعنته وهو ضد اليقين [(١)].

قال ابن فارس: (إنما سمي بذلك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك) [(٢)].

وعند الأصوليين: الشك: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. أو هو ما استوى طرفاه [(٣)].

والفرق بينه وبين الظن، أن الظن هو الراجح عند استواء الطرفين والمرجوح يسمى وهمًا [(٤)].

وعند الفقهاء: الشك: مطلق التردد ولو كان أحدهما أرجح من الآخر ما لم يصل إلى غلبة ظن، لذا فالظن والشك عندهم لهما معنى واحد [(٥)].

والملاحظ في الشك أنه صفة للإنسان لا للمشكوك فيه، فهو حالة نفسية توقع في التردد والاضطراب [(٦)].

---

(١) القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة: شك.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/١٧٣، ت. عبد السلام هارون، ط دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر ١/١٩٣، التعريفات ١٢٨، والكليات ٥٢٨، الحدود الأنيقة ٦٨ ت. المبارك ط.دار الفكر المعاصر، زواهر القلائد في مهمات القواعد للأحسائي ٤٥ ت. يحيى بن محمد بن أبي بكر، ط. دار النعمان للعلوم، دمشق، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

(٤) التعريفات ١٢٨، غمز عيون البصائر ١/١٩٣، زواهر القلائد ٤٥، المصباح المنير مادة: شك.

(٥) انظر عمدة القاري للعيني ٢/٢٥٣، المصباح المنير مادة: شك، زواهر القلائد ٤٥، بدائع الفوائد ٤/٢١ ت زريق وآخرون ط. دار الخير.

(٦) المصباح المنير، مادة: شك. بدائع الفوائد ٣/٢٣١، ط. دار الخير ومما يشير إلى ذلك اختلاف المتكلمين هل الشك يحصل بالاختيار أم لا ؟ وتوسط الآمدي فقال: ابتداء الشك غير مقدور للعبد بخلاف استدامته.

انظر: شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والجلبي ١/٢٨٥، روح المعاني ٢/١٤، والصحيح أن ترك

قال ابن تيمية: (والشاك في الشيء المرتاب فيه يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين)[(١)].

وقال: (الشك والحيرة ليست محمودة في نفسها باتفاق المسلمين) [(٢)] والشك ضرب من الجهل وأخص منه قاله الكفوي [(٣)].

ولما كان الشك ضد اليقين نبين معنى اليقين (وبضدها تتبين الأشياء).

فمعنى اليقين: اختلف في تفسيره بين الفقهاء والأصوليين-المتكلمين- [(٤)].

فعند جمهور الأصوليين –ولاسيما المتكلمين منهم- اليقين: هو اعتقاد الشيء اعتقاداً جازمًا مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال، كما عرفه بذلك الرازي والجرجاني والكفوي والتهانوي وغيرهم [(٥)]. ومعنى الاعتقاد: القطع بالشيء إذ مدار العقد في اللغة على الثبات والوثوق، ومنه: العقود [(٦)] وهو منقسم إلى: اعتقاد صحيح كاعتقاد المقلد سنية الضحى، أو فاسد كاعتقاد قِدم العالم، وعلى هذا التعريف سار أكثر المتكلمين[(٧)].

الشك مقدور عليه، وأما الشك فمنه مقدور عليه، ومنه ما ليس باختيار العبد كالوسوسة ونحوها وهو في أصله غير محمود. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/١٠٨، ٥/١٧٨ وما بعدها.

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٩٤.

(٢) المرجع السابق ٥/١٨٠.

(٣) الكليات ٥٢٨.

(٤) ويلاحظ أن لليقين معنى يراد به إحدى مقامات الإحسان، وهذا هو المراد في كتب الزهد والرقائق. وليس المراد في مبحث الشك، لأن المراد اليقين الذي هو شرط في الإيمان، والنجاة في الآخرة.

(٥) تحرير القواعد المنطقية للرازي ١٦٦، التعريفات للجرجاني ٢٥٩، الكليات للكفوي ٩٧٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٤٧، ط. دار صادر، الحدود الأنيقة للأنصاري ٦٨، ت. د.المبارك، ط. دار الفكر المعاصر بيروت. ولتعريفهم ارتباط بمسألة ماهية المعرفة، وهل هي نظرية أم ضرورية ؟ وهل العقليات تتفاوت. انظر:شرح المواقف للجرجاني ١/٦٩، ٨٤، ٨/٣٦٣، أبجد العلوم لصديق حسن ٣١، روح المعاني ١/١٢٢.

(٦) انظر مادة عقد في القاموس ومختار الصحاح ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٨٦.

(٧) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها د.الباحسين ٣٨ ط.الرشد ط.الأولى١٤٢١هـ.

وقولهم: غير ممكن الزوال. لإخراج: اعتقاد المقلد فهو ممكن الزوال في نظرهم، فقالوا: إيمان المقلد لا يصح؛ لأنه قائم على الشك[١]. كما أنهم ردّوا خبر الواحد مطلقاً في العقائد لأنه لا يفيد اليقين، والعقائد لا تثبت إلا بيقين، ومن أخذ به في العقائد فهو من العمل بغالب الظن، والحنفية جعلوا اليقين في خبر المتواتر فقط وألحق به بعضهم المشهور[٢].

واليقين عند الفقهاء أوسع مما حدّه به الأصوليون فهو يشمل الظن الظاهر، وإن كان يجوز عقلاً خلافه، كالأمر الثابت بالبينة وشهادة الشهود فهو يقين كالثابت بالعيان.

قال النووي: (واعلم أنهم: أي: الفقهاء – يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين) [٣].

ولما كان اليقين من الكيفيات النفسية تفاوتت مراتبه خلافاً لبعض المتكلمين[٤] وجُعل له ثلاث مراتب، هي: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين. فالأول ما علمه بالسماع أو النظر العقلي، والثاني ما شاهده بالبصر، والثالث ما باشره وعرفه بالاعتبار[٥].

لذا كان إطلاق الفقهاء أقرب، لاعتبار الشارع لغالب الظن وجعله كاليقين كما في قوله ﷺ لمن شك في صلاته: (فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن)[٦] .وإن كانت مسائل الدين الكبار إنما جاءت عن طريق الأدلة القطعية مما جعلها يقينية لا تقبل الشك، فاليقين في الدين هو طمأنينة القلب وعدم الشك، قال ابن تيمية: (وأما اليقين فهو طمأنينة

---

(١) سيأتي ردّ هذا القول في المطلب الثالث.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٣٢٩، وأصول البزدوي ٢٥٨، وسبق بيان المسألة في المبحث السابق.

(٣) المجموع ١/١٨٧.

(٤) كالرازي والسمرقندي انظر: المحصول ٥/٥٣٤، ميزان الأصول ٧٣٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٤٥، مدارج السالكين ٢/٤٢٠ ت.الفقي، ط.دار الكتاب العربي، الكليات ٩٨٠.

(٦) رواه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة. ب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

القلب واستقرار العلم فيه،... ثم اليقين ينتظم منه أمران: علم القلب، وعمل القلب) [١].

وقال ابن جزي [٢]: (اليقين صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب، بحيث لا يتطرق إليه شك أو احتمال، وسببه شيئان: أحدهما: قوة الأدلة وكثرتها، والآخر: نور يضعه الله في قلب من يشاء) [٣].

وقال الحموي: (اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء) [٤].

وقال علاء الدين البخاري: (واليقين العلم وزوال الشك) [٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٢٩، وانظر: الفوائد لابن القيم ٢٥٦، وزواهر القلائد للأحسائي ٤٥، فاليقين في علم القلب وعمله، والشك إنما يدخل على عمل القلب فقط. انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٨١.

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، فقيه مالكي أصولي ت ٧٤١ هـ وقيل غير ذلك. له: وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. انظر: الديباج المذهب ٣/٢٧٤، هدية العارفين ١/٥٣٥، نفخ الطيب للمقري ٥/٥١٤ ت إحسان عباس ط. دار صادر بيروت.

(٣) القوانين الفقهية لابن حزي ٣٢١ ت.الفناوي ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) غمز عيون البصائر ١/١٩٣.

(٥) كشف الأسرار ١/١٩٧.

المطلب الثاني: القاعدة في التكفير بالشك في الدين.

القاعدة: (الشك في شيء من الشرع مما ثبت ثبوتاً قطعياً كفر. ومآله الإنكار أو الإعراض). وبيانها فيما يلي:

مسائل الدين وأدلته إما أن تكون قطعية الثبوت والدلالة أو ظنية [١]، وما كان ظنياً احتمل تطرق الشك فيه [٢] وعليه مدار الاجتهاد لذا لا يقطع فيه بخطأ المخالف. وهذا غير مراد في مسائل التكفير والتفسيق.

إنما التكفير وارد في الشك فيما يجب فيه اليقين من المسائل أو الأدلة.

قال الكفوي: (ومن الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات، وحسن الظن بالله تعالى،... وما يحرم كالظن في الإلهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع، وسوء الظن بالمؤمنين...) [٣] وقال العلاء بن عابدين[٤]: (والظن في اليقينيات كفر لا محالة)[٥]، كما أن كون المسألة قطعية أو ظنية وإنما هي بالنظر إلى ما في قلوب المعتقدين. قال ابن تيمية: (فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها، بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها) [٦] كما أن الشك في المسائل إنما هو حالة تعرض للمكلفين وليس في الدين أمر يشك فيه كما قال ابن القيم: (ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء

---

(١) سبق في المبحث السابق بيان الظني والقطعي.

(٢) انظر: الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ٣٠ ت. نزيه حماد ط. الزعبي.

(٣) الكليات ٥٩٤. ونقل نعمان الآلوسي في (غالية المواعظ ٥٣٨) مثله عن أبي السعود.

(٤) علاء الدين محمد بن السيد محمد أمين صاحب الحاشية الشهير بابن عابدين الحسيني، فقيه حنفي، تولى مناصب في الدولة العثمانية،وشارك في إعداد مجلة الأحكام العدلية. ت١٣٠٦هـ له:تكملة الحاشية وشرح نور الإيضاح وغيرها. انظر:الأعلام١٥٢/٧ معجم المؤلفين١٩٣/١

(٥) الهدية العلائية ٢٧٩.

(٦) المسودة ٢٤٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١١/١٩، ومنهاج السنة ٩١/٥.

مشكوك فيه ألبته، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدًا عنده فتصير المسألة مشكوكًا فيها بالنسبة إليه، فهي شكيّة عنده وربما ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكيّة أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف) [١].

لذا كان الواجب على المكلف حصول العلم واليقين وعدم الشك فيما أوجبه الله تعالى من الإيمان، وهذا الوجوب معلق بالاستطاعة، كما قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦).

وهو شامل للأحكام القطعية والظنية إلا أن حصول اليقين في القطعيات أمر ظاهر ولاسيما فيما عُلم من الدين بالضرورة، وقد يكون متعذراً في المسائل الدقيقة أو الظنيات، فالواجب حصول الاعتقاد القوي الغالب على ظنه من غير شك.[٢]

إذا علم هذا، **فالشك فيما يجب فيه اليقين لا يخلو من حالين:**

أحدهما: أن يشك مع اجتهاده وبذله للأسباب، فهذا لا يستمر شكه بل لابد أن يترجح عنده أحد الأمرين: إما الإقرار أو الإنكار، فمن صدق في طلبه ظهر له الحق، وإلا فهو متستر بالتوقف وهو في حقيقته منكر رادّ للحق، فحكمه حكم المنكر.

قال القاري: (التوقف موجب للشك، وهو فيما يفترض اعتقاده كالإنكار) ولهذا ذم السلف الواقفة في القرآن بعد ظهور القول بخلق القرآن، وهم الذين قالوا: القرآن كلام الله ووقفوا. وقالوا: لا نقول غير مخلوق ولا مخلوق.

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٣١، ط. دار الخير ٣/١٢٧٧، ط. عالم الفوائد.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٣١٤، ٢٠/٢٠١.

قال الآجري[١]: (فهؤلاء عند كثير من العلماء ممن ردّ على من قال بخلقه، قالوا: هؤلاء الواقفة مثل من قال القرآن مخلوق وأشر لأنهم شكوا في دينهم، ونعوذ بالله ممن يشك في كلام الرب أنه غير مخلوق)[٢].

وقال الدارمي[٣]: (وأما قولكم: لا ندري مخلوق أم غير مخلوق، فإن كان ذلك منكم قلة علم به وفهم، فإن بيننا وبينكم فيه النظر بما يدل على الكتاب والسنة ويحتمل بالعقول) ثم ردّ قولهم وبين أن توقفهم بعد ظهور الحجة ردّ للحق وتستر بالتوقف فقال: (لكن تستترون من الافتضاح به – أي القول الباطل – مخافة التشنيع عليكم) [٤].

كما سئل الإمام أحمد عن الواقفة فقال: (من كان يخاصم ويُعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يُعرف بالكلام يجانب – أي: يهجر – حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل). وقال أيضاً: (لا نقول هؤلاء واقفة، نقول هؤلاء شكاكة) [٥].

قال ابن قتيبة: (وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت

---

(١) محمد بن الحسين عبد الله البغدادي ثم المكي، أبو بكر الآجري نسبة إلى (درب الآجر) محلة ببغداد ، محدث فقيه، ت٣٦٠هـ له:الشريعة وأخلاق حملة القرآن وغيرها. انظر:تأريخ بغداد ٢٤٣/٢ والسير ١٣٥/١٦.

(٢) الشريعة ٣١٢/١، باب ذكر النهي عن مذاهب الواقفة، وانظر أيضاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٥٧/٢.

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد الدارمي، واسع الرحلة بصير بالمناظرة، أخذ عن الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم، ت٢٨٠هـ له: الرد على بشر المريسي والرد على الجهمية، وهما من أنفع الكتب، قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية٢٣١ت.المعتق: كان شيخ الإسلام ابن تيمية يوصي بهذين... ويعظمهما جدا. وله مسند كبير. انظر في ترجمته: السير٣١٩/١٣، الطبقات للسبكي ٣٠٢/٢.

(٤) الرد على الجهمية للدارمي، باب الاحتجاج على الواقفة ١٩٣ – ١٩٥ ت.البدر، ط.دار ابن الأثير، الكويت، ط. الثانية ١٤١٦هـ.

(٥) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١٧٩/١، السنة للخلال ١٢٩/٥، ١٣٥، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٠ ت. محمد رشيد رضا، ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٥٣ هـ.

الألسنة ما أمسكت القلوب... فالكلام لا يعارض بالسكوت والشك لا يداوى بالوقوف)[١].

وقال ابن تيمية: (هذا مع أن كثيرًا من الواقفة يكون في الباطن مضمراً للقول المخالف للسنة، ولكن يظهر الوقف نفاقاً ومصانعة) [٢].

ومما يدل على أنه منكر ما جاء عن الإمام أبي حنيفة فيمن قال: لا أدري أين مصير الكافر. قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى [٣] وربما قاد الشك إلى الإنكار كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً...** ﴾ (غافر:٣٤) قال الآلوسي: (فهم بعد الشك بتّوا بهذا التكذيب، ويكون ذلك ترقيا) [٤].

الحالة الثانية: أن يشك لكنه معرض عن النظر في الدلائل التي تزيل شكه، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. فهذا حكمه حكم المعرض.

قال ابن تيمية: (وكثير من الناس قد يكون شاكاً لعدم طلبه العلم وإعراضه عنه، فالمكذب متكلم بلا علم قطعاً، والشاك معرض عن طلب العلم مقصر مفرط، ولو طلب العلم تبين له الحق...) [٥].

وقال ابن القيم: في معنى كفر الشك: (أن لا يجزم بصدق النبي ﷺ وكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، أما مع التفاته إليها والنظر فيها فلا يبقى معه

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ٥٠، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) التسعينية ٢١١/١، وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٠٢ ت. ريتر ط.دار إحياء التراث العربي.بيروت.

(٣) الفقه الأبسط ٤٦ ت. الكوثري، وسيأتي أمثلة أخرى في صور الشك.

(٤) روح المعاني ٦٧/٢٤.

(٥) النبوات لابن تيمية ٢٣٩، ط المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

شك)[١] وقال الآلوسي رداً على من ظن أنه بمنـــزلة بين المترلتين – التصديق والتكذيب -: (وهو باطل عند أهل السنة، لأنه يجوز أن يكون كفر الشاك والخالي – أي: عن التصديق والتكذيب – لأن تركهما الإقرار مع السعة والأعمال بالكلية دليل... على التكذيب)[٢].

وفي المحيط البرهاني: (من كان حديث العهد بالإسلام ربما يظهر له شبهة، فيرجع عن الإسلام بتلك الشبهة، ويعود إليه عند زوال تلك الشبهة... أما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق، فالشك بعد ذلك ظاهراً يكون عن تعنت مع احتمال أن يكون عن شبهة) [٣].

فالشك ينافي الاعتقاد الجازم الواجب في الإيمان.

قال العيني: (وقد اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بإيمانه، وأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين) [٤]، وقد عقد العز بن عبد السلام فصلاً في النهي عن ظن ما تجب معرفته وفيه: (لا يكفي الظن فيما تجب معرفته، لأن الظان مجوّز لخلاف ما يظنه، وليس لأحد أن يجوّز النقص على الله ولا على صفاته...) [٥].

لذا جاءت الأدلة بوجوب الإيمان الجازم ونفي الإيمان عن الشاك فمن ذلك:

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٨.

(٢) روح المعاني ١/١٢٧.

(٣) المحيط البرهاني ٧/٤٤٣، ذكره في بيان استحباب الاستتابة للمرتد، وسيأتي بحثها في الفصل الرابع.

(٤) عمدة القاري ١/١٢٧.

(٥) شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال، للعز ١٠٦ ت. إياد الطباع ط. دار الفكـــر العـــربي ط. الأولى ١٤١٠ هـــ.

قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً. قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً** ﴾ (الكهف:٣٦ - ٣٧).

قال النسفي: (جعله كافراً لشكه في البعث) [(١)] وذكر الآلوسي أنه كافر من أوجه: الشك في قدرة الله تعالى، والشك في إخباره سبحانه الصدق، والشك في حكمته سبحانه[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا...** ﴾ (الحجرات:١٥). قال النسفي: (والمعنى: أنهم آمنوا ثم لم يقع في نفوسهم شك فيما آمنوا به، ولا اتهام لمن صدقوه، ولما كان الإيقان وزوال الريب ملاك الإيمان أفرد بالذكر بعد تقدم الإيمان تنبيهاً على مكانه) [(٣)].

وقال أبو السعود: (فيه إشارة إلى أن فيهم – الشاكين – ما يوجب نفي الإيمان عنهم، و (ثم) للإشعار بأن اشتراط عدم الارتياب في اعتبار الإيمان ليس في حال إنشائه فقط بل وفيما يستقبل) [(٤)].

وفي قوله تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ (النساء:٦٥).

فُسر الحرج: بالضيق وبالشك لأن الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين [(٥)].

---

(١) تفسير النسفي (المدارك) ٣/١٤.

(٢) روح المعاني ١٥/٢٧٧، وانظر: الكشاف عند هذه الآية.

(٣) تفسير النسفي ٤/١٦٨.

(٤) تفسير أبي السعود ٨/١٢٤.

(٥) انظر: تفسير النسفي ١/٢٣١، والكشاف عند هذه الآية، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٨١.

قال الجصاص تحت باب طاعة الرسول ﷺ - بعد هذه الآية ونحوها: (فأوعد على مخالفة أمر الرسول ﷺ وجعل مخالف أمر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجاً من الإيمان) إلى أن قال: (وفي هذه الآية دلالة على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم) [١].

وفي قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ** ﴾ (سبأ: ٢١) قال الآلوسي: (الظاهر إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن لا يؤمن بها، وعدل عنه إلى ما في النظم الجليل لنكتة وهي: أنه قوبل الإيمان بالشك ليؤذن بأنه أدنى مراتب الكفر مهلكة)[٢].

وقال الإمام أبو حنيفة: (إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله، إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه التأخير، ولا يعذر بالوقف فيه، ويكفر إن وقف) [٣] قال القاري في شرحه: (والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان مناقضاً للإيقان بذات الله تعالى و صفته ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال آخرته) (وقوله: يعتقد في الحال أي: على سبيل الإجمال. ويكفر إن وقف أي: بأن توقف في بيان الأمر في المستقبل؛ لأن التوقف موجب للشك، وهو فيما يفترض اعتقاده كالإنكار) [٤].

وفي تقرير أبي حنيفة أمران:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٠ – ١٨١.

(٢) روح المعاني ٢٢/١٣٥.

(٣) الفقه الأكبر ٦٧، ت: الكوثري.

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ١١١.

أحدهما: أن الواجب على المكلف تعلمه من دقائق التوحيد ومسائله يختلف وذلك بعد تعلم أصول الدين الكبار التي لا يتم إيمانه إلا بها، قال ابن أبي العز الحنفي: (ولا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض الكفاية... وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قُدَرهم وحاجاتهم ومعرفتهم وما أمر به أعيانهم..) [١].

لكن ما قرّره الإمام هو فيمن دخلت عليه شبهة فالواجب هو أن يعتقد بما هو الصواب عند الله إجمالاً، ويسأل من يكشف شبهته.

الثاني: أن التوقف المذموم هو ما أوجب ردّ النصوص الشرعية، لا التوقف بمعنى البحث والسؤال.

قال ابن عبد البر: (من سأل مستفهماً راغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم، فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره)[٢].

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١٨ – ١٩، ت. شاكر وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٣٢٩.
(٢) نقله القرطبي في تفسيره ١/٣٤١، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٣٩.

المطلب الثالث: صور الكفر بالشك في الدين

ذكر علماء الحنفية صوراً عدة داخلة تحت كفر الشك فمن ذلك:

قال الإمام أبو حنيفة: (وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة، فمن قال: إنها مخلوقة أو محدثة، أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى) [(١)].

ومنها: ما نقله الهيتمي عن بعض الحنفية من كفر من شك في الفرائض وعقبه بقوله: الشك في الفرائض الكفر به واضح؛ لأنه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كإنكارها) [(٢)] وفي الفقه الأبسط: (لو قال لا أعلم أن الله فرض علي الصلاة والصيام والزكاة فإنه قد كفر) [(٣)].

ومنها: الشك في القرآن، قال نعمان الآلوسي: (أو جحد حرفاً منه أو آية أو كذب به أو شيء منه أو كذّب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك... يكفر)[(٤)].

وفي الحديث عن أبي هريرة: (**المراء بالقرآن كفر**)[(٥)] واختلف العلماء في تأويله:

---

(١) الفقه الأكبر ٦٢ ت، الكوثري.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٦٣، ت.ا.د. الخميس (ضمن الجامع).

(٣) الفقه الأبسط ٤٢، ت. الكوثري.

(٤) غالية المواعظ ١١٥ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٥٣٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ك: السنة ب: النهي عن الجدال (٤٦٠٣) وأحمد في المسند ٢/٢٨٦، والحاكم في مستدركه ٢/٢٢٣ وصححه، والنسائي في الكبرى ك: فضائل القرآن ب: المراء في القرآن (٨٠٩٣). وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٣ (لا يصح عن النبي ﷺ فيه غير هذا بوجه من الوجوه) وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن ٧/٦، وصححه أحمد شاكر في حاشية المسند (٧٨٣٥) وقال الألباني: (إسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو صحيح باعتبار أن له شواهد) الصحيحة ٥/٥٤٥.

فقيل: الشك فيه. وقيل: الجدال المشكك فيه دون غيره. وقيل: المجادلة في قراءته المفضية إلى إنكار بعضه. وقيل: الخوض في المتشابه دون المحكم كحال أهل الكلام. وقيل: اعتقاد تناقضه. (١)

قال صديق حسن في معناه: (كاد أن يجر إلى الكفر، وقال بعضهم: المراد بالمراء هنا الشك والتشكيك وعلى هذا يكون المراد حقيقة الكفر. والحديث حجة على الطائفة المتكلمين في الكتاب بالجدل والمكابرة في مسائل الاعتقاد ومسائل الأحكام، وهم أئمة أهل الشك والتشكيك) (٢) ولا تعارض بين هذه الأقوال فإن المراء والجدال سبب للشك.

قال العظيم آبادي: (ومن شرط الكفر أن يكون للغلبة والتعجيز لا التباحث وطلب الحق)(٣).

ومن أمثلة الشك في القرآن: التشكيك في وجود الجن.

قال الآلوسي: (ونفي الجن كفر صريح كما لا يخفى) (٤) وذلك لتصريح القرآن بذكرهم.

ومن صور كفر الشك: الشك في صدق الأنبياء وما جاؤوا به، ولاسيما خاتمهم - عليه وعليهم الصلاة والسلام –

قال ابن نجيم: (يكفر من شك في صدق النبي ﷺ) (٥).

---

(١) انظر الأقوال في: الشريعة للآجري ١/٢٥٧ – ٢٨٣، شرح السنة للبغوي ١/٢٦١، ٢٦٢، والنهاية لابن الأثير ٤/٦٨٤، غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١١، الشفا للقاضي عياض ٢/٣٠٤، وشرحه للقاري ٢/٥٥٠، فيض القدير للمناوي ٦/٢٦٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٣٠٢ الزواجر للهيتمي ١/١٢٣، وعون المعبود ١٢/٢٣٠، وحجة الله البالغة ١/٥٣٠.

(٢) الدين الخالص ٣/١٧٠.

(٣) عون المعبود ١٢/٢٣١، وانظر: شرح الشفا للقاري ٢/٥٥٠.

(٤) روح المعاني ٢٩/٨٢.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/١٨٩.

وقال الكردري: (إن قال: إن كان ما يقوله الأنبياء حق فقد نجونا يكفر؛ لأنــه شــك في صدق الأنبياء) [١] وأما قول مؤمن آل فرعون: ﴿ **وَإِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُــهُ وَإِنْ يَــكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ** ﴾ (غافر:٢٨) فهي على سبيل الاحتجاج بما هــو أقرب إلى تسليمهم له به [٢].

وقال الإمام أبو حنيفة: (من آمن بجميع ما يؤمن به إلا أنه قال: لا أعرف موسى وعيسى أمرسلان هما أم غير مرسلين فهو كافر)[٣].

ونقل الهيتمي عن أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة: أنه من قال: أؤمن بالنبي ﷺ وأشك في أنه المدفون بالمدينة، وأنه الذي نشأ بمكة، أو أؤمن بالحج إلى البيت وأشك في أنه البيت الذي بمكة لا يكون كافراً في جميع ذلك. قال: والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه؛ وذلك لأنه لا يكون كافرًا إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة... وكون النبي ﷺ مدفوناً بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فإنه يكون كاذباً لا كافراً)[٤].

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٢٨، وانظر: الإعلام للهيتمي ٢٢٥ ت. الخميس.

(٢) انظر: تفسير النسفي ٤/٧٢، وتفسير أبي السعود ٧/٢٧٤. عند تفسير الآية.

(٣) الفقه الأبسط ٤٨. ت الكوثري.

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٢٦ – ٢٢٧. وأخرج قولَ أبي حنيفة عبدُ الله بن الإمــام أحمــد في الــسنه ١/١٩٤، والخطيب في تأريخ بغداد ١٣/٣٧٢ كلاهما من طريقين، أحدهما: في سنده متــروك ومجهــول، فــلا يصح. وأما الثاني: فرجاله ثقات. وقد طعن الكوثري في: (تأنيب الخطيب ٥٤) في رواتــه وفي متنــه. وتعقبــه المعلمي في:(التنكيل ١/٢٩٧) بتوثيقهم، وإن كان قد قطع بخطأ متنه. لكنه متعقب في الحارث بن عمير وعليــه مدار الرواية، قال فيه ابن حجر في (التقريب ١/١٤٧ ت.عوامة): (وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضــعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر) قلت: وفي سنده ما يشعر بأنه من الأغاليط الــتي شنع بها على الإمام، والتي لايحل نسبتها إليه. وبالجملة فلا يصح ما نقل عن الإمام أبي حنيفة لنكارته، ولو صــح فإن له تخريجاً بأن يقال: أراد ممن مثله يقبل منه الشك لجهله. كما قال ابن حزم.

وهذا القول فيه نظر؛ إذ أن الشك في كونه ﷺ مدفوناً بالمدينة عائدٌ بالنقض على الإيمان به، إذ لا يتصور حقيقة الإيمان به مع الشك في مكانه إلا في الأذهان دون الأعيان.

قال ابن حزم: (فإن قال قائل فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله ولا أدري أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أم بخرسان، ولا أدري أحي هو أم ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره؟ قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشي من الأخبار والسيرة لم يضره ذلك شيئاً ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماله محكوم عليه بحكم المرتد، وقد علمنا أن كثيراً ممن يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل نعم وكثيراً من الصالحين لا يدري كم لموت النبي ﷺ ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين) [١]

وفي الشفا للقاضي عياض: (وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا ﷺ ولكن قال: كان أسود أو مات قبل أن يلتحي أو ليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس بقرشي؛ لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به)[٢]. وأقره النووي في الروضة [٣]، وقيد القاري في شرحه ذلك: إذا كان ذلك استهزاءً أو تكذيباً لنبوته فإنه يكفر، أما إذا كان جهلاً فلا يكفر. وقال: غايته أن يكون جاهلاً كاذباً ولا يلزم منه أن يكون مكذباً. وقال أيضاً: (والحاصل أنه يكفر بهذا كله إن أراد نفي نبوته)[٤].

---

(١) الفصل لابن حزم ١٣٩/٣.
(٢) الشفا للقاضي عياض ٢٨٤/٢.
(٣) روضة الطالبين ٧١/١٠.
(٤) شرح الشفا للقاري ٥١٨/٢.

ونقل الهيتمي عن بعض المتأخرين: أنه لابد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك، بحيث يكون كفره بسبب التنقص كالأسود مثلاً، وعقبه الهيتمي بأنه متجه [(١)].

فالحاصل أنه لا يكون الشك في أوصافه ﷺ كفراً ما لم يدل على التكذيب أو الاستهزاء والتنقص، ومثله أخبار سيرته فالراد لها أو المشكك فيها غايته أن يكون مكذباً لا كافراً ما لم يكن ردّها أو التشكيك فيها تكذيباً له، أو ردّاً للنصوص القاطعة كيوم بدر ونحوه، أو تكذيباً بأصل من أصول الدين فإنه حينئذٍ يكون كفراً.

ومن صور كفر الشك: الاستثناء في الإيمان شكاً فيه، وسبق بيانها في الفصل الأول، ومثلها لو قال: لا أدري صفة الإيمان أو الإسلام.

ومن الصور: اختلاف المتكلمين من الحنفية وغيرهم في إيمان المقلد هل يتطرق إليه شك أم لا؟ ثم هل يصح أم لا؟ وأصل هذه المسألة مبني على وجوب النظر العقلي لإثبات العقائد، وذلك لأن المعرفة لا تقع قطعية إلا بعد الاستدلال عند المتكلمين، فجمهور المعتزلة وبعض الأشاعرة قالوا: لا يصح إيمانه. وعند جمهور الحنفية الماتريدية: يصح لكنه عاص بترك الاستدلال[(٢)].

وهذه الأقوال باطلة، لأنها مبنية على القول بوجوب النظر مطلقاً لأن المعرفة لا تحصل إلا به وهو قول باطل، بل المعرفة تقع ضرورة بالفطرة ويمكن أن تقع بالنظر لمن فسدت فطرته، وعليه جماهير علماء المسلمين، وبه قال بعض المتكلمين كالشهرستاني والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم [(٣)]، فلا يجب النظر، وإن كان صحيحاً في نفسه — مع فساد كثير من

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ٢٧٣، ٢٧٤ ت. الخميس (ضمن الجامع).

(٢) انظر: شرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٣، المسايرة لابن الهمام ٢٨٨ (ومعها المسامرة) أصول الدين للبزدوي ١٥٢، نظم الفرائد شيخ زاده ٢٣١ ت. بسام، عمدة القاري للعيني ١/١٠٣، درء التعارض لابن تيمية ٧/٤٤١، المحصول للرازي ٦/١٢٥، الإرشاد للجويني ٨، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/٢٤٥.

(٣) انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني ١٢٤، الإحياء ١/١٤٤، درء التعارض لابن تيمية ٧/٣٥٥، ٣٥٦، المواقف

أدلتهم – فضلاً أن يكون أول الواجبات، بل الواجب الاعتقاد الجازم بدين الإسلام من غير تردد وأن أول واجب هو الشهادتان [١].

وأما قولهم: بأن المعرفة لا تقع إلا بعد الاستدلال فأجاب عن ذلك صديق حسن بقوله: (وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى، فليس بمسلّم، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة، وفيهم من يتوقف على الاستدلال فالذي ذكروه هم أهل الشق الثاني، فيجب عليه النظر ليقي نفسه النار)[٢].

وبهذا علم أن إيمان العوام صحيح، لا يتطرق إليه الشك، قال العيني: (قال الأكثرون: يكفي الاعتقاد الجازم، وإن لم يعرف الأدلة، وهذا هو المعروف من سيرة السلف) [٣].

وقال السمعاني: (عوام المسلمين متبعون لا مقلدين لأنهم اتبعوا قول من قوله حجة في نفسه، وهو النبي ﷺ، وأما معرفة الدلائل بالنظر فهي زيادة في اليقين) وقال أيضاً: (وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه سلفهم وأئمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات، وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبهات والشكوك، تراهم لا يحيدون عما اعتقدوه، وإن قطعوا إرباً إربا، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة) وبيّن أيضاً أن النظر الذي أوجبه المتكلمون نظر مبتدع وسبب للشك فقال: (إن من كان غوره في النظر أكثر كانت حيرته في الدين أشد وأعظم) وبيّن أن من قبيح ما يلزم في اعتقادهم تكفير عوام المسلمين بأجمعهم؛ لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد [٤].

للإيجي ٣٠.

(١) انظر: درء التعارض ٨/١١ – ١٢ ورسالة: أول واجب على المكلف للغنيمان.

(٢) الدين الخالص ١/١٠٠، وانظر: درء التعارض ٨/٨، ٣/٧٢.

(٣) عمدة القاري ٢/٣٩.

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٤٦ – ٣٤٧، وما نقله عنه قوّام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان الحجة

وهذا من شؤم علم الكلام الذي حذّر منه السلف من الحنفية وغيرهم [١].

وما سبق إنما هو فيمن كان جازماً، أما من كان في إيمانه تردد وشك فلا يصح حتى يزول شكه بأي طريق من طرق العلم سواء كان تقليداً أم استدلالاً.

قال القاري: (أما إذا اعتقد وجعل ذلك قلادة في عنق الداعي له إليه، على معنى: إن كان حقاً فحق وإن كان باطلاً فوباله عليه، فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لأنه شاك في إيمانه) [٢].

وقال الآلوسي: (والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك ووهم، بأن لا يجزم المقلد فلا يكفي إيمانه قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه) [٣].

ومن صور كفر الشك: الشك في كفر من كفره الله ورسوله من المشركين وأهل الكتاب والمرتدين أو شك في مصيرهم.

وفي الفقه الأبسط: (قلت – أبو مطيع -: قال قائل: لا أعرف الكافر كافراً؟ قال – أبو حنيفة -: هو مثله. قلت: فإن قال: لا أدري أين مصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر) [٤] وفيه أيضاً: (ومن قال: لا أدري الكافر أهو في الجنة أو في النار فهو

٢/١١٥، ١٢١، ١٤٥، ١٤٦ ت. أبو رحيم، وانظر في الرد على المتكلمين: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢، إرشاد الفحول ٣٩٣، لوامع الأنوار للسفاريني ١/٢٦٩ والتنكيل ٢/٢٢٨.

(١) انظر – على سبيل المثال – كلام أبي يوسف القاضي في: شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١/١٤٧، وذم التأويل لابن قدامه ٤٠ ت البدر، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى، والعلو للذهبي ١/١٥١ ت. البراك، ط. دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٦٩. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٤/٢٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٠٥، وإحياء علوم الدين ١/٩٤، الدين الخالص ١/٩٨ وكتب الفتاوى الحنفية في كتاب الحظر والإباحة كالبزازية ٣/٣٥٨.

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٤٥، وانظر: ضوء المعالي ١٣٧ ت. شنار.

(٣) روح المعاني ٢١/٩٤، وانظر كلام السبكي في فتاويه ٢/٣٦٨.

(٤) الفقه الأبسط ٤٦ ت. الكوثري.

كافر لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾** (فاطر:٣٦) وقال: **﴿وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾** (البروج: من الآية١٠) وقال: **﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾** (الشورى: من الآية١٦) [(١)] وقال الكردري: (يكفر من شك في كفر شاتم النبي ﷺ) [(٢)].

وفي المستهزي قال صديق حسن: (لا شك في كفره، بل في كفر من شك في ذلك)[(٣)].

وقال القاضي عياض: (وقائل هذا كله – أي: تصويب جميع أقوال الناس في أصول الدين – كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين الإسلام أو وقف في تكفيرهم أو شك. قال القاضي أبو بكر[(٤)] لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) [(٥)].والقاري بعد أن حكى عقيدة ابن عربي وكفر معتقدها قال فيمن توقف في كفره: (أما من توقف فليس بمعذور في أمره، بل توقفه سبب كفره، فقد نص الإمام الأعظم والهمام الأقدم في الفقه الأكبر أنه إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فينبغي له أن يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى إلى أن يجد عالماً فيسأله، ولا يسعه تأخير الطلب، ولا يعذر بالوقف فيه، ويكفر إن وقف. انتهى، فإن كنت مؤمنًا حقًا ومسلمًا صدقًا فلا تشك في كفر جماعة ابن عربي، ولا تتوقف

---

(١) المرجع السابق ٤٨.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٢٢.

(٣) الدين الخالص ٤/٣٨٣.

(٤) الباقلاني: محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي الأشعري أصولي، متكلم ت ٤٠٣ هـ له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد في أصول الدين وإعجاز القرآن والانتصار للقرآن ردّ على الرافضة وغيرها. انظر: تأريخ بغداد ٥/٣٧٩، السير ١٧/١٩٠ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة د.المحمود٥٢٦..

(٥) الشفا ٢/٢٨١، وانظر شرحه للقاري ٢/٥١٠، وانظر: ٢/٥٢٠.

في ضلالة هذا القوم الغوي والجمع الغبي)[١]. وهذا الحكم فيمن كان كفره ظاهرًا بينًا لا خلاف فيه.

أما من وقع في تكفيره خلاف، أو كان كفره خفيًا و لم يظهر للمجتهد فلا يمكن تكفير من شك في كفره. قال ابن تيمية في مذهب وحدة الوجود: (فهذا كله كفر، باطنًا وظاهرا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين)[٢].

تذييل وخاتمة:

أخبر النبي ﷺ أن هذه الأمة سيقع منها الشك في الدين وأن الشيطان لايزال بالعبد يشككه حتى يخرجه من دينه، ففي الصحيح وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟ قال أبو هريرة: صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث أو قال: سألني واحد وهذا الثاني. وفي لفظ لمسلم: (يأتي الشيطان أحدكم.. وفيه: فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته) وفي لفظ: (فليقل آمنت بالله) وفي سياق آخر: أن أبا هريرة أخذ حصى بكفه فرماهم به، ثم قال: قوموا قوموا صدق خليلي ﷺ [٣].

وعند أبي داود: (فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد لم يدل و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان) [٤].

---

(١) الرد على القائلين بوحدة الوجود للقاري ١٥٥ ت.علي رضا، ط. دار المأمون، ط.الأولى ١٤١٥ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٣٦٨.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها (١٣٤)و(١٣٥).

(٤) سنن أبي داود ك: السنة ب: في الجهمية (٤٧٢٢) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٧) ت. البرني. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٢).

قال المازري [(١)]: (الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة، ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنا لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها) [(٢)].

والإرشاد النبوي في النهي عن الاستمرار في الوسوسة والأمر بالاستعاذة من الشيطان والتسليم والإيمان بالله تعالى فيه سدٌّ لباب الشك في الدين، قال الشاه الدهلوي: (اعلم أن تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه. فأعظم تأثيره: الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات، وفساد تدبير المنزل، والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً، صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل؛ لضعف أثره، وهذا لا يضر بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان) [(٣)].

---

(١) المازري: الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي، ت ٥٣٦ هـ له: المعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول في برهان الأصول. انظر: السير ٢٠/١٠٤، ومقدمة المعلم لمحمد الشاذلي ط. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٢/١٥٥، وعمدة القاري للعيني ١٥/١٧٢، ودرء التعارض لابن تيمية ٢/١١٠.

(٣) حجة الله البالغة ١/٥٠٨. ومراده في المقاتلات وما بعدها أي: إفساد المصالح الحاجية. وانظر كلام الغزالي في الإحياء في تشكيك الشيطان وكيفية دفعه وتقوية الإيمان ١/٩٤، ٣/٣٦. وزاد المعاد لابن القيم ٢/٤٢٠.

المبحث الحادي عشر: حكم تارك العمل بالكلية عند علماء الحنفية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترك العمل مطلقاً.

المطلب الثاني: تارك الصلاة بالكلية.

المطلب الأول: القاعدة في تارك العمل مطلقاً عند علماء الحنفية.

القاعدة: (ترك العمل مطلقاً ليس كفراً عند جمهور الحنفية، كفر عند السلف).

وبيانها فيما يلي:

هذه المسألة – أعني: ترك العمل بالكلية، أو ما يسمى بترك (جنس العمل)- لها ارتباط وثيق بمفهوم الإيمان والكفر، وقد سبق أن جمهور الحنفية قد أخرجوا العمل من مسمى الإيمان كما جعلوا الكفر مقتصراً على التكذيب أو ما دل عليه، وهذا سبق ردّه، وبيان مخالفته لدلالة النصوص وما عليه السلف من الصحابة ومن تبعهم.

لذا أطلق جمهور علماء الحنفية الإيمان على من ترك العمل بالكلية وأنه لا ينتقض إيمانه وأقوالهم في ذلك كثيرة مشهورة سبقت في مسمى الإيمان ومن ذلك:

قال القاري: (فترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة) [١].

وقصد بأهل السنة والجماعة الماتريدية ومن قاربهم، وهذا دأب المصنفين من الأشاعرة والماتريدية، الذين يسمون أنفسهم أهل السنة وإن كان هذا بعيداً عن الحق بمراحل، فأهل السنة والجماعة هم من كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقال المغنيساوي الحنفي: (إذا وجد في قلب العبد أصول الفرائض المكتوبة، التي هي عقد القلب على عملها فهو مؤمن، وإن ترك فعلها، ولكن لا يكون مؤمناً كاملاً لترك فعلها، بل فاسقاً خارجاً عن طاعة الله وطاعة رسوله) [٢].

وأيضاً قال الكفوي: (ومأخذ التكفير تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقاً... ومن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق، وبالإقرار بالحق فهو كافر، وبالعمل بمقتضاه فهو فاسق

(١) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٤٦.

(٢) شرح الفقه الأكبر للمغنيساوي الحنفي – مخطوط – في المكتبة المحمودية – المسمى بمختصر الحكمة النبوية – والنص في لوحة ١١٤.

وفاقاً)[١] فحين أخرجوا العمل عن الإيمان انعكس ذلك على الكفر فلم يكن من موجباته. وهذه المسألة أيضاً فيها اشتباه بمسألة الإعراض عن الدين وإن كان الإعراض أظهر في انتفاء تصديق القلب وخلوه من الإيمان، لذا كان مذهب السلف من الصحابة ومن بعدهم تكفير من ترك العمل بالكلية لأن الإيمان لم تتحقق أركانه وكما سبق أنهم قالوا: الإيمان قول وعمل. ومرادهم قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ولا يستقيم عمل القلب إلا بعمل الجوارح لأنها لازمة له، ونفي عمل القلب من الإيمان مذهب الجهمية، وإثباته هو الحق، ولكن لابد معه من عمل الجوارح [٢].

ولذا نجد من علماء الحنفية من صرح بالعلاقة بين عمل القلب والجوارح قال العيني: (من قالها – أي: الشهادة – مخلصاً فإنه لا يترك العمل بالفرائض، إذ إخلاص القول حامل على أداء اللازم) [٣].

وقال الآلوسي: (والإتيان بها – أي العقائد – يقتضي الإتيان بغيرها من الأعمال الصالحة، بل قيل: لا يصح الاعتقاد مع ترك العمل) [٤] ومع هذا التصريح إلا أنهم جعلوا العمل خارجاً عن حقيقة الإيمان بل قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (المائدة: من الآية٤٤) (المراد عموم النفي بحمل ما على الجنس، ولاشك من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره) [٥] فجعل الحكم بغير ما أنزل الله مطلقاً كفراً أكبراً، لأنه مستلزم لعدم التصديق، وهو غير تكذيب ما أنزل الله حيث أنه كفر ولو حكم بما أنزل الله.

---

(١) الكليات للكفوي ٧٦٥.

(٢) مقتبس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/١٩٤، ٥٥٦، وقد أبان هذه المسألة خير إبانة في مواضع من كتبه وفتاويه.

(٣) عمدة القاري ٤/١٦٩.

(٤) روح المعاني ١٨/٤١.

(٥) روح المعاني ٦/١٤٥.

وقال ابن أبي العز في ردّه على أكمل البابرتي الحنفي حين قال: (ولولا مذهب أبي حنيفة لكان كل من ترك فعلاً من الأعمال المذكورة آنفاً كافراً) [(١)] قال: (لو قيل يلزم من قولكم أن يترك الناس الصلاة والزكاة والصوم والحج ويقولون نحن مؤمنون، لا يضر إيماننا ترك هذه العبادات، لكان أبلغ في التشنيع، ولكن مثل هذا لا يرتضيه فقيه) [(٢)] مع أنهم لا يقولون أن تارك ذلك لا يضر إيمانه، لكن أراد رحمه الله أن يبين أن هذا القول – وهو ترك الأعمال بالكلية لا يكفر – يفضي إلى قول المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان ذنب. لذا قال بعدها: (ومن لم يرجح الحكم بالدليل، لا ينبغي له الانتصار لتاركي الصلاة والزكاة والحج، ويرجح مذهب من قال بالتخفيف عنهم لمجرد التشنيع والتهويل، فإن ذلك ينتهي إلى قول المرجئة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان معصية) [(٣)] قلت: لذا كان قول متكلمي الحنفية هو عين قول المرجئة.

ومن أقوال السلف في كفر تارك العمل بالكلية وردهم على المرجئة ما قاله الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: (والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر) [(٤)]، وقول الإمام من أصرح ما وقفت عليه في كفر تارك جنس العمل، وقال بمثله أئمة آخرون كالشافعي وابن المبارك وأبي ثور والإمام أحمد والحميدي وغيرهم. مذكورة أقوالهم فيما نقله الأثبات عنهم كعبد الله بن الإمام أحمد والخلال والآجري وابن بطة العكبري واللالكائي وغيرهم [(٥)] رحمهم الله أجمعين.

(١) رسالة الترجيح في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للبابرتي ٤٧ ط مكتبة الحقيقة، ١٤٢٠هـ.
(٢) الاتباع لابن أبي العز ٥٦.
(٣) الاتباع ٥٩.
(٤) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١/٣٤٧.
(٥) انظر ما نقلوه: السنة لعبد الله ١/٣٤٧، ٣٤٩، والسنة للخلال (٩٨١) وما بعدها، الشريعة للآجري ٢/٦١٤

ومناط تكفير تارك العمل بالكلية: وهو تركه ركناً من أركان الإيمان، وهو العمل تركاً كلياً مما يناقض حقيقة الإيمان عند السلف عموماً، إذ أن العمل ركن أصلي في الإيمان، وأيضاً: تارك العمل بالكلية تارك للصلاة وهو كافر عند جمهور السلف وحكي إجماع الصحابة على ذلك - وسيأتي - ويسلم من الكفر بإقامة الصلاة ولو من غير محافظة تامة، أو القيام بأعمال الجوارح ولو من غير اكتمال مما يكون به مناقضاً لكمال الإيمان دون أصله.

ولكن جمهور الحنفية لما أخطأوا في حقيقة الإيمان انعكس على معنى الكفر وحدوده، فقصروه على التكذيب أو الجحود - وهو عندهم - لا يكون إلا في القلب، مع أنه في لسان الشارع أعم حيث أن الجحود هو الامتناع مطلقاً وعدم الاستسلام، وذلك يكون بالقلب والجوارح، كما أن الإيمان يكون بهما.

وقد ذكر العلماء شبهات نقلية في كفر تارك العمل مطلقاً وهي ليست عمدة في استدلالهم، بل هو قائم على أصل فاسد وهو إخراج العمل من مسمى الإيمان، فأغنانا عن تفصيلها ما سبق ذكره في ركنية العمل وإجابات العلماء عنه [1].

ت الدميجي. ومما قاله الآجري (وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه) وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢/٧٦٣، ت: رضا نعسان، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٨٥١.

(١) كما في إجابات شيخ الإسلام في الإيمان ٣١٦ - ٣١٩، ومجموع الفتاوى ٧/٥٧٦ - ٤٧٨. وفي رسالة: ظاهرة الإرجاء د/ سفر الحوالي بحث موسع في ذلك.

المطلب الثاني: القاعدة في تارك الصلاة بالكلية:

القاعدة : (تارك الصلاة جحوداً لها، أو استخفافاً بها، أو استكباراً عنها، كافر اتفاقاً، ومن تركها تهاوناً لم يكفر عند جمهور الحنفية، ويكفر عند جمهور السلف).

وبيانها فيما يلي:

لما كانت الصلاة عمود الدين، ومنزلتها من الدين والإيمان في أعظم المنزلة بعد الشهادتين، وجاء في شأنها وفضلها وخصائصها مالا يخفى على أحد من المسلمين،[١] كان تاركها مذموماً بكل حال ومعرضاً للويل والنكال.

وتركها له أحوال: فمنه ما يكون كفراً بلا خلاف، ومنه ما ليس بكفر باتفاق، ومنه ما هو مختلف فيه.

فأما ما يكون كفراً بلا خلاف، فهو تاركها جاحداً لوجوبها، أو مستكبراً، أو مستخفاً بها.

وقد ذكر الحنفية صوراً في ذلك.

ففي الجامع الأصغر[٢]: قال أبو حفص الكبير: إذا قيل المريض: صلِ فقال: لا أصلي أبداً، فلم يصل حتى مات، لو جاءني لقلت: ارموه ولا تصلوا عليه، لأنه مات كافراً. قال صاحب الجامع الأصغر: ووجه ذلك أنه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف [٣].

ومن ذلك: لو قيل لرجل: صل، فقال: لا أصلي يكفر عند بعض المشايخ. وقال بعضهم: إذا كان ذلك لصلاة الفريضة في وقتها يكفر. وقيل لو أراد: لا أصلي بأمرك لا

(١) انظر في تقرير ذلك كتاب (تعظيم قدر الصلاة) للمروزي رحمه الله فهو من أنفع وأجمع الكتب فيها.

(٢) لم أعرف مؤلفه إلا أن يكون محمد بن الوليد المعروف بالزاهد – أبو علي السمرقندي – فله كتاب بهذا الاسم انظر: الجواهر المضية ٣/٣٩٠. وليس الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

(٣) المحيط البرهاني ٧/٤١٣، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٥، الفتاوى البزازية ٣/٣٤١، هداية المهديين ٢٢.

يكفر، حيث عاند الآمر لا الشارع. وفي واقعات الناطفي [١]: قال محمد – أي: ابن الحسن - : قول الرجل: لا أصليها يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: لأني صليت، والثاني: بأمرك، الثالث: فسقاً ومجانة [٢]، والرابع: لا أصلي إذ ليس يجب على الصلاة، أو لم أومر بها يعني: جحوداً وفي هذا الوجه يكفر. قال الناطفي: إذا أطلق لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه [٣] وقال ابن نجيم: لا يكفر بقوله: لا أصلي إلا جحوداً [٤].

ومن ذلك: سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو صلاتين فأفتى إن كان الترك تعظيماً لهم كفر ولا قضاء عليه، وإن أتى ذلك فسقاً لم يكفر وقضى ما ترك [٥].

فهذه الصور وأمثالها تدل على أنهم إنما كفروا جاحد الصلاة أو المستخف بها دون المتهاون وجعلوه فسقاً بل مما يقطع بهذا الأمر أنهم حكوا الخلاف أيضاً فيمن قيل له: أدِ الزكاة فقال: لا أؤديها [٦] وقالوا: ينبغي أن تكون على الأقاويل التي ذكرت في الصلاة إذ أنهما استويا في الجحود [٧].

(١) واقعات الناطفي: كتاب في النوازل والفتاوى لأحمد بن محمد أبو العباس ت ٤٤٦ ينقل عنه أصحاب الفتاوى كالمحيط البرهاني والتاتارخانية وغيرها.

(٢) وهذا مكان الاختلاف بين العلماء، وسبق أن عدم كفره هو قول أكثر الحنفية.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ٤١٤/٧، الفتاوى التاتارخانية ٣٣٥/٥، فتاوى قاضي خان ٥٧٣/٣، الفتاوى البزازية ٣٤١/٣، البحر الرائق ١٣١/٥ لسان الحكام لابن الشحنة ٤١٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩.

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٣٣٨/٥، الفتاوى البزازية ٣٤٩/٣، البحر الرائق ١٣٢/٥.

(٦) المحيط البرهاني ٤١٦/٧، وفيه (لا أدري) وهو خطأ، التاتارخانية ٣٣٨/٥، الفتاوى البزازية ٣٤٢/٣، البحر الرائق ١٣٢/٥.

(٧) انظر: الحاشية السابقة.

وأما ترك الصلاة ناسياً فهو ليس بكفر اتفاقاً وحكاه النووي إجماعاً [١]، وهو لا يكون إلا في صلاة أو صلاتين ولا يستمر عادة.

وأما ما اختلف في كفره وعدمه، فهو التارك تهاوناً من غير استخفاف ولا جحود، فهذا مما اختلف العلماء فيه، وهي من مسائل الاجتهاد، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم.[٢] وليس غرضنا في هذا البحث هو عرض الخلاف إلا أننا نشير إلى أن جمهور الحنفية على عدم كفره [٣] و لم أقف على من قال بكفره إلا من بعض المتأخرين منهم. كما قال ولي الله الدهلوي: (الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقده؛ لقوة الملابسة بينها وبينه، وأيضاً: هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يبؤ من الإسلام إلا بما لا يعبأ به) [٤].

وقال صديق حسن: (وكونها ركناً، وبناءاً له، يفيد أن تاركها غير مسلم) [٥] ورجحه النورفوري [٦].

ومما يحسن ذكره هنا: أن المانعين من كفر تارك الصلاة بعضهم سلك في ذلك مسلك المرجئة في الدلائل والتأصيل، لذا جعل بعض الأئمة القول بكفر تارك الصلاة مخالفة للمرجئة كما قال ابن المبارك – رحمه الله –: (لا نقول نحن كما يقول هؤلاء – يعني

---

(١) المجموع ١٦/٣.

(٢) من المتقدمين: محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ٨٧٣/٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٢/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٥/٤، وابن القيم في الصلاة، وحاشية ابن عابدين ٣٥٣/١.
ومن المتأخرين: من أحسنها مبحث في رسالة نواقض الإيمان د. العبد اللطيف ورسالة للألباني في حكم تارك الصلاة. وغيرها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٣/١، فتاوى اللكنوي ١٧٧ وغيرها.

(٤) حجة الله البالغة ٥٨١/١.

(٥) الدين الخالص ٧٤/٣.

(٦) انظر: إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري ٦٩/٢.

المرجئة – من ترك الصلاة متعمداً من غير علة، حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر)[١].

وأمر آخر: هو أن الفقهاء يذكرون أن من قتل مصراً على ترك الصلاة، فإنه على الخلاف، وهذا فيه نظر ظاهر، ولا يصح حيث أن مشقة القتل لا يصبر عليها إلا من هو معتقد أحقية ما قتل من شأنه، ولا يكون مثله إلا جاحداً لها كافراً غير مسلم ظاهراً وباطناً، بل مثله الحبس والتعزير لتارك الصلاة الذي يذكره علماء الحنفية، فإن مشقة الصلاة للمتهاون بها أخف بكثير من مشقة وضرر الحبس والتعزير الذي لا يصبر عليه إلا من استقر في قلبه مفارقة الجماعة وترك الشريعة [٢].

ثم نقول أخيراً: إن الراجح كفر تارك الصلاة بالكلية وهو المنقول عن جمع من الصحابة والتابعين وهو مذهب أهل الحديث. كما نقله المروزي وابن حزم وحكاه ابن قدامه عن جمع من أهل العلم منهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة [٣].

وأدلة هذا القول مبسوطة في كتب الخلاف، ودلائل القرآن والسنة شاهدة له، وهو المأثور عن الصحابة كما جاء عن سليمان بن يسار[٤] عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه حين طعن قال: (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) [٥] وقال عبد الله بن شقيق

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٩٢٦.

(٢) قد بين هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية خير بيان وأحسنه وأوفاه في مواضع من كلامه انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢١٩، ٢٢/٤٨، ٣٥/١٠٦.

و لم أجدها عند أحد من علماء الحنفية رحمهم الله لضيق الوقت وقلة البضاعة.

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٣٦، الفصل لابن حزم ٣/٢٧٤ ط. مكتبة الخانجي، القاهرة. وشرح أصول الاعتقاد للالكائي ٢/٨١٦، والمغني لابن قدامه ٣/٣٥٤.

(٤) سليمان بن يسار الهلالي المدني، الفقيه كان من أئمة الاجتهاد، أخذ عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه ابن دينار والزهري وآخرون. كان حسن الصورة، ت١٠٧هـ وقيل ١٠٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٠٠ تذكرة الحفاظ ١/٩١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠ رواية يحي الليثي ت.محمد فؤاد عبد الباقي ط.دار إحياء التراث.مصر، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٩٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٢/٨٢٥، وصححه الألباني في تخريج كتاب

العقيلي[١]: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[٢] وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه [٣].

الإيمان لابن أبي شيبة (١٠٣) وانظر الإرواء ١/٢٢٥.

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي، تابعي ثقة جليل من أهل البصرة، رجل صالح مجاب الدعوة، ت١٠٨هـ انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٥٣ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٨١ ط.دار إحياء التراث العربي، ط.الأولى ١٣٧١هـ.

(٢) أخرجه الترمذي ك:الإيمان ب:ترك الصلاة (٢٦٢٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٩٠٥، وقال النووي في المجموع ٣/١٩: إسناده صحيح. وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ١/٢٢٧ (٥٦٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٧ عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة، وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ٢٥(ط.غراس ط.الأولى): صحيح الإسناد.

الفصل الثالث:

ضوابط الحكم بالكفر على المعين عند علماء الحنفية -رحمهم الله -

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحذير من التسرع في التكفير.

المطلب الثاني:ما جاء في تكفير المعين والمطلق.

المطلب الثالث: تكفير المعين عند المرجئة.

المبحث الثاني: شروط تكفير المعين.

المبحث الثالث: موانع تكفير المعين.

المبحث الأول: الفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

المطلب الأول: التحذير من التسرع في التكفير.

إن مما لا خلاف فيه عند السلف أن الأسماء الشرعية إنما مردّهـا إلى الشارع، وأن إطلاق الكفر أو الإيمان أو الفسق أو التقوى أو غيرها إنما هو مقيد بما أطلقه الشرع. وهو ما نص عليه العلماء ومنهم بعض الحنفية.

قال ابن أبي العز الحنفي: (ليس إلى العلماء من أمر الدين إلا التبليغ وإيضاح المشكل، وأما أمر التكفير والتفسيق والتحليل والتحريم فإلى الله ورسوله)[١].

وقال القاري في شرح كلام القاضي عياض مقرراً له: (ومورده – أي: التكفير – الشرع: أي النقل من الكتاب والسنة، ولا مجال أي: لا مدخل للعقل والطبع فيه)[٢].

ولهذا فإن علماء الحنفية تكاثرت أقوالهم في التحذير من تكفير من لم يكفره الله ورسوله، فأسوق بعضاً من عباراتهم في توقي التكفير حتى يضم كلامهم بعضه إلى بعض، فيكون ميزاناً فيما ذكر أنه كفر كما قال ابن نجيم وابن عابدين [٣] حتى لا يبادر إلى تكفير أهل الإسلام بناءً على قول غير محقق.

ومما نص عليه علماء الحنفية في كتبهم قولهم: (ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك لا يحكم به إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك) كما جاء عن السمرقندي ونقله ابن نجيم وابن عابدين والطرابلسي عن جامع الفصولين [٤]، كما قالوا: (ينبغي للعالم إذا رفع إليه أن لا

---

(١) الاتباع ٦٠.

(٢) شرح القاري للشفا للقاضي عياض ٢/٥١٠، وانظر: عمدة القاري للعيني ١/٢٠٢.

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤.

(٤) الملتقط ٢٤٣، البحر الرائق ٥/١٣٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤، معين الحكام ١٦٥. وجامع الفصولين لبدر الدين ابن قاضي سماونة ت.٨٢٣هـ وكتابه في فروع الفقه الحنفي، مشهور متداول بين المفتين لكونه في المعاملات الخاصه، ورتبه وزاد عليه ابن شانجي زادة ت.١٠٣١هـ في كتابه نور العين في إصلاح جامع الفصولين. انظر:كشف الظنون ١/٥٦٦

يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أن يقضي بإسلام المكره تحت ظلال السيوف).

وعن الفتاوى الصغرى: (الكفر شيء عظيم، فلا أجعل مؤمناً كافراً، متى وجدت رواية أنه لا يكفر) قال ابن نجيم: ولو كانت تلك الرواية ضعيفة، بل قال خير الدين الرملي والحموي: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا [١].

وهو الموافق لما قرروه من أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التفكير؛ تحسيناً للظن بالمسلم[٢] زاد الكردري: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذٍ. [٣] وقال عالم بن العلاء: (لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية) [٤].

وقال ابن نجيم: (لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فألفاظ التكفير المذكور لا يفتى بالتكفير بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها) [٥] وهذا إشارة منهم إلى صعوبة تكفير المسلم من غير موجب متيقن، كما نقلوا في فتاويهم قول القاضي عياض: (الخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [٦].

---

(١) انظر: الملتقط ٢٤٩، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٢، الفتاوى الخيرية ١/١٠٦، نصاب الاحتساب ١٩٢، ٣٨٦، البحر الرائق ٥/١٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٨٨، غمز عيون البصائر ٢/١٨٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤، ٢٣٠، مجموعة رسائل ابن عابدين (رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه) ١/٢٨٦، فتاوى أنقروية ١/٢٦.

(٢) انظر: مراجع الحاشية السابقة، وأيضاً: الفتاوى البزازية ٣/٣١٨، المحيط البرهاني ٧/٣٩٧، لسان الحكام لابن الشحنة ٤١٤، رسالة في ألفاظ الكفر المسعود الحنفي (١) ت / د. الخميّس (ضمن الجامع).

(٣) الفتاوى البزازية ٣/٣٢١، ونقله غير واحد انظر المراجع في الحاشية السابقة.

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٢، ونقله غير واحد من العلماء كابن نجيم وابن عابدين انظر المراجع السابقة.

(٥) البحر الرائق ٥/١٣٥.

(٦) الشفاء ٢/٢٧٧، وانظر: رسائل ابن عابدين (تنبيه الولاة والحكام) ١/٣٢٠، وغالية المواعظ للآلوسي ١١٣.

وقال الآلوسي: (الإخراج عن الملة أمر لا يشبهه شيء، فينبغي الائتاد في هذا الباب مهما أمكن) [١].وقال أيضاً فيما نقله عن ابنه نعمان: (إياك والتكفير، فإن لعمري أمر مرّ خطير) [٢] بل ذكر الهيتمي أنه يندر وقوعه من أحد من المسلمين، وأن ما ذكره الفقهاء هو خشية من وقوعه، وأن التغليظ في فتاويهم بإطلاق ما أطلقته النصوص أمر سائغ حيث لا مفسدة، كما فعل ابن عباس ﷺ، حين قال: لا توبة للقاتل[٣].

وما أجمل ما قال نعمان الآلوسي حين ذكر جملة من المكفرات: (الكفر إذا لم يلزم.. فالحرمة أو الحظر فيها موجود أو مظنون، وكما ورد (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[٤] و (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٥]) [٦].

---

(١) روح المعاني للآلوسي ١/١٢٧.

(٢) جلاء العينين لنعمان الآلوسي ٩٣.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ١٩٠ ت / د. الخميس (ضمن الجامع) وانظر إلى قول ابن عباس وتخريجه في تفسير الطبري وابن كثير عند (آية النساء: ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ك: الإيمان،ب: من استبرأ لدينه (٥٢) ومسلم في ك: المساقاة ب:أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) بمعناه عن النعمان بن بشير.

(٥) رواه الترمذي ك:صفة القيامة ب:٦٠ (٢٥١٨)، والنسائي ك:الأشربة ب:الحث على ترك الشبهات (٥٧١١) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك ٢/١٣، من حديث الحسن بن علي ﷺ.

(٦) غالية المواعظ ١١٣.

المطلب الثاني: ما جاء في تكفير المطلق والمعين:

المطلق: هو ما علق على وصف عام كأن يقال من قال كذا كفر. أو وصف خاص من غير تعيين لشخص كجماعة أو طائفة كالجهمية أو الرافضة[١] ونحو ذلك، وهذان القسمان لا يتجهان إلى تكفير الأشخاص بل هو من التكفير المطلق، وإن كان القسم الثاني الاحتياط فيه أوجب؛ لأن فيه معرة على الطائفة أو الفرقة بجملتها لا أعيانها فينبغي عدم العجلة فيه.

أما المعين: فهو تنزيل الحكم على شخص بعينه [٢].

وهذا التفريق بين المقالة الكفرية وقائلها، وبين الفعل والفاعل، هو مقتضى ما دلت عليه النصوص الشرعية، وفهم الصحابة لها والسلف رضي الله عنهم أجمعين وأن ليس كل من وقع فيه الكفر كان كافراً احتياطاً في شأن المسلم، وعملاً بالنصوص، وهذا هو ما جاء في تقرير بعض علماء الحنفية وفتاويهم، وهذا التفريق بين المطلق والمعين ليس مقتصراً على الحكم بالكفر بل هو في جميع نصوص الوعيد وترتيب موجبها على المعين، كاللعن ونفي الإيمان والفسوق ونحوه، ومما جاء عن علماء الحنفية في ذلك، ما قاله الكردري: (اللعن على الشخص وإن كان فاسقاً لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى: ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ (هود: من الآية١٨) [٣].

وقال مثله القاري والعيني والمباركفوري والعظيم آبادي والآلوسي [٤]، وإن كان

---

(١) الرافضة: طوائف من غلاة الشيعة سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رض الله عنهما، وهم على القول باستخلاف علي بالنص من النبي ﷺ وطعنوا بأكثر الصحابة وهم فرق وطوائف مختلفون بينهم. انظر:مقالات الإسلاميين ٨٨/١ الملل والنحل ١٤٦/١ الفرق بين الفرق ٢١،٢٩.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٤/٣.

(٣) الفتاوى البزازية ٣٤٤/٣.

(٤) ضوء المعالي ١٣٥، وعمدة القاري ٢٧٢/٢٣، تحفة الأحوذي ٩٤/٦، عون المعبود ١٧٢/١٣، روح المعاني ٢١٧/٣، ٧٣/٢٦.

الخلاف في جواز اللعن المعين أشهر منه في الحكم بالكفر على المعين والتشديد في الثاني دون الأول، وقال صديق حسن: (لا ينبغي لمسلم أن يبادر إلى الحكم بالكفر للمتأولين... فإن مست الحاجة، ودعت الضرورة الشرعية، والمصلحة الملية إلى الحكم بذلك، فالطريق الأسلم أن يقول: إن الشرع ورد بكفر هذا الأمر،ولا يكفر معيناً، وهذا القدر يكفي للزجر والتهديد) [١].

وقال أيضاً مادحاً أهل السنة بالاقتصاد والتوسط في هذا الباب: (كف اللسان عن الجرح والطعن والشتم على أحد، وإن كان من الفرق المخالفة لهم في الاعتقاد والعمل، وأما تسجيلهم على بعضها بأنه عقيدتها كفر، والقول الفلاني كفر، والمرء بالقول الفلاني كافراً مثلا، فهذا رواية منهم لما ورد عن الله وعن رسوله ﷺ فيهم، وهم مع ذلك مقتصرون على ما ورد، لا يزيدون فيه ولا ينقصون ولا يفرّطون ولا يفرطون ولا ينصون على شخص واحد ورجل خاص أنه كافر أو في النار) [٢].

ومما يدل على تفريقهم بين المطلق والمعين أنهم اختلفوا في تكفير أهل الأهواء والمقالات الفاسدة مع اتفاقهم أن منها ما هو كفر قطعاً [٣].

قال القاضي التفهني الحنفي[٤]: (لا يجوز تكفير أحد من أهل القبلة... وهو المروي عن أبي حنيفة... وهكذا المروي عن الشافعي والأشعري وأبي بكر الرازي، ومما يدل على هذا ما قاله الفقهاء حيث قالوا: تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[٥]، وإنما تقبل شهادتهم

---

(١) الدين الخالص ٣/١٠٩.

(٢) الدين الخالص ٣/٢٨٥.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٤.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القاهري، قاضي القضاة وانتهت إليه رئاسة المذهب، انصف شيخ الإسلام ابن تيمية وأثنى عليه، ت ٨٣٥ هـ مسموماً انظر:الفوائد البهية (١٩١) وغاية الأماني للآلوسي ٢/١٦٤.

(٥) أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي المقتول سنة١٤٣هـ قالوا بإلوهية جعفر الصادق ثم ابن الخطاب وهم من غلاة الروافض.وهم فرق خمس، وردت شهادتهم لإجازتهم الكذب على مخالفيهم. انظر:

لإسلامهم...) [(١)].

ومن أوضح ما قيل في التفريق بين التكفير المطلق والمعين ما قاله الإمام ابن أبي العـز الحنفي، قال: (العدل هو الوسط، وهو: أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهي عنه أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحـق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر ويقال: من قالها فهو كافر ونحو ذلك... أما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبو داود في سننه في كتاب الأدب: باب النهي عن البغي وذكر فيه عن أبي هريرة ﷺ قال سمعـت رسول الله ﷺ يقول: كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب والآخـر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر. فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي أبعثت علي رقيباً؟ فقـال: والله لا يغفـر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهـب فادخـل الجنـة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار.

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. وهو حـديث حسن [(٢)].

الفرق بين الفرق ٢٤٧ البرهان ٦٩ التبصير ١٢٦.

(١) نقله الآلوسي في غاية الأماني(ت. الداني ال زهوي، ط. الرشد ط. الأولى ١٤٢٢هـ) ٢/١٦٦ عـن تقريظـه للرد الوافر لابن ناصر وانظر: الرد الوافر٢٥٥، ت الشاويش. المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر سنن أبي داود ك:الأدب ب:النهي عن البغي (٤٩٠١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٣ وضـعفه المنذري بعلي بن ثابت الجزري ورده أحمد شاكر بأنه وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم. انظر: حاشية شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٩.ت/شاكر،وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٨٣).

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله.. لكن هذا التوقف في أمر الآخر لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه[١]، ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل:إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، وهنا يظهر غلط الطرفين، فإن من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين... وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة، وأئمة في العلم والدين، وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة، بل بفرع منها، ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير، فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون)[٢].

وأشار إلى مثله الإمام القاري وبيّن غلط الطرفين فقال: (فطائفة تقول: لا نكفر أحداً من أهل القبلة، فتنفي التكفير نفياً عاماً، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقون،... وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولاً فيقولون بكفر كل من قال بهذا القول، ولا يفرقون بين المجتهد المخطئ وغيره) [٣].

ومن نماذج تطبيق علماء الحنفية لهذا الأمر ما جاء عن العلامة عبد الله بن أبي بكر الأحسائي الحنفي[٤] حين سئل عن تكفير شخص بعينه؟ فأجاب: (وأما ما ذكرت من

(١) قوله: (قتلناه) يشير إلى ولاة الأمر، وليس موكولاً لأي أحد؛ إذ أن إقامة الحدود والتعزيرات راجع إليهم، ولا يجوز الافتيات عليهم.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٨ – ٣٠٠ ت / شاكر.

(٣) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٦٣٠.

(٤) عبد الله بن أبي بكر الملأ الحنفي، أخذ العلم عن والده وعلماء بلده، مهاب حسن التدريس، ت١٣٠٩هـ

الجزم في كفر شخص بعينه فلا يجوز، لأن التكفير أمر صعب يستدعي تفصيلاً طويلاً، فالواجب الكف عن أهل القبلة ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، غير مناقضين لها، والمناقضة لها تجويزهم الكذب عليه بعذر أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه، والمبادرة إلى التكفير إنما يغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل، وفي الحديث (من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما) [١]. فلا يجوز التكفير والطعن على من سلف إلا بحجة ظاهرة توجب تكفيره أو الطعن عليه، وهذا ما تحرر من الجواب والله الموفق للصواب) [٢].

وقد نقل عن أبي حنيفة أنه قال لجهم[٣]: اخرج عني يا كافر [٤]. فقال ابن الهمام: إن هذا حملاً على التشبيه. أي: تشبيه جهم بالكافر بجامع المخالفة في أصل من أصول العقائد[٥]. وقاله القاري أيضاً [٦]. ونفى الكشميري هذا التأويل، وجعل قول الإمام على حقيقته، وأنه كفر ولا ينبغي أن يؤول [٧]

وهذا التخريج لقول الإمام مثيل لما نُقل عن الإمام مالك في تكفيره من قال القرآن

له: كشف الضرر في القضاء والقدر والشهب البارقة في الرد على الرافضة المارقة وغيرها انظر: فتاوى علماء الأحساء للعصفور ٢/٥٧٦.

(١) أخرجه البخاري ك: الأدب ب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥٧٥٢)، ومسلم في ك: الإيمان ب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) فتاوى علماء الأحساء ٢/٥٨٤ جمع العصفور.

(٣) جهم بن صفوان السمرقندي، انتسبت إليه فرقة الجهمية، أظهر بدعته بترمذ، وأحدث القول بنفي الصفات والتعطيل وفناء الجنة والنار وأن الإيمان المعرفة وغيرها من المقالات الشنيعة، قتله سلم بن أحوز بمرو ١٢٨هـ. انظر: لسان الميزان ٢/١٤٢ البداية لابن كثير ١٠/٢٧.

(٤) أخرجه الخطيب في تأريخ بغداد ١٣/٣٨٢.

(٥) المسايرة لابن الهمام ومعها المسامرة لابن شريف ٣٠٥.

(٦) انظر: شرح الفقه الأكبر ٧١.

(٧) انظر: فيض الباري لأنور الكشميري ٤/٥١٤.

مخلوق [١]، وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد [٢]، فإطلاقاتهم إنما هي ممن باب الزجـــر، وأن هذه المقولة كفر لا أن القائل كفر، ولو كان مراداً لهم ذلك لسعوا في تطبيق حكـــم الردة عليه [٣].

ثم إنه قد نقل عن بعض علماء الحنفية التكفير لأعيان من المبتدعة أو الاخـــتلاف في تكفيرهم بأعيانهم، مما يدل على أن تكفير المعين إنما يكون حين يقوم موجبه، لـــذا قـــال القاري بكفر ابن عربي[٤] لمقالاته الشنيعة، وممن كفّره من الحنفية أيـــضاً: عـــلاء الـــدين البخاري[٥]، والتفتازاني، وابن أبي العـــز، والـــسرهندي[٦]، وســـعدي الجلـــبي قاضـــي القسطنطينية[٧] وغيرهم [١].

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض مع شرحه للقاري ٢/٤٥٧.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٠٦، وشرح السنة له ١/٢٨٨. وحفص الفرد هو: الكرابيسي يكنى بـــأبي عمرو من أهل مصر قدم البصرة، كان معتزلياً ثم قال بالجبر. انظر:الفهرست لابن النديم ٢٥٥ ط. مكتبة خياط، بيروت ١٣٨٤هـــ. ولسان الميزان ٢/٣٣٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٤٨٩، ٢٣/٣٤٩. والقصيدة النونية لابن القيم وشرحها لابـــن عيـــسى ٢/٤٠٨ ط. المكتب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٦هـــ.

(٤) أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، اشتهر بالقول بوحدة الوجود ت٦٣٨هـــ بدمشق له فصوص الحكم وفيه مقالات شنيعة، وغيره. انظر:البداية لابن كثير١٣/١٥١ ميزان الاعتدال ٣/٦٥٩.

(٥) محمد بن محمد بن محمد، حنفي، تهور في الطعن على شيخ الإسلام ابن تيمية فرد عليه ابن ناصر الدمشقي في الرد الوافر وقرضه البدر العيني وغيره. ت٨٤١هـــ له رسالة فاضحة الملحدين في الرد على ابن عربي. انظر: البد الطالع (٥١٥) معجم المؤلفين ٧/١٨٥ كشف الظنون ٢/١٢١٥ الأعلام ٧/٢٧٦.

(٦) أحمد بن عبد الأحد الهندي، يلقب بالمجدد والإمام الرباني،له جهود إصلاحية في محاربة الروافض ولكنه على الطريقة الصوفية ت١٠٣٤هـــ له: المكتوبات والمبدأ والمعاد وغيرها. انظر:نزهة الخواطر ٥/٥٣ رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي ج٣ ط دار القلم، الكويت ط. الثالثة ١٤٠٣هـــ معجم المؤلفين ١/٢٥٩ الأعلام ١/١٤٢.

(٧) سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، من كبار علماء الدولة العثمانية، ت٩٤٥هـــ له تعاليق على تفسير البيضاوي والهداية. انظر: الفوائد البهية (١٦٥) الشقائق النعمانية ٣٠٨ كشف الظنون ٢/١٤١٨.

كما كُفِّر التلمساني(٢) وغيره من القائلين بعقيدة وحدة الوجود(٣). وكل ذلك نوع من التكفير المعين الذي تختلف فيه أنظار أهل الاجتهاد.

---

(١) انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود للقاري ٦٠ ت / رضا، وجلاء العينين للآلوسي ٩٢، ورسائل وفتاوى في ذم ابن عربي جمع / د. الدويش، جهود علماء الحنفية في الرد على القبورية للشمس السلفي ٣/١٣٣٥، ط. دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٦هـ فتاوى صديق حسن (دليل الطالب) ٦٦٤.

(٢) سليمان بن علي بن عبد الله التلمساني، الملقب بالعفيف، من غلاة الصوفية، تبع ابن عربي بالقول بوحدة الوجود، وله ميل إلى النصيرية، ت٦٩٠هـ له: شرح الفصوص. انظر:الشذرات ٧/٧١٩ الأعلام ٣/١٣٠.

(٣) انظر: جلاء العينين لنعمان الآلوسي ٩٢، ١٠٤، ١١٢، والآية الكبرى في الرد على النبهاني للآلوسي ١١٩ ت. الأحمد، موقف العقل والعلم والعالم مصطفى صبري ٣/٩٩. ط.دار الآفاق العربية.

المطلب الثالث: تكفير المعين عند المرجئة:

سبق بيان أن السلف فرقوا بين القول والقائل، وأن الإنسان لا يكفر إلا بتحقق شروط وانتفاء موانع. وأن الكافر إنما يكون كافراً ظاهراً وباطناً. وسبق بيان أن المرجئة قالوا: إنه قد يكون المرء كافراً ظاهراً وهو عند الله مؤمن باطناً. وأن الظاهر لا علاقة له بالباطن، فالظاهر الأعمال والباطن الاعتقادات، وبها يثبت إيمانه دون الظاهر. ولازم هذا المذهب أنه لا يكفر أحد بعينه لأنه يحتمل أن يكون مؤمناً في الباطن.

لذا قالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة وأطلقوها وحين اعترض عليها بكفر من قال بخلق القرآن أو استحالة الرؤية أو نحو ذلك، استشكلوه وحكوا أجوبة منها: أن لا يكفر أحد من أهل القبلة في المسائل الاجتهادية بخلاف ضروريات الدين، كما أجاب بذلك الخيالي [(١)].

ومنهم من ردّ التكفير مطلقاً وإنما هو للتغليظ والتهديد كما نقل القاري [(٢)] ومنهم من ردّ قاعدة: لا يكفر أحد من أهل القبلة وأنها قول للأشعري ومن تابعه، كما ذكر عصام الدين عربشاه [(٣)] وأجاب ابن الهمام على ذلك بقوله: (اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء، مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم، فحمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، والقائل به قال بما هو كفر وإن لم يكفر... لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه، لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز

---

(١) حاشية الخيالي على شرح القعائد النسفية ١٤٩.والخيالي هو:أحمد بن موسى، شمس الدين الرومي، كان مشتغلاً بالعبادة والعلم، ت بعد ٨٦٢هـ عن ٣٣ سنة. له حواش على شرح العقائد النسفية وعلى أوائل التجريد وغيرها. انظر:البدر الطالع (٧٦) الفوائد البهية (٦٧) الشقائق النعمانية ٨٥ الأعلام ١/٢٦٢.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٤.

(٣) هامش العلامة العصام على شرح العقائد النسفية ١٤٩. وعصام الدين هو:إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفراييني نسبة إلى إسفرايين (من قرى خرسان) ت٩٥١هـ له: حاشية على تفيسر البيضاوي. انظر:معجم المؤلفين١/١٠١ الأعلام ١/٦٦.

خلفهم عدم الحل وهو لا ينافي صحة الصلاة، وإلا فهو مشكل) [١]

أجاب القاري عن الإشكال: أن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم احتياطاً مع عدم جزمهم بكفرهم [٢].

ولا يصح من هذه الأجوبة إلا التفريق بين القول وقائله كما هو قول ابن الهمام[٣] مع اعتقاد أن الكفر إنما يكون ظاهراً وباطناً، ولا يمكن أن يكون كافراً ظاهراً بدون كفره باطناً على الحقيقة، بخلاف إسلامه فإنه ربما يكون مسلماً ظاهراً لكنه منافق في الباطن.

فأصبح الناس على ثلاثة أقسام: إما مسلمون ظاهراً وباطناً، أو منافقون، أو كفار. وبالأقسام الثلاثة جاءت النصوص الشرعية، ولا يرد على هذا القول تكفير كل من قال بمقولة كفرية، بل لا يكفر إلا بشروط وانتفاء وموانع، لكن القصد أن جمهور الحنفية قالوا بالإرجاء، وفي مسائل التكفير أطلقوا الكفر بل ربما حكموا فيه على التعيين، وهذا يناقض أصل الإرجاء، مما يدل على فساد الأصل والتطبيق، ومن فطن من كبار النظار لهذه المناقضة علم فساد القولين، وسلامة قول السلف في مسائل الإيمان والكفر جميعاً [٤].

---

(١) نقله القاري في شرح الفقه الأكبر ١٥٤.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير ١/٣٥١

(٤) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: شروط تكفير المعين.

الشروط: جمع شرْط بالتسكين والتحريك وهو العلامة ومنـــه أشـــراط الـــساعة: علاماتها[(١)].

وفي الاصطلاح: قيل: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه [(٢)] وقيل: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوبه. [(٣)] وقيل غير ذلك وله أقسام مؤثرة في تعريفـــه كالشرط الشرعي أو اللغوي أو غيرها.

لذا فالمراد به هنا: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً، ولا يلزم مـــن وجوده وجود الحكم ولا عدمه، ويلزم من عدمه العدم [(٤)].

وشروط تكفير المعين هي بالنظر إلى المعين الذي وقع في شيء من المكفرات.

والشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المعين مكلفاً، وهو العاقل البالغ.

فأما العقل فلا خلاف في اشتراطه، جاء في المواقف وشرحه للجرجاني: (العقل مناط التكليف إجماعاً من أهل الملة) [(٥)].

والمراد بالعقل القوة الغريزية التي يحصل بها التمييز والاختيار. عرفه السرخسي بقوله: (وهو في الحاصل: عبارة عن الاختيار الذي يبتني عليه المرء ما يأتي به وما يذر، مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس... فمتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاء كان ذلك دليلاً لنا

---

(١) مختار الصحاح مادة (شرط).

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ٢٣، الكليات للكفوي ٥٢٩.

(٣) التعريفات للجرجاني ١٢٦ وذكر نحوه السرخسي والبزدوي في أصولهما، أصول السرخسي ٣٠٢/٢ وأصـــول البزدوي ٣١٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ت.د.الزحيلي ود.نزيه حماد، ط.العبيكان ١٤١٨هـــــ، شـــرح تنقـــيح الفصول ٨٢ للقرافي، ط.مكتبة الكليات الأزهرية، ط.الأولى ١٣٩٣هـــ، حصول المأمول لصديق حسن ٩٤.

(٥) ٤٩/٦ وانظر: المنار وشروحه: (فصل: بيان الأهلية).

على أنه عاقل مميز، وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة) [(١)].

وقال الكفوي: (قال بعضهم: العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال: للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة، فكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني، وكل موضوع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول) [(٢)].

قال الكاساني: (وأما شرائط صحتها – أي: الردة – فأنواع: منها: العقل فلا تصح ردّة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذلك السكران الذاهب العقل لا تصح ردّته استحساناً) [(٣)]. ومثلهم الخَرِف وهو فساد العقل من الكبر [(٤)].

كما أن جمهور العلماء اشترطوا كمال العقل فلا تصح ردّة الصبي العاقل، وذلك لقصور عقله وكمال العقل بالبلوغ.

قال الكاساني: (وأما البلوغ فهل هو شرط؟ اختلف فيه: قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ليس بشرط فتصح ردّة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف رحمه الله شرط حتى لا تصح ردّته) [(٥)] وهو قول جمهور العلماء - وسيأتي الخلاف في الموانع – قال البزدوي: (العقل وهو نوعان قاصر... وهو عقل الصبي، لأن العقل يوجد زائد ثم هو بحكم الله وقسمته متفاوت لا يدرك تفاوته؛ فعلقت أحكام الشرع بأدنى درجات كماله واعتداله، وأقيم البلوغ الذي هو دليل عليه مقامه تيسيراً، والمطلق من كل شيء يقع على كماله فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل) [(٦)].

---

(١) أصول السرخسي ٣٤٧/١ وانظر أيضاً: التعريفات للجرجاني ١٥٢ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٦/٩.

(٢) الكليات ٦١٨.

(٣) بدائع الصنائع ١١٧/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٥، عون المعبود ٥١/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ١١٧/٦، وانظر: المحيط البرهاني ٤٤٥/٧، والنتف في الفتاوى للسغدي ٤٢٥، والفتاوى التاتارخانية ٣٧٦/٥.

(٦) أصول البزدوي ١٦٥، وانظر: أصول السرخسي ٣٤٧/١.

والبلوغ يحصل بالاحتلام أو الحيض للمرأة إجماعًا [١]، واختلف فيما سواهما من العلامات، ولما كان الاحتلام والحيض علامتين خفيتين احتيج إلى غيرهما من العلامات الظاهرة. ومنها: إنبات شعر العانة، واختلف فيها عند الحنفية: فالمذهب ليست بعلامة، وعند أبي يوسف علامة. قال ابن عابدين: (لا اعتبار لنبات العانة خلافاً للشافعي ورواية عن أبي يوسف) [٢].

وعند الحنابلة والمالكية أنها علامة، وفي قول آخر للشافعي أنها علامة في حق الكفار دون المسلمين [٣]، والأظهر أن الإنبات علامة على البلوغ؛ لحديث عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي [٤] قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا، وإن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق) [٥].

ومنها: بلوغ السن، واختلف في السن. قال الناطفي: (فحدّ البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة، وفي رواية: وفي الغلام ثماني عشرة سنة وعندهما – أبو يوسف ومحمد – خمس عشرة سنة) [٦] وعند جمهور العلماء: خمس عشرة سنة

---

(١) انظر: المغني ٣/٥٩٨، وفتح الباري ٥/٦١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٥٣، وانظر: عون المعبود ١٢/٥٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامه ٦/٥٩٨، وروضة الطالبين ٤/١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود ك: الحدود ب: في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤)، والترمذي وصححه ك: السير ب: ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي ك: الطلاق ب: متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) وابن ماجة ك: الحدود ب: من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١)، وأحمد في مسنده ٤/٣١٠، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/١٣٤، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٢ ت. عبدالله هاشم.

(٥) جامع الترمذي ٤/١٤٥.

(٦) جمل الأحكام للناطفي ١٨٦ ت. حمد الله ط. الباز. وانظر الخلاف في: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٦/١٥٣، وعمدة القاري ١٣/٢٣٩، وفتاوى النوازل لأبي الليث ٤١٩ ت. يوسف أحمد،

[١] وقول الجمهور وإن كان أسعد بالدليل إلا إن قول أبي حنيفة له حظ قوي من النظر في باب التكفير؛ لما فيه من كمال العذر، والاحتياط الذي يوجبه هذا الباب؛ والحدود تـدرأ بالشبهات [٢].

الشرط الثاني: أن يكون المعين متعمداً، بأن يقصد المعنى الكفري، ويخـرج بـذلك الخطأ والنسيان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٦) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ: أن الله عز وجل قال: قد فعلـت [٣] ولما ورد: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ستكرهوا عليه) [٤].

والتعمد شرط في ترتب آثار الفعل في أحكام كثيرة في الشريعة – لا سيما حقوق الله تعالى – وأعظمها الحدود، والتي تدرأ بالشبهات، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ (الأحزاب: من الآية٥).

ومن القواعد المتفق عليها عند العلماء: قاعدة: الأمور بمقاصدها [٥] قال ناظر زاده في التمثيل لهذه القاعدة: (ونظائرها كثيرة في ألفاظ التكفير) [٦].

وقال ابن نجيم: (ومن تكلم بها – كلمة الكفر – مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل،

ط.دار الكتب العلمية،بيروت. ط. الأولى، وبدائع الصنائع ٦/١٧٦.

(١) انظر: المغني ٦/٥٩٩، روضة الطالبين ٤/١٧٨، والبحر الرائق ٣/٩٦، فتح الباري ٥/٦١٠.

(٢) عون المعبود ١٢/٥١، وبدائع الصنائع ٦/١٧٦.

(٣) صحيح مسلم ك: الإيمان ب: بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

(٤) رواه ابن ماجه ك: الطلاق ب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٤٩٨)، والطحاوي في شـرح معاني الآثار ٢/٥٦، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحـسنه النـووي في الأربعين وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٢، وصححه الألباني كما في الإرواء ١/١٢٣. قال ابن العـربي: (والخبر إن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء) أحكام القرآن ٣/١١٦٩.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٣٢. مجلة الأحكام العدلية المادة الثانية وشرحها لسليم رستم ١/١٧.

(٦) ترتيب اللآلي قاعدة (٤٨) ١/٤١٢ ت. آل سليمان.

ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل) [١].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً طائعاً غير مكره.

قال الكاساني: (ومنها –أي: شروط الردة-: الطوع فلا تصح ردة المكره على الكفر استحساناً) [٢].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ (النحل: من الآية١٠٦) [٣] قال أبو بكر الجصاص: (وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه) [٤].

ولما ورد: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فجعل المكره كالناسي والمخطئ في إسقاط الإثم عنه [٥]، كما استدل البخاري رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ (النساء ٩٧ – ٩٩) وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** ﴾ (النساء: ٧٥).

قال البخاري: (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكره

---

(١) البحر الرائق ٥/١٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١١٧، وانظر: المحيط البرهاني ٧/٤٣٢، والنتف في الفتاوى ٤٣٠، والفتاوى التاتارخانية ٥/٣٧٧، والولوالجية ٥/٢١٤، وإيثار الحق لابن الوزير ٣٧٧ ط، دار الكتب العلمية.

(٣) المشهور أن سبب نزولها قصة عمار بن ياسر حين أكره على سبّ النبي ﷺ، وهو مرسل رواه ابن جرير ٢٤/١٢٢، وابن سعد في الطبقات ٣/٢٤٩، والبيهقي في سنن الكبرى ٨/٢٠٨.

(٤) أحكام القرآن ٥/١٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٤.

لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به) [١].

فالعذر بالإكراه – كما سيأتي تفصيله – دليل على أن الاختيار والرضا شرط في الكفر.

الشرط الرابع: قيام الحجة، وذلك بأن يكون عالماً بالتحريم. فإن العلم شرط في صحة التكليف.

قال السمرقندي: (كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكن العلم به – باعتبار قيام سبب العلم – شرط لصحة التكليف) [٢]، وقال ابن حزم: (لا خلاف أن امرأً لو أسلم و لم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر) [٣].

وقال السرخسي: (ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به، ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وجوز لهم رسول الله ﷺ لأنه لم يبلغهم، [٤] وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول

---

(١) صحيح البخاري ك:الإكراه، وانظر: عمدة القارئ ٩٧/٢٤.

(٢) ميزان الأصول ٢٨٥ ت. السعدي ط. وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٧. وانظر: الموافقات للشاطبي ٢٥٠/١ ت. دراز.

(٣) المحلى لابن حزم ١٣٥/١٢. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦١/١ ط. دار الحديث ط. الأولى ١٤٠٤هـ، وللزيادة في التقرير: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٣/١٢، وطريق الهجرتين لابن القيم ٦٠٧ ت. عمر محمود ط.دار ابن القيم ط.الثانية ١٤١٤هـ، والموافقات للشاطبي ٢٠٠/٤ ت مشهور. والفروق للقرافي (٢٦) ٢٩٣/١.

وفي أصول المنار للنسفي وشروحه في فصل: بيان الأهلية، اشتراط للعلم وبلوغ الدعوة لكن الخلاف بين الحنفية الماتريدية والأشاعرة في كون العلم هل يجب بالسمع أو العقل ؟ وهي مسألة مشهورة انظر: المبحث السادس من الفصل الثاني.

(٤) القصة أخرجها البخاري في صحيحه ك: الإيمان ب: الصلاة من الإيمان (٤٠)، ومسلم في صحيحه ك: الصلاة

تحريمها قبل علمه بذلك وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا** ﴾ (المائدة:٩٣)[١] وهذا لأن الخطاب بحسب الوسع، وليس في وسع المخاطب الائتمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى) [٢].

وقال العيني في صلاة أهل قباء: (فيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله و لم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه)[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿ **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً** ﴾ (النساء:١٤٤) قال الآلوسي: (أي: حجة ظاهرة في العذاب، وفيه دلالة على أن الله لا يعذب أحداً بمقتضى حكمته إلا بعد قيام الحجة عليه ويشعر بذلك كثير من الآيات) [٤].

ومن تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ (الأنعام:١٩) قال الآلوسي: (استدل بالآية على أن من لم يبلغه القرآن غير مؤاخذ بترك الأحكام الشرعية)[٥].

وقوله تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**

ب: تحويل القبلة (٥٢٥) عن البراء بن مالك ﷺ.

(١) نزول الآية كان جواباً لاستفهام بعض الصحابة فيمن مات قبل تحريم الخمر وهو يشربها ؟ كما أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم ب: صب الخمر في الطريق (٣٢٣٢)، ومسلم في صحيحه ك: الأشربة ب: تحريم الخمر (١٩٨٠) عن أنس بن مالك ﷺ. فقوله: وفيه نزل... الخ وهم منه رحمه الله، ويستقيم الاستدلال بما جاء عن ابن عباس ﷺ: أن رجلاً أهدى للنبي ﷺ راوية خمر بعد أن حرّمت فلم يوبخه بل بيّن له الحكم. أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساقاة ب: تحريم بيع الخمر (١٥٧٩) وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/٦ ت. عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي، ط.الأولى.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤٥/١.

(٣) عمدة القاري ٢٤٨/١.

(٤) روح المعاني ١٧٧/٥.

(٥) المرجع السابق ١١٩/٧ باختصار. وانظر: أصول السرخسي ٦٦/١.

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (النساء:١٦٥) قال النسفي: (والمعنى أن إرسالهم إزاحة للعلة وتتميمٌ لإلزام الحجة) [١].

وقوله تعالى: **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء:١٥)** قال النسفي: (يلزمهم الحجة) [٢]، وقال الجصاص: (قيل فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل [٣] إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول ﷺ ... والوجه الثاني: أنه لا يعذب عذاب الاستئصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول ﷺ) [٤].

وفي إقامة الحجة على المكلف واشتراط العلم وعذر الجاهل والمتأول إظهارٌ لكمال رحمة الله بخلقه، وفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين) [٥].

قال القرافي المالكي: (جميع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة. والسر... أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً) [٦].

الشرط الخامس: أن يكون المعين خالياً من الموانع -وسيأتي تفصيلها-

وقد خالف بعض الأصوليين في صحة كون عدم المانع شرطاً، وإن كان كلاهما معتبر في ترتب الحكم؛ ولهذا المعنى التبس أحدهما بالآخر.

---

(١) تفسير النسفي ١/٢٦٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٨١.

(٣) استثناء العقل جاء على طريقة الماتريدية موافقة للمعتزلة بالإيجاب العقلي، وهو مخالف لما عليه سلف الأمة من أن الإيجاب إنما يكون بالشرع، انظر ما سبق في المبحث السادس من الفصل الثاني.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: التوحيد ب: قول النبي لا شخص أغير من الله. (٦٩٨٠).

(٦) الفروق (٢٦) ١/٢٩٤ – ٢٩٥.

حتى قال القرافي: (فهما – أي: عدم المانع والشرط – في غاية الالتباس، ولـــذلك لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول: عدم المانع شرط، ولا يفرق بين عدم المانع والشرط ألبتـــة)[١] ثم رجح التفريق بينهما. واختار التفريق بينهما تقي الدين السبكي والفتوحي[٢].

قال السبكي مستدلاً: (عدم المانع ليس شرطا حتى يشترط تحقق عدمه، وكثير من الفقهاء يتخيل أنه شرط وليس كذلك، بل عدم المانع ليس بشرط وعدم الشرط ليس بمانع. ودليله: أن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم؛ لأن القاعدة: أن المشكوكات كالمعدومات... فلو كان عدم الشرط مانعاً، وعدم المانع شرطاً، لزم من الشك فيه أن ترتب الحكم لأنه مانع وأن لا ترتبه لأنه شرط، فترتبه ولا ترتبه، وهذا جمع بين النقيضين).

وقال الفتوحي[٣]: (والفرق بينهما - على تقدير التغاير – أن الشرط لابد أن يكون وصفاً وجودياً، أما عدم المانع فعدمي... قالوا: ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين، فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ لأنا حينئذ نشك في عدمه والغرض أن عدمه شرط، فمن حيث أنه شرط لا يوجد المشروط، ومن حيث أن الشك في طريان المانع لا أثر له فيوجد المشروط، وهو تناقض)[٤]. ونقل عن النووي أن تسمية عدم المانع شرط مجاز.

---

(١) الفروق (١٠)١/٢٠٠ وتبعه في الاختيار المكي في تهذيب الفروق.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/٣٢٠ ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـــ، وشرح الكوكـــب المـــنير للفتوحي ١/٤٦١، ت. د. الزحيلي ونزيه حماد. ط العبيكان ١٤١٨هـــ.

(٣) هو محمد بن شهاب الدين الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجار فقيه أصولي ت ٩٧٩ هـــ. له: المنتهى في فقه الحنابلة وهو عمدة المتأخرين وعليه الفتوى بينهم، والكوكب المنير وشرحه وغيرهـــا. انظـــر: شذرات الذهب ٨/٣٩٠، تسهيل السابلة لمعرفة الحنابلة لابن عثيمين (٢٥٩٧) ت. بكر أبو زيد.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٤٦١.

لكن ابن القيم رجح قول الفقهاء بأن عدم المانع شرط، وتعقب اعتراض القرافي على ذلك، فقال: (هذا الاعتراض في غاية الفساد، فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحباً بالأصل؛ فيكون الشك في وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك، ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك...

فالضابط: أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استناداً إلى الأصل، سواء كان شرطاً أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم فكذلك لا يمنع الشك استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا، لم يمنع من ترتب الحكم ولا من كون عدمه شرطاً؛ لأن استمراره على النفي الأصلي يجعله بمنزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله بمنزل الثابت المحقق شرعًا وإن أمكن خلافه، فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح،واعتراض هذا المعترض فاسد.

ومما يبين لك الأمر: اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي [١] أي: وجود كذا شرط في الحكم وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطاً فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه) [٢].

ومما يرجح قول الفقهاء أن المانع أقوى من الشرط؛ فإن الشرط لا يأخذ مجراه إلا إذا انتفى المانع فاشتراط عدمه شرط في وجود الحكم.

---

(١) وهذا يرد ما ذكره الفتوحي من الفرق.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٠ ط، دار الخير. و ٤/١٣١٦، ط عالم الفوائد.وانظر:تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل لابن تيمية ١/٢٥٢. ت.العمران ومحمد عزيز شمس. ط.عالم الفوائد١٤٢٥هـ.

كما أن جعل عدم المانع شرطاً في ترتب الحكم في مسألة الكفر على المعين فيه شدة احتياط في مسائل التكفير، وهو الواجب شرعاً؛ ولذا فلابد من تحقق انتفاء الموانع ولا يكتفى بالقول بأن الأصل في المانع العدم.

قال ابن أبي العز: (إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع) [١].

وفي ختام الشروط أشير إلى أمرين:

الأول: وجوب التثبت في نسبة الأقوال أو الأفعال إلى مرتكبيها وعدم الاكتفاء بما قد يشتهر، بل لابد أن يكون ثبوت ذلك بالطريق الصحيح [٢] كما قال القاضي التفهني: (واعلم أنه إذا نقل إلينا كلام أحد، وثبت أنه كلامه بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام فلم نجد له وجه صحة، إنما وجدناه مصادماً للشريعة من كل وجه، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميتاً ولم يثبت عندنا رجوعه نسبناه إلى ما يقتضي كلامه، وإن كان حياً قمنا عليه فإن تاب وإلا رتبنا عليه ما تقتضي الشريعة المحمدية) [٣].

الثاني: أن تطبيق الشروط على المعين من مسائل الاجتهاد، والنظر فيها إنما هو للمجتهدين دون غيرهم. فمن لم تكتمل أهليته للاجتهاد لم يجز له أن يخوض بما لا علم له به، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء:٣٦) وتحقق شروط المفتي والمجتهد واكتمالها في مسألة التكفير أولى وآكد بل هي ضرورة، وإلا تسلط الجهال والمقلدة.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٩ ت / شاكر وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٢/١٠.

(٢) انظر إلى كلام الفقهاء في طرق إثبات الردة وهما طريقين: الإقرار أو شهادة الشهود. انظر: البحر الرائق ١٢٩/٥، حاشية ابن عابدين ٢٢١/٤، الفتاوى الهندية ٢٥٧/٢، بدائع الصنائع ٥٠/٧.

(٣) انظر تقريظ التفهني للرد الوافر لابن ناصر ٢٥٦، ونقله الآلوسي في غاية الأماني ١٦٧/٢.

قال ابن تيمية: (إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإن أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين) [١].

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٠٠.

المبحث الثالث: موانع تكفير المعين.

المانع لغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: هو الوصف الوجودي المنضبط المعرّف نقيض الحكم [١].

فهو حائل دون تحقق الحكم أو السبب، فيلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم [٢].

وسبق أن من شرط الحكم بالكفر عدم الموانع، وهذا بيان لها:

المانع الأول: عدم التكليف.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ردة المجنون:

الجنون عرفه التفتازاني: بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً [٣].

وباتفاق العلماء أنه لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله، وردته لا تصح، وهو إجماع [٤].

المسألة الثانية: ردة السكران:

السكر هو سرور يغلب العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله. [٥] واختلفوا في أقواله وأفعاله.

---

(١) الكليات للكفوي ٨٧٣، التعريفات للجرجاني ١٩٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦، حصول المأمول ٩٥.

(٣) التلويح:٢/١٦٧ وانظر: زبدة الأسرار للسيواسي ٢٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٤، البحر الرائق ٥/١٢٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٣، الأم للشافعي ٦/١٤٨ ط.الأميرية، بولاق مصر ١٣٨١هـ، المهذب للشيرازي ٢/٢٢٢ ط.البابي، ط.الثانية ١٣٧٩هـ،الإجماع لابن المنذر١٢٢، المغني لابن قدامة ١٠/٧٩، الذخيرة للقرافي ١٢/٣٠، والمحلى لابن حزم ٦/٢٢٨.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٥٢.

لكن الحنفية لم يختلفوا أن ردته لا تقع استحساناً [١] وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للشافعي.

وعن الإمام أحمد وهو أظهر الروايتين عنه، ومذهب الشافعي: أنه يكفر [٢].

قال السرخسي: (إذا ارتد السكران في القياس تبين امرأته، لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، لكن استحسن وقال: لا تبين منه امرأته؛ لأن الردة تنبني على الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة.

والأصل فيه: ما روي أن واحداً من كبار الصحابة سكر حين كان الشراب حلالاً وقال لرسول الله ﷺ: (هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي) و لم يجعل ذلك منه كفراً [٣].

وقرأ سكران سورة ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ (الكافرون:١) في صلاة المغرب فترك اللاآت فيها، فنـــزل فيه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..** ﴾ [٤]. (النساء:٤٣) وفيه دليل على أن لا يحكم بردته حال سكره، كما لا يحكم به في حال جنونه فلا تبين امرأته)[٥].

وهذا القول هو الراجح لأن الإسلام الثابت بيقين لا يزول إلا بمثله، كما أن الشبهة

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٣، تحفة الفقهاء ٤/٥٣٢، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤، البحر الرائق ٥/١٢٩، الفتاوى الهندية ٢/٢٥٣.

(٢) الأم ٦/١٤٨، المغني ١٢/٢٩٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/١٣٠.

(٣) رواه البخاري ك:المغازي ب:شهود الملائكة بدرا (٣٧٨١) ومسلم ك:الأشربة ب:تحريم الخمر (١٩٧٩)والقائل حمزة ﷺ قاله لبعض الصحابة وفيهم النبي ﷺ

(٤) أخرجه أبو داود ك:الأشربة ب:في تحريم الخمر (٣٦٧١) والترمذي ك:تفسير القرءن ب:سورة النساء (٣٠٢٦)، والطبري في تفسيره ٨/٣٧٤، ت/ شاكر. عن علي ﷺ.

وصحح إسناده ابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٣٢، والألباني في صحيح أبي داود ٣١١٨، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ ٢/٣٥١.

(٥) المبسوط ١٠/١٢٣.

قائمة في ردته والحدود تدرأ بالشبهات.

المسألة الثالثة: ردة الصبي:

اختلف العلماء في ردة الصبي، كالخلاف في إسلامه، وهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح منه الإسلام والردة. وهو المشهور عن أبي حنيفة ومذهب مالك، والمشهور في مذهب أحمد وهو قول محمد بن الحسن استحساناً [(١)].

القول الثاني: أنه لا يصح إسلامه ولا ردته. وهو قول الشافعي ورأي زفر من الحنفية[(٢)].

القول الثالث: أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته. وهذا هو قول أبي يوسف قياساً، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقول لأحمد [(٣)].

ودليل من صحح إسلامه؛ قبول العبادة منه، وأمره بها. وأيضاً: قبول إسلام بعض صغار الصحابة كعلي رضي الله عنه.

وأما من لم يصححه؛ فهو يستدل بمثل حديث علي رضي الله عنه (رفع القلم عن ثلاثة:... وعن الصبي حتى يحتلم) [(٤)].

---

(١) المبسوط ١٢٢/١٠، بدائع الصنائع ١٣٥/٧، حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٤، البحر الرائق ١٤٩/٥، المغني ٢٨١/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٢٧ ت. د. التركي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة. ط. ١٤١٩هـ

(٢) الأم ١٤٩/٦، والمغني ٢٨١/١٢، المحيط البرهاني ٤٤٥/٧. وزفر هو: ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري، من بحور العلم، تفقه على أبي حنيفة، وهو من أقيس أصحابه وأكبرهم وخلفه في حلقته، ت١٥٨هـ انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠٦ الجواهر المضية ٢٠٧/٢ السير ٣٨/٨.

(٣) المبسوط ١٢٣/١٠، البحر الرائق ١٥٠/٥، المغني ٢٨١/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٢٧. قال ابن مفلح عنها: هي أظهر. الفروع ١٦٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود ك:الحدود ب:في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠٣) والترمذي ك:الحدود ب:فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) والنسائي ك:الطلاق ب:من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) وابن ماجة ك:الطلاق ب:طلاق المعتوه (٢٠٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما من صحح ردته؛ فلأن إسلامه وقع صحيحاً كذلك ردته.

ومن فرّق بينهما كأبي يوسف؛ فلأن إسلامه تمحض في مصلحته، بخلاف ردته فهي مفسدة قطعاً، وأيضاً: لحديث علي ﷺ السابق ومعناه: أنه رفع عنه المعاقبة والمؤاخذة بالسيئات لا الأفعال النافعة، فهي تكتب له كالإسلام والصلاة ونحوها، ولو صحت ردته لكتبت عليه وهو قد رفع عنه القلم.

قال السرخسي: (فأما إذا ارتد الصبي العاقل، فأبو يوسف يقول: لا تصح ردته، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو القياس، لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره) [(١)].

وعلى القول بصحة ردته فإنه لا يقتل قبل بلوغه، لكن الأظهر هو قول أبي يوسف ومن وافقه؛ وذلك للشبهة في كمال تكليفه، وضعف عقله، والحدود تدرأ بالشبهات، والواجب فيه تأديبه وتعليمه وحسن تربيته، لا إقامة الحدود عليه وتنفيره.

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٢، وانظر: الشرح الكبير ٢٧/١٢٩.

المانع الثاني: الجهل.

الجهل عرفه التفتازاني: بأنه عدم العلم عما من شأنه أن يعلم [١]، وقد قسم الحنفية الجهل إلى أقسام ثلاثة: [٢].

الأول: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة. ومثاله: الكفر بالله بعد وضوح الدلالات، وكالمبتدع المكابر.

والثاني: جهل يصلح شبهة.

والثالث: جهل يصلح عذراً كجهل مسلم في دار الحرب بالشرائع [٣].

وهذا التقسيم دلّ على أن من كان مسلماً في دار الحرب وجهل الشرائع، فإنه يعذر لأنه غير مقصر وجهله جاء من عدم وصول الدليل من غير تفريط منه[٤].

وهذا كالمتفق عليه، وهو متوافق مع قاعدة المذاهب فهو مما لا يمكن الاحتراز منه عادة [٥] ومثله من أسلم حديثاً أو نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام.

أما الجهل بالضروريات ممن كان في دار الإسلام فإن جمهور الحنفية أنه لا يعذر، والخلاف في العذر بالجهل إنما هو محكي في غير الضروريات.

قال القاري: (وفي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل: لا يكفر لعذره بالجهل. وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل، أقول: والأظهر الأول إلا إذا كان

---

(١) التلويح ٢/١٨٠، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٨.

(٢) ومنهم من جعلها أربعة كصدر الشريعة لكنها راجعة إلى الثلاثة، كما هو تقسيم صاحب المنار وشراحه.

(٣) العذر في هو في أحكام الآخرة والشبهة هي في أحكام الدنيا. انظر في التقسيم: التلويح ٢/١٨٠.

المغني للخبازي ٣٨٨، زبدة الأسرار للسيواسي ٢٤٤ إفاضة الأنوار للدهلوي ٤٨٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٨.

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٧/٤١٩، الكليات للكفوي ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٢/٧٥، المبسوط ١/٢٤٥ بدائع الصنائع ١/٣٤١، مراقي الفلاح ١٩٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٨.

(٥) الفروق للقرافي ٢/١٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧، المغني لابن قدامة ١٢/٢٧٥.

من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذٍ يكفر ولا يعذر بالجهل)[١].

وقال الحموي: (الجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذراً، بخلاف غيرها، فإنه يكون عذراً على المفتي به) [٢].

والضروريات عند الحنفية ما ثبت ثبوتاً قطعياً [٣]-وهم يجعلون القطعي في المتواتر فقط وهذا فيه نظر وسبق ردّه -[٤]. وفي التكفير حملوه على ما كان ظاهراً بحيث يعلم، كما قال ابن عابدين: (فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً.. أما إذا لم يعلم فلا)[٥] وهذا هو الموافق لما نقل عن بعضهم في التكفير بما هو معلوم مشتهر كما نقل في تكفير مستحل الخمر لأنه ظاهر. وقال النابلسي فيمن أنكر حكمًا قطعيًا: (لا يقبل تأويله، ولا يكون جهله عذراً لأن فرض العين يكون شائعاً بين المسلمين، فجهله لا يكون عذراً إلا إذا دق بحيث لا يعلم إلا بنظر دقيق، وتأويل صادق، فجهله يكون عذراً)[٦].

وهذا هو ما أسماه الشافعي بعلم العامة: الذي لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله

---

(١) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٦٥.

(٢) غمز عيون البصائر ٢/٢٠٧، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٩.

(٣) الضروري يقابله النظري الذي يحصل بالاستدلال. قال ابن تيمية: (العلم الضروري هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه) مجموع الفتاوى ٤/٤٤. وهو عند كثير من المتكلمين يجب اشتراك العقلاء فيه، خلافاً لبعضهم. قال ابن تيمية: (زعم فرقة من أولي الجدل: أن الضروريات يجب الاشتراك فيها، فهذا حق في بعض الضروريات لا في جميعها، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات، لكن جرت سنة الاشتراك بوقوع الاشتراك في بعضها فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها، فجحدوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم) مجموع الفتاوى ٤/٣٧١ وانظر: الاستقامة ١/٣٠. (فكون العلم بديهياً أو نظرياً هو من الأمور النسبية الإضافية) الرد على المنطقيين ١٣. والتنكيل للمعلمي ٢/٢١٠ وفيه بحث قيم.

(٤) انظر: المبحث التاسع من الفصل الثاني.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣.

(٦) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنابلسي: أولها.

جهله، ومثّل له بالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحوه [١]، ونعته القرافي المالكي بأنه الذي لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق، سواء في الأحكام الفقهية أو الاعتقادية[٢].

وأما ما سواه فاختلف فيه الحنفية هل يعذر بالجهل أو لا؟

على قولين: أحدهما: لا يعذر، ونُقل عن عامة المشايخ.

والقول الآخر: هو العذر وعليه الفتوى[٣].واختاره الرملي والقاري وغيرهم [٤].

قال الحموي: (الجهل عذر في باب المكفرات، وإن كانت العامة على التكفير، والفتوى على العذر) [٥].

وأما أدلة العذر بالجهل،[٦] **فمنها**: ما سبق في أدلة شرط العلم لصحة التكليف.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ﴾ (التوبة: من الآية١١٥) قال الآلوسي: (استدل بها على أن الغافل وهو من لم يسمع النص والدليل السمعي غير مكلف) [٧].

ومنها: حديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجلاً حضره الموت، فلما

---

(١) الرسالة ت.شاكر ٣٥٧، وانظر لكلام آخر للشافعي وعذره لمن جهل صفات الله تعالى في: إثبات صفة العلو لابن قدامة١٢٤ ت.البدر، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم١٦٥ ت.المعتق، وعون المعبود١٣/٣٠.

(٢) الفروق (٩٤) ٢/٢٦١.

(٣) المحيط البرهاني ٧/٣٩٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٢١، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٧، هداية المهديين ١٣، البحر الرائق ٥/١٣٥، لسان الحكام لابن الشحنة ٤١٤، العقود الدرية لابن عابدين١/١٠٢ غمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٠٠، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٥.

(٤) الفتاوى الخيرية ١/١٠٦، شرح ألفاظ الكفر ١٦٥، البحر الرائق ٥/١٣٥.

(٥) غمز عيون البصائر ٢/٢٠٠.

(٦) انظر زيادة في الأدلة في: العذر بالجهل لشريف هزاع ط. دار ابن تيمية القاهرة، ونواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي ١/٢٢٦ ط. دار المسلم ط.الثانية، وضوابط التكفير للقرني ٢٢٥ ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

(٧) روح المعاني ١١/٣٩.

يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فأجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم. وفي حديث أبي هريرة: قول الرجل: فوالله لئن قدر علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد. ففعلوا فجمعه الله، فقال له: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: خشيتك فغفر الله له. [(١)].

فهذا رجل جهل قدرة الله وشك فيها و لم يكفر لجهله، كما قال ابن أبي العز: (وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك) [(٢)] فغفر له بجهله[(٣)].

وذكر العيني لهذا تأويلات، منها: أن (قَدِر) بمعنى ضيق. ومنها: أنه قالها غير ضابط لنفسه بل مندهش. ومنها: أنه في زمانهم يجوز العفو عن الكفر. [(٤)]، وهذه تأويلات بلا دليل، بل كون أبنائه نفذوا وصيته دليل على إرادة ظاهر كلامه من غير اندهاش[(٥)] ولذا فالصواب أنه كان جاهلاً.

وهذا الحديث من أوضح الحجج على العذر بالجهل في أصول الدين[(٦)] وقال الهيتمي منتقداً من أطلق من الحنفية الكفر مع الجهل: (إطلاق الكفر حينئذٍ مع الجهل، وعدم العذر به بعيد، وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى

---

(١) أخرجه البخاري ك:الأنبياء ب:ماذكر عن بني إسرائيل (٣٢٦٦)عن حذيفة وب: أم حسبت أن أصحاب الكهف... (٣٢٩٤) عن أبي هريرة. ومسلم ك:التوبة ب:في سعة رحمة الله تعالى و انها سبقت غضبه (٢٧٥٦) عن أبي هريرة. وهو متواتر، انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٩١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٩، ت / شاكر.

(٣) انظر تقرير شيخ الإسلام في هذا الحديث: مجموع الفتاوى ١١/٤٠٩ وما بعدها و ٣/٢٣١. وكلام ابن حزم في الفصل ٣/٢٥٢.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢٥/١٦٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٦/٥٢٢.

(٥) انظر ردها عن ابن حزم في الفصل في الملل والنحل ٣/٢٥٢، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١/٤١٠، والنووي في شرح مسلم ١٧/٧٣.

(٦) انظر: إيثار الحق، لابن الوزير ٣٩٤.

دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله، فيعرّف الصواب)[١].

ولعل قول من قال من الحنفية بعدم العذر إنما دخل عليهم بشبهة التحسين والتقبيح العقليين حيث إن فريقاً من الحنفية وافقوا المعتزلة بالقول بأن العقل حجة من حجج الله عز وجل، ويجب الاستدلال به قبل ورود الشرع، ولذا لم يعذروا أهل الفترة في الآخرة، وقالوا: بثبوت حجة الله على خلقه في التوحيد، وأن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل [٢] لذا حملوا قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: من الآية١٥) على الرسول العقلي [٣].

قال الآلوسي: (وهذا خلاف استعمال القرآن، ويبعده توبيخ الخزنة الكفار بقولهم: (أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات) و لم يقولوا: أو لم تكونوا عقلاء، وحمل الرسول على العقل مما لا يرتضيه العقل) [٤] لذا كان الصواب الذي تجتمع عليه الأدلة: أن الوعيد لا يثبت إلا بحجة شرعية، ومن خالف في ذلك و لم يعذر من أخطأ في مسائل الاعتقاد بإطلاق فقد تأثر بقول من قال بأن التكليف بالعقول لا بالشرائع [٥]. ثم إن باب التكفير والردة يحتاط فيه؛ صيانة لأهل الإسلام، وعدم العذر مطلقاً فيه ما فيه من الشدة والحرج، لذا كان القول بأن الضروريات وما لا يخفى لمن هو في ديار الإسلام توجب كفر مخالفها دون غيرها هو القول الأظهر، قال الحموي: (الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، أي: الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها، وأنه يكون عذراً حتى لو مكث فيها و لم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرها و لم يؤدهما لا يلزم عليه قضاؤهما؛ لخفاء الدليل في حقه، وهو

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ٢٤٢.

(٢) انظر: المسايرة ٢٩، التوحيد للماتريدي ٢٢١ لاسيما وأن كثيرا من متقدمي المعتزلة حنفية في الفروع.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر ١٣٨.

(٤) روح المعاني ١٥/٤٠.

(٥) روح المعاني ١٥/٣٩.

الخطاب، لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، وتقديراً بالشهرة، فيصير جهله عذراً. بخلاف الذمي الذي أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال) [١]

وإن كان الظهور والخفاء نسبياً، فالاحتياط أن ما يشك فيه لا يحكم بردته.

(١) غمز عيون البصائر ٣/٣٠٠، وانظر: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٣٢.

المانع الثالث: الخطأ.

الخطأ يطلق على ما يقابل الصواب، وعلى ما يقابل العمد، وهو المراد هنا في هذا المبحث، كما عرفه الأصوليون من الحنفية: بأنه وقوع الشيء على خلاف ما أريد له(١).

قال الكفوي: (الخطأ أضرب: **أحدها:** أن تريد غير ما يحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان.

والثاني: أن تريد ما يحسن فعله، ولكن يقع عنه بخلاف ما تريده... وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا هو المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وبقوله: (من اجتهد وأخطأ فله أجر).

والثالث: أن تريد ما لا يحسن فعله، ويتفق منه خلافه، وهذا مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل) (٢).

فالضرب الأول هو الجهل – وسبق الحديث فيه – والضرب الثاني هو المراد هنا وأما الضرب الثالث فهو الخطأ في الإرادة سبق الحديث عنه في حكم العزم على الكفر وهو يسمى خطأ أيضاً.

والعذر بالخطأ في فعل الكفر أو قوله هو قول جميع الفقهاء من الحنفية وغيرهم؛ (٣) لأنه حق لله تعالى، بخلاف العذر بالخطأ في حقوق العباد لأن الخطأ فيه نوع تقصير(٤).

قال ابن عابدين: (الخطأ من غير قصد لا يكفر) (٥) وفي الفتاوى الهندية (الخطأ لم يكن

---

(١) زبدة الأسرار للسيواسي ٢٤٨، وانظر: التعريفات للجرجاني ٩٩.

(٢) الكليات ٤٢٤ وانظر: المفردات للراغب مادة (خطأ).

(٣) الفتاوى البزازية ٣/٣٢١، المحيط البرهاني ٧/٣٩٧، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣١٢، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٧ رسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي (٢)، البحر الرائق ٥/١٣٤ أصول البزدوي ٣٥٥.

(٤) التعريفات للجرجاني ١٣٤.

(٥) العقود الدرية لابن عابدين١/١٠٢.

كفراً عند الكل) [١] وقال الآلوسي: (ونحن لا نكفر أحدًا من المسلمين بالخطأ) [٢].

ومثّل لذلك السمرقندي بما لو أراد أن يقول: لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع[٣] –أي:غير معتبر-. وهذا بالإجماع قال الشاطبي: (الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفي عنه)[٤] وقال الآمدي: (وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً فيما أخطأ فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [٥]

وأيضًا مما يدل على رفع الإثم عن الخطأ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٦].

والخطأ ربما يحصل بسبب الاندهاش وارتباك الفكر، كما في قصة الرجل الذي ضلّ راحلته في أرض فلاة فلما وجدها عند رأسه قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح [٧] ولذلك كان عذراً له [٨].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦.

(٢) غاية الأماني ١/١٨٢.

(٣) الملتقط للسمرقندي ١٦٦.

(٤) الموافقات ١/١٦٤ ت.دراز أو ١/٢٥٩ ت.مشهور.

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٠٣ ت.الجميلي ط.دار الكتاب العربي ط.الأولى ١٤٠٤.

(٦) رواه البخاري ك:الاعتصام ب:أجر الحاكم فأصاب أو أخطأ (٦٩١٩) ومسلم ك:الأقضية ب:بيان أجر الحاكم إجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦) عن ابن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٧) رواه مسلم ك:التوبة ب:الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك ﵁.

(٨) انظر: عمدة القاري للعيني ١/٣٤.

المانع الرابع:الإكراه.

الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر. وقيل: بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. فهي في اللغة تدور على المشقة أو الإكراه وهو حمل الإنسان على ما لا يريده طبعاً أو شرعًا [(١)].

وعرفه علماء الحنفية بعدة تعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن نجيم: فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا [(٢)].

وعرفه ابن عابدين: بأنه فعل لا بحق يوجد من المكرِه فيحدث في المكرَه معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه [(٣)].

والملاحظ في تعريفاتهم أنه يفسد الاختيار أو الرضا – على اختلاف في التعبير – وأنه بغير حق [(٤)] وقسم الحنفية الإكراه إلى **أقسام ثلاثة:** [(٥)].

أحدها: ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الإكراه التام الملجئ، كالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو، وهذا محل للترخص بالاتفاق.

الثاني: ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار،كالتهديد بالحبس ونحوه وهو الإكراه الناقص غير الملجئ وهو محل خلاف بين الفقهاء في الترخص فيه.

الثالث: ما لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، لكنه يدخل الهم، كالتهديد بحبس ابنه أو أبيه، وهذا لا يترخص فيه عند جمهور الحنفية قياسًا، واستحسن بعضهم: بأنه إكراه[(٦)] والصحيح أنه لا يعد إكراه.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، وتاج العروس، ومختار الصحاح مادة (كره)

(٢) رسائل ابن نجيم الاقتصادية (الزينية): الرسالة الأربعون ٤٩٤ ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د.سراج. د.جمعة، ط. دار السلام ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٠٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٨٣، الكليات ١٦٣، أنيس الفقهاء ٩٩، التعريفات للجرجاني ٣٣.

(٥) انظر: زبدة الأسرار ٢٢٤، إفاضة الأنوار ٥٤٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٨٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٨٣، الأشباه والنظائر ٢٧٥.

والخلاف في القسم الثاني، وهل يقع الإكراه بالحبس والضرب وأخذ المال ونحوه؟[١]، قال بعض الحنفية، كالكاساني[٢] وعالم بن العلاء وابن عابدين [٣]:إن الإكراه في التكلم بكلمة الكفر لا يكون إلا بقتل أو إتلاف عضو أو ضرب مؤلم ولا يكون بالحبس ونحوه.

قال القاري: (لابد أن يكون الإكراه بقتل أو ضرب مؤلم، ويكون المكرِه قادراً، ولا يكون للمكرَه دفعه عنه بوجه آخر) [٤] لكن هذا مما لا ينضبط فيه الحد إذ هو متعلق بالكيفيات النفسانية، لذا فأحسن ما قيل فيه ما قاله السرخسي: (والحدّ في الحبس الذي هو إكراه في هذا: ما يجيء منه الاغتمام البين، وفي الضرب الذي هو إكراه: ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، لأن معنى المقادير بالرأي لا يكون،... لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس) [٥]، وهذا الذي قاله السرخسي جيد إلا أنه يلاحظ أن الإكراه يختلف أيضاً بالنظر إلى ما وقع عليه الإكراه، فليس الإكراه على قول الكفر مثل الإكراه على القول والفعل معًا، كما أن الإكراه على الكفر ليس كالإكراه على المعصية، لذا كان هذا القسم من الإكراه محل اختلاف واجتهاد، والاحتياط هنا متعين، فإذا كان مظنة الإكراه لم يحكم على معين بالكفر، وإذا لم يثبت الإكراه ولو ادعاه

---

(١) انظر الخلاف في: حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٦، المغني لابن قدامه ٧/١٢٠، وبدائع الصنائع ٦/١٨٦.

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الملقب بملك العلماء. ت٥٨٧هـ له بدائع الصنائع وبه اشتهر، والسلطان المبين وغيرها. انظر:الجواهر المضية ٤/٢٥ تاج التراجم (٣٢٧) الفوائد البهية (٩٣).

(٣) بدائع الصنائع ٦/١٨٧، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٨، فتاوى قاضي خان ٣/٥٧٧، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤.

(٤) شرح ألفاظ الكفر للقاري١٢٣ ت/د.الشنقيطي.

(٥) المبسوط ٧/١١٩ وقال بمثله ابن قدامة في المغني ١٠/٣٥٣.

كان كافرًا. [١]

كما اختلف الحنفية هل من شرط الإكراه أن يكون من السلطان؟

قال الناطفي: (عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون الإكراه إلا من السلطان، لأنه هو الذي يغير الأحكام... ولأن غير السلطان لو أكرهه استغاث بالسلطان، فإذا كان السلطان هو الذي أكرهه فإلى من يستغيث. وعندهما – أي: أبو يوسف ومحمد- الإكراه من السلطان ومن غيره. وقيل: ليست في الحاصل اختلاف؛ لأن زمان أبي حنيفة رحمه الله الغلبة للسلطان لا غير، وفي زمانهما كانت الغلبة للسلطان ولغيره) [٢] وقول أبي يوسف ومحمد هو الموافق لقول الجمهور[٣] وهذا يشير إلى أثر الزمان في تغير الحكم بالإكراه، فما كان إكراهاً في زمن معين لا يستلزم أن يكون كذلك في كل زمن.

وإذا ثبت الإكراه على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرًا عند الأئمة الأربعة باتفاق إلا قول محمد بن الحسن [٤] فإنه قال: يصير كافرًا ظاهرًا، فتبين منه امرأته ولا يصلى عليه ولا يورث إن مات، وإن كان في الباطن مسلمًا فيما بينه وبين الله عز وجل. وعلل بأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار، وهذا القول مخالف للأدلة الصريحة بعذر المكره على الكفر، كما سبق في أدلة شرط كونه مختارا. ومما يرده أيضاً: ما جاء في السيرة النبوية من إكراه الكفار لبعض الصحابة، وقد أجابهم إلى ذلك بعض الصحابة و لم يُثرب عليهم [٥]، وبهذا نقل القول عن الحنفية في فتاويهم و لم يتابع محمدا في قوله أحد[١].

---

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٥/٤٨٩ ط.المعرفة.

(٢) جمل الأحكام للناطفي ٢٤٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/٣٥٣، فتح القدير ٧/٢٩٢.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/١٢٢، بدائع الصنائع ٦/١٨٦، المغني لابن قدامه ١٢/٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٤، وإن كان المروي عن محمد بن الحسن في كتب الفتاوى العذر بالإكراه في بعض صوره دون بعض، انظر: المحيط البرهاني ٧/٤٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٢٦، ٣٥٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٠٨، والسيرة لابن هشام ١/٣٤٠ ت.محمد محي الدين.وزاد المعاد لابن القيم

والإكراه يقع على الأقوال كمن أكره أن يتلفظ بكلمة الكفر،ويقع على الأفعال كما لو أكره أن يسجد للصليب ونحوه.

ولا يقع على القلب فلا يتصور الإكراه على ما في القلوب، كما قال السرخسي في التصديق القلبي: (فإنه لا يسقط بعذر ما، من إكراه أو غيره)[٢]، وهذا ينقض قول جمهور الحنفية بأن الإيمان بالقلب فقط.

إذ لو كان كذلك لكان الكفر خاصاً بالقلب إذ هو نقيض الإيمان، والإكراه على ما في القلوب غير ممكن، فدّل على أن الإيمان في القلب والجوارح، والكفر كذلك. ولا يُغتر بمن جعل قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ دليلاً على أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط [٣]، فإن الآية دليل عليهم؛ إذ لو كان الإيمان هو التصديق القلبي لكان الكفر هو التكذيب القلبي، ولو كان كذلك لما صح الكفر باللسان لمن هو غير مكره، فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه[٤].

ثم إنه قد نص جماهير الفقهاء على أن الصبر في حالة الإكراه أفضل من التكلم بكلمة الكفر ولاسيما ممن يقتدى به، لأنه أخذ بالعزيمة وخالف بعض الشافعية[٥]، والراجح قول الجمهور.

قال السرخسي: (لأن تمسكه بالعزيمة إعزاز للدين وغيظ للمشركين فيكون أفضل)[٦]،

٢٣/٣ ت.الأرناؤوط ط.الرسالة.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢٧٦/٢، فتاوى قاضي خان ٥٧٧/٣، هداية المهديين ١٧، البحر الرائق ١٣٤/٥.

(٢) أصول السرخسي ٢٩٠/٢.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم: تفسير أبي السعود ١٤٣/٥، روح المعاني ٢٣٧/١٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٠/٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٨٠/٦، الروضة ٧٢/١٠، المغني ٢٩٤/١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٥، المبسوط ٣١١/٧.

(٦) المبسوط ٣١١/٧.

والأدلة على ذلك كثيرة من صبر الأمم السابقة أو الصحابة أو من جاء بعدهم واختيارهم القتل والأذى على الترخص والمداراة، ومما جاء في هذا المعنى حديث خباب بن الأرت ﵁ حين شكوا إلى النبي ﷺ ما يجدونه من الأذى، فذكر لهم سيرة من كان قبلهم وصبرهم على القتل في سبيل دينهم [١].

وأيضاً: ما جاء في قصة أصحاب الأخدود من شأن المرأة التي حين أمروها أن ترجع عن دينها أو أن تلقى في النار، فتقاعست من أجل صبي معها فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق، فذكرهم الله في كتابه وامتدح شأنهم [٢].

وأيضاً ما جاء في قصة خبيب بن عدي الأنصاري وصبره على القتل حين أسرته قريش [٣].

قال النسفي في صبر أبي عمار حتى قتل، وترخص عمار بقول الكفر: (وما فعل أبو عمار أفضل، لأن الصبر على القتل إعزاز للإسلام) [٤].

(١) رواه البخاري ك:الإكراه ب:من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٥٤٤).
(٢) القصة في صحيح مسلم ك:الزهد والرقائق ب:قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام (٣٠٠٥).
(٣) والقصة كاملة في البخاري ك:الجهاد والسير ب:هل يستأسر الرجل... (٢٨٨٥).
(٤) تفسير النسفي ٢/٢٧٢.

المانع الخامس: التأويل.

التأويل يطلق في اللغة: على الرجوع والعاقبة، كما يطلق على التفسير، يقال: آل الأمر إلى فلان، أي:رجع ومآله كذا: أي عاقبته، ومنه تأويل الرؤى، ويقال: تأويل كذا أي تفسيره، كما هو شائع في استعمال الطبري[(١)] في تفسيره وغيره، وهو في اصطلاح المتأخرين: حمل اللفظ على غير ظاهره لقرينة [(٢)].

والمراد به في باب التكفير: هو مقارفة الكفر لشبهة، والشبهة: الالتباس [(٣)].

وهو نوع من الخطأ؛ وذلك أن الخطأ لا يخلو: إما أن يكون في الوقائع بحيث يفعل ما لم يقصده أصلاً، وهذا الخطأ الظاهر. وإما أن يكون في إصابة الحق وهو لا يخلو: من أن يكون معه ادعاء علم أولا، فإن كان معه ادعاء علم فهو الجاهل المركب، وهو المتأول — وهو المراد هنا — أو لا يكون معه ادعاء علم: فإما أن يكون غير مقصر في طلبه فهو الجاهل البسيط — المعذور — وإما أن يكون مقصراً في طلبه فهو المعرض غير المعذور.

فتبين أن المتأول جهله مركب، وخطؤه في إصابة الحق: قد يكون في حكمه أو محله، وتأوله قد يكون له وجه أولا؛ لذا قسم بعضهم التأويل إلى:سائغ وغير سائغ[(٤)].

ثم إن الناس في تأويل نصوص الشريعة مراتب؛ ما بين من يتأول لشبهة عارضة قوية وآخر معاندٌ قاصدٌ الطعن في الشريعة، حتى الكفار يتأولون في الأخبار عن الله أو اليوم الآخر أو وأحوال الأنبياء[(٥)].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، حجة في التفسير والتأريخ والفقه والحديث واسع العلم مجتهداً،ت٣١٠هـ له:جامع البيان في تفسير القرآن وأخبار الرسل والملوك وغيرها. انظر:التذكرة ٧١٠/٢ معجم المؤلفين ١٤٧/٩.

(٢) انظر: التعريفات: ٥٠، كشف الأسرار للبخاري ٤٤/١، الكليات ٢٦١، ٣٥٠.

(٣) مختار الصحاح: مادة شبه، الكليات ٥٣٨.

(٤) انظر فتح الباري ٣٠٤/١٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٣.

لذا اختلف العلماء في كون شبهة التأويل مانعة من التكفير أو لا؟.

ولما كان التأويل فرعاً عن الخطأ والجهل كان الخلاف فيه كالخلاف في العذر بالجهل، فمن عذر بالجهل بالبسيط عذر بالجهل المركب، وهو المتأول بل هو أولى بالعذر، لكونه اجتهد في إصابة الحق بخلاف الأول، لذا كان غالب من يكون متأولاً هم العلماء والمجتهدون [١].

وللعذر بالتأويل اختلفوا في تكفير الفرق المخالفة وأهل الأهواء [٢] فمن الحنفية من أطلق تكفير كل فرقة لديها مقالة كفرية كما هو ظاهر صنيع الكردري وعالم بن العلاء [٣].وأنهم لا يعذرون، وهذا القول غالباً ما يكون في كتب الفتاوى دون المتون مما يشعر بضعفه، قال ابن عابدين: (تكفير جميع الفرق قول ضعيف مخالف للمتون والشروح، بل مخالف لإجماع الفقهاء) [٤].

وقول جمهور الحنفية أن المتأول لا يكفر إلا بما كان مشتهراً من الدين، معلوماً قطعاً، أو من الضروريات[٥].

قال التفتازاني: (وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والمنقول عن الرازي) [٦] وقال التوربشتي[٧]: (الصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع، لأنهم بمنـــزلة الجاهل أو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٠.

(٢) انظر الخلاف في: شرح المقاصد ٢٦٩/٢ شرح الشفا للقاري ٥٠٠/٢، شرح الفقه الأكبر ١٥٥، حاشية ابـــن عابدين ٢٣٧/٤، ٤٦/٣.

(٣) الفتاوى البزازية ٣١٨/٣، الفتاوى التاتارخانية ٣٦٥/٥، الفتاوى الهندية ٣٦٤/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤.

(٥) انظر:ما سبق في مبحث الجهل.

(٦) شرح المقاصد ٢٧٠/٢.

(٧) أبو عبد الله شهاب الدين فضل الله بن حسين، فقيه حنفي محدث، ت٦٦١هـــ له تحفة السالكين ومطلب الناسك إلى علم المناسك وشرح مصابيح السنة وغيرها. انظر:الأعلام ١٥٢/٥ هدية العارفين ٤٣٦/١.

المخطئ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة) [١].

وقال الكشميري: (والمشهور أن المتأول ليس بكافر، أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر، كما صُرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح به تقي الدين بن العيد، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر) [٢].

وقال القاري: (أما ممن يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد، وحدوث العالم، وعلم الباري بالجزئيات، فإنه يكفر لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها، بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار؛ لتعارض الأدلة في حقهم) [٣] بل قال: (العدول بالنصوص عن ظواهرها إلى معانٍ يدعيها الملاحدة والباطنية فزندقة) [٤] وقال نقلاً عن ابن حجر المكي: (بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل الأهواء والبدع إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين،...لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين، حقت عليهم كلمة الضلال والفسق إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم، ولكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ) [٥].

وقال عالم بن العلاء: (التأويل يمنع التكفير، وإن لم يكن معتبراً من كل وجه)[٦] كما حكي في كثير من المكفرات عدم الكفر إن تأول [٧].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٣٠٢/٦، مرقاة المفاتيح ١٢٥/١.

(٢) العرف الشذي ٨٢/١ ت.شاكر، وانظر: حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية ١٤٩.

(٣) شرح الفقه الأكبر ٧٦.

(٤) المرجع السابق ١٢٢.

(٥) مرقاة المفاتيح ١٢٥/١، وانظر: تحفة الأحوذي ٣٠٢/٦.

(٦) الفتاوى التاتارخانية ٣٣٥/٥.

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ٥٧٤/٣ والتاتارخانية ٣٣٥/٥. وسبق في الفصل الثاني أمثلة لذلك.

وقال العيني في فوائده على قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ: (فيه أن من أتى محظورًا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك، وإن كان غالب الظن على خلافه) [١].

وقال الكفوي: (عدم إكفار أهل القبلة لأن عندهم نوع دليل مؤول، في غير الضروريات) [٢].

وعلل ابن عابدين عدم التكفير: (بأن لازم المذهب ليس بلازم، وأيضاً: فإنهم ما قالوا ذلك إلا لشبهة دليل شرعي على زعمهم وإن أخطأوا فيه) [٣] وهذا مشهور في كلام العلماء من الحنفية وغيرهم [٤].

ولهذا امتُنع من تكفير المعتزلة والمشبهة والمرجئة – غير الغلاة – والشيعة المفضلة[٥] ونحوهم قال القاري: (لا يصح إكفارهم في صحيح الأقوال) [٦].

وقال الكشميري: (اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان، قيل: أنهم كافرون وقيل: لا والمختار تكفيرهم)[٧] وعلل ذلك بتكفيرهم الصحابة، وقولهم بالقرآن، وتكذيبهم

---

(١) عمدة القاري ٢٥٧/١٤.

(٢) الكليات ٧٦٥، ٣٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦/٣، وانظر: رسائل: تنبيه الولاة والحكم ٣٣٨/١.

(٤) انظر: شرح الشفا للقاري ٥٠٠/٢، الدين الخالص لصديق حسن ١٠٩/٣، والروضة الندية لـه ٣٢٨/٣ (مع التعليقات الرضية للألباني) وفتاويه (دليل الطالب) نقلاً عن الشوكاني ٦٦٤، هداية المهديين ٨/ ١٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧٤/٣، الأعلام بقواطع الإسلام لابن حجر المكي ٢٩٣ ت الخميس (ضمن الجامع) الأم للشافعي ٢٠٥/٦.

(٥) المفضلة: من يفضل علي على سائر الصحابة دون أن يقول بمقالات الرفض والتشيع الغالي كسب الصحابة ونحوها. انظر: منهاج السنة ٧/١ ميزان الاعتدال ٥/١ العلم الشامخ للمقبلي ٣٢١.

(٦) شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٢٨، شرح الشفا ٥٣٢/٢، شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٨.

(٧) العرف الشذي ٨١/١، ولابن كمال باشا رسالة في تكفير الروافض الصفويين (قِزِ لبَاش) ت / د. باغجوان.

بالسنة، وغير ذلك مما هو مشهور عن غلاتهم[١]، وقال ابن عابدين نقلاً عن الجلبي قوله: (ينبغي أن تحمل النقول عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة على ما عدا الغلاة الروافض ومن ضاهاهم، فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد، كمن يقول: علي إله... وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حدّ ذاته كفراً، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهاده لم يحكم بكفره، مع أن معتقدهم كفر؛ احتياطاً بخلاف من ذكرنا من الغلاة فتأمل) قال بعده ابن عابدين: (وهو تحقيق بالقبول حقيق. حاصله: أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويل أصلاً بخلاف غيرهم) [٢] قلت: والذي لا يسوغ فيه التأويل -هو بمعنى أنه لا يعذر لو ادعاه-: فهو ما كان فيه تكذيب بالدين أو أصله الذي لا يقوم إلا به، وعدم تقييده بالقطعي لأن ذلك نسبي إضافي، كما سبق. قال ابن أبي العز الحنفي: (لا شك في تفكير من ردّ حكم الكتاب، لكن من تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له يبين له الصواب) [٣] أي: لا يكفر. ومن أمثلة تكفير المتأولين الذين لا يعذرون بما ادعوه من تأويل: تكفير ابن عربي والتلمساني[٤]، وأيضاً تكفير القرامطة[٥]، وقد أفتى

---

(١) وانظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٦٤، رسائل ابن عابدين، تنبيه الولاة والحكام ١/٣٤٥، العقود الدرية لابن عابدين١/١٠٥، وقال فيها: (وقد أكثر مشايخ الإسلام من علماء الدولة العثمانية لازالت مؤيدة بالنصرة العلية، في الإفتاء بشأن الشيعة المذكورين، وقد أشبع الكلام في ذلك كثير ممن ألفوا فيه رسائل، وممن أفتى بنحو ذلك أبو السعود...) وانظر: اليمانيات المسلولة على الروافض المخذولة للكوراني.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: رسالة: تنبيه الولاة والحكام ١/٣٤٠.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢٤٩.

(٤) انظر ما سبق في المبحث الأول.

(٥) القرامطة نسبة إلى حمدان قرمط والدروز نسبة إلى محمد بن إسماعيل الملقب بدرزي قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله العبيدي وهي فرق باطنية ظاهرها التشيع لآل البيت وحقيقتها الإلحاد والإباحية، جعلوا للدين ظاهرا وباطنا، بدأت فتنتهم في عهد المأمون والذي وضع أسسها أولاد المجوس المائلين إلى دين المجوس وتفضيله. انظر: البداية لابن كثير ١١/٦١ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/١٦١ الملل والنحل ١/١٩٢ الفرق بين الفرق ٢٨١

عدد من علماء الحنفية بكفر معتقد مذهب القرامطة، كما نقل عن علماء سمرقند، وأبي القاسم الصفار وغيره.[١] ومثلهم طائفة الدرّوز[٢] ومثلهم القاديانية[٣]، كما نقل تكفيرهم العظيم آبادي عن جملة من العلماء منهم بشير الدين القنوجي[٤] ومحمد نذير حسين الدهلوي[٥] وغيرهم[٦].

قال أشرف التهانوي[٧]: (ونحن لا نكفرهم – أي البريلوية[٨] – مع أنهم يكفروننا[١]

البرهان ٨٠.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٧، والفتاوى الهندية ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: الحاشية السابقة، والفتاوى الخيرية ١/١٠٨، ومجموع الفتاوى ٣٥/١٦١.

(٣) القاديانية نسبة إلى غلام أحمد ميرزا القادياني ت١٩٠٨م نشأت فرقته في أحضان الاستعمار البريطاني، حيث زعم أنهم ولاة الأمر الذين يجب طاعتهم، وللقاديانيين معتقدات أهمها: إلغاء الجهاد ختم النبوة بالقادياني وأنه المسيح، ولهم كتاب مقدس غير القرآن اسمه (الكتاب المبين) وأن مدينة قاديان كالمدينة ومكة بل أفضل، وهم يتسترون بالتصوف. انظر: القادياني والقاديانية لأبي الحسن الندوي والقاديانية لإحسان إلهي ظهير.

(٤) القاضي العلامة محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القنوجي الهندي، ت في حدود ١٢٦٤هـ له: كشف المبهم بما في المسلّم (مسلّم الثبوت) أحسن الأقوال في شرح حديث لا تشد الرحال وردّ على القادياني وغيرها. انظر:معجم المؤلفين ١١/٢٤٢ هدية العارفين ٢/٣٧٣.

(٥) محمد نذير حسين الدهلوي، ناشر السنة، ورئيس المحققين في عصره، أخذ عنه علماء العرب والعجم، عده صاحب عون المعبود ١١/٢٦٦ (مجدد القرن الثالث عشر الهجري) ت١٣٢٠هـ له: معيار الحق ومجموع فتاوى وغيرها. انظر:نزهة الخواطر٨/٥٢٣ معجم المؤلفين ٣/٧٤٩.

(٦) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١١/٣١٣ وما بعدها.

(٧) أشرف علي بن المنشيء عبد الحق التهانوي نسبة إلى قرية (تهانة بهون) شمال الهند، يلقب ب(حكيم الأمة) شيخ علماء الهند، تخرج في دار العلوم في ديوبند ت١٣٦٢هـ له تفسير القرآن وإعلاء السنن وغيرها. انظر: نزهة الخواطر٨/٥٦ ومقدمة إعلاء السنن لتقي العثماني ١/١٠ وكتاب أشرف علي التهانوي لمحمد رحمة الله الندوي ضمن سلسلة أعلام المسلمين (٩١) عن دار القلم-دمشق.

(٨) البريلوية: فرقة في القارة الهندية الباكستانية، مؤسسها أحمد رضا ولد في بريلي ١٢٧٢هـ وسمى نفسه بعبد المصطفى، والده وجده من علماء الحنفية، وللبريلوية معتقدات شركية خارجة عن السنة كالاستغاثة بغير الله واعتقاد أن الأولياء يعلمون من الغيب، ولهم عادات وتقاليد خاصة بهم، ويكفرون من خالفهم في الجملة، وهم

فإن مذهبنا بأخذ الاحتياط الشديد في الحكم بالكفر على أحد، وذلك لأنه لو كان أحد كافراً حقيقة، وفي واقع الأمر، ولم نقل إنه كافر، فما الحرج فيه؟ ولكننا لو قلنا لأحد: إنه كافر، وتبين الأمر خلاف ما قلناه فهذا أمر خطير للغاية، ونظراً لهذا السبب فإننا لم نحكم على القاديانية – في بداية الأمر – بالرغم من أنهم يكفروننا [٢] ولكن لما تبيّنت لنا حقيقة الأمر وتجلى لنا الواقع أنهم يقولون بنبوه الميرزا أفتينا بكفرهم لأن هذا كفر صريح، وما كان قبل ذلك مما سواه فكنا نؤوله، ولو بتأويل بعيد، نظراً إلى عدم إخراج أحد من الملة الإسلامية بشبهة، فالبريلوية عندنا من أهل الأهواء، وأهل الأهواء ليسوا بكفرة) [٣].

ومن أدلة السنة النبوية في عدم قبول العذر إذا كان من غير تأويل مقبول، ما جاء من قتل من تزوج امرأة أبيه، وتخميس ماله [٤] مما يشعر بردته، لمخالفته لما علم قطعاً من غير شبهة.

وأما العذر بسبب التأول فذكر العلماء لذلك أمثلة كثيرة،[٥] منها: قصة حاطب بن

صوفية غلاة ولدت فرقتهم أيام الاستعمار البريطاني على الهند. انظر: البريلوية لإحسان ظهير والموسوعة الميسرة ط.الندوة العالمية ١/٢٩٨ ط: ٤.

(١) انظر: البريلوية لإحسان ظهير ١٨٨، ولهم مقالات كفرية شنيعة انظر: البريلوية لإحسان ظهير والموسوعة الميسرة ١/٢٩٨.

(٢) وهذا يدل على أنه لا يقال: من كفرنا كفرناه كما هو قول أبي إسحاق الاسفرائيني استدلالاً بقوله ﷺ: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) متفق عليه – سبق تخريجه. وهذا قول باطل ولا يدل عليه معنى الحديث إذ هو من أحاديث الوعيد والتي بالاتفاق لا يراد بها الكفر المخرج من الملة. انظر: شرح المقاصد ٢/٢٧٠، وشرح الفقه الأكبر للقاري ١٥٥، المسايرة لابن الهمام ٣٠٤ معها المسامرة، كما رد شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي إسحاق: بأن التكفير حق لله وليس لهم. انظر: منهاج السنة ٥/٢٤٤. ط.جامعة الإمام.

(٣) ملفوظات كمالات أشرفية ٣٨٤ عن كتاب: أشرف علي التهانوي لمحمد رحمه الله الندوي ١٥٠ ضمن سلسلة أعلام المسلمين رقم (٩١).

(٤) سبق تخريجه في المبحث التاسع من الفصل الثاني

(٥) انظر: الاستقامة لابن تيمية ١/٢٩٨ ت.محمد رشاد سالم، الفتاوى الكبرى ٣/٤٧٤.

أبي بلتعه حين أسرّ للمشركين بخبر تجهز النبي ﷺ لفتح مكة متأولاً، فعذره النبي ﷺ [(١)].

قال العيني: (فيه دلالة على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، قاله ابن الجوزي) [(٢)].

ومنها: استحلال قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه الخمر متأولين قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا... ﴾** الآية (المائدة: من الآية٩٣) وعذرهم الصحابة [(٣)].

قال القاري: (وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام، وهو متفق عليه بين أئمة الإسلام) [(٤)].

فمما سبق يتبين أن التأويل إذا لم يكن تكذيباً للدين، أو نقضاً لأصوله، فهو شبهة مانعة من التكفير حق المعين، ويجب كشفها وردّها قبل الحكم بكفر المعين. والله أعلم.

(١) والقصة في الصحيحين: البخاري ك:التفسير ب:سورة الممتحنة (٤٦٠٨) ومسلم ك:فضائل الصحابة ب:من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٢٤٩٤).

(٢) عمدة القاري ١٤/٢٥٧.

(٣) أخرج القصة عبد الرزاق في المصنف (١٧٠٧٦) ومن طريقه البيهقي في سننه ٨/٣١٦، ورجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٥٤٦، وابن حزم في المحلى ١١/٢٨٧، وانظر: فتح الباري ١٢/٧٠، والمغني لابن قدامة ٨/٣٠٤.

(٤) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٦٤.

الفصل الرابع: أحكام الردة، وأسباب توسع علماء الحنفية – رحمهم الله – في إطلاق الكفر وألفاظه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الردة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حدّ المرتد.

المطلب الثاني: استتابة المرتد.

المطلب الثالث: توبة المرتد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية توبته.

الفرع الثاني: من لا تقبل توبته.

المطلب الرابع: تصرفات المرتد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم نكاحه.

الفرع الثاني: حكم أملاكه وعقوده.

المطلب الخامس: عبادات المرتد.

المطلب السادس: حكم المرتد في الآخرة.

المبحث الثاني: أسباب توسع علماء الحنفية – رحمهم الله – في إطلاق الكفر وألفاظه.

المبحث الأول: أحكام الردة.

تطرق العلماء لأثر الردة على المرتد، وذلك في نفسه وتصرفاته، ومآله في الدنيا والآخرة، وذلك في أبواب متفرقة في الكتب والرسائل الفقهية، واكتفي منها بما يناسب البحث من أحكام؛ إذ ثمة رسائل خاصة، [١] ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والغرض من إيراد هذا المبحث زيادة في التحذير من الكفر والردة – أعاذنا الله منها – وبيان لأهم الأحكام الواردة فيه.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حدّ المرتد:

أجمع العلماء على أن المرتد حكمه القتل، ونقل الإجماع جماعة من العلماء كابن عبد البر والسرخسي وابن قدامه وابن هبيرة[٢] وابن رشد[٣] وغيرهم [٤]. ومستنده السنة النبوية وفعل الصحابة [٥]. **وأما المرتدة** فمذهب جمهور العلماء، من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن بعض الصحابة كأبي بكر وعلي وابن عمر، وبه قال الحسن والزهري[٦]

---

(١) كرسالة: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، د. نعمان السامرائي ط.دار العلوم. الرياض١٤٠٣هـ.

(٢) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري ثم البغدادي، الوزير العالم، ت٥٦٠هـ له: الإفصاح وغيره. انظر:ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١ والسير ٢٠/٤٢٦.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي، الفقيه، تأثر بالفلسفة وألف فيها، ت٥٩٥هـ له: بداية المجتهد وتهافت التهافت رد به على الغزالي في تهافت الفلاسفة وانتصر للفلاسفة. انظر:السير ٢١/٣٠٧ والصفدية لابن تيمية ١/١٤٩،١٦٠ ٢/١٨١ ت.محمد رشاد سالم.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/٣٠٦ ت. العلوي والبكري، ط. وزارة الأوقاف، المغرب.١٣٨٧هـ، المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٦، المغني ١٢/٢٦٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٨٧ ت.فؤاد عبد المنعم ط.دار الوطن، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٥٩ ط.دار المعرفة. بيروت، الأم للشافعي ٦/١٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٥.

(٥) كما جاء عن أبي بكر في قتل المرتدين، وعن علي في قتل الزنادقة كما في البخاري ك:استتابة المرتدين ب:حكم المرتد والمرتدة (٦٩٢٢) وعن معاذ بن جبل أيضاً (٦٩٢٣).

(٦) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المديني، نزيل الشام،روى عن ابن عمر وجابر وأنس رضي الله

وإبراهيم النخعي ومكحول[١] وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق، أنها تقتل كالمرتد، ولا فرق بينهما [٢].

وأدلتهم: عموم أحاديث قتل المرتد، ومنها حديث (من بدل دينه فاقتلوه) [٣] وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: - ومنها – المفارق لدينه التارك للجماعة) متفق عليه [٤] وفي رواية لأحمد والترمذي وابن ماجة: (أو ارتد بعد إسلامه) [٥] وفي رواية لأبي داود والنسائي: (أو كفر بعد إسلامه) [٦] فهذه شاملة للرجل والمرأة ومن فرّق فعليه الدليل.

وأيضًا: ورد أن النبي ﷺ أمر بقتل امرأة اسمها أم رومان أو مروان [٧] وروي عن أبي

عنهم، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وغيرهم ت١٢٤هـ انظر: الثقات لابن حبان٥/٣٤٩ والسير٥/٣٢٦.

(١) أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي، عالم أهل الشام، الفقيه الحافظ، رمي بالقدر وهو منه بريء، ت١١٣هـ انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٤٦٤ والتذكرة١/١٠٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، وشرح العيني في العمدة ١٦/١٩٧، ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦٨، والقسطلاني في إرشاد الساري ١٠/٧٧ ط.البابي الحلبي، ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٤٢.

وانظر في مذاهب الفقهاء: المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٧ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٦٥ ط. دار الفكر، بيروت، والأم للشافعي ٦/١٤٨، والمهذب ٢/٢٢٣، المغني لابن قدامة ١٢/٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ك: الجهاد والسير ب: لا يعذب بعذاب الله (٢٨٥٤) عن ابن عباس.

(٤) البخاري ك: الديات ب: قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) المائدة٤٥ (٦٤٧٤) ومسلم ك: القسامة ب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) قال المباركفوري والعظيم آبادي في معناه: (انفرد عن أمرهم بالردة) تحفة الأحوذي ٤/٥٤٧، عون المعبود ١٢/٥.

(٥) أحمد في المسند ١/٥٠٢، والترمذي ك: الفتن ب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٢١٥٨) وابن ماجة ك: الحدود ب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا ثلاث (٢٥٣٣).

(٦) أبي داود ك: الديات ب: الإمام يأمر بالعفو بالدم (٤٥٠٢) والنسائي ك: تحريم الدم ب: ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٧).

(٧) رواه الدارقطني ٣/١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣.

بكر أنه قتل امرأة على ردها تسمى أم قرقة [١] ولأن الردة أغلظ من الكفر الأصلي ولأن المرأة المقاتلة تقتل، فكذلك المرتدة [٢].

القول الآخر: قال به الحنفية، أن المرتدة لا تقتل بل تحبس، وتجبر على الإسلام[٣].

واستدلوا بأدلة:

منها: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء [٤].

ومنها: أنها لا تقتل بالكفر الأصلي فكذلك إذا ارتدت، والقتل إنما يكون مع المحاربة لا الكفر.

وأما الحكم بحبسها فنظيرٌ لاسترقاقها في الحرب إذ هو نوع من الحبس، فكذلك تحبس إذا ارتدت، ولا تقتل.

ومنها: أنه مروي عن ابن عباس. فقد روى أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود[٥] عن أبي رزين[٦] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام،

---

(١) رواه الدارقطني ١١٤/٣ وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٢/١٢.

(٢) انظر في بقية الأدلة في: التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٥، والمغني ٢٦٤/١٢، المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٠.

(٣) انظر: السير من مبسوط محمد بن الحسن ١٨٨ ت/د.مجيد خدوري، المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٠، بدائع الصنائع ١٣٥/٧، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٤، عمدة القاري ٧٧/٢٤. وقد ذكر الحنفية مجموعة من المرتدين لا يقتلون إذا ارتدوا –زادوا عن العشرة- انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٤.

(٤) النهي عن قتل النساء أخرجه البخاري في ك:الجهاد ب: قتل النساء في الحرب (٢٨٥١)، ومسلم في ك: الجهاد ب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٥) عاصم بن بهدلة الأسدي الكوفي، أبو بكر المقرئ، حجة في القراءة إلا أنه في الحديث ليس بذاك. حديثه في الصحيحين مقروناً بغيره واحتج به الباقون. ت١٢٨هـ انظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣ تهذيب التهذيب ٣٥/٥.

(٦) مسعود بن مالك الأسدي، نزيل الكوفة، تابعي أختلف في إدراكه النبي ﷺ أخرج له مسلم والأربعة،والبخاري تعليقاً، وثقه أبو زرعة والعجلي. ت٨٥هـ انظر: الإصابة ١٥٠/٧ ت.البجاوي. وتهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧.

ويجبرن عليه) [(١)]. قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ، ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب، وهو قول أبي حنيفة) [(٢)] وهذا مبني على قاعدة عند الحنفية، وهي: أن الراوي إذا خالف روايته وكان فقيهاً يؤخذ برأيه وتؤول روايته على معنى آخر، أو تكون منسوخة، لأن من روى حديثًا كان أعلم بتأويله [(٣)]، وذلك أن راوي حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ابن عباس، وروي عنه ما يدل على عدم قتل المرأة، فدلّ على أن الحديث خاص بالرجل.

وهذه الأدلة لا تسلم من الاعتراض والمناقشة:

فأما النهي عن قتل النساء فإنما جاء لسبب خاص، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لما رأى امرأة مقتولة من الكفار في الحرب [(٤)]، فيبقى الحكم في الكافرة غير المرتدة، إذ ثمة فرقاً بين الكفر الطارئ والأصلي، كما مُنع قتل الشيوخ والرهبان ونحوهم، وكون القتل خاصاً بمن حارب إنما هو في الكفار غير المرتدين، ومما يدل على الفرق بينهما أن الكفر الأصلي يقر عليه الرجل– بشروط – ولا تجبر المرأة على تركه، بخلاف الكفر الطارئ [(٥)].

وأما ما روي عن ابن عباس ﷺ فالجواب عليه من طريقين، الأول: نقض ما جعلوه قاعدة في مخالفة الراوي لروايته، فإنه لا يسلّم لهم بأن رأيه مقدم على روايته، إذ قد تكون مخالفته بسبب نسيانه، أو خطأ وقع فيه، أو تأوله على غير ظاهره، فنأخذ بروايته لا بتأويله،

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار (٥٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩٩٤)، والدارقطني ٣/٢٠١ (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣ من طريق أبي حنيفة.

(٢) الآثار لمحمد (٥٩١).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٦، كشف الأسرار ٣/٦٣، وفي المذهب تفصيل وخلاف.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن: ٣/٣٢٢ (مع التعليق الممجد للكنوي)، والمغني لابن قدامه ١٢/٢٦٥، وفتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٦/١٥٥، والمغني ١٢/٢٦٥، فتح الباري ١٢/٢٧٢، والحاوي للماوردي ١٣/٤٤٣ وسيأتي نقل كلامه بتمامه في الفصل السابع.

لأننا متعبدون بما ينقله لا بعمله [١].

الطريق الثاني: أن الرواية عن ابن عباس ﷺ، مختلف فيها، قال القسطلاني: (رواه الدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن) [٢] فكأن تضعيفه من قبل متنه، وقال الحافظ ابن حجر: (تعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة) [٣].

ثم إن خبر (من بدل دينه فاقتلوه) جاء في صحيح البخاري، ولا يمكن أن يعارض بمثل ما أثر عن ابن عباس ورجاله أقل درجة من رجال البخاري، فعاصم لم يخرج له الشيخان إلا مقرونًا بغيره ورتبته عند ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة[٤].

وأيضًا: فلو ثبت قول ابن عباس ﷺ أن المرتدة لا تقتل فقد خالفه غيره من الصحابة كأبي بكر ﷺ وغيره، والصحابي إذا خالف غيره فليس قوله حجة على غيره.

ومما يردّ قول الحنفية حديث معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاستتبها) [٥] قال ابن حجر: (وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه) [٦].

---

(١) انظر مناقشة رأي الحنفية في: المحصول للرازي ٢/١/٦٣٠، والمسودة آل تيمية ٢٥١. مقاييس نقد متون السنة للدميني ٤٠٨.

(٢) إرشاد الساري ١٠/٧٧ ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦٨.

(٣) فتح الباري ١٢/٢٧٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/٣٥، وانظر إلى كلام الدهلوي في طبقات كتب رواية الأحاديث، وأن ما في الآثار لمحمد أو الدارقطني أو نحوها لا يمكن أن يعارض بما في السنن فضلاً عن الصحيحين والموطأ. حجة الله البالغة ١/٤١٢ وما بعدها.

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/٣٧٢ (٣٥٨٦) ت.حمدي السلفي، ط. الرسالة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٤٠٦: (فيه راوٍ لم يسم... وبقية رجاله ثقات). وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن) الفتح ١٢/٢٧٢.

(٦) فتح الباري ١٢/٢٧٢.

لكن إسناده مختلف فيه، كما أن من الحنفية من استدل به على مذهبهم، حيث لم يذكر في المرأة إلا الاستتابة دون القتل [١]، لكن لو صح فإن ذكر الاستتابة دليل على أن حكمها القتل.

(١) انظر: نصب الراية ٣/٤٥٥، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وعبد الغني وفخر الحسن الدهلوي ١٨٢.

المطلب الثاني: استتابة المرتد:

اختلف العلماء هل تجب استتابة المرتد قبل قتله أو تستحب أو لا يستتاب؟

قال أبو حنيفة: لا تجب استتابته، ويقتل في الحال، إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثة أيام.

وعند أبي يوسف أنه يمهل وإن لم يطلب استحباباً [(١)].وبه قال أهل الظاهر، وقول للشافعي، ورواية لأحمد [(٢)].

واستدلوا بحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) فلم يذكر استتابة، ولأنه عليه الصلاة والسلام أهدر دماء أناس عام الفتح من غير استتابة [(٣)]، ولأنه لو قتله آخر قبل استتابته لم يضمن ولو وجبت استتابته لضمن [(٤)].

وعند مالك وهو قول أكثر أهل العلم: تجب استتابته وهو قول للشافعي هو الأظهر في مذهبه، والمذهب عند الحنابلة [(٥)].

واستدلوا بما جاء في حديث أم مروان وأن النبي ﷺ أمر أن تستتاب [(٦)] وبما جاء عن عمر رضي الله عنه حين بلغه أن أبا موسى – واليه – قد قتل رجلاً لكفره، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه في كل يومٍ رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم

---

(١) انظر: السير لمحمد ١٨٢ت/د.مجيد، المبسوط ٩٨/١٠، بدائع الصنائع ١٣٤/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٩٣/١١، والمغني ٢٦٨/١٢.

(٣) انظر: سنن أبي داود ك:الجهاد ب:قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٣) والنسائي ك:تحريم الدم ب:الحكم في المرتد (٤٠٦٧) والمستدرك ٦٢/٢، وصححه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الدارقطني في سننه ١٦٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٨ (١٦٦٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٣٣٤) وهم أربعة نفر وامرأتان.

(٤) انظر الأدلة في المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٦٥/٨، الأم للشافعي ٣٢/٦، المهذب للشيرازي ٢٢٣/٢، المغني ٢٦٨/١٢.

(٦) سبق تخريجه في المطلب السابق.

أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. [١] فبراءته تدل على الوجوب.

والآثار الواردة في السنة وعن الصحابة تدل على الاستتابة، وعلى القتل من غير استتابة، فمما روي في الاستتابة حديث أم رومان أو مروان، وحديث معاذ حين أرسله ﷺ إلى اليمن، وقول عمر رضي الله عنه.

ومما روي في عدم الاستتابة، مَن أمر النبي ﷺ بقتلهم عام الفتح، وجاء في صحيح البخاري عن معاذ حين قدم إلى أبو موسى قال: لا أجلس حتى يقتل – ثلاثا – في يهودي أسلم ثم تهود [٢].

لكن ثبت عن معاذ بسند صحيح أنه استتابه [٣]، وأيضاً على تقدير ترجيح رواية البخاري، فإنه اكتفى باستتابة أبي موسى رضي الله عنهما [٤]، كما جاء عن عدي بن حاتم الأمر بالقتل من غير استتابة [٥].

وإن كانت الآثار الدالة على الاستتابة أشهر، لكن ثبت القتل من غير استتابة، لذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاستتابة لمن كانت ردته مجردة، وأما من غلظت ردته بوجه من الوجوه كالقتل أو السب ونحوهما، فإنه يقتل من غير استتابة.

قال رحمه الله: (الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة... وقد رأينا سنة رسول

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٦٨) ٣/٣٢٤، مع التعليق الممجد، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٦٥ (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٧ (٢٨٩٨٥) وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٢٦ (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٧(١٦٦٦٤).

(٢) رواه البخاري ك:استتابة المرتدين ب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦٥٢٥).

(٣) عند أبي داود ك:الحدود ب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٥) وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٦٨، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٢٨٧.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٥٨، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٦٥)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٩١.

الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقبس به صبابة يوم الفتح من غير استتابة؛ لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردهم نحواً من ذلك)[١]وقال ابن القيم في فوائده على قصة فتح مكة: (وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة) [٢].

ومن تأمل مقاصد الشريعة من حفظ الديانة، وصيانة الملة عن الردة، مع الأمر بالتوبة والحث عليها، يلاحظ أن الاستتابة يؤثر فيها أمور، **منها**: تغلظ الردة، بحيث يضاف إليها أمور منكرة كقتل ونحو ذلك.

ومنها: القدرة على أخذه، وذلك سواء بتوبته قبل أخذه، أو بامتناعه بدار الحرب، فمن تاب قبل أخذه، قبلت توبته، دون من تاب بعد أخذه، ومثله الممتنع بدار الحرب فيقتل من غير استتابة، كما أهدر النبي ﷺ دم كعب بن زهير حتى جاء تائباً فقبل منه [٣].

ومنها: كونه ممن يرجى إسلامه، وتصح توبته، أو لا، ما سيأتي في الخلاف في قبول التوبة من بعض المرتدين.

وفي الجملة: فالقتل على الردة إنما هي من واجبات الحاكم [٤]، والاستتابة أو القتل لها تعلق بالسياسة الشرعية، التي تختلف فيها الاجتهادات، وهي موكولة إلى من له النظر، يجتهد فيها وفق الأدلة الشرعية، ومصالح الأمة المرعية [٥] والله أعلم.

---

(١) الصارم المسلول ٢/٦٩٨.

(٢) زاد المعاد ٣/٤٦٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٦٧٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٧١.

(٥) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية مع شرح ابن عثيمين ٣٥٣، اعتناء / اللحام، والسياسة الشرعية لابن نجيم ٢٩، ت /د. الحديثي.

المطلب الثالث: توبة المرتد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية توبته.

لم يختلف العلماء بأن التوبة من الآثام والكبائر وأعظمها – الكفر – واجبة [١]، وأنها مقبولة إذا توفرت شروطها، وآيات التوبة في القرآن ظاهرة لا تخفى، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى** ﴾ (طـه:٨٢) وقال: ﴿ **غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ (غافر:٣) وغيرها.

ومن السنة أحاديث مشهورة متواترة، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) [٢] وحديث قبول توبة قاتل التسعة والتسعين رجلاً [٣] وغيرها.

لكن من ارتد عن دينه هل يكفي في توبته أن يأتي بالشهادتين أو لابد أن يتبرأ من كل ما يخالف الإسلام؟

قال جمهور العلماء: أنه لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من كل دين يخالف الإسلام إذا كان كفره بغير الشهادتين أما من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة أو هما معًا فيثبت إسلامه بالشهادتين وبه قالت الحنفية، وجمهور الشافعية، وأكثر الحنابلة.[٤]

وقيل: يكفي في صحة إسلامه أن يأتي بالشهادتين لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: (أمرت

---

(١) انظر: الزواجر لابن حجر الهيتمي ٢/٣٥٩ ط.دار المعرفة.

(٢) رواه مسلم ك:الذكر والدعاء... ب:استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ك:الأنبياء ب:(أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم...) (٣٢٨٣) ومسلم ك:التوبة ب:قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر:السير لمحمد ١٩٠، بدائع الصنائع ٧/١٠٢، البحر الرائق ٥/١٣٩، المحيط البرهاني ٧/٤٤٣، حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٧، روضة الطالبين١٠/٨٢ – ٨٣، المغني ١٢/٢٨٨، الإعلام للهيتمي ٢٤٤ت / الخميس، والزواجر ١/٣٢.

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) [١].

وقالوا: اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك ما يناقضهما.[٢]

وقيل: يصح إسلامه برجوعه عما كان سبباً في كفره وإن لم يأتِ بالشهادتين، وهذا ضعيف إلا أنه يتوجه فيمن كان مقراً بالشهادتين وكفره بغيرهما [٣].

فالصحيح أنه لابد أن يأتي بالشهادتين، وأما التبرؤ فهو على التفصيل السابق

وأصل الخلاف في المسألة، محكي في الكافر يريد أن يسلم، وفيه ثلاثة أقوال مشهورة، الأول: أنه يجب أن يتبرأ مطلقاً، والثاني: أنه يستحب، والثالث: التفصيل إذا كان كفره بغير الشهادتين فيجب وإلا فلا [٤]، وأما المرتد فلابد أن يرجع عما كان سبباً في ردته عند جماهير أهل العلم. بل قال ابن نجيم والحموي: (إن أتى بكلمة الشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر) [٥].

الفرع الثاني: من لا تقبل توبته:

الأصل أن التوبة مقبولة مطلقاً، لكن استثنى العلماء بعض المرتدين من قبول التوبة، وذلك في أحكام الدنيا. أما في الآخرة فلا خلاف في صحة توبتهم وقبولها، قال ابن قدامة: (وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبته في الظاهر من أحكام الدنيا: من ترك

---

(١) أخرجه البخاري ك:الزكاة ب:وجوب الزكاة (١٣٣٥)، ومسلم ك:الإيمان ب:الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله (٢٠) وأخرجاه أيضاً من حديث عمر وابنه رضي الله عنهما.

(٢) أنظر: فتح الباري ٣/٣٥٨، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ١٠١.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد ١٠١.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي ١/١٤٩، عمدة القاري للعيني ١/١١٠، فتح الباري ٣/٣٥٨، عون المعبود ٣/١٤٣ ورسالة أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة(ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ٢/١٧٠.

(٥) البحر الرائق ٥/١٣٩، غمز عيون البصائر ٢/١٨٩.

قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم. أما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب، وأقلع ظاهرًا وباطنًا فلا خلاف فيه) [١].

والأصناف الذين وقع الخلاف في قبول توبتهم عند الحنفية وغيرهم خمسة:

الصنف الأول: من كانت ردته بسب النبي ﷺ،فنقل الخلاف في قبول توبته؟

فقيل: لا تقبل، وبه قال بعض الحنفية واختاره الكردري في فتاويه [٢] وبه قال جمهور المالكية والحنابلة [٣] واختاره ابن تيمية ونصره في الصارم المسلول [٤].

وقيل: تقبل، وهو قول للحنفية، ورجحه ابن عابدين ونصره، وقول الشافعية واختاره السبكي [٥]، وله قول آخر: وهو التفريق بين من كان مشهوراً قبل سبه بفساد العقيدة ودلت القرائن على سوء قصده وبين من دلت القرائن على صدق سريرته وأن ذلك وقع منه فلتة فتقبل توبته بخلاف الأول[٦].

والذي يظهر هو القول بعدم قبول توبته، لما فيه من عظم الجناية، وانتهاك حرمة المصطفى ﷺ، والكفر بسبب السب من أعظم الكفر وأشنعه، ولا يشكل على هذا قبول النبي ﷺ توبة من سبه عليه الصلاة والسلام، فإن ذلك خاص في حياته لأنه حق متعلق به له إسقاطه، أما بعد وفاته فليس ذلك لأحد، كائنًا من كان [٧].

---

(١) المغني ١٢/٢٧١.

(٢) الفتاوى البزازية ٣/٣٢٧.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٨/٧٠، المغني ١٢/٢٩٩، الأشباه والنظائر ١/١٨٨، والمحلى لابن حزم ١١/٥٠٠ والشفا للقاضي عياض ٢/٢٥٤، والبحر الرائق ٥/١٣٦.

(٤) الصارم المسلول ١/١٣ وما بعدها. فقد استدل لذلك بأدلة لا تجدها عند غيره رحمه الله.

(٥) انظر: البحر الرائق ٥/١٣٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٨٨، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٢، ورسالة: تنبيه الولاة والحكام ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين السيف المسلول للسبكي ١٦٨ ت سليم الهلالي ط. ابن حزم.

(٦) انظر: السيف المسلول ٣٧ من مقدمة الهلالي وانظر:٣٠٩.

(٧) انظر: الصارم المسلول ١/٥٣٥.

الصنف الثاني: من سب الشيخين:

سبق ذكر الخلاف في ردّة ساب الشيخين، وأن قول بعض الحنفية: أنه كفر[١]. وعلى هذا القول قال بعضهم بعدم قبول توبة الساب لهما. وهو محكي عن الفقيه أبي الليث، وأبي نصر السمرقندي، وقال الصدر الشهيد[٢]: (وهو المختار للفتوى)[٣].

ولكن هذا القول مردود، إذ أن القول بكفر ساب الشيخين مرجوح، ما لم يكن سبهما لأجل دينهم، أو استحل ذلك، والقول بعدم قبول التوبة إلحاقاً لهما بالنبي ﷺ لا يصح [٤]، وقد فرق الله عز وجل بينهم فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً. وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**) (الأحزاب:٥٧- ٥٨).

قال الحموي: بعد أن ذكر الخلاف في قبول توبة ساب النبي ﷺ: (وإذا كان كذلك، فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة الأعلام فيما أعلم) [٥].

الصنف الثالث: الزنديق، وهو من لا يتدين بدين، وقيل: هو المنافق [٦]، وقد اختلف العلماء في قبول توبته. وللحنفية روايتان، وظاهر المذهب عدم قبول توبته.

وقال أبو الليث: لا تقبل توبته إن كانت بعد أخذه، وإلا فتقبل. قال ابن نجيم: (والفتوى

---

(١) انظر: الفصل الثاني، المبحث الثامن.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد حسام الدين، استشهد سنة ٥٣٦هـ له شرح الجامع الصغير وغيره. انظر:تاج التراجم (١٨١) الفوائد البهية (٢٩١) الأعلام ٥/٢١٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٣٦، البحر الرائق ٥/١٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٦.

(٥) غمز عيون البصائر ٢/١٩٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٣.

على هذا القول)[١] وهو قول المالكية وقول للشافعي ورواية لأحمد[٢].

وقيل: تقبل توبته وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة [٣].

ومن قال بعدم توبته علله بأنه لا تظهر منه علامة تبيين رجوعه وتوبته، ومن قال بقبولها استدل بصحة توبة المنافقين كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا * إلا الذين تابوا...** ﴾ (النساء:١٤٥) والأظهر أن قبول توبته من عدمه راجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، فإن الدلائل والأصول تدل على حماية الملة من المتسترين بالزندقة، مع دلالتها على الحث على التوبة، وقبولها. والترجيح بين أصولها يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وكذا ظهور صدقه من كذبه، أو أثره.

الصنف الرابع: من تكررت ردته.

فقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية لأحمد بقبول توبته[٤].

وقيل: لا تقبل، وهو رواية لأحمد، وبه قال الليث وإسحاق، وهو قول الكرخي من الحنفية [٥]. وعن أبي يوسف: أنه ينتظر فإذا أظهر ردته قتل[٦].

وهذا الخلاف مرجعه إلى الاختلاف في تفسير النفي في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ**

---

(١) البحر الرائق ١٣٦/٥، وانظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤، والأشباه والنظائر ١٨٨/١، ومعين الحكام للطرابلسي ١٩٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٦٧/٨، والمغني لابن قدامة ٢٦٩/١٢.

(٣) البحر الرائق ١٣٦/٥، والمغني ٢٦٩/١٢.

(٤) انظر: المبسوط ٩٩/١٠، وفتح القدير ٧٠/٦، والبحر الرائق ١٣٥/٥، والمحيط البرهاني ٤٤٣/٧ المغني ٢٦٩/١٢.

(٥) انظر: الحاشية السابقة.والكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، شيخ الشاشي والجصاص، رئيس الحنفية في وقته، ت٣٤٠هـ له الجامع الصغير والكبير والمختصر. انظر: الجواهر المضية ٤٩٣/٢ تاج التراجم (١٥٥) الفوائد البهية (٢٣٠) لسان الميزان ٩٨/٤.

(٦) انظر: المحيط البرهاني ٤٤٤/٧.

سَبِيلاً ﴾ (النساء:١٣٧).

فقال جمهور العلماء معناها: نفي ما يقتضيهما وهو الإيمان الخاص الثابت، ومعنى نفيه استبعاد وقوعه.

وعلى القول الآخر معناها: لا يغفر الله لهم، وإن تابوا [١].

وقد جاء عن علي ﷺ أن المرتد يستتاب ثلاثاً فإن ارتد في الرابعة قتل من غير استتابة [٢] واختار بعضهم: إن ظهر من حاله الاستهتار لم تقبل توبته، وإلا قبلت وروى عن أبي يوسف [٣] ولا خلاف في كونه يستحق التعزير، والأظهر أنه يلحق حكمه بالزنديق إلا أنه أخف، وقبول توبته من عدمه راجع إلى أحكام السياسة الشرعية، والتي تختلف فيها الأحوال.

الصنف الخامس: الساحر:

اختلف العلماء في قبول توبة الساحر؟ والخلاف محله فيمن يجب قتله من السحرة لكفره.

وفي قبول توبته قولان:

القول الأول: لا تقبل وهو قول الحنفية وبه قال المالكية، ورواية للحنابلة[٤].

واختار أبو الليث أنه لا تقبل إن أخذ قبل التوبة، وهو المختار للفتوى عند الحنفية[٥].

والقول الثاني: تقبل توبته، وبه قال الماتريدي، وهو رواية للحنابلة، واختارها ابن

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي عند تفسير هذه الآية ٥/١٧١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/٣٢٥.

(٣) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٦٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/٩٩، معين الحكام ١٩٣، حاشية ابن عابدين ١/٤٥، الأشباه والنظائر ١/١٨٨، شرح الخرشي ٨/٦٣، المغني ١٢/٣٠٣، الزواجر ٢/١٠٦.

(٥) البحر الرائق ٥/١٣٦، شرح ألفاظ الكفر للقاري ٢٥٠.

قدامة، واستدل بقبول توبة سحرة فرعون [١]

قال الماتريدي: (وقال بعض الناس: لا تقبل توبة الساحر، وهو غلط، وأحق من تقبل توبته الساحر) [٢].

وأما من قال بعدم قبول توبته علله بكونه كالزنديق، وأيضاً ما نقل عن الصحابة من قتل الساحر، و لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه استتابه [٣].

والأظهر أن التوبة منهم مقبولة، ما لم يظهر عدم صدقه فيها.

ومما يلاحظ مما سبق فيمن لا تقبل توبته أن ردته تغلظت بسبب آخر مما يدل على أنه استمرأ الكفر، واستهان بالتوبة حتى شُك في صدقه فيها، وكلما كان الردة أغلظ وأشد كان صدق توبته أبعد، بخلاف من كانت ردته مجردة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل، لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقا، دون من بدل دينه فقط، لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً) [٤].

---

(١) المغني ١٢/٣٠٣.

(٢) تأويلات أهل السنة ٢٠٨. ت د.مستفيض الرحمن.

(٣) انظر: المغني ١٢/٣٠٣.

(٤) الصارم المسلول ٢/٦٩٨.

المطلب الرابع: تصرفات المرتد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم نكاح المرتد.

لم يختلف العلماء في عقد نكاح المرتد إذا كان قبل الدخول بأنه ينفسخ، ولا يصح[(١)]، وأما بعد الدخول، فلم يختلفوا في وجوب الفرقة بينهما لكن وقع الخلاف في: هل تتعجل الفرقة بمجرد الردة أو لا؟

عند الحنفية أنها تتعجل بمجرد الردة، قال الكاساني: (الفرقة بردة أحد الزوجين تثبت بنفس الردة في الحال عندنا) [(٢)] وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية للحنابلة[(٣)].

واختار ابن أبي ليلى[(٤)] من الحنفية أن الفرقة لا تقع إلا إذا أبى الرجوع إلى الإسلام[(٥)].

وعند الشافعية أنها موقوفة حتى انقضاء العدة [(٦)]، وهو قول لمالك ورواية للحنابلة[(٧)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها موقوفة على إسلام المرتد منهما، فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن لم يرجع فهي بالخيار، إن أحبت انتظرته فإذا رجع فهي زوجته بالعقد الأول، أو فارقته.[(٨)]

---

(١) انظر: السير لمحمد ١٨٥، بدائع الصنائع ٢/٣٣٧، تبيين الحقائق ٢/١٧٨، المدونة لمالك ٢/٢٢٠، شرح الخرشي ٣/٢٢٩، الأم ٥/٥١، والمغني ٩/١٥٩، وذكر ابن قدامة خلافاً لداود الظاهري.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٣٧، وانظر: المبسوط ٥/٤٩، فتح القدير ٢/٥١٤، تبيين الحقائق ٢/١٧٨.

(٣) انظر: المدونة لمالك ٢/٢٠٢ ط. دار الفكر، بيروت، شرح الخرشي ٣/٢٢٩، المغني ٩/١٥٩.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن يسار الأنصاري الكوفي، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس، روى عن الشعبي ووكيع، ت١٤٨هـ انظر: الطبقات لابن سعد ٦/٣٥٨ معجم المؤلفين ١٠/١٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ٥/٤٩.

(٦) انظر: الأم ٦/١٤٩، المهذب ٢/٥٥.

(٧) انظر: شرح الخرشي ٣/٢٢٩، المغني ٩/١٥٩.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٥٤٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٦٤٦ ت.البكري والعاروري. ط. دار رمادي وابن حزم. ط.الأولى ١٤٢٨هـ.

ودليل من قال بتعجل الفرقة بمجرد الردة قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ (الممتحنة: من الآية١٠) فهذا نهي صريح يدل على وجوب الفرقة.

وأما من قال بانتظار انقضاء العدة، فاستدل بأن خلقاً كثيراً ارتدوا زمن الخلفاء ثم عادوا، وما عرف أن أحداً منهم أُمر بتجديد عقد نكاحه.

واستدل شيخ الإسلام لما ذهب إليه بما ثبت أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول و لم يحدث شيئاً، وكان بعد سنتين، وقيل: بعد ست سنين [١]، وهذا القول أظهر؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في تعجيل الفرقة من التنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب [٢].

الفرع الثاني: حكم أملاكه وعقوده:

اختلف العلماء فيما يملكه المرتد هل يزول ملكه بالردة أم لا؟

فقيل: هي موقوفة، فإن أسلم عادت إليه وإلا لم تعد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو مذهب الحنابلة والمالكية [٣].

وقيل: لا يزول ملكه بالردة. وبه قال أبو يوسف ومحمد به الحسن وهو قول عند الشافعية اختاره المزني[٤]، ورواية للحنابلة [٥]

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٥١/١، وأبو داود ك:الطلاق ب:إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠) والترمذي ك:النكاح ب:الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣) وقال: ليس بإسناده بأس. وابن ماجة ك:النكاح ب:الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٦/٣، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢، وابن حزم في المحلى ٥٠٧/٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٥٠/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: السير لمحمد١٨٥، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣، المبسوط ١٠٤/١٠، بدائع الصنائع ١٣٦/٧، الأم ١٥١/٦، المغني ٢٧٢/١٢.

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي، وإمام الشافعية في عصره، ت٢٦٤هـ بمصر له:الجامع الكبير والصغير وغيرهما. انظر:الطبقات للسبكي ٩٣/٢.

(٥) انظر: السير لمحمد١٨٥، تبيين الحقائق ٢٨٥/٣، البحر الرائق ١٤٣/٥، المهذب ٢٢٤/٢، قواعد ابن رجب

وقيل: يزول ملكه بمجرد الردة، قاله أبو بكر[١] من الحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية [٢].

وعند الحنفية أن المرتدة لا يزول ملكها بلا خلاف بينهم، لأنها لا تقتل عندهم[٣] والأقرب قول جمهور العلماء بوقف ماله، ترغيباً له في الرجوع، كما أن القول بزوال ملكه فيه تضييع لحق دائنيه من فرصة الاستيفاء.

وهذا الخلاف في تملك المرتد ينبني عليه الخلاف في تصرفاته وعقوده من بيع وشراء وإجارة ووصية ونحوها [٤]، وعند الحنفية أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام:

الأول: نافذة بالاتفاق كطلاقه وقبول الهبة ونحوه.

الثاني: باطلة بالاتفاق كنكاحه وذبيحته وإرثه.

الثالث: موقوفة بالاتفاق كشركات المفاوضة أو تصرفه على ولده الصغير ونحوه.

الرابع: مختلف فيها،وهي سائر تصرفاته من بيع وشراء وإجارة ووصية ونحوها.

والخلاف فيها راجع إلى الخلاف في ملكه، فعند أبي حنيفة: هي موقوفة. وعند أبي يوسف ومحمد: نافذة [٥].

بينما لم يتطرق الأئمة الثلاثة إلى هذا التقسيم، وإنما الحكم يختلف في تصرفه قبل الحجر عليه بسبب ردته وبعده، وذلك فيما عدا النكاح، وفيه أقوال هي مبنية على الخلاف في تملكه.

.٨١٧

(١) عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، فقيه حنبلي فاضل، ت٣٧٣هـ له: الشافي المقنع وتفسير القرآن وغيرها. انظر:طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/١١٩ والأعلام ٤/١٥.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٧٢، المهذب ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: السير لمحمد١٨٨، بدائع الصنائع ٧/١٣٧.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ٨١٨ ت. إياد القيسي، ط. بيت الأفكار الدولية.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/١٠٤، تبيين الحقائق ٣/٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٩.

ثم إنه إذا قتل على الردة أو مات، هل يكون ماله فيئاً لبيت المال، أو يورث؟ اختلف العلماء فيه.

فقول جمهور العلماء: أنه يكون لبيت مال المسلمين فيئاً (١).

وعند أبي حنيفة أنه يفرق بين ما اكتسبه في ردته وما كان قبلها، فما كان قبل الردة فلورثته، وما كان بعدها فهو لبيت المال (٢).

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه لورثته من المسلمين (٣).

وعن أحمد ثلاث روايات: رواية: أنه لبيت المال، وهي المذهب. ورواية ثانية: لورثته المسلمين. ورواية ثالثة: لورثته من أهل ملته (٤).

والصحيح قول الجمهور أنه يكون فيئاً لبيت المال، وذلك لحديث أسامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (٥) ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (٦) قال الإمام الشافعي: (كل ما اكتسبه المرتد في ردته، أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيء، لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما يكون مباحًا قبل أن يسلم، يباح معه ماله، وكان

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه ١٦٢/٩، الأم ٦٣٨/٧، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧٨/٣، المدونة لمالك ٣٨٨/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٢.

(٢) انظر: السير لمحمد١٨٥، المبسوط ١٠٥/١٠، بدائع الصنائع ١٣٨/٧.

(٣) انظر: السير لمحمد١٨٥، فتح القدير ٧٠/٦.

(٤) انظر: المغني ١٦٣/٩ ومنتهى الإرادات للفتوحي ٥٦٦/٣ ت.د.التركي ط.الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري ك:الفرائض ب:لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٩٣٨٣)، ومسلم ك:الفرائض،أوله (١٦١٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/٢،وأبو داود ك:الفرائض ب:هل يرث المسلم الكافر(٢٩١١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٢٧).

أهون من دمه؛ لأنه كان ممنوعًا تبعاً لدمه، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم، وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا، ولا القتل، ولا المحاربة، تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث، كما كان قبل أن يحدثها، وليس هكذا المرتد، المرتد يعود دمه مباحاً بالقول بالشرك) [(١)].

وهذا الخلاف إنما هو في كون المسلم يرث من الكافر المرتد أم لا؟ ولا خلاف بأن الكافر لا يرث من المسلم شيئاً وهو إجماع [(٢)].

---

(١) الأم ٣٨٣/٧.

(٢) المغني ١٥٤/٩، المفهم للقرطبي ٥٦٧/٤ ط.دار ابن كثير.

المطلب الخامس: عبادات المرتد:

اختلف العلماء فيما عمله المرتد من أعمال صالحة هل تحبط بمجرد الردة، أو يشترط الموت عليها؟

فقيل: تحبط أعماله بمجرد الردة، وعليه قضاؤها بعد إسلامه، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

وقيل: لا تحبط إلا بالموت على الردة، وهو قول الشافعية ورواية للحنابلة [(١)].

ومنشأ الخلاف إنما هو في حمل المطلق في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (الأنعام: من الآية٨٨). وقوله: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (الزمر: من الآية٦٥) على المقيد في قوله تعالى:﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (البقرة: من الآية٢١٧).

فعند الحنفية والمالكية لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب، ولأنه علق الحبوط على نفس الردة.

وعند الشافعية يحمل لاتحاد الحكم والحادثة، وهو الأقرب، واختاره السعدي في تفسيره[(٢)].

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في المسألة نذكره بتمامه قال: (ولم يزل في نفسي من هذه المسألة، ولم أزل حريصاً على الصواب فيها، وما رأيت أحداً شفى فيها، والذي

---

(١) انظر الخلاف في:تفسير النسفي(المدارك)١/١٠٤، الجامع للقرطبي ٣/٣٣، روح المعاني ٢/١٥٧، وأصول السرخسي ١/٧٥، الكشاف للزمخشري عند آية البقرة، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٢٥٧، والفتاوى التاتارخانية ٥/٤٦١، والزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٥٣، ونظم الفرائد لشيخ زادة ٢٥٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عند آية المائدة: ٥. والسعدي هو:أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، علامة فقيه، له مراسلات مع علماء عصره ت١٣٧٦هـ في عنيزة في القصيم له مؤلفات بديعة أشهرها تفسيره والفروق والتقاسيم والقول السديد في مقاصد التوحيد وغيرها. انظر:مقدمة تفسيره والأعلام٣/٣٤٠.

يظهر والله تعالى أعلم، وبه المستعان ولا قوة إلا به: أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل، ويكون الحكم فيها للغالب، وهو يقهر المغلوبين ويكون الحكم له حتى كأن المغلوب لم يكن، فإذا غلبت على العبد الحسنات، رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة، قد تربي وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة، فإذا عزمت التوبة وصحت ونشأت من صميم القلب، أحرقت ما مرت عليه من السيئات حتى كأنها لم تكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد سأل حكيم بن حزام - ﷺ - النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك هل يثاب عليه؟ فقال النبي ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير) [١]. فهذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحاً صادقة خالصة أحرقت ما كان قبلها من السيئات، وأعادت عليه ثواب حسناته، يوضح هذا: أن الحسنات والذنوب هي أمراض قلبية، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة عادت إليه قوته، وأفضل منها، حتى كأنه لم يضعف قط، فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات، والمرض بمنزلة الذنوب، والصحة والعافية بمنزلة التوبة، وكما أن المريض من لا تعود إليه صحته أبداً لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت؛ لتقاوم الأسباب وتدافعها، ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود أصح مما كان، وأقوى وأنشط؛ لقوة أسباب العافية، وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض، حتى ربما كان مرض هذا سبباً لعافيته كما قال الشاعر:

لعـــل عتبك محمود عواقبـــه ... وربما صحت الأجسام بالعلل [٢]

---

(١) أخرجه البخاري ك:الزكاة ب:من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٣٦٩) ومسلم ك:الإيمان ب:حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٣٢).

(٢) البيت للمتنبي في ديوانه ٣٣٦، ومطلع القصيدة:

أجاب دمعي وما الداعي سوى طلل ... دعـــــا فلبـــاه قبل الركب والإبل

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه)[١].

وأخيراً: يلاحظ شدة مذهب الحنفية في هذه المسألة، بحيث قالوا بحبوط العمل بمجرد الردة، مع تشددهم في المكفرات، ومبالغتهم فيها، أكثر من بقية المذاهب وهم متعقبون في ذلك، لكن كما قال ابن حجر الهيتمي: (الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط، ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الحرج في الدنيا والآخرة، بل لا أشد منه) [٢] والله أعلم.

---

(١) الوابل الصيب ٢١ – ٢٣ ت. محمد عوض، ط. دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٩.

المطلب السادس: حكم المرتد في الآخرة.

حكمه حكم الكفار، ومصيره النار، مخلداً فيها وبئس القرار، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: من الآية٢١٧) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (المائدة: من الآية٥) وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ. لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (النحل:١٠٦-١٠٩)

ثم إنه إن أفلت من عقوبة الدنيا، وهي القتل على الردة، لن يفلت من عقوبة الآخرة، بل إنه ربما أُملي للمرتد ليزداد إثمه وعقابه، وجهنم — أعاذنا الله منها — دركات، والكفار فيها على حسب كفرهم وإثمهم، وكلما غلظ كفرهم غلظ عذابهم، والمرتد أشد كفراً، وأقبح من الكافر الأصلي؛ لأنه شاهد محاسن الإسلام [(١)] نعوذ بالله من الخذلان جزاءاً وفاقاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ. وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ. وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ. وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ. وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ. فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ. عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ. هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (المطففين ٢٩ — ٣٦).

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٩٦، الصارم المسلول ١/٥٢٤.

المبحث الثاني: أسباب توسع علماء الحنفية – رحمهم الله – في إطلاق الكفر وألفاظه:

لم أجد من العلماء أو الباحثين من تطرق لأسباب توسع الحنفية، أو علل كثرتها في مصنفاتهم، سواءً من الحنفية أو من غيرهم، وغاية ما كتب هو إشارات تدل على الأسباب، وذلك من خلال استقراء مناقشات الأئمة للمكفرات من الحنفية أو من غيرهم.

ثم إن معرفة الأسباب طريق للإحاطة بالموضوع، وما لم تعرف العلل والأسباب يبقى في تقرير المسائل قصور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، وأصل ما تولد فيها، من أعظم العلوم نفعًا؛ إذ المرء ما لم يحط علمًا بحقائق الأشياء يبقى في قلبه حسكة)[١].

وقبل ذكر الأسباب نقرر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وهي تقرير توسع الحنفية في المكفرات، وقد أشار إلى هذا التوسع، بل التشدد في بعضها، عدد من العلماء من الحنفية وغيرهم، وتعقبوا كثيراً منها.

قال الحموي وابن عابدين: (يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء)[٢].

كما أشار إلى كثرتها ابن الهمام [٣] وابن نجيم [٤] وقال الهيتمي: (وهذا باب واسع – أي: المكفرات – أكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه) [٥] ونقل عن الرافعي[٦] والنووي قريباً منه ونقلا عن الحنفية جملة من المكفرات [١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٠

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٩٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤، والبحر الرائق ١٢٩/٥.

(٣) المسايرة ٢٩٤ (معها المسامرة لابن شريف).

(٤) البحر الرائق ١٢٩/٥، الأشباه والنظائر ١٨٨٩/١.

(٥) الإعلام بقواطع الإسلام ١٩٢، ت / د: الخميس، وانظر مثله في الزواجر ٢٩/١.

(٦) عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، أبو القاسم الرافعي، ت٦٢٣هـ له:المحرر وشرح الوجيز وشرح مسند

كما أشار إلى تشددهم ابن تيمية[٢] وابن القيم [٣] والمقبلي [٤] وصديق حسن [٥] وغيرهم.

والمطلع على كتبهم وفتاويهم يجده ظاهراً، بل لهم اعتناء خاص بجمعها، وذلك في أبواب خاصة في كتب الفتاوى، أو مصنف خاص [٦].

المسألة الثانية: المراد بالتوسع والتشديد:

إن التكفير الواقع في كلام أهل العلم لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون بالحق، وهو الموافق لدلائل الكتاب والسنة، وهذا واقع في كلام الأئمة الأعلام الذين هم منارات الهدى، ومصابيح الدجى، ومنهم يؤخذ العلم ويتلقى الدين.

الثانية: أن يكون بالباطل، وهو ما خالف الكتاب والسنة سواءً بإطلاق الكفر على ما ليس بكفر، أو بتكفير من لم يستحق الكفر، وهو الداء الألد، والمرض الأشد، ابتلي به كل مفتون وقعد.

والمبالغة والتوسع على ضربين، **أحدهما:** أن يدخل في المكفرات ما ليس منها، وهذا

الشافعي. انظر:الطبقات للسبكي ٨/٢٨١ معجم المؤلفين ٦/٣.

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ٢١٨، ت. د. الخميس (ضمن الجامع)، وانظر كلام الرافعي والنووي في روضة الطالبين ١٠/٦٦.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ١٤٣.

(٣) أعلام الموقعين ٣/٢٣٠ ت. عبد الرحمن الوكيل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت..

(٤) العلم الشامخ ٢٢١. والمقبلي هو: صالح بن مهدي بن علي الصنعاني المكي، أخذ عن كبار علماء اليمن، ت١١٠٨هـ بمكة. له: العلم الشامخ وغيره. انظر:البدر الطالع (٢٠٤)

(٥) الدين الخالص ١/١٧١.

(٦) كالفتاوى التاتارخانية، أو المحيط البرهاني، أو الفتاوى الهندية وغيرها، ومن المصنفات المفردة: ألفاظ الكفر لبدر الرشيد وشروحه، وهداية المهديين للتوقادي، ورسالة من كفر و لم يشعر لقطلوبغا، ورسالة في ألفاظ الكفر للقزويني وغيرها.

تجنٍ على الشريعة، وقول بغير علم، وهذا واقع من الطوائف المنحرفة المنتسبة للحنفية، كالجهمية في تكفير من قال: إن الله في السماء، وكالبريلوية في تكفير كل من خالفهم، ونحوهم كما سيأتي.

والإدخال إما بجعل ما ليس بكفر كفراً، أو بالتجاوز بما هو كفر إلى من لا يستحقه، وذلك فساد في تحقيق المناط أو تخريجه.

الثاني: التوسع بمعنى ضرب الأمثلة وإيراد النماذج، وهذا كثير، ومنه ما هو حق، ومنه ما هو باطل، وهذا ظاهر فيما أورده الحنفية في فتاويهم ومصنفاتهم، والمحققون منهم انتقدوا أكثرها. قال الآلوسي: (ولقد عدّ أصحابنا رضي الله عنهم في باب الإكفار أشياء كثيرة لا أراها توجب إكفارًا) [١]، وقال الرافعي والنووي: (وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها) [٢]، والتوسع مظنة الزلل، وهو في هذا الباب جسيم.

لذا كانت محل تعقب ونقد، كما تعقبها الهيتمي في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) وقد أثنى عليه ابن عابدين في حاشيته [٣] وتعقبها كذلك ابن نجيم وابن عابدين وغيرهما.

أما التشدد في هذا الباب فهو راجع إلى المبالغة، وكثرة ما قيل في المنهيات من أقوال يبلغ ببعضها الكفر، في بعض الصور المنهية، وليس كذلك في بقيتها، أو هو نتيجة خطأ في الاستدلال بالنصوص الشرعية، وقلة العلم.

المسألة الثالثة: هل ما ذكر في كتب الفتاوى من ألفاظ الكفر هي حقيقة في الكفر، أو للتهويل والتخويف؟

نقل الكردري في فتاويه من قال بأنها للتخويف وليست لحقيقة الكفر، ورده. قال: (يحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا

---

(١) روح المعاني ١/١٢٧.
(٢) روضة الطالبين ١٠/٦٦.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣.

فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر، وهذا كلام باطل، وحاشا أن يلعب أمناء الله - أعني: علماء الأحكام – بالحلال والحرام والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلا الحق الثابت عن سيد الأنام، عليه الصلاة والسلام، وما أدى اجتهاد الإمام، أخذاً من نص القرآن، أنزله الملك العلام، أو شرعه سيد الرسل العظام، أو قاله الصحابة الكرام، والذي حررته هو مختار مشايخ الشافين لداء العقام...) [١].

وقال ابن نجيم والحموي: (والحق أن ما صح عند المجتهدين فهو على حقيقته، أما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير) [٢].

ومما يدل على أنها حقيقة في الكفر، موجبة للردة، أنهم أوجبوا الكفر في وقائع صدرت من بعض العوام، وحكم الأئمة بالردة وتجديد الإسلام، وذلك في وقائع متعددة مشهورة [٣] لكن غاية ما ذكر عنهم هو تعقبها، أو المنع من الفتيا فيها؛ إما لضعف مأخذها أو لكونها لم تثبت عن المجتهدين عندهم.

كما قال ابن الهمام: (وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها)[٤]. ونقله الحموي مقرِّر له [٥]، وقال مثله ابن عابدين وغيره [٦] وقال ابن نجيم: (فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها) [٧].

وأما أسباب توسع الحنفية في إطلاق المكفرات، فأعيد ما قدمته أولاً من أن البحث في

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٥٠.

(٢) البحر الرائق ٥/١٢٩، غمز عيون البصائر ٢/١٩٠.

(٣) انظر أمثلة ونماذج من الواقعات في: الفتاوى البزازية ٣/٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٥٤، البحر الرائق ٥/١٣٤، تاج التراجم (٣٣٣)، شرح ألفاظ الكفر للقاري ١٦٣، ١٦٧.

(٤) فتح القدير ٦/١٠٠.

(٥) غمز عيون البصائر ٢/١٩١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧، مجمع الأنهر ١/٦٨٩.

(٧) البحر الرائق ٥/١٣٤.

الأسباب لم يُتطرق له – فيما أعلم – لذا فسألتمس الأسباب التي أظنها أقرب لتعليل ظاهرة توسع الحنفية في هذا الباب، وقد يكون منها ما هو ظاهر مباشر أو قد يكون خفياً، لكن حسبي الاجتهاد لاسيما مع طول المعاناة في هذا الموضوع، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

ثم إنه ليس البحث في سبب التكفير، فإن ذلك أمر ظاهر، إذ أن التكفير حكم شرعي، واجب على أهل العلم بيانه، وإنما البحث في اهتمام الحنفية وتوسعهم ومبالغتهم في المكفرات وأسباب ذلك.

فمن الأسباب:

أولاً: أنه راجع إلى تعريف الكفر عند جمهور الحنفية، وأنه التكذيب ومحله القلب، وكل ما قيل فيه أنه كفر من قول أو فعل فإنه علامة وأمارة على التكذيب.

قال ابن نجيم: (وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك – أي: تعريف الكفر -) [(١)].

وقال القاري بعد أن نقل كلام ابن الهمام بأنها أمارات على الكفر: (وعلى هذه الأصول تبتنى الفروع التي ذكرت في الفتاوى) [(٢)]، ولما كانت كتب أصول الدين مقتصرة في بيان الكفر إجمالاً كان المصنفون من الحنفية في الفروع مهتمين بتفصيل ما أجمل من عبارات المتكلمين في تعريف الكفر.

كما قال التفتازاني: بعد أن ذكر أن علامات الكفر متفاوتة بين متفق عليه ومختلف فيه، ومنصوص عليه ومستنبط: (وتفاصيله في كتب الفروع) [(٣)] وكأن الحنفية أرادوا جمع المكفرات عن طريق العدّ كما يظهر من تقسيماتهم للمكفرات قسم يعود إلى الله تعالى،

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١٨٨، وانظر فتاوى انقروية ١/٢٥.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١٥٢.

(٣) شرح المقاصد ٢/٢٦٩.

وآخر إلى الغيب، والملائكة، والأنبياء، والكتب، والأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة، والعلماء... الخ.

بخلاف غيرهم ممن تكلم بها عن طريق الحدّ.

وما اختاره جمهور الحنفية في تعريف الكفر له جانبان، أحدهما: متسع. والآخر: ضيق. فاتساعه من كثرة أمارات الكفر، والتي منها المتفق عليه والمختلف فيه، والظاهر والخفي، وذلك في كل قول أو فعل قيل إنه كفر، كما أشار إليه التفتازاني وغيره [١] ويضيق بحصره محل الكفر في القلب فلا يشمل الأعمال والأقوال إلا بكونها أمارة على ما في القلب؛ ولذا أخرجوا كفر الإعراض والتولي وتارك الأعمال بالكلية؛ لذا فهم متعقبون أولاً في تعريفهم للكفر، وثانياً في المكفرات ودلالتها على التكذيب أو الاستخفاف أو في كونها كفر بذاتها كالسجود للصنم والصليب ونحو ذلك.

ومما يقرب من هذا السبب:

ثانياً: المفارقة بين نظر المصنفين في الفروع عن نظر المصنفين في أصول الدين في تحديد المكفرات، في حين نجد أن الفقهاء يكفرون بالظني في نظر الأصول، لذا كثرت المكفرات عند الفقهاء لكثرة الظنيات، بخلاف المتكلمين في أصول الدين من الاقتصار على كفر منكر القطعيات[٢]، وقد ألمح إلى مثل هذا الفرق الإمام القاري[٣].

وقال الكشميري: (تكفير المتكلمين إنما هو في القطعيات، بخلاف الفقهاء... فلو تكلم متكلم في الفقه يوافقهم في التكفير، ولو ذهب فقيه إلى فن المتكلمين لا يحكم به إلا بعد إنكار القطعيات) [٤].

---

(١) شرح المقاصد ٢/٢٦٩، والمسايرة لابن الهمام ٢٩٤ (معها المسامرة).

(٢) انظر: تحرير مفهوم الظني والقطعي في المبحث التاسع من الفصل الثاني.

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر ١٥٥.

(٤) فيض الباري ١/٦٩، ٧٠، وما أشار إليه من أن المتكلمين لا يكفرون إلا بالقطعيات متعقب بأن كـثيراً منـهم

وقد ساعد على هذه المفارقة اختلاف مورد كثير من الحنفية، فهم في فروع الدين موافقون لأبي حنيفة وأصحابه، وفي أصول الدين تابعون لرأي الماتريدي وأتباعه، لذا فهم يقولون بقول أبي حنيفة أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم يخالفون إلى مكفرات واردة عن المتأخرين من الماتريدية وغيرهم.

ثالثاً: وهو راجع إلى معنى الكفر، وهو توسعهم في معنى التعظيم المنافي للاستخفاف كما قال ابن الهمام: (ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفّر الحنفية بألفاظ كثيرة، وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين) وقال الشارح ابن شريف: (واعتبروا من التعظيم المنافي للاستخفاف بما عظمه الله تعالى، ما لم يعتبره غيرهم) [(١)] ومبالغتهم في ذلك حتى ظن أنهم يكفرون باللوازم، وليسوا كذلك.

رابعاً: التأثر بالمقالات الكلامية ذات النـــزعات المتشدّدة كالتكفير باللازم، أو عدم التفريق بين الفعل والفاعل، أو التحسين والتقبيح العقلي، أو عدم العذر بالجهل، ونحوه مما هو من مقالات قدامى المعتزلة. وهي ظاهرة في بعض مقالات الماتريدية كالتحسين والتقبيح العقليين، أو العذر بالجهل، وقد أشار إلى مثل هذا المقبلي [(٢)]، لا سيما وأن كبار الجهمية والمعتزلة الأوائل كانوا من الحنفية كابن أبي دؤاد وبشر المريسي وغيرهم [(٣)].

خامساً: سدّ باب الاجتهاد، وانتشار التقليد في أتباع المذهب، والتقيد بروايات الأئمة والمشايخ،[(٤)] مما جعل أقوالهم في المكفرات تتراكم وتتزايد، وإن كان القول مرجوحاً، لذا

يكفر بظنيات يظنها قطعية، انظر إرشاد القاري ١/٤٨٠.

(١) المسايرة لابن الهمام ٢٩٤ ومعها المسامرة لابن شريف.

(٢) انظر: العلم الشامخ ٢٢١ ومعه الأرواح الفواتح ٤٦٠ للمقبلي اليمني، وانظر: المبحث الأول من الفصل الثاني. والمبحث الثالث من الفصل الثالث في مانع الجهل.

(٣) انظر: الرفع والتكميل للكنوي ٣٨٥، حجة الله البالغة للدهلوي ١/٤٨٩، والإنصاف له ٩٢. وانظر: المبحث الأول من الفصل السادس.

(٤) انظر كتاب الاتباع ٣٨ وما بعدها لابن أبي العز الحنفي والدين الخالص ٤/١٣١، وهـــامش فتـــاوى انقرويـــة

نجد بعض كتب الفتاوى كأنها نسخٌ من بعض، كما في المحيط البرهاني والتاتارخانية، لذا قال ابن عابدين: (قد يتفق نقل قول في أكثر من عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ؛ أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض) [١] وأشار إلى أمثلة لذلك.

وهذا يشير إلى سبب آخر وهو:

سادساً: طبيعة الفقه الحنفي، وما تميز به عن غيره من المذاهب الأخرى، مما ساعد في كثرة المكفرات في المذهب، والمبالغة فيها.

وتظهر طبيعة المذهب الحنفي بأمور، أهمها:

أ: كثرة التخريجات على أقوال الإمام وأصحابه، وهي في غالبها من اجتهادات المتأخرين.[٢] وتخريجاتهم على قسمين:

أحدهما: ما اتفق عليه جمهور الأصحاب، فيؤخذ به.

والثاني: ما اختلفوا فيه فيعرض على الأصول والنظائر [٣].

والمكفرات إنما هي غالباً من اجتهادات المتأخرين وتخريجاتهم.

ب: عناية فقهاء الحنفية بكتب الفتاوى والواقعات، واهتمامهم بتنقيحها وترتيبها

٢٣/١ حيث قال في مسألة سب النبي ﷺ: (نفس الإنسان تميل إلى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب) وانظر البرهان الساطع للمعصومي ٥٨، وانظر في مسألة سدّ باب الاجتهاد: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٧٥/٢، وحجة الله البالغة ٤٦٨/١، والفكر السامي للحجوي الفاسي ٥١١/٤،وغاية الأماني للآلوسي ٨٦/١.

(١) رسالة: شرح منظومة عقود رسم المفتي، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١٣/١.

(٢) مصطلح المتأخرين هو فيمن لم يدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد، وقيل: كل من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني ت: ٥٤٦. انظر: الفوائد البهية ٤١٢، أبوحنيفة للشيخ أبي زهرة٣٨٣.

(٣) انظر: عقد الجيد للدهلوي ١٩ ت. محب الدين الخطيب.

واختصارها، وإن كانت أقل اعتماداً في تحرير المذهب، لذا لم يقبل ما فيها بإطلاق. [١]
وأقوى المسائل في المذهب: تلك الواردة في كتب ظاهر الرواية أو الأصول، ثم يليها النوادر وهي المسماة أيضاً: بغير ظاهر الرواية، ثم الفتاوى والواقعات:وهي مجموع فتاوى علماء المذهب فيما لم يجدوا فيه رواية عن الإمام أو عن أصحابه المجتهدين.

وجملة المكفرات إنما هي واقعة في الفتاوى دون غيرها من المصنفات؛ وذلك لطبيعة الفتاوى في جمعها واستيعابها، فكأنهم أرادوا جمع كل ما روي من اجتهادات الأئمة من غير اختيار أو ترجيح في باب المكفرات، وفي ذلك تيسير للقضاة والمفتين في المذهب، كما هو ظاهر من سبب تأليف الفتاوى التاتارخانية أو الهندية كما في مقدماتها [٢] أو غيرهما من المصنفات والكتب الجامعة في المذهب.

ج: أن أصول المذهب مبنية على الفروع، بخلاف غيرهم من المذاهب.[٣] مما جعل كثرة ألفاظ التكفير نابعة من طريقتهم في كثرة الفروع الفقهية والمسائل المنثورة وبناء القواعد والأصول عليها.

لذا إذا وجدت فروع لا تندرج تحت أصل في بابها أدرجوها تحت أصل آخر، وربما ناقض الأول، وهذا ظاهر في باب الإيمان والكفر، حين جعلوا الأعمال ليست من الإيمان وأنه في القلب، وهذا أصل عندهم، ثم خرجوا ما قيل إنه كفر من الأعمال على أصل آخر وهو أمارة التكذيب أو الاستخفاف.

ومثل ذلك في باب المعاملات حين فرقوا بين العقود الفاسدة والباطلة، ثم لم يلتزموا بالفرق في جملة من العقود[٤]. ومثل ذلك يحتاج إلى استقراء ومقايسة.

---

(١) انظر: رسالة شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ١/١٦، ١٧.

(٢) انظر: مقدمة الفتاوى التاتارخانية ١/٥١، والهندية ١/٢.

(٣) انظر: رسالة الإنصاف للدهلوي ١٣، ٣٨ ت. أبو غدة، ومقدمة ابن خلدون ٣٦٠.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/٣٣١، واللباب ١/٩٢، بدائع الصنائع ٤/٤٧٩، أنيس الفقهاء ٧٥ ورسالة:

فإذا علمنا طبيعة تكوين الفقه الحنفي، تبين لنا سبب كثرة ألفاظ الكفر وإطلاقاته.

سابعاً: مما يظهر أن من أسباب توسعهم: هو كثرة المخالفات الواقعة، والأعمال المنكرة، ووقوع الناس في المهلكات، وكثرة هتك حرمة الدين والملة، مما حدا بهم إلى الإفتاء والتحذير والتأليف في هذا الباب، كما هو ظاهر من سبب جمع بدر الرشيد لكتابه، فقد قال: (أما بعد، فإن الناس لما فسدت قلوبهم فسدت أبدانهم وفشا منهم ما فشا... وعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم وطفق يجري على لسانهم ما يؤذن بكفرهم، وإحباط ما عملوا في عمرهم، وهم ذاهلون عما يجري على لسانهم، ومكائد إبليس في سلب إيمانهم،... حتى منّ الله عليّ بتتبع ما أحتاج إليه من إقامة البراهين..). وقال أيضاً: (إنما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة، ويعلّم غيره ويحفظ لسانه، ولا يحبط أعماله) [(١)]، كما أشار إلى مثل هذا الباعث الهيتمي في كتابه الإعلام [(٢)]، وكذلك قاسم الخاني[(٣)] في رسالته في ألفاظ الكفر [(٤)]، وقال ابن البزاز الكردري: (واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه، ويلحقه ضجر وملل أو تعظم مصيبته، أو يأخذه الغم ويقل علمه ويكثر جهله، أو يزيد طاماته بين حمقى جمع التفوا به، ويريد أن يملأ شدقيه بكلمات المشايخ فيتفوه بألفاظ لا يشعر بها. فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه؛ فإنه لا يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها إلى النار، ويخر صريعاً على رأسه

البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ١٤٤ لحنان القديمات ط.دار النفائس.بيروت ط.الأولى١٤٢٣هـ وفيها بحث قيم عن أصوليي الحنفية.

(١) ألفاظ الكفر لبدر الرشيد المقدمة ت / د الخميس (ضمن الجامع).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ١٩٢، ت / د. الخميس (ضمن الجامع).

(٣) قاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي، أصولي متكلم ت١١٠٩هـ له:السير والسلوك إلى ملك الملوك ورسالة في ألفاظ الكفر وغيرها. انظر:هدية العارفين ١/٨٣٣ والأعلام ٥/١٧٧.

(٤) رسالة في ألفاظ الكفر لقاسم الخاني الشافعي، المقدمة ت / د. الخميس (ضمن الجامع).

وهو لا يعلم) [١]

ولا سيما من الأعاجم إذا الغالب فيهم كثرة الرفاهية ورقة الديانة، والترفع والمغالاة، وذلك في المتأخرين [٢]، لذا وردت كثير من ألفاظ الكفر بغير العربية.

وإذا لاحظنا اتساع المذهب الحنفي، وتباعد أقطاره، وكونه مذهب الخلفاء من بني العباس والعثمانيين [٣] تبين لنا كثرة المأثورات عن القضاة والمفتين من الحنفية في نوازل الناس، ولاسيما في هذا الباب الذي يعظم خطره، فينتشر أُواره، ويحفظ قضاؤه.

ثامناً: يظهر من الأسباب: الجهل وقلة العلم، لاسيما من المقلدة أتباع الفقهاء، فأقوالهم زاحمت المجتهدين، فحكي الخلاف في أقوال لا يعرف لها قائل، أو قائلها مغمور.

وقد أشار ابن الهمام وابن نجيم والحموي وابن عابدين [٤]: إلى أن ما وقع من تكفير كثير في كلام أهل المذهب هو ليس من كلام الفقهاء، الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء.

كما أشار إلى ذلك الرافعي والنووي فقالا: (هؤلاء لا يجوز تقليدهم، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ثم لم يخرجوها على أصل أبي حنيفة، لأنها على خلاف عقيدته) [٥].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)[٦].

وقال المقبلي: (وهي – أي المكفرات – في رسائل المتأخرين وفتاويهم وسائر كتبهم،

---

(١) الفتاوى البزازية ٣/٣٤٦.

(٢) الفوائد البهية ٤٠٩.

(٣) انظر: المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، ففيه بحث ماتع نافع في جغرافية المذاهب الفقهية، قلّ نظيره.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/١٠١، والبحر الرائق ٥/١٢٩، غمز عيون البصائر ٢/١٩٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧، مجمع الأنهر ١/٦٨٩.

(٥) روضة الطالبين ١٠/٦٦.

(٦) بغية المرتاد ١/٣٤٥.

وهي عظيمة، هوّنها عموم الجهل وكساد الإنصاف، ونفاق النفاق والاعتساف) [١].

وإذا أضيف إلى سبب الجهل سبب التقليد والتعصب نشأ منهما سبب آخر وهو:

تاسعاً: انتشار البدعة، والتعصب لها، وتكفير المخالف، وذلك من سمات المبتدعة[٢]، كما سبق في مسألة الاستثناء ونحوها. وما زادت بدعة قوم وغلظت إلا وكثر فيهم تكفير المخالف بالباطل، ومن أمثلة ذلك مجازفات البريلوية الحنفية في التكفير كما نقل عنهم إحسان إلهي ظهير[٣].

عاشراً: المتأمل لمذهب الحنفية يجد أكثر المنتسبين إليه إنما هم من الماتريدية أو نحوهم، ممن لم يكن على السلفية المحضة، وإنما الحنفية السلفية الموافقون لأبي حنيفة في أصول الدين وفروعه قليلون في المتأخرين كثيرون في المتقدمين.[٤] وغالب ألفاظ الكفر إنما هي من إطلاقات المتأخرين، مما جعل كثيراً منها متعقب، وذلك أن علماء الحنفية المتبعين للسلف قليل بالنسبة لغيرهم من علماء الحنفية ممن انتسب إلى الماتريدي أو غيره، وكان أثر ذلك مبالغة في التكفير، وابتعادًا عما أثر عن أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين.

وأخيراً: هل يمكن أن يكون لمكان المصنفين أو البيئة أثر في تشددهم ومبالغتهم، أو في اعتدالهم أو إرجائهم؟

---

(١) العلم الشامخ ٢٢٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١١/١٧، شرح العقيدة الطحاوية ٣٠٠، ت / شاكر. منهاج السنة ٢٤٠/٥.

(٣) انظر: البريلوية ١٥٣ – ٢١١. وإحسان إلهي ظهير عالم باكستاني توفي في الرياض من أثر انفجار قنبلة في لاهور أمامه وهو يخطب ودفن بالمدينة النبوية ١٤٠٧هـ انظر:تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان ٢٣/١ مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي عدد(٦).

(٤) انظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د. الخميس ٦١٣، وجهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية د. شمس الدين السلفي ١٦٧٣/٣.

كما قيل في فقه البلخيين وتشددهم [١] فإن كثيراً مما جاء عن أبي بكر البلخي من فتاوى في المكفرات يشير إلى مثل هذا [٢]، وهل يقال ذلك في السمرقنديين أو البخاريين؟ وهل ثمة فرق بين البغداديين ومشايخ سمرقند وما جاورها؟ كل ذلك يحتاج إلى عالم نحرير في المذهب، وإلى سبر واستقراء تضعف عنده قدرة الباحث، ولا تسعفه المدة المحددة، إلا أن ثمة ما يشير إلى الفروق بين علماء المذهب وتفاوتهم في الاجتهاد في المذهب، وأن للبيئة أثراً في ذلك [٣].

إلا أن مما لا يشك فيه أن كثرة ألفاظ التفكير وتوسعها إنما هو في المتأخرين دون المتقدمين من علماء المذهب.

هذه الأسباب إنما سقتها بعد طول نظر واجتهاد، فإن صادف المحل فمن توفيق ربّي، وإلا فقد أُتيت من ضعفي، كما أنها مختلفة في ظهورها وخفائها، من حيث كونها سبباً أو لا، وربما كان التوسع والكثرة لتوافر أكثر من سبب، لذا لم أراعِ في ترتيبها معنى معيناً إلا ما يظهر من ترابط بعضها ببعض، ولا يدل تقديم بعضها على ترجيحه، أو تأخيره على ضعفه. والله أعلم.

---

(١) انظر: مشايخ بلخ من الحنفية د. المدرس ٨١٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: المحيط البرهاني ٧/٤٠٦ ــ ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٢٢.

(٣) انظر: المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، ومقدمة ابن خلدون ٣٤١ والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د.عبد المجيد محمود ٦٠ ط. دار الوفاء ١٣٩٩هـ..

الفصل الخامس: المكفرات فيما يناقض الإيمان عند علماء الحنفية -رحمهم الله-.

وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المكفرات في النفاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى النفاق

المطلب الثاني: أقسام النفاق وأمثلته.

المبحث الثاني: المكفرات في البدعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للبدعة.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للبدعة.

المطلب الثالث: ذم البدعة وبيان مناقضتها للسنة.

المطلب الرابع: انقسام البدعة.

المبحث الثالث: المكفرات في الكبائر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدّ الكبيرة، وأمثلتها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلاف في تقسيم الذنوب.

الفرع الثاني: حدّ الكبيرة.

الفرع الثالث: نماذج من الكبائر والصغائر.

الفرع الرابع: متى تكون الصغيرة كبيرة؟

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة، وعلاقتها بالكفر.

المدخل:

لما كان البحث مختصًا بما يكفر فيه المرء، وومالا يكفر فيه في مسائل الإيمان، أدرج ضمن مباحثه ما قاربه في إخراج المرء من الإيمان، أو إضعاف إيمانه، أو شارك الكفر في بعض خصائص، بل ربما كان من أشد أنواعه كالنفاق الاعتقادي، أو البدع المغلظة المكفرة.

ثم إنه لما كان البحث يستوصف دركات المعاصي، من الآثام، وهي لا تخلو من أن تكون مخرجه من دائرة الإسلام أو لا تكون.

فالمخرجة من الإسلام هي الموقعة في: الكفر، أو النفاق الاعتقادي، أو البدعة المكفرة. ولما كان الأول شاملاً للجميع كان بحثه متجهاً بالمقصد الأول.

ثم لما كان النفاق على القسمين، وعند الإطلاق يراد به الاعتقادي المخرج من الملة كان في مقدمة المباحث، وتلته البدعة لأنها على النقيض من ذلك، ثم الكبائر إذ التكفير بها من مسالك المبتدعة.

كما أن المهالك الواقعة من الكفر أو النفاق الاعتقادي أو البدع المكفرة أشدها وأعظمها ما جمعت الآفات الثلاث، كالزندقة، ثم يليها ما كان سبباً لها وطريقاً موصلاً إليها، وهي ما كان من قبيل الكفر الأصغر أو النفاق العملي أو البدع المغلظة، ثم ما كان سبباً في ضعف الإيمان، وخبو نوره في القلب من المعاصي على تفاوت درجاتها.

قال ولي الله الدهلوي: (فأشد شقاوة الإنسان أن يكون دهرياً... أو كافراً... وأدنى من ذلك: أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجهها، ولكن ترك الامتثال لما أمر به،... وهذه هي الكبائر، وأدنى من ذلك: أن يفعل هذه الأوامر ولكن لا على شريطتها التي تجب لها،... وهذه هي الصغائر.. وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال: (ساقط في النار، ومخردل ناج ومخدوش ناج) [١] والله أعلم) [١].

(١) أخرجه البخاري ك:الرقاق ب:الصراط حسر جهنم(٦٢٠٤) ومسلم ك:الإيمان ب:معرفة طريق الرؤيـــة (١٨٢)

ومما ينبغي الإشارة إليه أن البحث في هذا الفصل متجه إلى ذات الفعل وكونه نفاقاً أو بدعة أو كبيرة، دون الحكم على الفاعل، بأنه منافق أو مبتدع أو فاسق، فإن هذا راجع إلى ما سبق بحثه في الفصل الثالث. والله أعلم.

عن أبي هريرة ﷺ. ومعنى المخردل: المرمي المصروع وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٥٨، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٧١.

(١) حجة الله البالغة ١/٢٦٥ – ٢٦٨ (باختصار).

المبحث الأول: المكفرات في النفاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في معنى النفاق

المطلب الثاني: أقسام النفاق وأمثلته

المطلب الأول: في معنى النفاق:

النفاق في اللغة: يطلق على الرواج. يقال: نفقت السلعة أي راجت كأنها قلّت فرغب فيها، ومثله نفق الدرهم. ويقال أيضاً:نفقت الدابة أي: ماتت.

وأنشد ثعلب[١]:

فما أشياء نشريها بمال   فإن نفقت فأكسد ما تكون

ويقال: نفِق كفرِح بمعنى نفذ ونقص. والنَفَق: السرب في الأرض. والنفقة: ما يصرفه على عياله.

والنفاق: فعل المنافق [٢]: وهو إظهار غير ما في الباطن، وهو الذي يستر كفره بإظهار الإيمان باللسان، أو هو الذي دخل في الإسلام من وجه وخرج من وجه آخر.

والنفاق بهذا المعنى هو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وإن كان أصله في اللغة معروفاً كما نقله ابن منظور[٣] والفيروزآبادي [٤].

وسبب تسمية المنافق بهذا الاسم يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدهما: لأنه يستر كفره، كالرجل يستتر بالنفق وهو السرب.

والثاني: لأنه نافق كاليربوع فشبه بفعله، لأنه يدخل من وجه ويخرج من وجه آخر. قاله ابن سِيْدَه[٥].

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى، إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، ت٢٩١هـ له:معاني القرآن انظر:تأريخ بغداد ٥/٢٠٤ التذكرة ٢/٦٦٦ تأريخ التراث العربي ٨/١/٢٤٩ ط.الإمام.

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس، ومختار الصحاح، واللسان، وتفسير غريب القرآن للرازي: في مادة (نفق).

(٣) أبو القاسم محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي، أديب لغوي ت٧١١هـ له: لسان العرب ومختصر تأريخ دمشق. انظر:الشذرات ٦/٢٦ معجم المؤلفين ٢/٤٦.

(٤) لسان العرب وتاج العروس مادة (نفق).

(٥) علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن الأندلسي، النحوي اللغوي، له شعر جيد، ت٤٤٨هـ له المحكم والمخصص. انظر:إنباه الرواة ٢/٢٢٥ معجم المؤلفين ٧/٣٦.

والثالث: لأنه يظهر غير ما يبطن كاليربوع فهو تشبيه بصورة جحر اليربوع[١].

وهذه الأقوال الثلاثة تصور حالة المنافق من جهة فعله وصورته وحاله.

فالنفاق إظهار أمر وإبطان غيره. وأصل النفاق وجماعه: الكذب. كما قال الحسن البصري رحمه الله [٢] بل ذكر القاري أن خصال النفاق جميعها راجعة إليه [٣].

وهو من الصفات المرذولة، التي تأباها أخلاق الفضلاء، قال أبو السعود العمادي: (وأما النفاق وما فيه من الفتنة والإفساد، وما يترتب عليه، من كون من يتصف به مفسداً، فأمر بديهي، يقف عليه من له شعور) [٤].

وقال أبو الليث: (سمي النفاق مرضاً، لأن النفاق قد يهلك صاحبه، لأن الخلق على مراتب ثلاث: ميت في الأحوال كلها كالكافر، وحي في الأحوال كلها كالمؤمن.. ومريض كالمنافق) [٥].

---

(١) تاج العروس مادة نفق، تفسير غريب القرآن للرازي مادة نفق. وعمدة القاري ١/١٥١.

(٢) الصمت لابن أبي الدنيا (٤٨١) و (٥١٤) ت.إبو إسحاق الحويني ط.دار الكتاب العربي. بيروت١٤١٠هـــ.

(٣) مرقاة المفاتيح ١/١٢٥.

(٤) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم ١/٤٦.

(٥) تفسير السمرقندي: بحر العلوم ١/٢٧.

المطلب الثاني: أقسام النفاق. وأمثلته:

لما كان النفاق من جنس الكفر، وكل ما جاء في القرآن في وصف النفاق فهو نفاق مخرج من الملة، صاحبه كافرٌ على الحقيقة، لذا كان لفظ النفاق والكفر بينهما عموم وخصوص، كلفظ الإيمان والإسلام، قال ابن أبي العز: (لفظ الكفر والنفاق، فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (المائدة: من الآية٥). وإذا قرن بينهما كان الكافر من أظهر كفره، والمنافق من آمن بلسانه و لم يؤمن قلبه) [١].

ومن هنا اخُتلف: هل تتفاوت مراتبه أو هو على مرتبة واحدة؟ كالخلاف في الكفر – كما سبق – فالمرجئة وعليه كلام كثير من أئمة الحنفية أن النفاق الحقيقي مرتبة واحدة، [٢]وهي مختصة عندهم في النفاق الأكبر الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك السفل من النار -أعاذنا الله منها– وهذا القسم لا خلاف بين العلماء قاطبة في إثباته، إذ هو صريح القرآن، وإنما الخلاف في إثبات نفاق حقيقي غير مخرج من الملة، هو شعب النفاق، منقصه لإيمان العبد. **لذا فأقسام النفاق قسمان:** [٣]

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو نفاق الكفر، والنفاق الاعتقادي، وآيات القرآن الكريم جاءت محذرة منه، قال الجصاص في حدّه: (والنفاق اسم شرعي جعله سمة لمن يظهر الإيمان ويسرّ الكفر) [٤].

قال العيني: (وفي الاصطلاح: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فإن كان في

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٣ ت / شاكر.

(٢) انظر: فيض الباري ١/١٢٤.

(٣) انظر تقسيم النفاق في: غالية المواعظ للآلوسي ١١١، الدين الخالص ١/٦٦، عمدة القاري ١/٢١٧، ٢٢٢، عون المعبود ٤/٢٨٤، تحفة الأحوذي ٧/٣٢٢، مرقاة المفاتيح ١/٢٠١، رسالة في شرح تراجم البخاري للدهلوي ١٩، تفسير ابن كثير ١/٧٦، تفسير القرطبي ٨/١٩٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠.

اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه) [١] وهذا التعريف بيّن القسمين – الأكبر والأصغر – وقال الآلوسي: (وتمامه أي – أعظمه – إظهار الإسلام وإضمار الكفر) [٢] والمنافقون في عهده ﷺ كانوا مبطنين للكفر كما قال الله عنهم في سورة المنافقين: ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ (المنافقون:١).

جاء في العالم والمتعلم: (النفاق الأول إنما كان التكذيب والجحود بالقلب وإظهار التصديق والإقرار باللسان، كذلك هو اليوم فيمن كان، وقد نعتهم الله في كتابه فقال: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ** ﴾ فقال الله عز وجل رداً عليهم وتكذيباً لهم ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ وليس تكذيبهم بأن ما قالوا كذب، ولكن إنما كذبهم بأنهم ليسوا في الإقرار والتصديق كما يظهرون بألسنتهم، وفيهم قال الله تعالى ﴿ **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكْمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ** ﴾ (البقرة:١٤) أي بمحمد وأصحابه بما نظهر لهم بألسنتنا من الإقرار والتصديق) [٣].

وهذا النفاق له صور شتى، ذكرها علماء الحنفية وغيرهم، والآيات القرآنية دالة على نماذج من نفاقهم والتي يجمعها الكراهية والبغض والكذب كما قال الله تعالى محذراً منهم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ**

---

(١) عمدة القاري ١/٢١٧.

(٢) روح المعاني للآلوسي ١٠/١٤٥.

(٣) العالم والمتعلم ٢٦، ت / الكوثري.

الصُّدُورِ. إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ (آل عمران:١١٨- ١٢٠). قال مجاهد: هي في المنافقين، ويؤيده قوله: **﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا..﴾** أي: نفاقًا[١].

وقال العيني فيمن أبغض الأنصار، وهل يلزم أن يكون منافقاً؟ قال: (المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله ﷺ ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله ﷺ)[٢].وهذا مثال للنفاق الأكبر المناقض لاعتقاد القلب، وإيمانه.

ثم إن النفاق المبطن للكفر ظهر بصورة حركات ودعوات، بمسميات مختلفة، أطلق عليها زندقة، ومسمى الزنديق يشترك مع المنافق في إبطان الكفر إلا أنه أخص بأنه لا يتدين بدين، ويقرب من معناه الدهري والملحد [٣].

قال ابن أبي العز: (كل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرًا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقاً، والزنديق هو المنافق) [٤].

ومن الفرق التي اتخذت الزندقة مسلكًا طائفة الدروز، والنصيرية[٥]، وطائفة البهائية[٦]، والقاديانية، وأمثالهم من الباطنية، وكذلك الرافضة الغلاة، وفتاوى علماء الحنفية

---

(١) انظر تفسير أبي السعود ٨٦/٢.

(٢) عمدة القاري ١٥٢/١.

(٣) انظر في الفروق بينها: حاشية ابن عابدين ٢٤١/٤، وتكملة الحاشية لابن ابن عابدين ٥٢٣/١، وإكفار الملحدين للكشميري ١٣، وشرح المقاصد للتفتازاني ٢٦٨/٢.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠٠.

(٥) النصيرية: من الفرق الباطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري على يد أبي شعيب محمد نصير البصري النميري ت٢٧٠هـ يزعمون إلوهية علي ويعظمون قاتله ابن ملجم لزعمهم أنه خلص اللاهوت من الناسوت، وظاهر مذهبهم التشيع والرفض وباطنه الكفر المحض. انظر: الفصل لابن حزم ٥٠/٥ الفتاوى لابن تيمية ١٤٩،١٦١/٣٥ البرهان للسكسكي ٦٧.

(٦) البهائية: خليفة البابية مؤسسها حسين بن علي المازندراني الفارسي، نشط في دعوته بعد أن أعدم الباب علي الشيرازي رئيس البابية، وزعم فيه الألوهية، وللبهائية كتاب مقدس اسمه (الأقدس) ومن معتقداتهم: أنها ناسخة

في كفرهم وتقبيح مسلكهم لا تخفى [١].

قال ابن عابدين: (الدروز من الكفرة،.. ويصدق عليهم اسم الزنديق والمنافق والملحد) [٢].

وهؤلاء إن أظهروا كفرهم فهم مرتدون، وإلا فيعاملون معاملة المنافقين، قال القاري: (ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية، في الدرك الأسفل من النار، والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين، لإظهارهم الإسلام كما يظهر المنافقون الإسلام في حياة النبي ﷺ ويبطنون الكفر، وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجري عليه حكم المرتد، والله المستعان)[٣].

وقال صديق حسن نقلاً عن الدهلوي في النفاق الأكبر: (ولا يمكن الاطلاع على النفاق الأول بعد حضرة الرسالة، فإن ذلك من قبيل علم الغيب) [٤] وفي العالم والمتعلم: (كذلك كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ كان المسلمون يسموهم مؤمنين بما يظهرون لهم من الإقرار، وهم عند الله كفار بما في القلوب من التكذيب) [٥].

وقال الطحاوي: (ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) قال ابن أبي العز – شارحًا – (لأنّا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن، وإتباع ما ليس لنا به علم) [٦].

للإسلام. انظر:البهائية لإحسان ظهير والبهائية لمصطفى سعيد الخن.

(١) انظر على سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ٤/٢٤١، عون المعبود١١/٣١٣، الفتاوى التاتارخانية ٥/٣٦٧، والفتاوى الهندية ٢/٢٦٤، والفتاوى الخيرية ١/١٠٨، وانظر مبحث العذر بالتأويل في الفصل الثالث.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٤.

(٣) الرد على القائلين بوحدة الوجود للقاري ٦٠ ت / رضا.

(٤) الدين الخالص ١/٦٦ نقلاً عن الفوز الكبير للدهلوي، و لم أطلع عليه.

(٥) العالم والمتعلم ٢٧.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧١، ت / شاكر. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢.

القسم الثاني: النفاق الأصغر، أو نفاق العمل والأخلاق، وهو نفاق دون نفاق. والمراد به ترك المحافظة على أمور الدين سرًا ومراعاتها علنًا [(١)]، وهو إخلال بواجب الإيمان لا بأصله، وهو غير مخرج من الملة.

قال القاري: هو إبطان المعصية وإظهار الطاعة [(٢)].

وهذا النفاق هو الوارد في أحاديث علامات المنافق وخصاله، كما في الحديث: (أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) وفي رواية: (إذا وعد أخلف) بدلاً من: (إذا اؤتمن خان)[(٣)].

ومن وافق المرجئة في منع تعدد شعب الكفر قال بمنع تعدد شعب النفاق، وأنه قسم واحد، وهو النفاق الاعتقادي الأكبر، وخرّج شعب النفاق كتخريجه لشعب الكفر، وهذا هو الموافق لقواعد المرجئة بمنع الزيادة والنقصان في الإيمان، وأنه لا يتفاضل، أما على قواعد السلف فلا يستقيم، وهذا ما جعل كثيراً من الحنفية وغيرهم من المرجئة يستشكلون حديث شعب النفاق، وأنها قد توجد في بعض المسلمين، بل في بعض أهل العلم [(٤)] وخرجوا الحديث بتخريجات متكلفة.

وقد رأيت الكشميري قد صرح بهذا الإشكال وسببه عند تبويب البخاري: باب

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي ٢/٨٢، وانظر: عمدة القاري ١/٢٢٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ١/١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع: ك:الإيمان ب:علامة المنافق (٣٤) وانظر (٢٤٥٩) و (٣١٧٨)، ومسلم ك:الإيمان ب:بيان خصال المنافق (٥٨) عن عبد الله بن عمرو ﷺ. وورد بألفاظ أخرى منها (آية المنافق ثلاث) عن أبي هريرة كما في البخاري ك:الإيمان ب:علامة المنافق (٣٣) وانظر:(٦٨٢)و(٢٧٤٩)، ومسلم ك:الإيمان ب:بيان خصال المنافق (٥٩).

(٤) انظر: عمدة القاري ١/٢٢١، روح المعاني ٥/١٧٨، تحفة الأحوذي ٧/٣٢٢، فيض الباري ١/١٢٤، مرقاة المفاتيح ١/١٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١/٢٣٥.

علامات المنافق، فقال: (لما قَدّم – البخاري – تفاوت المراتب في الكفر عقبه بكون النفاق أيضاً كذلك، ولا إشكال فيه على تحقيق الحافظ ابن تيمية رحمه الله، فإنه يمكن أن توجد في المؤمن خصائل المنافق، بل خصائل الكفر. نعم يشكل على قول الجمهور [١]، فإن هذه الأشياء إذا كانت علامات على النفاق أوجب وجودها سلب اسم الإيمان عمن تحققت فيهم) ثم ذكر أجوبة لبعضهم، ومنها قال (وبعضهم قسم النفاق إلى عملي واعتقادي، كما فعله البيضاوي[٢] في شرح مصابيح السنة. قلت: دعه، فإن النفاق أمر واحد) [٣] فمن قال بأن النفاق أمر واحد خرّج حديث شعب النفاق عدة تخريجات:[٤].

منها: أن ذلك خاص بالمنافقين في زمنه ﷺ. وهو مروي عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر، وبعض التابعين، قال القاضي عياض: وإليه مال كثير من أئمتنا[٥] ويقرب من هذا التخريج من قال: إنها واردة في رجل بعينه، وهو خارج مخرج قوله ﷺ: ما بال أقوام يفعلون كذا، لأناس مخصوصين.

ومنها: أنها فيمن كانت تلك الخصال غالبة عليه، غير مكترث بها، ولا نادم على ارتكابها. واستدل لذلك بأن هذه الخصال هي للتنبيه على فساد القول والفعل والنية، [٦]

---

(١) المراد: جمهور الحنفية، وإلا فإجماع السلف من الصحابة والتابعين مؤيد لما ذكره شيخ الإسلام، وهو متابع لهم، وسبق بحث المسألة في مسمى الإيمان والكفر في الفصل الأول.

(٢) عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي، ناصر الدين أبو الخير، إمام في التفسير، صاحب عبادة وزهد، ت٦٨٥هـ له:أنوار التنزيل وأسرار التأويل وشرح المصابيح. انظر:الطبقات للسبكي ٨/١٥٨ طبقات المفسرين للأدنه وي ٢٥٤.

(٣) فيض الباري ١/١٢٤.

(٤) انظر تخريجاتهم في: عمدة القاري للعيني ١/٢٢١، وروح المعاني للآلوسي ١٠/١٤٥، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/٣٢٢، وفيض الباري للكشميري ١/١٢٤، شرح مسلم للنووي ١/٢٣٥، مرقاة المفاتيح ١/١٢٦.

(٥) انظر: روح المعاني ١٠/١٤٥، وفي الشفا نحوه ٢/٢٢٩.

(٦) عمدة القاري ١/٢٢١.

فهي نفاق أكبر، ولا يتحقق ذلك فيمن كان مسلمًا، ويقرب من هذا التأويل من قال: أنها مؤولة بالمستحل لتلك الصفات [١].

ومنها: أن صاحبها يشبه المنافقين بالتخلق بها، وقوله ﷺ في بعض الروايات: (كان منافقاً خالصاً) أي شديد الشبه بالمنافقين، لا أنه منافق حقيقة، ومثل هذا التأويل من قال: أنها لتحذير المسلم أن يعتاد تلك الخصال، فهو راجع إلى هذا المعنى[٢].

ومنها: أن المراد بالنفاق هو النفاق العرفي لا الشرعي فهو في العرف يطلق على كل من يبطن خلاف ما يظهر، وهذا التأويل كتأويل الكفر الأصغر بأنه كفر مجازي. لذا أطلق بعضهم بأن نفاق العمل هو نفاق عرفي مجازي كما قال القاري: (النفاق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي، أو مجازي وهو المرائي، وهو النفاق العملي) [٣].

ومنها: أن المراد بالنفاق نفاق العمل والأخلاق لا النفاق الاعتقادي، وهذا التوجيه هو المروي عن عامة السلف، كما قال الترمذي رحمه الله: (إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: (النفاق نفاقان: نفاق التكذيب، ونفاق العمل)[٤] ويدل على ذلك قوله ﷺ: (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق) حيث أنه يوجد في المسلم بعض خصال النفاق، وإن لم يكن كافراً، إنما هو نفاق دون نفاق. قال المحدث الدهلوي: (فإن قلت: هذه الخصال في المسلم أجيب: بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، كما أن الإيمان يطلق على العمل أيضاً) [٥] واستدل القرطبي بقول عمر لحذيفة رضي الله

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ١/١٢٦، روح المعاني ٥/١٧٨.

(٢) انظر: عمدة القاري ١/٢٢٢، روح المعاني ١٠/١٤٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ١/٢٠١، وانظر: تحفة الأحوذي ٧/٣٧٨.

(٤) جامع الترمذي في أبواب الإيمان ب: بما جاء في علامة المنافق.

(٥) رسالة شرح تراجم أبواب البخاري للدهلوي ١٩.

عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق [١]، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر إنما أراد نفاق العمل[٢]، وكما استدل لذلك بقوله في الحديث: (كان منافقاً خالصاً) قال العيني: (ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال المراد بالنفاق العمل لا الإيمان أو النفاق العرفي لا الشرعي؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار) [٣].

قال المباركفوري: (قلت: الأمر كما قال الحافظ – أي ابن حجر – من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، وقد نقل الترمذي هذا القول عن أهل العلم مطلقاً) [٤] ورجحه ولي الله الدهلوي وصديق حسن والعظيم آبادي وغيرهم من الحنفية [٥].

وأما القول بأنه نفاق عرفي، فهو صرف للفظ الشرعي عن مراده من غير دليل، سببه القول بأن النفاق أمر واحد ولا شعب له، وهو عين القول بأنه مجازي لا حقيقي.

وأما من قال بأنه نفاق العمل فإنه يريد نفاقاً حقيقياً، له شعب، ويتفاوت كتفاوت الإيمان، والقولان متفقان على أنه لا يخرج من الملة من كان فيه خصلة من خصال المنافقين، وإن اختلفوا في تسميته.

وأما القول بأنه خاص بعصر النبي ﷺ فعمل الصحابة يأباه [٦] حيث أقاويلهم في التحذير من النفاق وشعبه مشهورة – كما قال ابن أبي مليكة[٧]: (أدركت ثلاثين من

---

(١) انظر: صفة المنافق للفريابي (٨١) ت / البدر، وجامع العلوم والحكم، الحديث (٤٨).

(٢) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٨٠.

(٣) عمدة القاري ٢٢٤/١.

(٤) تحفة الأحوذي ٣٢٣/٧، وانظر: فتح الباري ٩٠/١.

(٥) انظر: الدين الخالص لصديق حسن ٦٦/١، وعون المعبود ٢٧٩/١٢، شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٣، ت/شاكر.

(٦) أشار ابن رجب إلى أنه قول طائفة ممن يميل إلى الإرجاء، لأن من قولهم: أنه لا نفاق كما جاء عن سفيان الثوري أنه قال: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:...فذكر منها: نحن نقول نفاق وهم يقولون: لا نفاق) انظر جامع العلوم والحكم، الحديث (٤٨).

(٧) أبو بكر وأبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، شيخ الحرم وقاضي مكة زمن الزبير ومؤذن الحرم، ثقة إمام أخرج له الجماعة، روى عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عباس وغيرهم

أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) [١]، إلا إن قيل: إن معرفة المنافقين بأسمائهم قد كشفت بالوحي، وقد انقطع الوحي، أو أن المراد أن النبي ﷺ ترك المنافقين مع علمه بهم، وظهور أماراته منهم. فلم يعاقبهم بل كان يتألفهم، وهذا خاص بعصره ﷺ، وأما من بعده فمن أظهر نفاقه أُخذ به ويؤيده قول حذيفة ﵁: (إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان)[٢] قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم، ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاحتياج إلى ذلك) [٣].

وأما القول بأن ذلك نهيٌ عن التخلق بأخلاق المنافقين وتحذيرٌ منها فإنه كالقول بأنه نفاق مجازي والخلاف يكاد يكون لفظياً.

وأما من قال: إنه فيمن كانت غالبة عليه، أو استهان بها، وأن مثل هذا جارٍ مجرى المنافق الحقيقي المخرج من الملة. [٤] فإن هذا القول صحيح من جهة أن النفاق الأصغر من أصر عليه يخشى أن يفضي به إلى النفاق الأكبر، [٥] لكنه لا يمنع من كون هذه الخصال دالة على النفاق العملي على الحقيقة.

ت١١٧هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٥/٢٥٨ تذكرة الحفاظ ١/١٠١.

(١) ذكره البخاري في ك:الإيمان ب:خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه البخاري ك:الفتن ب:إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (٦٦٩٧).

(٣) فتح الباري ١٣/٧٤.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح ١/١٢٧، وفيض الباري ١/١٢٤.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب، الحديث (٤٨)، ومدارج السالكين ١/٣٤٨.

وأما القول بأنها لا تدل على النفاق العملي على الحقيقة، وإنما هي جارية مجراه فأطلق عليها اسم النفاق. فهذا خلاف ظاهر النصوص من إطلاق النفاق على الأعمال حقيقة، مع اتفاق العلماء على أنها لا تخرج من الملة، وأنها من خصال أهل النفاق واتصاف المسلم بها، وهو خلاف شبه لفظي [١].وأخيراً: من نماذج النفاق العملي: الرياء لا في أصل الدين إنما في بعض الأفعال، قال أبو الليث السمرقندي – في الرياء -: (هذا عندي على وجهين: إن كان يؤدي الفرائض رئاء الناس، ولو لم يكن رئاء الناس لكان لا يؤديها، فهذا منافق تام، وهو من الذين قال الله فيهم: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرا**﴾ (النساء:١٤٥) يعني: في الهاوية مع آل فرعون، لأنه لو كان توحيده صحيحاً خالصاً لكان لا يمنعه عن أداء الفرائض، وإن كان يؤدي الفرائض إلا أنه يؤديها عند الناس أحسن وأتم، وإن لم يره أحد يؤديها ناقصة، فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة، وهو مسؤول عنها محاسب عليها) [٢].

نسأل الله أن يعصمنا من النفاق، وسيئ الأخلاق. والله أعلم.

---

(١) انظر فيما جاء في ذم النفاق من الأحاديث في كتاب: صفة المنافق للفريابي ت / البدر.

(٢) تنبيه الغافلين لأبي الليث ٣٤ ت.يوسف بديوي ط.دار ابن كثير.دمشق. وانظر في الرياء والتحذير منه وحكمه في: إنقاذ الهالكين من اتخاذ القرآن حرفة لزين الدين البركلي الحنفي، وفصول مهمة في حصول المتمة للقاري ٧٤.

المبحث الثاني: المكفرات في البدعة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للبدعة.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للبدعة.

المطلب الثالث: ذم البدعة وبيان مناقضتها للسنة.

المطلب الرابع: انقسام البدعة.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للبدعة:

البدعة مصدر (بَدَع) ولها معنيان في اللغة منهما اشتقت معان أخرى.

المعنى الأول: ابتداء الشيء وصنعه على غير مثال سابق، والمعنى الآخر: الانقطاع والكلال.

ومن المعنى الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: من الآية٩) والله سبحانه بديع السموات والأرض.

ومن المعنى الثاني: قول الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني[1] أي: هلكت دابتي. وقولهم: أُبدعت الإبل: إذا تركت الطريق من الهزال [2]. والمعنى الأول ظاهر في البدعة الاصطلاحية التي هي إحداث شيء لم يكن كما في الحديث (فإن كل محدثة بدعة).

وأما المعنى الثاني فوجوده في معنى البدعة الاصطلاحية خفي، كأن العلاقة بينهما أن المبتدع ينقطع ببدعته عن الطريق الشرعي، وتصيبه الآفات التي تضعف سيره أو تحرفه عن الطريق وتقطعه عنه. أو أن هذا المعنى اللغوي – التعب – راجع إلى المعنى الأول وهو حدوث التعب بعد أن لم يكن موجوداً.

ومن الألفاظ المقاربة للبدعة: الإحداث، والاختراع، والفطر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (فاطر: ١)، ونحوها.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للبدعة:

اختلف العلماء في تحديد مفهوم البدعة في الشرع، وهذا الاختلاف راجع إلى النظر في الأدلة الشرعية التي ورد فيها لفظ البدعة والإحداث، وأقوال الصحابة المفسرة لذلك، فنذكر أولاً الأحاديث والآثار الواردة ثم نعقبها بذكر مواقف العلماء في تفسيرها.

---

(١) أخرجه مسلم ك:الإمارة ب:فضل إعانة الغازي في سبيل الله... (١٨٩٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٢٠٩، مختار الصحاح، والقاموس وتاج العروس: مادة (بدع).

فمن ذلك:

١- حديث العرباض بن سارية ﷺ، وفيه: قوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) [١]، ومثله حديث جابر ﷺ في خطبة الحاجة وفيه: (وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) [٢].

٢- حديث عائشة ﷺ وهو قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وفي لفظ: (من أحدث) [٣].

٣- آثار عن الصحابة: كقول عمر ﷺ في صلاة التراويح جماعة: (نعمت البدعة هذه) [٤] وقول ابن عمر ﷺ في صلاة الضحى: (بدعة) [٥]، ويشبهه ما أثر عن الحسن البصري رحمه الله قوله: (القصص بدعة، ونعمت البدعة..)[٦]، وقول الشافعي

---

(١) أخرجه أبو داود ك:السنة ب:في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي ك:العلم ب:الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة ب:إتباع سنة الخلفاء... (٤٢)، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، والحاكم وصححه ١/٩٥، وصححه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم (٢٧) وانظر تخريج الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، الحديث (٢٨).

(٢) أخرج بعضه مسلم في صحيحه ك:الجمعة ب:تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧) واللفظ للنسائي في سننه ك:صلاة العيدين ب:كيف الخطبة (١٥٧٨) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ب:اجتناب البدع والجدل(٤٥)، وأحمد في المسند ٣/٣١١.

(٣) أخرجه البخاري ك:الصلح ب:إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠) ومسلم ك:الأقضية ب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري ك:صلاة التراويح ب:فضل من قام رمضان (١٩٠٦) وهو من أفراده عن الكتب الستة وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤١) برواية محمد بن الحسن، وابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري ك:الحج ب:كم اعتمر التبي ﷺ (١٦٨٥) ومسلم ك:الحج ب:بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن(١٢٥٥).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في كتاب القصاص والمذكرين (١١) ت.الصباغ ط.المكتب الإسلامي، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث (٢٨).

رحمه الله: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة) [١].

وروى عنه: (المحدثات ضربان) [٢]، وهذه الأحاديث والآثار، وما في معناهـا، هـي حجج المختلفين حولها. محور الخلاف هو: هل من أقسام البدعة الشرعية ما هو حسن؟ مع اتفاقهم أن البدعة في اللغة تتناول ما هو قبيح وما هو حسن، وأنها إحداث شامل لما يتعلق بالدين وغيره، والخلاف في انقسام البدعة الشرعية على قولين:

القول الأول: هو قول محسني بعض البدع، وأنها منقسمة إلى حسنة وقبيحة، بل قـال بعضهم بأنها منقسمة إلى الأحكام الخمسة التكليفية: الواجـب، والمنـدوب، والمبـاح، والمكروه، والمحرم. وهذا قول جماعة من العلماء، كالعز بن عبد السلام[٣] وتلميذه القـرافي المالكي، والنووي، والزركشي[٤]، وابن حجر الهيتمي، والزرقاني[٥] وهو قول أكثر متأخري المالكية وغيرهم [٦].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩ عن إبراهيم بن الجنيد عنه، وهو مشهور في كتب العلماء. انظر: جامع العلـوم والحكم، الحديث (٢٨)، والفتح لابن حجر ٢٥٣/١٣، وغيرهم.

(٢) رواه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ٩٧، والذهبي في السير ٧٠/١٠، عن الربيع بن سليمان عنه، وذكـره جملة من العلماء كابن تيمية في درء التعارض ٢٤٩/١، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٢١/٤، وابـن حجـر في الفتح ٢٥٣/١٣، وابن رجب في جامع العلوم والحكم، حديث (٢٨)، وغيرهم.

(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الأشعري المغربي أصلا المصري مسكناً، سلطان العلماء، قرأ على ابن عساكر والآمدي، ت٦٦٠هـ له:قواعد الأحكام وغيره. انظر:الطبقات للسبكي ٢٠٩/٨ الأعلام ٢١/٤.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، بدر الدين، أخذ عن الجمال الأسنوي والبلقيني ت٧٩٤هـ بالقاهرة له:البحر المحيط في الأصول والمنثور في القواعد. وهو غير الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ انظر:معجم المؤلفين٣/١٧٤. الأعلام ٦٠/٦.

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن علوان الأزهري المصري المالكي، ت١١٢٢هـ له:شرح المواهب اللدنية وشرح الموطأ غيرها انظر:كشف الظنون ١٩٠٨/٢ معجم المؤلفين١٢٤/١ هدية العارفين١/٦١٤.

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز ١٧٢/٢ ت. عبد اللطيف حسن، ط. دار الكتب العلميـة، ط. الأولى، المنثـور في

واختاره من الحنفية: الجرجاني، والعيني، وابن عابدين، والقونوي[(١)]، والرومي صاحب مجالس الأسرار[(٢)]، والمفسر الآلوسي والكفوي ومحمود الآلوسي[(٣)] وغيرهم [(٤)].

والذي أشهر هذا القول ومن بعده تبع له النووي ثم العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى، قال العز بن عبد السلام: (البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر النبي ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة) [(٥)].

وأصحاب هذا القول جعلوا الأحاديث والآثار الدالة على ذم البدع والتحذير منها، وأنها ضلالة، من العام المخصوص بدليل ما جاء عن الصحابة من تحسين أمور محدثة بعد عصر النبوة، كالتراويح، وجمع القرآن في مصحف واحد، ونحوها.

القواعد للزركشي ١/٢١٨ ت.فائق أحمد. ط. مؤسسة الخليج الكويت، ط الأولى، الفروق للقرافي، الفرق (٢٥٢)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ١٥٠ تهذيب الفروق للمكي (بهامش الفروق) الفرق (٢٥٢)، الباعث لابن شامة ١٣ ط. النهضة الحديثة، مكة ط. الثانية ١٤٠١هـ.

(١) قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، ت٩٧٨هـ له أنيس الفقهاء. انظر: معجم المؤلفين ٢/٦٤٤ هدية العارفين ١/٨٣٢.

(٢) أحمد بن محمد الأقحصاري الحنفي، من علماء الدولة العثمانية، ت١٠٤٣هـ له: مجالس الأبرار وحاشية على تفسير أبي السعود وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين ٢/٨٣ هدية العارفين ١/١٥٧.

(٣) محمود شكري أبو المعالي جمال الدين بن عبد الله بهاء الدين بن الشهاب محمود مؤلف روح المعاني الحسيني البغدادي. له جهود إصلاحية في الدعوة وتصدر للتدريس والتأليف. ت١٣٤٢هـ مؤلفاته كثيرة منها: غاية الأماني وصب العذاب على من سب الأصحاب. انظر:معجم المؤلفين٣/٨١٠ الأعلام ٧/١٧٢ وكتاب محمود شكري الآلوسي وآراؤه اللغوية لتلميذه محمد بهجة الأثري.

(٤) انظر: شرح المواقف ١/٢٧٣، والتعريفات ٤٣، كلاهما للجرجاني وعمدة القاري ٥/٢٣٠، حاشية ابن عابدين ١/٥٦٠، أنيس الفقهاء ٣٤، المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، انتقاء د. الخميس ٣٧١ (ضمن: المجموع المفيد للخميس ط. دار أطلس، ط. الأولى ١٤١٨هـ) روح المعاني ٢٧/١٩٢، الكليات للكفوي ٢٤٣، غاية الأماني لمحمود الآلوسي١/٤٧٣، الدين الخالص ٣/٢٦، الإبداع لعلي محفوظ ٢٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢/١٧٢. وانظر كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.

القول الثاني: أن البدعة كلها مذمومة، وضلالة، وليس منها ما هو حسن. وقال بهذا القول جماعة من العلماء، وهو المنقول عن السلف في التحذير من البدع في مصنفاتهم من غير تخصيص. وقال بهذا ابن تيمية، ونصره الشاطبي[١]، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، والمأثور عن الإمام مالك وبه قال متقدمو المالكية، ونص عليه ابن أبي زيد القيرواني[٢] في خاتمة مقدمته [٣]، واختاره من الحنفية جماعة منهم: الشمني[٤] و البركلي[٥] واللكنوي والسرهندي والتهانوي والمباركفوري والعظيم آبادي والسهسواني وصديق حسن والشقيري[٦] وأبو الحسن الندوي وغيرهم [٧] وهو الوارد عن أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي مالكي، ت٧٩٠هـ له مصنفات بديعة منها: الموافقات والاعتصام. انظر:الأعلام للزركلي ٧٥/١ معجم المؤلفين ١١٨/١.

(٢) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، أخذ عنه العلماء واشتهر بالزهد والورع ت٣٨٦هـ له: الرسالة في الفقه وهي أشهر مؤلفاته لاسيما مقدمتها العقدية، والنوادر والزيادات وغيرها. انظر:الفهرست ٢٨٣ والأعلام٢٣٠/٤ ومقدمة تحقيق الرسالة د.الهادي حمّو ود.أبو الأجفان.

(٣) انظر: الاعتصام ٥٠/١، ١٨/٢، تهذيب الفروق للمكي، الفرق (٢٥٢)، ومجموع الفتاوى ٣٧٠/١٠، والاستقامة ٥/١ لابن تيمية، جامع العلوم والحكم لابن رجب، الحديث (٢٨)، تفسير ابن كثير ١٥٧/٤، وفتح الباري ١٥٤/١٣، مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الحوادث والبدع للطرطوشي ٨ ت. عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤١٠هـ، معارج القبول للحكمي ٤٢٦/٢ ت.عمر محمود ط.دار ابن القيم.الدمام. ط.الثالثة ١٤١٥هـ

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن، أبو العباس تقي الدين المصري الحنفي، ت٨٧٢هـ له: شرح النقاية ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفا وغيرها. انظر:البدر الطالع (٧٤) الفوائد البهية (٥٥) الأعلام ٢٣٠/١.

(٥) محمد بن بير علي بن اسكندر البركوي أو البركلي نسبة إلى قصبةبرْكي التركية، تقي الدين، من علماء الدولة العثمانية، ت٩٨١هـ له مؤلفات كثيرة منها: الطريقة المحمدية وهو أشهرها وعليه شروح وحواش، والرد في التجويد وزيارة القبور الشرعية والشركية. انظر:كشف الظنون ١١١١/٢ معجم المؤلفين ١٢٣/٩ الأعلام ٦١/٦.

(٦) محمد بن عبد السلام بن خضر الأزهري، مؤسس الجمعية السلفية المؤلفة لإحياء السنة المحمدية في مصر، وله جهود في محاربة البدع ومؤلف كتاب السنن والمبتدعات والمنحة المحمدية.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٦٠/١، الطريقة المحمدية للبركلي ١٢٠/١، إقامة الحجة للكنوي ٥٦ ت. أبو غدة.

فقد قيل له: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: (مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)[(١)]، وأصحاب هذا القول أخذوا بعموم الأحاديث الناهية عن البدع، وأنها عامة غير مخصصة، وما أثر عن الصحابة من إطلاق لفظ البدعة على المحدثة إنما هو إطلاق لغوي أو مجازي لا يراد به البدعة الشرعية.

ومن أمثلة تعريفاتهم ما قاله الشاطبي: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) [(٢)]، وعرفها الشمني الحنفي بقوله: (ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال، بنوع شبهة أو استحسان وجعل دنيًا قويمًا وصراطاً مستقيماً) [(٣)] ونقله عنه غير واحد من العلماء مقررين له كالتهاون والشقيري، وهو قريب من تعريف الإمام الشاطبي.

وقال البركلي: (إن قيل: كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة) وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون واجبة.. مستحبة؟ قلنا: للبدعة معنى لغوي عام، وهو المحدث مطلقاً، عادة أو عبادة... هذه هي المقسم في عبارة الفقهاء، ومعنى شرعي خاص وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه، الحادثان بعد الصحابة بغير إذن

ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، ١٤١٠هـ، عون المعبود ٤/١٧٣، ١٢/٣٦٠، المكتوبات للسرهندي ٢/٣٤، بوادر النوادر للتهانوي ٦٧٨ عن(أشرف التهانوي لمحمد رحمة الندوي ١٥٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/٣٦٦، صيانة الإنسان للسهسواني ٣١٧، أبجد العلوم: علم الموعظة، الدين الخالص، ٣/٢٦، دليل الطالب ٦٤٦، ثلاثتها لصديق حسن، المنحة المحمدية ٢٤٨، والسنن والمبتدعات ١٧ كلاهما لمحمد عبد السلام خضر الشقيري، العقيدة والعبادة والسلوك لأبي الحسن الندوي ٨٢ ط. دار ابن كثير، دمشق. ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

(١) رواه نوح الجامع عن أبي حنيفة وأخرجه ابن قدامة في ذم التأويل (٦٦) وذكره الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٥٠ ت / محمد ربيع مدخلي.

(٢) الاعتصام ١/٥٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٦٠، الإبداع لعلي محفوظ٢٦ ط.دار الإعتصام.

الشارع، لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، فلا يتناول العادات أصلاً، بل يقتصر على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات(١)، فهذه مراده ﷺ) (٢) وهذا التخريج هو قول عامة العلماء الذين أخذوا بعموم حديث (كل بدعة ضلالة) وأن الوارد عن الصحابة والتابعين كقول عمر وابنه رضي الله عنهما أو الحسن البصري أو الشافعي، إنما هو في البدعة اللغوية لا الشرعية، ومما يدل على ذلك أن صلاة التراويح وصلاة الضحى والتحديث إنما أصلها في عهد النبي ﷺ، وأما قول الشافعي رحمه الله فإنما أراد المحدثات عمومًا – أي البدع اللغوية – بدليل ما ورد عنه من النهي عن البدع كلها، وللرواية الأخرى الواردة عنه: (المحدثات ضربان)، وأصحاب هذا القول أسعد بالدليل فإن عموم حديث (كل بدعة ضلالة) لم يخصصه شيء. وقد ردّ الإمام صديق حسن القول بتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة من ستة أوجه:

منها: أن قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة) كلية عامة شاملة لكل بدعة، ولا يصح حمله على القسمة إلا بدليل يساوي هذا النص، أو يقدم عليه.

ومنها: أن ما ذكروه من البدع الحسنة إما أن تكون ليست بدعة بل هي واردة في السنة، فلا تعارض، كالتراويح، أو ما هو في حكم السنة كالقص والتحديث أو التأليف ونحوه، أو ما هو على الإباحة الأصلية كالمباحات المحدثة.

ومنها: أن رواية (وشر الأمور محدثاتها) دالة على أنها شر، وليس في الشر خير ولا حسن أبدا.

ومنها: أن الحكم بكونها ضلالة دال على أنها ليس فيها هدى ولا حسن،... قال:

---

(١) سيأتي التعقيب على قوله (بعض الاعتقاديات...) بعد صفحات.

(٢) الطريقة المحمدية ١/١٢٠، وانظر: إقامة الحجة للكنوي ٢٣. وذكر مثله الرومي في مجالس الأبرار انظر: المجالس الأربعة (٣٧١) (ضمن المجموع المفيد للخميس).

(وبالجملة، الحديث على إطلاقه، و لم يرح رائحة التخصيص) [١].

وقال العظيم آبادي في قول عمر ﷺ: (نعمت البدعة هذه): (سماها بدعة باعتبار صورتها.. وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة) [٢].

وقال اللكنوي: (فيه إشارة إلى أنها –التراويح- ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية، وهي حسنة) [٣].

ولما كان مدار الخلاف حول تخصيص حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) وهل هو خاص أم لا؟.

ذكر بعض العلماء كاللكنوي والتهانوي أن الخلاف لفظي. وألمح إليه صاحب المجالس الرومي.

قال اللكنوي: (ولعلك تتفطن من هاهنا أن اختلاف العلماء في أن حديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص البعض أو عام غير مخصوص؟ اختلاف لفظي، فإن من أخذ البدعة بمعنى عام.. قسمه إلى أقسام، ومن أخذه بالمعنى الشرعي أجرى الحديث على عمومه)[٤].

وهذا الذي ذكر ليس على إطلاقه بل إن القول الأول – وهو أن البدعة منقسمة – مبني على ثلاثة أمور، وهي:

- أن البدعة الشرعية حقيقة فيما لم يفعل في الصدر الأول.
- وأن ما ورد في ذم البدع إنما هو مخصوص.
- وأن العاديات تدخلها البدع.

بخلاف أصحاب القول الثاني فإن قولهم هو ظاهر نص الحديث النبوي، وأنه لم يخصص

---

(١) الدين الخالص ٣/١٦ (بتصرف).

(٢) عون المعبود ٤/١٧٣.

(٣) التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد للكنوي ١/٣٥٥ت.الندوي ط.دار القلم.دمشق. ط.الأولى١٤١٣هـ.

(٤) إقامة الحجة ٥٦ (مختصرا) وانظر: المجالس الأربعة للرومي ٢٧٣، إمداد الفتاوى للتهانوي ٥/٢٨٥ عن: أشرف التهانوي لمحمد رحمة الله الندوي ١٤٩.

بشيء، وأن البدعة الشرعية حقيقة فيما يذم مما أحدث و لم يكن له أصل، وحقيقة لغوية، أو مجازية فيما عداه، وأنها لا تكون إلا في العبادات أو ماله شائبة التعبد من العاديات،[١] وهذا القول فيه سدّ لباب البدعة، وإعمالٌ للنصوص الشرعية.

ثم إنه على القول بأن ثمة بدعاً حسنة، هي واجبة أو مندوبة أو مباحة، لا متمسك للمبتدعة فيه، فإن العلماء ذكروا ضابطاً فيما يذم من المحدثات، قال الرومي صاحب المجالس: (والضابط في هذا، أن يقال: الناس لا يحدثون شيئاً إلا أنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه، فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب، فإن كان السبب أمرًا قد حدث بعد النبي ﷺ، يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه... وإن كان المقتضي لفعله موجوداً في عصره عليه السلام، ولكن ترك لعارض زال بموته، فكذلك يجوز إحداثه، كجمع القرآن، وأما ما كان المقتضي لفعله في عهده عليه السلام موجوداً، من غير وجود المانع منه، ومع ذلك لم يفعله فإحداثه تغيير لدين الله تعالى؛ إذ لو كان فيه مصلحة لفعله وحث عليه، ولما لم يفعله عليه السلام، و لم يحث عليه، علم أنه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيئة) [٢].

قلت: ومثاله بدعة الاحتفال بمولده ﷺ [٣] وكذا دلائل المتكلمين المعارضة لدلائل الكتاب والسنة في تقرير المطالب الإلهية. ونحوها [٤].

وثمة تقرير آخر في الرد على من اتخذ البدعة الحسنة طريقاً للابتداع، وهو ما ذكره

---

(١) انظر: الاعتصام ٥٢/١، تهذيب الفروق للمكي الفرق (٢٥٢).

(٢) مجالس الأبرار: من المجالس الأربعة، انتقاء د. الخميس ٢٧٥ (ضمن المجموع المفيد) ونقله: محمود الآلوسي في غاية الأماني ٤٧٦/١. وقال بمثله التهانوي. انظر: أشرف التهانوي للندوي ١٤٨، وأصله في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، وبعبارة أتم، فإنه اشترط في السبب الحادث بعد عصر النبوة: أن يكون من غير تفريط منا، كبدعة تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، ونحوها. انظر:الاقتضاء ١٠٠/٢.

(٣) انظر: الدين الخالص ٣٣/٣ وكتاب أشرف التهانوي لمحمد الندوي ١٥٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: السنن والمبتدعات للشقيري ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

محمود الآلوسي قال: (وعند الاستقراء لا توجد هــذه البدعــة – أي: الحــسنة – في العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة والذكر والقراءة، بل لا تكون البدعــة فيهــا إلا سيئة.. فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله عز وجل من قول أو فعل فقد شرع من الــدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة)(١).

وقال البركلي: (لو تتبعت كل ما قيل فيه (بدعة حسنة) من جنس العبادات، وجدتــه مأذوناً فيه من الشارع إشارة أو دلالة) (٢) وعليه؛ فلا يصح ما ذكره البركلي قبل ذلك(٣) من أن البدعة مقتصرة على بعض صور الاعتقادات أو العبادات بل هــي شــاملة لكــل الاعتقادات والعبادات المحدثة، وربما كانت منه تساهلاً في العبارة بدليل ما بعدها.

والحاصل: أن البدعة ما أحدث في الدين و لم يكن له أصل يدل عليه (٤).

ومما ورد في تعريف بعضهم للبدعة: جعلها مختصة فيما أحدث بعد القرون الفاضلة، أو بعد التابعين، كما في تعريف التفتازاني والجرجاني والنابلــسي واللكنــوي(٥) واســتفاض اللكنوي في تقرير هذا المعنى فقال: (فأما ما كان في زمن الصحابة فلا يخلو: إما أن يوجــد منهم نكير، أو لم يوجد مع اطلاعهم عليه. فالأول بدعة كالخطبة قبل الصلاة في العيدين، والثاني ليس ببدعة شرعية كالآذان الأول للجمعة. وما حكم عليه الصحابة بأنه بدعة، فإن كان مع ذلك شيء من أمارات الإنكار دلّ على كونه قبيحًا، وإن كان معه شيء يــدل على تحسينه دل على أنهم أرادوا المعنى العام للبدعة لا التي هي ضلالة.

وأما ما حدث في زمن التابعين وتابعيهم، فهو كالتفصيل في زمن الصحابة، إن وقــع

---

(١) غاية الأماني ١/٤٧٥ (مختصرا).

(٢) الطريقة المحمدية ١/١٢٨.

(٣) سبق نقله. وانظر: الطريقة المحمدية ١/١٢٠.

(٤) انظر: الاستقامة ١/٥، والاقتضاء ٢/٩٢، فتح الباري ١٣/٢٥٤.

(٥) انظر: شرح المقاصد ٢/٢٧١، التعريفات للجرجاني ٤٣، الحديقة الندية شرح الطريقــة المحمديــة للنابلــسي ١/١٣٦ ط.مكتبة الحقيقة١٤١٤هـــ، إقامة الحجة اللكنوي ٢٤.

منهم نكير كان بدعة، وإلا فليس ببدعة.

وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع، فإن وجد نظيره في القرون الثلاثة، أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة... وإن لم يكن كذلك كان بدعة ضلالة) (١).

وهذا التقرير فيه أمور:

الأمر الأول: ما أحدث في زمن الصحابة، فإن هذا لا يخلو: من أن يكون من فعلهم أو قولهم، فهو على الخلاف في حجية ما جاء عن الصحابة، والقول الراجح – وهو قول جمهور الحنفية – أنه حجة يجب العمل بها (٢)، قال الإمام أبو حنيفة: (إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ أخذناه، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا، و لم نخرج من

---

(١) إقامة الحجة ٢٥ – ٢٦ (مختصراً) واللكنوي ذكر أمثلة وآثاراً، واحتج لأقوال الصحابة، وأنها حجة يعمل بها.

(٢) لا خلاف بين العلماء أن قول الصحابة ليس حجة على صحابي آخر، إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم. والأقوال في المسألة متعددة، أشهرها خمسة،

الأول: أنه حجة مطلقاً، وهو قول الجمهور، أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم والحديث وأحمد في إحدى روايته، وقال به جماعة من الحنفية كأبي بكر الرازي وشمس الأئمة وأبي اليسر.

الثاني: أنه ليس حجة مطلقاً، وقال به المعتزلة، ونقل عن الشافعي في الجديد، ولا يصح عنه، كما قال ابن القيم وغيره.

الثالث: أنه حجة فيما لا يدرك بالقياس والاستحسان، وقال به أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية ومال إليه القاضي أبو زيد، وعن الماتريدي: أنه حجة إذا كان من أهل الفتوى. واختاره السمرقندي في ميزانه وهو يصح أن يكون قولاً داخلاً فيما سبقه.

الرابع: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الخامس: أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة دن غيرهم. والراجح الأول وانظر دلائل الترجيح في إقامة الحجة ٤٨ وحقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ١/٣٢١، وانظر المسألة في: أصول السرخسي ٢/١٠٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢١٧، والميزان للسمرقندي ٤٦٨، وشرح ابن ملك على المنار ٧٣٣، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، وأصول الأحكام لابن حزم ٥/٨٠١، والمسودة آل تيمية ٣٣٦، والأحكام للآمدي ٤/١٩٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٠.

قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم) [١]، وهذا يدل على أخذه بقول الصحابي.

والحالة الثانية: أن يكون قد فُعل في زمانهم من غيرهم فهل يكون حجة؟ نقل السرخسي أنه لا خلاف بأنه ليس حجة [٢]، وهذا فيما إذا ظهرت فتوى التابعي في عصر الصحابة كالحسن البصري رحمه الله. وذهب بعض الحنفية إلى أنه حجة إذا ظهر في زمن الصحابة و لم ينكر، [٣] وهو قول ضعيف، مخالف لما قرره أبو حنيفة، وإن كان زمانهم من الأزمنة الفاضلة، لكن في عصرهم ظهرت البدع، وتكاثرت، فلا يقبل إلا ما دل عليه دليل عام أو خاص.

الأمر الثاني: اشتراط وجود أمارة تدل على كون الشيء حسنًا أو قبيحًا فيما حكي عن الصحابة أنه بدعة، وهذا في التطبيق العملي صحيح، لكن المأثور عن الصحابة فيما كل ما أحدث في عصرهم، أنهم يبحثون هل هو موافق لما في سنة النبي ﷺ أو لا؟ فإن كان على أصول الشريعة عملوا به، وإلا فيبقى على الأصل، وهو أن كل بدعة مذمومة، كما في قصة جمع القرآن، فقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حين قالا له: اجمع القرآن. قال: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ [٤].

فهذا يدل على أن ما حكى الصحابة فيه: أنه بدعة، فالمراد كونها مذمومة، ما لم يدل دليل على إرادة المعنى اللغوي، كقول عمر وابنه رضي الله عنهما.

الأمر الثالث: في قوله في الحادث في زمن التابعين وتابعهم، وهو مردود فإن أقوالهم

(١) رواه عنه أبو حمزة السكري كما في طبقات الحنفية ٢٥٠. ورواه عنه أبو يوسف كما في المسودة ٣٠٢، وأخبار أبي حنيفة للصيمري ١٠، ورواه عنه ابن المبارك كما في إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٢٣، والخيرات الحسان للهيتمي ٦٩، وانظر: تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨، وأصول السرخسي ١/٣٥١، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠١.

(٢) أصول السرخسي ٢/١١٤.

(٣) أصول البزروي ٣/٢٢٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري ك:الأحكام ب:يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلاً (٦٧٦٨)، وانظر تقرير ابن الجوزي لذلك في تلبيس إبليس ١/١٣٦، ت / المزيد.

ليست حجة، بل هي كأقوال غيرهم، وفضل زمانهم لا يستوجب قبول أقوالهم، بل وجد في زمنهم المبتدعة، وليسوا بحجة بإجماع. والصواب أن من جاء بعد الصحابة تعرض أقواله على قواعد الشرع وأصوله، فإن وافقها قبلت وإلا ردّت.

الأمر الرابع: وهو أن ما قرره اللكنوي من كون ما أحدث في زمن التابعين وتابعهم من غير نكير ليس بدعة، ليس فيه مأخذٌ للمبتدعة في تسويغ بدعتهم؛ لأن اشتراط أن يكون من غير إنكار لها مانع من ذلك، فلا تجد بدعة ظهرت في عصر الصحابة والتابعين، أو من جاء بعدهم، إلا وتجد من إنكارهم لها ما هو مشهور ظاهر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناءً على أن الأمة أقرتها، و لم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت مَنْ ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة) [١].

وقد أطلت في تقرير معنى البدعة لأن منه تسللت بعض البدع إلى بعض المسلمين، بل والمنتسبين للعلم والفضل، وكما قال أبو الحسن الندوي[٢]: (وقد كان أكبر أغلوطة في هذا الصدد، أغلوطة البدعة الحسنة) [٣]. والله أعلم.

---

(١) الاقتضاء ٢/٨٩.

(٢) علي بن عبد الحي مؤلف نزهة الخواطر بن فخر الدين الحسيني الحنفي الهندي، رئيس ندوة العلماء ورئيس رابطة الأدب الإسلامي، أديب مشهور له رحلات في العالم مشهورة مدونة، نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام١٤٠٠هـ وعضو بالمجامع اللغوية وغيرها. ت١٤٢٠هـ له مؤلفات كثيرة منها: رجال الفكر والدعوة ورسالة التوحيد ترجمة تقوية الإيمان للشاه إسماعيل وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين وهو من أشهر كتبه. انظر:أبو الحسن الندوي لسيد الغوري نشر دار ابن كثير، وأفردت مجلة الأدب الإسلامي عدداً خاصاً عنه في العدد(٥٠) سنة١٤٢٧هـ علماء ومفكرون للمجذوب ١/١٣٥.

(٣) منهج أفضل في الإصلاح للندوي ٧٠ ط. دار الإسلام، مصر، ط. الثانية ١٤١٠هـ.

المطلب الثالث: ذم البدعة، وبيان مناقضتها للسنة.

سبق سياق الأحاديث الدالة على ذم البدع، وأنها ضلالة ومردودة على صاحبها، ولم يزل السلف يتواصون على هذا المبدأ، وكان من مأثور قولهم: (من وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) [١] وقولهم: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة) [٢] وقولهم: (ما ابتُدع بدعة إلا رُفع مثلها من السنة)[٣] وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾ (الأنعام: من الآية١٥٣):البدع والشبهات[٤]، وما كتبه العلماء من مأثور السلف في التحذير من المبتدعة وهجرهم وردّ بدعتهم مشهور، كالذي في الصحاح والمسانيد والمصنفات ونقلة الآثار، بل لهم مصنفات مفردة، كالبدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي[٥]، والحوادث والبدع للطرطوشي[٦]، والاعتصام للشاطبي،

---

(١) انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٢٧٣) ١/١٥٧، والشريعة للآجري ٢/٦٦٧ (٢٠٣٩) ت.الدميجي وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح كما في السلسلة الضعيفة للألباني (١٨٦٢).

(٢) روى مرفوعًا ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للرافعي والديلمي وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨١٥). وصح عن بعض الصحابة موقوفًا كابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما وروي عن بعض التابعين. انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١١٤) الإبانة لابن بطة (٢٤٥) ت / رضا نعسان، والسنة للمروزي (٨٩) وما بعدها ت.البصيري ط.دار العاصمة.الرياض ط.الأولى١٤٢٢هـ

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٠٦ عن غطيف بن الحارث مرفوعاً، ورواه الطبراني في الكبير ١٨/٩٩، والمروزي في السنة (٩٩) وفي سنده أبو بكر ابن أبي مريم، قال ابن المديني: مجهول وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٨٨: منكر الحديث، وروي نحوه موقوفاً عن ابن عباس ، قال الهيثمي في إسناده في مجمع الزوائد ١/١٨٨: رجاله موثقون، وروي عن بعض التابعين انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٢٩) وسنن الدارمي ١/٤٥.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١٣٤) ت / رضا نعسان. وانظر: تفسير القرطبي ٧/١٢٣.

(٥) محمد بن وضاح القرطبي، رحل إلى المشرق مرتين، فقيه محدث زاهد، ت٢٨٧هـ له كتاب البدع انظر: لسان الميزان٥/٤١٦ معجم المؤلفين١٢/٩٤ تأريخ التراث لسزكين ١/٣/١٦٠ ط.الإمام الأعلام٧/٣٥٨.

(٦) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري، يعرف بابن رندقة، رحل إلى المشرق ت٥٢٠هـ له:رسالة إلى يوسف بن تاشفين والحوادث والبدع وسراج الملوك وغيرها. انظر:السير١٩/٤٩٠ ومقدمة تحقيق الحوادث لعبدالمجيد

واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، وللمتأخرين كلام كثير في التحذير من البدع، وبيان مناقضتها للسنة، أذكر طرفاً منه مما جاء عن علماء الحنفية، وليس خاصاً بهم بل هو كثير في كلام العلماء على اختلاف مذاهبهم.

قال الإمام أبو حنيفة في رسالته إلى عالم أهل البصرة عثمان البتي[١]: (ولعمري ما في شيء باعد عن الله تعالى عذر لأهله، ولا فيما أحدث الناس وابتدعوا أمر يهتدى به، ولا الأمر إلا ما جاء به القرآن، ودعا إليه محمد ﷺ، وكان عليه أصحابه حتى تفرق الناس، وأما ما سوى ذلك فمبتدع ومحدث)[٢]

قال صديق حسن في رده على من قال إن البدعة الحسنة فيها مصلحة الدين وتقويته: (وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها، فمن وادي قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ (الحجرات: من الآية١٢) ولا أدري ما معنى قوله سبحانه: ﴿ **وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ (المائدة: من الآية٣) إن كانت تلك المصلحة في ترويج البدعات... ألم يعلموا أن في إشاعة البدع إماتة السنن، وفي إماطتها إحياء الدين وعلومه؟)[٣].

وقد بيّن ابن أبي العز الحنفي أن جميع أهل البدع مختلفون في تأويل آي الكتاب، مؤمنون ببعضه دون بعض، يقرّون بما يوافق رأيهم من الآيات، وما يخالفه: إما أن يتأولوه تأويلاً يحرفون به الكلم عن مواضعه، وإما أن يقولوا هذا متشابه... وقال رحمه الله: (من أظهر بدعة أو فجورًا لا يُرتب إمامًا للمسلمين – أي في الصلاة – فإنه يستحق التعزير

تركي.

(١) عثمان بن مسلم البتي –نسبة إلى البتوت وهو الكساء الغليظ- أبو عمرو البصري، فقيه البصرة وقاضيها، قال ابن حجر:صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي. ت١٤٣هـ انظر:السير٦/١٤٨ تهذيب التهذيب ٧/١٥٣.

(٢) الرسالة ٦٩،٧٠ ت/ الكوثري.(ضمن رسائل أخرى لأبي حنيفة)

(٣) الدين الخالص ٣/٢٧ وفيه بيان لضرر البدعة، والتقليد المذموم – يراجع -.

حتى يتوب). وقال أيضاً: (وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله، فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من المرسلين، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل، كما أن لازم الحق حق) [١] وهذا بيان بأن البدعة إنما هي راجعة إلى أصول مخالفة للحق، ولا تكون إلا كذلك.

وقد ذكر أبو الحسن الندوي جملاً من مضار البدع وتناقضها مع الشرع، وهو مستوحى مما كتبه الشاطبي وغيره في هذا الباب، [٢] فمما قرره:

- أن البدعة شريعة وضعية إزاء شريعة إلهية، لها فقهها المستقل... التي تقف نداً للشريعة الإلهية حيناً، وتفوقها أهمية وعظمة حيناً آخر. قلت: وهذا ظاهر في حال المبتدعة والتفافهم حول ما ابتدعوه.
- وتغض البدعة طرفها عن حقيقة ناصعة، وهي أن الدين قد أكمل.
- وأن من خصائص الشريعة المنـزلة من الله عز وجل أن تكون سمحة وسهلة، صالحة للعمل والتطبيق في كل عصر ومصر، وكلما تختلط البدع والمحدثات بالدين، وتجري تعديلاً وإضافات بشرية فيه، يزداد الدين عسرًا وضيقًا وتعقدًا، حتى يضطر الناس إلى أن يخلعوا ربقة الدين من رقابهم، ويمكن أن تلاحظ أمثلة ما نقول في تلك الفهارس الطويلة للطقوس والعبادات، والفرائض، والسنن المحدثة..
- ومن خصائص الدين والشريعة الإسلامية الانسجام التام، والوحدة العالمية، فلا يتغيران، ولا يتفرقان في عصر وزمان، أما البدع فلا توافق فيها، ولا انسجام، فهي تُصهر في بوتقة محلية في كل مكان، وتكون نتاج العوامل التأريخية المحلية الخاصة، والمصالح الشخصية، والأغراض الفردية الخاصة... ينتج من كل ذلك دين متعارض، يصطدم

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥٣٣، ٣٦٧، ٥٣٥.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، الباب الثاني. واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/٧٠ وما بعدها. ورسالة حقيقة البدعة وأحكامها، د. الغامدي فهي من أنفع الرسائل وأجمعها في هذا الباب.

بعضه ببعض في كل قرية وبلد، وكل حيّ ومنـــزل.

ثم قال: (ولهذه المصالح الشاملة الخالدة التي نعلم بعضها، ولا نحيط بها، نهى الرسول ﷺ من اقتراب البدع، وأمرهم باجتناب كل المحدثات في الدين، والحفاظ على السنة والتمسك بها) [١].

وقد قرر ولي الله الدهلوي أن من أسباب تحريف الدين: الاستحسان غير المـــستند إلى الكتاب والسنة [٢].

(١) العقيدة والعبادة والسلوك لأبي الحسن الندوي ٨٢ – ٨٤.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٧٩، ٥٢١.

المطلب الرابع: انقسام البدعة:

سبق بيان خطأ من قسم البدعة المشروعة إلى حسنة وسيئة، وأنها كلها مذمومة، ولكن ثمة تقاسيم أخرى للبدعة، ذكرها العلماء. ومنها: انقسامها إلى حقيقة وإضافية، فالحقيقية هي التي لا شائبة لها من دليل خاص أو عام، وأما الإضافية فهي التي استندت إلى شبهة دليل لا تصح، أو بمعنى أن لها شائبتين: أحدهما لها تعلق بالدليل فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى لا تعلق لها بدليل أصلا كالبدعة الحقيقية، و لم تتمحض في إحداهما، كتخصيص يوم معين بصوم من غير أن يكون على ذلك دليل فالتخصيص بدعة وإن كان الصوم في أصله مشروعاً [١].

ومنها: انقسامها إلى بدعة كلية وجزئية، فالكلية ما كانت كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى[٢].ومنها: انقسامها إلى بدع اعتقادية، وأخرى عملية [٣].

ومنها: انقسامها إلى بدع مكفرة، وأخرى مفسقة – وهذا التقسيم هو بيت القصيد في هذا المبحث – لذا نفصِّل فيه، ونذكر أقوال بعض الحنفية فيه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مما يكاد أن يعد إجماعًا تفاوت البدع، وأنها ليست على درجة واحدة، فمنها البدع المكفرة والمختلف فيها وما دون ذلك، وإن كان يجمعها أصل واحد:وهو أنها ضلالة. [٤] ودليل هذا التفاوت أنها من جنس المنهي عنه في الشريعة وهو يتفاوت. وأيضًا بالنظر إلى واقع الافتراق والاختلاف، ونشوء الابتداع، فمنه:ما يناقض ضروريات الشريعة، كبدعة الباطنية. ومنه:ما يناقض حاجياتها. ومنه:ما هو مخالف لكمال الشريعة وحسنها،

---

(١) انظر: الاعتصام ١/٣٦٧، حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٧.

(٢) الاعتصام ٢/٥٤٩، والإبداع لمحفوظ ٦١.

(٣) الاعتصام ٢/٥٦١، الحوادث والبدع للطرطوشي (٣٤) درء التعارض لابن تيمية ١/٢٢٠.

(٤) انظر الاعتصام ٢/٥١٥ تهذيب الفروق للمكي (٢٥٢).

كبعض بدع الطهارة ونحوها.

وأيضًا: يظهر التفاوت في البدع بالنظر إلى مآخذها وأدلتها، فهي متفاوتة في الظهور والخفاء. [١] قال الشقيري: (قد تكون البدعة الضلالة كفرًا بواحًا، وقد تكون من كبائر الذنوب، وقد تكون من صغائرها) [٢].

المسألة الثانية: قال الكفوي: (وفي المحيط الرضوي [٣]: كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهرًا فهي ضلالة وليست كفراً، وقد اعتمد عليه عامة أهل السنة والجماعة) [٤] وذكر مثله العظيم آبادي[٥] وهذا الضابط غير دقيق؛ بل البدعة المكفرة هي ما أوجبت الرد أو التكذيب لما علم كونه من الدين، أو ناقضت أصلاً من أصوله الظاهرة، ولا فرق بين ما يوجب العلم أو العمل إذا كان ثابتاً قطعاً عن المعصوم ﷺ. ومثّل النابلسي بالبدع المكفرة:اعتقاد قدم العالم، ونفي حشر الأجساد ونحوها.[٦] قال السخاوي[٧] نقلاً عن ابن حجر في البدعة المكفرة: (من

(١) انظر: الاعتصام ٢/٥١٥ وما بعدها.

(٢) السنن والمبتدعات للشقيري ١٦، وانظر: الطريقة المحمدية للبركلي مع شرحها الحديقة الندية للنابلسي ١/١٣٩.

(٣)قال الكشميري: (واعلم أن المحيط اثنان: الأول: البرهاني. والثاني: للشيخ رضي الدين السرخسي) فيض الباري ٢/٢٦٨، والثاني هو المسمى المحيط الرضوي، انظر: مقدمة تحقيق المحيط البرهاني، نعيم أشرف ١/٩٢، الفوائد البهية (٤٠٨) وفيه تحقيق متين.

(٤) الكليات للكفوي ٢٤٣.

(٥) عون المعبود ١٢/٢٤٣، وانظر: الحديقة الندية ١/١٤٠.

(٦) الحديقة الندية ١/١٣٩.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي، أبو بكر شمس الدين، واسع العلم من الأئمة الأكابر. ت٩٠٢هـ مكثر من التأليف من أشهرها:فتح المغيث. انظر: البدر الطالع (٤٥٧) الشذرات ٨/١٥ معجم المؤلفين ١٠/١٥٠.

أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة) [١] فمعرفة ما يكون كفرًا من البدع، وما لا يكون، راجع إلى معرفة المكفرات، إلا أن البدعة تزيد باعتقاد التقرب بها إلى الله عز وجل. لذا قال ابن حجر في البدعة المكفرة: كأن يعتقد ما يستلزم الكفر[٢].

المسألة الثالثة: أن البدعة إذا اجتمعت مع الكفر كانت أدنى منه مرتبة، وإذا اجتمعت مع الكبائر كانت أعظم منه. قال العظيم آبادي: (البدعة أصغر من الكفر، وأكبر من الفسق)[٣] وعلل ذلك النابلسي: بأن البدعة فيها تكذيب للشارع، وصاحبها يدين بها، بخلاف صاحب الكبيرة؛ لذا تحجب عنه التوبة بخلاف صاحب الكبيرة أو الكافر [٤].

وحجب التوبة عن المبتدع جاءت به السنة والآثار، كما في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة) [٥]، وصح عن عطاء الخرساني، وأيوب السختياني[٦] [٧] واستدل أيوب بقوله ﷺ في الخوارج: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه) [٨].كما جاء هذا المعنى عن عدد من السلف[١].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣٣٣/١، وانظر: نزهة النظر لابن حجر ١٣٦ (مع النكت / للحلبي)، وشرح شرح نخبة الفكر للقاري ١٥٦.

(٢) نزهة النظر ١٣٧ وفي كتب مصطلح الحديث تطرق للبدعة المكفرة وغيرها وأثرها في رواية الحديث.

(٣) عون المعبود ٢٤٣/١٢، وانظر أيضًا: الكليات للكنوي.

(٤) الحديقة الندية ١٣٩/١.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٨١/٤ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠١١) وحسنه المنذري في الترغيب ٨٦/١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/١٠: رجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠)، وروي بلفظ (حجز) و (احتجب) و (حجب) وانظر للأحاديث والآثار في حقيقة البدعة للغامدي٣٨٨/٢.

(٦) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، الحافظ أحد الأعلام،أخذ عنه مالك وغيره ت ١٣١هـ بالطاعون انظر:تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ التذكرة١٣٠/١.

(٧) انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٢٨٣) (٢٨٦)، وحلية الأولياء ١٩٨/٥.

(٨) أخرجه البخاري ك:المغازي ب:بعث علي رضي الله عنه...(٤٩٤) وانظر:(٦١٢٣)و(٦٩٩٥) ومسلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى عدم توبته:(بمعنى أنه لا يتوب منها لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكرًا) [٢].وقال الشاطبي:(وهذا النفي – أي للتوبة – يقتضي العموم بإطلاق، ولكن قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية. ولكن الغالب في الواقع الإصرار) [٣]. وقال السفاريني[٤] فيما نقله عن الإمام أحمد في معنى حجر التوبة أنه قال: (لا يوفّق، ولا ييسر صاحب بدعة) [٥]، وهذا فيه تحذير من الابتداع، وحث على التمسك بالسنة والاعتصام بها، وإلا فقد تاب جماعة من المبتدعة وأخبارهم مشهورة[٦].

المسألة الرابعة: أن الحكم بكون البدعة كفرًا أو فسقًا إنما هو بالنظر إلى ذاتها دون الحكم على فاعلها،إذ أن ذلك يستلزم انطباق الشروط وانتفاء الموانع في إلحاق الحكم على الشخص المعين،كما هو الحال في المسميات الشرعية كالكفر والفسق ونحوها[٧].

ك:الزكاة ب:ذكر الخوارج وصفاهم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

(١) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح ٢٥ – ٥٥ ت.دهمان ط.دار الرائد العربي. والسنة لابن أبي عاصم ٢٢/١ ت. د. الجوابرة، ط.دار الصميعي، ط. الثانية ١٤٢٣هـ، والشريعة للآجري ٦٧١/٢، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي ١٣٩/١، والاعتصام ١٦٢/١، حقيقة البدعة وأحكامها ٣٨٨/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٨٤/١١.

(٣) الاعتصام ١٦٤/١.

(٤) محمد بن أحمد بن سالم، أبو العون شمس الدين الفلسطيني الحنبلي، ت١١٨٨هـ له مؤلفات عدة منها:البحور الزاخرة ولوامع الأنوار البهية وغذاء الألباب وغيرها. انظر:معجم المؤلفين٢٦٢/٨ الأعلام١٤/٦.

(٥) غذاء الألباب ٤٨٣/٢.

(٦) انظر: بسط المسألة في حقيقة البدعة وأحكامها للغامدي ٣٨٨/٢-٤١٤.

(٧) راجع في تحقيق الشروط: رسالة حقيقة البدعة وأحكامها (الباب الثالث: الفصل الثاني).

المبحث الثالث: الكبائر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حدّ الكبيرة، وأمثلتها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلاف في تقسيم الذنوب.

الفرع الثاني: حدّ الكبيرة.

الفرع الثالث: نماذج من الكبائر والصغائر.

الفرع الرابع: متى تكون الصغيرة كبيرة؟

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة، وعلاقتها بالكفر.

المطلب الأول: حدّ الكبيرة وأمثلتها:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلاف في تقسيم الذنوب.

اختلف العلماء هل الذنوب كلها كبائر؟ أم هي منقسمة إلى صغائر وكبائر؟

مع اتفاقهم أن الكبائر متفاوتة، وبعضها أكبر من بعض، لكن هل هناك ذنوب صغائر؟

القول الأول: أن الذنوب كلها كبائر، وليس هناك ذنب يطلق عليه صغيرة، وممن قال بهذا القول أبو إسحاق الاسفرائيني[١]، وأبو المعالي الجويني، والسبكي والقاضي الباقلاني، وحكاه ابن فورك[٢] عن الأشاعرة واختاره، والقشيري[٣]، ونقله القاضي عياض عن بعض المالكية [٤] وقريب من هذا القول من يقول: أن الكبائر والصغائر اسمان إضافيان، لا يعرفان بذاهما، وإنما بالإضافة، فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة، وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة. وهذا قال به بعض الحنفية، وقال الزيلعي[٥] وابن عابدين: أنه الأوجه. [١]

---

(١) إبراهيم بن محمد الشافعي الأصولي، يعرف بالأستاذ ت٤١٨هـ له مصنفات في أصول الدين والفقه. انظر: السير ١٧/٣٥٣ الأعلام ١/٦١.

(٢) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الأشعري ت٤٠٦هـ له مناظرات مع ابن سبكتكين ومؤلفات منها: مجرد مقالات أبي الحسن ومشكل الحديث وبيانه وغيرها. انظر: السير ١٧/٢١٤ والطبقات للسبكي ٤/١٢٧ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ٥٥٥.

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن النيسابوري الشافعي، الأستاذ الصوفي، ت٤٦٥هـ له الرسالة القشيرية. انظر: السير ١٨/٢٢٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري عند آية النساء: ٣١، ٥/٤١، والإرشاد للجويني ٣٩١، الشفا للقاضي عياض مع شرحه للقاري ٢/٢٥٩، فتح الباري ١٠/٤٠٩، شرح مسلم للنووي ٢/٨٣، الفروق للقرافي (١٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦١، ت/ شاكر روح المعاني للآلوسي ٥/١٧، ٢٧/٦٢، الروضة البهية لأبي عذبة ١٤٤ ت. الجابي (ضمن المسائل الخلافية)، رسالة ابن نجيم في بيان الكبائر والصغائر ضمن الرسائل الزينية ٣٧١.

(٥) الزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل الحبشة، واشتهر بها اثنان من الحنفية، الأول: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، إمام فاضل، وهو شيخ للثاني، ت٧٤٣هـ له تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. انظر: الجواهر المضية

واختاره العيني، [٢] ونسب إلى ابن عباس ﷺ، ولا يصح عنه، قاله ابن حجر نقلاً عن القرطبي[٣]، كما أنه مخالف لما نقل عنه في تفسير الكبائر [٤].

القول الثاني: أن الذنوب منها صغائر وكبائر، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٥] لذا نجدهم يختلفون في حدّ الكبيرة، وذلك لتمييزها عن الصغيرة.

وهذا هو الصحيح الموافق لنصوص الكتاب والسنة كما قال تعالى: **﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾** (النساء: ٣١) وقوله: **﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾** (النجم: ٣٢).

وقوله ﷺ: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) [٦].

٥١٩/٢ تاج التراجم (١٦٠) معجم المؤلفين ٢٦٣/٦ وهوالمراد هنا. والثاني: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، لازم مطالعة كتب الحديث، ت٧٦٢هـ له نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. انظر:البدر الطالع (٢٧٦) النجوم الزاهرة ١٠/١١.

(١) انظر: رسالة ابن نجيم في بيان الكبائر والصغائر ٣٧١، حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٢، شرح العقائد النسفية للتفتازاني ١١٨.

(٢) عمدة القاري ١١٤/٣، ١٢٩/٢٢.

(٣) فتح الباري ٤١٠/١٠. انظر كلام القرطبي في المفهم ٢٨٤/١. وابن حجر صحح الإسناد إلى ابن عباس وجمع بين الروايتين عنه.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٤١/٥، وفتح الباري ٤١٠/١٠.

(٥) انظر: كتاب الشهادات فيمن يقبل قوله ومن لا يقبل، في كتبهم الفقهية. وعلى سبيل المثال: حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٢، الفروق للقرافي الفرق(١٤) (٢٢٩) المهذب للشيرازي ٤٣٦/٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/٢٩ ت. التركي.

وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي ٨٥/٢، فتح الباري ٤١٠/١٠، ورسالة ابن نجيم في بيان الكبائر والصغائر ٣٦١.

(٦) رواه مسلم ك:الطهارة ب:الصلوات الخمس... (٢٣٣) عن أبي هريرة.

إلى دلائل أخرى من الكتاب والسنة معلومة، ونقل إجماعًا عن السلف [١].

وأما أصحاب القول الأول فقولهم لا يصح؛ وذلك لمخالفته للنصوص، لذا نقل عن الغزالي قوله: (لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرفتا من مدارك الشرع)[٢] وقال ابن نجيم عند آية النساء: ٣١ (أفادت كبائر وصغائر... فإن كانت كلها كبائر فما الذي يكفرها؟! وإن كانت كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب؟!)[٣].

ومما يرده أيضاً: أنهم قالوا: ليس كل ذنب يقدح في العدالة [٤] - مع قولهم بأن كل ذنب كبيرة – فإذا صح تفاوت الذنوب في باب العدالة فما الذي يمنع من تفاوتها في غيره. لذا قيل إن الخلاف في التسمية دون المعنى؛ لإجماعهم على تفاوت المعاصي، وأن منها ما يقدح في العدالة ومالا يقدح، فالأولون فروا من التسمية، كراهة أن تسمى المعصية صغيرة؛ نظراً إلى عظمة الله عز وجل، والجمهور لم ينظروا إلى ذلك لأنه معلوم، وقسموها اتباعاً لظواهر النصوص [٥].

وقال ابن حجر: (والتحقيق أن الخلاف معنوي، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر)[٦].

الفرع الثاني: حدّ الكبيرة:

اختلف العلماء في حدّ الكبيرة، حتى قال العز بن عبد السلام: (لم أقف لأحد من

---

(١) انظر الجواب الكافي ١٨٦ ت.بديوي، فتح الباري ١٠/٤٩٨.

(٢) انظر روح المعاني ٥/١٨، شرح مسلم للنووي ٢/٨٥.

(٣) رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب لابن نجيم الرسالة الثالثة والثلاثون ضمن (الرسائل الزينية في مذهب الحنفية) ٣٦١.

(٤) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٧١، الفروق للقرافي الفرق (٢٢٩).

(٥) انظر: روح المعاني للآلوسي ٥/١٨، ٢٧/٦٢.

(٦) فتح الباري ١٠/٤١٠، وانظر: مدارج السالكين ورده على أبي المعالي ١/٣١٥، والموافقات للشاطبي ٣/٥٣٧ ت / مشهور.

العلماء على ضابط لذلك) أي: يسلم من الاعتراض [١].

وقال النووي: (اختلفوا في ضبطها اختلافًا كثيرًا منتشرًا) [٢] قبل ذكر الخلاف في حدّ الكبيرة نشير إلى قول ابن نجيم: (إذا علم حدّ الكبيرة علم حدّ الصغيرة)[٣]

واختلاف العلماء في ضبط الكبيرة له طريقتان:

الطريقة الأولى: محاولة ضبطها عن طريق العدّ، لذا قيل: الكبائر سبع، وقيل: تسع، وقيل: سبع عشرة، ونُقل أقوالٌ أخرى [٤]، وهذه الطريقة هي محاولة استقرائية للنصوص. كحديث (اجتنبوا السبع الموبقات) [٥] وحديث (ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر) [٦] وغيرها.

قال أبو عذبة والآلوسي في هذه الأحاديث ونحوها: (إنما هو بحسب استدعاء الحاجة في ذلك الوقت إلى ذكر ذلك المقدار؛ نظراً إلى حال السائل أو غيرها مما كان سبب ورود الخبر، لا الحصر) [٧].

قال الدهلوي: (والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد) [٨].

الطريقة الثانية: محاولة ضبطها عن طريق الحد الجامع لها، المميز لها عن غيرها. والأقوال المحكية في حدّها كثيرة، لكن مما يلاحظ عليها أنه لا تعارض بينهما، إنما اختلافها في

---

(١) قواعد الأحكام للعز ٢٢/١، ونقله ابن حجر في فتح الباري ٤١٠/١٠ وانظر كلام القرافي في عسر الحدّ الجامع المانع في الفروق (١٤).

(٢) شرح مسلم ٨٥/٢.

(٣) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٥٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٦/٥ وما بعدها. وأغلب الأقوال مروية عن الصحابة والتابعين.

(٥) أخرجه البخاري ك:الوصايا ب:قول الله تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...) (٢٦١٥) ومسلم ك:الإيمان ب:بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري ك:الشهادات ب:ماقيل في شهادة الزور (٢٥١١) ومسلم ك:الإيمان ب:بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) عن أبي بكرة ﷺ.

(٧) الروضة البهية ١٤٥، ت.الجابي (ضمن المسائل الخلافية) وروح المعاني للآلوسي ١٨/٥.

(٨) حجة الله البالغة ٥٠٤/١.

استيعابها للكبائر من عدمه، [١] كما أن الترجيح بينها قائم على قرب الحـد للمحـدود، وتمييزه للكبائر عن الصغائر، لا سلامته من الاعتراضات.

قال ابن حجر الهيتمي: (كل ما ذكر من الحدود إنما قصد به التقريب، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، كيف يمكن ضبط ما لا مطمع في ضبطه) [٢].

فمن الأقوال [٣]:

قيل: الكبيرة ما أوجب الحدّ. قاله البغوي وغيره. ويرده: أن كثيراً من المعاصي نـص الشارع أنها كبيرة ولا حدّ فيها، كأكل الربا ونحوه.

قال ابن نجيم (لم يأخذ به أصحابنا) [٤].

وقيل: ما فيه حدّ أو قتل، وهو كالسابق.

وقيل: ما توعدّ عليه بخصوصه من الكتاب والسنة، ونُقل أنه قول أكثر الفقهاء، وقـال بعضهم: أنه الأوفق. ويرد عليه: أنهم عدوا ذنوبًا صغائر مع ورود وعيد خاص بها كالنياحة قاله ابن نجيم. [٥] ويجاب: بعدم التسليم بكونها صغيرة. وأيضًا: يرد عليه أنهم عدّوا ما ليس فيه وعيد بخصوصه كبيرة قاله الآلوسي [٦].

وقيل: ما أوجب الحد أو توجه إليه الوعيد. ذكره الماوردي، وهو جمع بـين القـولين

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٣٣٠.

(٢) الزواجر ١/٩، ونقله الآلوسي في روح المعاني ٢٧/٦٣.

(٣) انظر الأقوال في: تفسير الطبري ٥/٣٦ وما بعدها، قواعد الأحكام ١/١٩، شرح مسلم للنووي ٢/٨٥، فـتح الباري ١٠/٤١٠، مدارج السالكين ١/٣٣٠، رسالة في بيان الكبائر والصغائر لابن نجـيم ٣٥٨، والزواجـر للهيتمي ١/٥، روح المعاني ٢٧/٦٢،وغيرها.

(٤) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٦٠.

(٥) المرجع السابق ٣٦٠.

(٦) روح المعاني ٢٧/٦٢.

السابقين، وهو المنقول عن الإمام أحمد، كما نقله أبو يعلى الفراء [(١)].

وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، قاله إمام الحرمين، وقال ابن نجيم: (اختاره في جمع الجوامع) [(٢)] ورجحه بعضهم؛ لما فيه حسن الضبط، ولكن يرد عليه: أنه يتناول صغيرة الخسة، كما أن الإمام الجويني إنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشاملة لا الكبيرة فقط. كما ذكر الآلوسي نقلاً عن الأذرعي[(٣)].

وقيل: ما أصر عليه من المعاصي. ويرد عليه: بأن الصغيرة التي لم يتب منها، و لم يعاودها تكون كبيرة؛ وليس كذلك [(٤)].

وقيل: ما كان محرمًا في جميع الشرائع. قاله ابن الصلاح[(٥)]. ويرد عليه: ما كان مباحًا ثم نص على كونه كبيرة في شريعتنا كنكاح الأخت.

وقيل: ما كان حرامًا لعينه. ويرد عليه: ما كان تحريمه لغيره كالفرار من الزحف لكسره شوكة المسلمين، والزنا لصيانة الأنساب. قاله ابن نجيم [(٦)] كما أن كونه محرمًا لغيره أو لعينه أمر غير منضبط.

---

(١) العدة لأبي يعلى ٣/٩٤٦ ت. أحمد سير المباركي، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.وأبو يعلى هو: القاضي محمد بن الحسين البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، ت٤٥٨هـ في بغداد له:الإيمان والعدة في أصول الفقه وغيرها. انظر:طبقات الحنابلة لابنه أبي الحسين٢/ ١٩٣ والسير١٨/٨٩ الأعلام٦/٩٩.

(٢) رسالة ابن نجيم ٣٦٠.

(٣) روح المعاني ٢٧/٦٢، وانظر: الإرشاد للجويني ٣٩٢ وهو ظاهر فيما نقل الأذرعي فقد نص على العدالة، وكلام الجويني في الكبيرة وفي مايحط العدالة من الذنوب فيه تناقض. والأذرعي هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان الدمشقي الشافعي ت٧٨٣هـ له: التوسط والفتح بين الروضة والشرح وقوت المحتاج شرح المنهاج للنووي. انظر:كشف الظنون١/٩٢٩ ٢/١٨٧٥ هدية العارفين١/٦١.

(٤) رسالة ابن نجيم ٣٦١.

(٥) أبو عمرو تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي. ت٦٤٣هـ له: المقدمة في علوم الحديث. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠ السير ٢٣/١٤٠ معجم المؤلفين٦/٢٥٧.

(٦) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٦١.

وقيل: ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه بأنه كبيرة. وهذا هو اختيار العز بن عبد السلام في قواعده [١]، وقريب منه تعريف الشاطبي في موافقاته حيث قال: (ما عظّم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة والمفسدة) أي من جهة كون المنهي عنه يترتب عليه إضرار بأمر كلي ضروري، يتعرف بكونه وضع له حدّ أو وعيد[٢]، ويتميز هذا التعريف بكونه قاعدة في قياس ما لم ينص عليه على ما فيه نص، ولكن يرد عليه ما قاله ابن نجيم: (ولا يخفى ما فيه من الإبهام) [٣].

وقيل: ما كان حرامًا محضًا مسمى في الشرع فاحشة، أو شرع عليه عقوبة محضة، في الدنيا بالحد أو الوعيد بالنار في الآخرة. قاله أبو الليث السمرقندي في النوازل [٤] وخواهر زاده [٥] والكفوي [٦] وذكر قريباً منه الجرجاني في تعريفاته.[٧] وهو تعريف حسن، لكنه غير مستوعب لما سمي كبيرة في الشرع من غير وعيد أو حدّ.

وقيل: الكبائر هي الذنوب التي لا يسقط عقابها إلا بالتوبة. قاله الزمخشري [٨] وهذا جيد، إلا أنه يشم منه رائحة الاعتزال؛ من جهة إنكار الشفاعة في أصحاب الكبائر، وكونها تحت المشيئة.

وقيل: ليس لها حدّ تعرف به، وإلا لتقحم الناس الصغائر، ولكن الله أخفى ذلك؛

---

(١) قواعد الأحكام ١/١٩، وانظر: رسالة ابن نجيم ٣٦١.
(٢) الموافقات للشاطبي ١/٣٣٨، ٢/٥١١، ت / مشهور.
(٣) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٦١.
(٤) فتاوى النوازل لأبي الليث ٣٩٦ وانظر: بحر العلوم ١/٢٩.
(٥) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٦٢.
(٦) الكليات للكفوي ٧٤٢.
(٧) التعريفات للجرجاني ١٨٣.
(٨) الكشاف للزمخشري عند آية ٣٢ في سورة النجم.

ليجتهدوا في اجتناب المناهي؛ رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفـاء ليلـة القـدر والاسم الأعظم ونحوه. ذكره الواحدي[١]، وهذا حسن لكن يعكره ما جاء في التنـصيص على بعض الذنوب بأنها كبائر.

وقيل: ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين، أو ما فيه نبذ المروءة والكرم، أو ما فيه الإعانة على المعاصي والفجور، وهذا منقول عن شمس الأئمة الحلـواني، واختاره بعض الحنفية [٢]، وصححه أبو المعالي صاحب المحيط البرهاني [٣]، وابن الشحنة[٤]. وتعقبه ابن الهمام بأنه غير منضبط. إلا أن يراد به ما ترد به الشهادة [٥] قلت: هذا التعريف له ثلاثة معان، وهو في الخلاصة منسوباً إلى الحنفية [٦]، والاعتراض عليه متعلق بالمعنى الثاني منه: وهو كون ما فيه إخلال بالمروءة والكرم كبيرة، قال ابن نجيم: (وليس بصحيح، فـإن بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة، وبعضها كبيرة، والثالث ليس بمراد لهم) [٧] وعليـه، فتعقب ابن الهمام في محله، فيبقى النظر في المعنى الأول، وهو مطابق لوصف الكبيرة إلا أن فيه إبهاماً، والمعنى الثالث معنى صحيح إذ هو يصيّر الصغيرة كبيرة.

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، إمام في التفسير، ت٣٦٨هـ له: البسيط والوسيط والوجيز ثلاثتها في التفسير، وأسباب النزول وغيرها. انظر:الطبقات للسبكي ٥/٢٤٠ الشذرات ٣/٣٣٠ معجم المؤلفين ٧/٢٦.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٨، رسالة ابن نجيم ٣٦٣.

(٣) المحيط البرهاني ١٣/١٥٢.

(٤) لسان الحكام لابن الشحنة ٢٤٥. وابن الشحنة هو: أبو الوليد واختلف في اسمه، قيل: إبراهيم أو أحمد بن محمد قاضي حلب ت٨٨٢هـ له: لسان الحكام. ويلقب بابن الشحنة أكثر من واحد، منهم شارح الوهبانية. انظـر: كشف الظنون ٢/١٥٤٩، هدية العارفين ١/١٢ معجم المطبوعات العربية إليان سركيس ١/١٣٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٢.

(٦) انظر: رسالة ابن نجيم ٣٦٣، والخلاصة للبخاري (ت ٥٤٢) وهي من كتب الفتاوى المعتبرة في المذهب كمـا قال اللكنوي وغيره انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٧١٨، والفوائد البهية ٨٤ للكنوي.

(٧) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٦٣.

وقيل: كل ذنب ختم الله ذكره في القرآن بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو وعيد. قاله الرازي صاحب مختار الصحاح [١] وتخصيصه بالقرآن لا يستقيم.

وقيل: ما ترتب عليه حدّ أو توعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب. وهو اختيار ابن تيمية والذهبي وابن أبي العز الحنفي [٢] وقال: (وهذا أمثل الأقوال) [٣] ورجحه من أربعة أوجه: **أحدها:** أنه المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة [٤].

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً**﴾ (النساء: ٣١) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب أو لعنة أو نار.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حدٌّ متلقى من خطاب الشارع.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن أن يفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره[٥].

وقال الدهلوي: (تعرف بإيعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشرع الحد عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجاً عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة، أو مثلها في المفسدة) [٦]، وهذا من أمثل التعريفات إلا أنه يضاف عليه: ما توعد بلعنة أو غضب أو وصف بالفسق. ومعنى قوله: خروجًا من الدين، أي: ورد نفي الإيمان عن صاحبه، أو وصفه بالكفر، وليس مخرجًا من الملة كالنياحة، ونحوها.

وبعد؛ فإن ثمة أقوالاً أخرى في حدّ الكبيرة أعرضنا عن ذكرها؛ إما لبعدها، أو عدم

---

(١) تفسير غريب القرآن للرازي، مادة (كبر) ٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٤، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٦١، شاكر. الكبائر للذهبي ٧.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦١.

(٤) انظر: تفسير الطبراني ٥/٤١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٢، وهي مأخوذة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى١١/٦٥٥.

(٦) حجة الله البالغة ١/٥٠٤.

شهرتها، أو دخولها في أحد الأقوال السابقة.

واختلاف العلماء في حدّ الكبيرة مردّه إلى اختلاف جهات نظرهم إلى الكبائر، فمن نظر إلى كون الكبائر مسقطة للعدالة، أو موجبة للحد، ونحوه من آثارها العملية ضبطها به، وهذا انظر الفقهاء غالباً.

ومن نظر إلى كونها خادشة لجناب الإيمان، وأثرها في الآخرة، حدّها بذلك، بل ربما بالغ بعضهم حتى نفى الصغائر، وهذا نظر المتكلمين غالباً.

ومنهم من نظر إلى ما تحدثه الكبائر من إخلال بالمصالح، وأثرها على المقاصد الشرعية، فحدّها بذلك، وهذا غالباً نظر الأصوليين، كالعز بن عبد السلام والشاطبي والقرافي والدهلوي.

ومنهم من نظر إلى الكبائر الواردة في النصوص، وحاول استقراء أوصافها، وجمعها في ضابط يؤلف بينها، وهذا ربما كان أصدق التعريفات، وأوضحها كما في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهو شامل للتعريفات الأخرى، مطابق للنصوص، وقد ألمح إلى هذا التفاوت في التعريفات ولي الله الدهلوي فقال: (واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين:

أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم.

وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر، وربما يكون الشيء صغيراً بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة..) [(١)] ويقصد الأول ما يبحثه المتكلمون، وبالثاني ما يبحثه الفقهاء غالباً.

الفرع الثالث: نماذج من الكبائر والصغائر.

فمن الكبائر: حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين: (اجتنبوا السبع الموبقات) وفيه: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم

---

(١) حجة الله البالغة ١/٢٦٣، ٢٦٤.

الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

وقد ألف في الكبائر جماعة من العلماء، منهم: أبي الليث السمرقندي [١] والذهبي [٢] وابن نجيم [٣] وابن حجر الهيتمي [٤] والسفاريني [٥] وغيرهم.

أما الصغائر: فمنها النظر إلى محرّم، أو القبلة والخلوة بالأجنبية، أو الإشراف على بيوت الناس، أو لبس رجل لثوب حرير ونحوها.

وقد ذكر ابن نجيم ضابطًا فيما يعد صغيرة في المذهب الحنفي فقال: (كل ما كره عندنا تحريمًا فهو من الصغائر، كما استفيد ذلك من تعدادها)[٦] والكراهة إذا أطلقت في المذهب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف هي إلى الحرام أقرب، وعند محمد بن الحسن كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه، والمختار عند الحنفية قولهما [٧].

وإطلاق الكراهة على المحرم؛ لأنهم لم يجدوا فيه نصًا قاطعًا بالحرمة، إنما بدليل ظني، وهذا احتياطٌ منهم، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ﴾ (النحل:١١٦) وأمثلة ما قيل فيه الكراهية مذكورة في كتب الفقه، في باب الحظر والإباحة أو الكراهية.

الفرع الرابع: متى تكون الصغيرة كبيرة.

---

(١) كتابه: عقوبة أهل الكبائر، ت / مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) كتابه: الكبائر وله طبعات عدة. والذهبي هو:محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي الذهبي –نسبة إلى صناعة الذهب- شمس الدين أبو عبد الله، محقق واسع العلم رحالة. ت٧٤٨هـ له مؤلفات سارت بها الركبان في البلدان قاربت المائة بل تزيد. انظر:الطبقات للسبكي ١٠٥/٩ البدر الطالع(٤٠١) معجم المؤلفين ٢٨٨/٨.

(٣) كتابه: رسالة في بيان الكبائر والصغائر، مطبوعة ضمن الرسائل الزينية.

(٤) كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر وله عدة طبعات.

(٥) كتابه: الذخائر لشرح منظومة الكبائر ت / د. وليد العلي.

(٦) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٧١.

(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٠/٦، أنيس الفقهاء للقونوي ١٠٤، حاشية ابن عابدين ١٣١/١، ومقدمة تحقيق فتح باب العناية لأبي غدة ١٦ ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

ذكر العلماء أن صغائر الذنوب تكون كبيرة في حالات، ذكرها الغزالي وغيره،[١] وهي ست حالات:

الحالة الأولى: الإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، والمعتمد في هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع استغفار)[٢] وفي معنى الإصرار اختلاف. قال ابن نجيم: (فالجمهور على أنه غلبة المعاصي على الطاعات، وهو المعتمد...

وقيل: المواظبة على صغيرة من نوع أو أنواع.

وقيل: تكرارها فيه تكراراً يشعر بقلة مبالاته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة، وكذلك إذا وجدت منه أنواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به أدنى الكبائر، ورجحه بعضهم.

وقيل: أن يفعلها ومن عزمه أن يعود إليها) [٣].

والقول الأول: قال به كثير من الحنفية، وهو منقول عن الحلواني [٤].

والقول الثاني: قال به طائفة من العلماء، منهم النسفي [٥] وهو اختيار ابن جرير الطبري، حيث قال بعد سياق الأقوال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٤/٣٢، ٣٣، فيض القدير للمناوي ٣/١٢٨، الذخائر للسفاريني ٣٤٠.

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا. والمرفوع ضعيف قال ابن رجب: (روي مرفوعًا من وجوه ضعيفة) جامع العلوم والحكم ١٧٩. وأما الموقوف فثبت عن ابن عباس ﷺ كما في شعب الإيمان للبيهقي (٦٨٨٣) والدر المنثور للسيوطي ٢/٥٠٦، وثبت معنى الأثر من أحاديث أخر كما في حديث عائشة: (إياك ومحقرات الذنوب) رواه ابن ماجة ك:الزهد ب:ذكر الذنوب (٤٢٤٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٣) وثبت عن أبي بكر ﷺ قريباً من معناه، انظر: تفسير ابن كثير، سورة آل عمران آية ١٣٥.

(٣) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٧١، وانظر: الفروق للقرافي الفرق(١٤) (٢٢٩) ٤/١٤٥.

(٤) المحيط البرهاني ١٣/١٥٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٥٩، وفتاوى قاضي خان ٢/٤٦٠، بدائع الصنائع ٥/٤٠١.

(٥) تفسير النسفي ١/١٨٠.

قال: الإصرار الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه). [١]

والقول الثالث: نقله القرافي عن بعض العلماء واختاره [٢].

والقول الرابع: وهو أن يفعل فعلاً محرمًا ولو مرة ثم يعزم على فعله متى قدر عليه فهو مصرّ، وهذا مروي عن عبد الله بن المبارك [٣].

وروي عن الأوزاعي أنه قال: (الإصرار أن يعمل الرجل الذنب فيحتقره) [٤] وفي فتاوى قاضي خان: الإصرار بمعنى إعلانها [٥]. والظاهر أن معنى الإصرار هو التكرار بحيث تغلب عليه، ولا يتوب منها، وما ذكر من الأقوال الأخرى هي معان تجعل الصغيرة أعظم، فهي مشابهة للإصرار من هذا الوجه، أو هي صفة زائدة على الإصرار [٦].

الحالة الثانية: أن يستصغر الذنب ويتهاون به. قال ابن نجيم نقلاً عن الغزالي: (الصغائر... إنما يكون الواحد منها صغيرة إذا كان مستعظماً لفعلها، خائفاً من عقابها، أما إذا فعلها متهاونًا بها، فإنها تصير كبيرة) [٧].

وفي الأثر: (المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب وقع على وجهه فأطاره) [٨].

الحالة الثالثة: السرور بالذنب والفرح به، وجعله نعمة، والغفلة عن كونه سبباً

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٣/٤٣٩.

(٢) الفروق للقرافي (١٤).

(٣) جامع العلوم والحكم ٣٥٦.

(٤) أخرجه البيهقي في الجامع في شعب الإيمان (٦٧٥٣).

(٥) فتاوى قاضي خان ٢/٤٦٠.

(٦) انظر بحثاً في مسألة الإصرار في: قضاء الأرب في أسئلة حلب للتقي السبكي ١٥٦ ت/محمد عالم ط. المكتبة التجارية، الباز، مكة ١٤١٣هـ.

(٧) رسالة في بيان الكبائر والصغائر ٣٧٠، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٣٢.

(٨) أخرجه البخاري ك:الدعوات ب:التوبة (٥٩٦٩) عن ابن مسعود ﷺ من قوله.

للشقاوة، وهذا دليل على اسوداد القلب.

الحالة الرابعة: أن يتهاون بستر الله عليه، وحلمه عنه، وإمهاله إياه، ولا يدري أن الإمهال يزيده إثمًا، كما قال تعالى: **﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾** (المجادلة: من الآية٨) فإنهم غرهم إمهال الله لهم حين حيّوا رسوله بما يسؤوه، فوبخهم الله بأن جهنم هي حسبهم وبئس المصير.

الحالة الخامسة: أن يظهر الذنب، ويجاهر به، وربما افتخر به وتمدح، وفي ذلك زيادة جراءة وهتك لستر الله عليه. وكما في الحديث: (كل الناس معافى إلا المجاهرين)[١] فقد انضم إلى ذنبه ذنب آخر فتغلظ به.

الحالة السادسة: أن يكون المذنب عالمًا يقتدى به إذا فعله، بحيث يرى ذلك منه، كأن يلبس الحرير أو الذهب، ونحو ذلك من الذنوب التي يتّبع عليها كما في الحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئًا) [٢].

قال النسفي: (قبح المعصية تتبع زيادة الفضل، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ، ولذا كان الذم للعاصي العالم أشد من العاصي الجاهل، لأن المعصية من العالم أقبح، ولذا فضل حدّ الأحرار على العبيد) [٣].

وكما يعظم وزر العالم في السيئات، يعظم أجره في الطاعات؛ وذلك لحفظهم السنن، وكثرة المنتفعين على أيديهم.

وأخيراً، فهذه الحالات السابقة إنما ألحقت بالكبائر لمعنى أضيف إليها، فصيّر مفسدتها

---

(١) أخرجه البخاري ك:الأدب ب:ستر المؤمن على نفسه (٥٧٢١) ومسلم ك:الزهد والرقائق ب:النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم ك:الزكاة ب:الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٣) تفسير النسفي، عند قوله تعالى: **﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾** (الأحزاب: من الآية٣٠) ٣/٣٠٤. وانظر: تفسير روح المعاني ٢١/١٨٤.

كمفسدة أدنى الكبائر أو أشد.

قال الغزالي مبيناً خطر الصغائر: (الكبيرة قلّما يتصور الهجوم عليها بغتة، من غير سوابق ولواحق من جملة الصغائر، فقلما يزني الزاني بغتة من غير مراودة ومقدمات.. ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة، و لم يتفق إليها عود، ربما كان العفو فيها أرجى من صغيرة واظب الإنسان عليها عمره) [(١)].

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٢.

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة، وعلاقتها بالكفر.

لم يختلف علماء الحنفية بأن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان إلا ما جاء عمن تقلد مذهب المعتزلة، وهو ليس منهم على الحقيقة [١].

وإنما الخلاف بينهم هل يعدّ كامل الإيمان أم ينقص إيمانه، بما ارتكبه من الكبائر؟ فاختار بعضهم قول المرجئة بأن إيمانه كامل، وإنما ينقص ثوابه أو ثمرات إيمانه ونحو ذلك مما أولوا فيه زيادة الإيمان ونقصه [٢].

وقال آخرون بقول السلف: بأنه ناقص الإيمان ويسمى فاسقًا، وهذا هو قول أبي حنيفة، وصاحبيه وغيرهم، وهو قول أهل السنة من أصحاب المذاهب المختلفة.

قال أبو حنيفة: (ولا نكفر مسلمًا بذنب من الذنوب، وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمنًا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنًا فاسقًا غير كافر). وقال: (ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار، ولا نقول: إنه مخلد فيها، وإن كان فاسقًا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا، ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة) وقال أيضًا: (وما كان من السيئات دون الشرك والكفر، ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنًا فإنه في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه)[٣].

وهذا الذي حكاه أبو حنيفة حكاه من بعده من أتباع مذهبه كالطحاوي وابن أبي العز

---

(١) انظر قول الزمخشري – مثلا – عند تفسير آية ٢٦ في البقرة وآية ٩٣ في النساء، وانظر ردّ أبي منصور الماتريدي على معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة في التوحيد ٣٣١، وشرح المواقف للجرجاني ٣٦٤/٨.

(٢) انظر: التوحيد للماتريدي ٣٢٩ وما بعدها، أصول الدين للبزدوي ١٣١ ت. د. بترلانس ط. دار إحياء الكتب العربية، التمهيد للنسفي ٩٢، شرح الفقه الأكبر للقاري ٧١، وانظر ما سبق بحثه في الفصل الأول.

(٣) الفقه الأكبر برواية ابنه حماد ٦٥. وانظر: الفقه الأبسط رواية أبي مطيع ٥٦. ورسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي. ورسالة العالم والمتعلم ٢٠، وطبعت هذه الرسائل الأربع في مجموع واحد بتحقيق زاهد الكوثري.

وغيرهم [١].

قال الطحاوي في عقيدته التي نسبها إلى أبي حنيفة وصاحبيه: (وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم، وعفا عنهم بفضله، كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ (النساء: من الآية٤٨) وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته) [٢].

ولما كانت كبائر الذنوب نوعاً من المخالفة لأمر الله ورسوله، وكانت مشاركة للكفر من هذه الحيثية؛ لذا أطلق عليها في بعض النصوص كفرًا، أو نفي الإيمان عن صاحبها، والمراد هو الكفر الذي لا يخرج من الملة، والذي سماه بعضهم: كفرًا دون كفر، أو كفرًا مجازياً [٣]، ولما كانت بعض الكبائر متعلقة بالكفر الأكبر كترك الصلاة، أو السحر ونحوه. وأيضًا لكون الكبائر وسيلة إلى الكفر الأكبر، كما قال أبي السعود: (فإن الإصرار على الصغائر يفضي إلى مباشرة الكبائر، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر) [٤] وقاله غيره كالغزالي والعظيم آبادي [٥]، ولما وجد من الفرق المكفّرة لأهل الكبائر.

لهذه الأسباب كان بيان ماهية الكبائر، وحكم مرتكبها أمرًا ذا أهمية عند الحديث عن الكفر ومسائله. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٣٦٣، ت. شاكر والمسايرة لابن الهمام ٣٢٦ (مع المسامرة).
حجة الله البالغة للدهلوي ١/٢٦٥، قطف الثمر لصديق حسن ٨٠، ١٣٢، تفسير النسفي ١/٢١٩، روح المعاني ٥/٥٢، التعليق الممجد للكنوي ٣/٥١٥، عمدة القاري للعيني ١/١٥٩.

(٢) العقيدة الطحاوية ٣٥٩ مع شرح ابن أبي العز. ت. شاكر.

(٣) انظر: ما سبق تقريره في الفصل الأول.

(٤) إرشاد العقل السليم – تفسير أبي السعود ٢/٧٢.

(٥) انظر: الإحياء ٤/٣٢، عون المعبود ٣/٩٣.

الفصل السادس: الموازنة بين ما ذكره علماء الحنفية – رحمهم الله – وبين معتقد أبي حنيفة رحمه الله في المكفرات في مسائل الإيمان.

وفيه: تمهيد ومبحثان:

التمهيد في التقليد والإتباع.

المبحث الأول: الاختلاف بين أبي حنيفة وأتباعه.

المبحث الثاني: الموازنة بين أبي حنيفة وأتباعه في المكفرات.

التمهيد:

لم يختلف كلام الأئمة المتبوعين في تحذير أتباعهم من تقليدهم في كل شيء، ولا سيما فيما أخطئوا فيه، أو كان قولهم مرجوحاً، وأن الاتباع المطلق إنما هو للنبي ﷺ.

ومن ذلك ما جاء عن الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله – فقد نُقل عنه ما يدل على اتباعه للسنة، ونهيه عن مجانبتها، وتحذيره من تقليده بغير علم، وأقواله مستفيضة ومعلومة ومنها قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) (١).

وقوله: (اتركوا قولي إذا خالف كتاب الله.. اتركوا قولي لقول رسول الله.. اتركوا قولي لقول الصحابة..) (٢).

وقوله: (لا يحل لأحد أن يفتي بكلامنا، أو يأخذ بقولنا، ما لم يعرف من أين أخذناه) (٣).

وقوله: (هذا رأيي ومن جاء بخير منه قبلته) (٤).

ولهذا كان أعرف الناس بمذهبه، وهم أصحابه، أكثر مخالفة ممن جاء بعدهم من أتباعه، وما كانت مخالفتهم إياه إلا إتباعاً لقوله، كما كان من أبي يوسف ومحمد، فقد خالفاه في

---

(١) انظر: رسم المفتي لابن عابدين ١/٤، البرهان الساطع للمعصومي ٤٦ إعداد.عبد الملك شاكر، ط.دار الراية، ط.الأولى ١٤١٢هـ، أخبار أبي حنيفة للصيمري ١٠.

(٢) انظر: الانتقاء لابن عبد البر ٢٦٢ ت.أبي غدة، البرهان الساطع ٢٤، هدية السلطان ٨٣ كلاهما للمعصومي، أخبار أبي حنيفة للصيمري ١١.

(٣) انظر: الانتقاء ٢٦٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠٩، هدية السلطان ٥٩ ت. سليم الهلالي، ط. دار ابن القيم وابن عفان ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: الخيرات الحسان للهيتمي ٧٠، هدية السلطان ٩٧، أخبار أبي حنيفة ١١، الانتقاء ٢٥٨.

وانظر كذلك في كل ما سبق: الإنصاف للدهلوي ١١٤، مناقب أبي حنيفة للمتقي المكي ١/٧٩ ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ، ومناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ٢٠ ط. إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، واليواقيت والجواهر للشعراني ٢/١٠٧ ط. المكتبة الأزهرية، مصر، مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني. ط. المعارف، ط. الأولى ١٤٢٧هـ

كثير من آرائه، حتى قيل: خالفاه في ثلث المذهب [(١)].

ولهذا كان الخروج عن قول الإمام أو المذهب إلى قولٍ أرجح منه هو السنة والاتباع، كما أنه هو عين المذهب. قال المعصومي: (فمن اتبع الدليل فقد اتبع إمامه، وسائر الأئمة، ويكون متبعاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولا يكون بذلك خارجاً عن مذهب إمامه، وإنما يكون خارجاً من مذهب إمامه وعن سائر الأئمة إذا صمم وجمد على التقليد على خلاف الدليل؛ لأن إمامه لو بلغه الحديث السالم عن المعارض، لترك رأيه واتبع الحديث)[(٢)].

وقال اللكنوي: (الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه؛ لقوة دليل خلافه، لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد) [(٣)] وما أحسن ما جاء عن أبي يوسف القاضي -حين رجع عن مسائل اتبع فيها أبا حنيفة بعد لقائه الإمام مالك-: (لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت) [(٤)].

ومع تقرير ما سبق إلا أن من أتباع أبي حنيفة من لم يسلم من التعصب للمذهب، وترجيحه وإن خالف ما صح من السنة، بل ترجيح مذهب أبي حنيفة جملة، على غيره من المذاهب، وتلك بدعة أخرى مخالفة لأقوال إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله.[(٥)] بل إن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٢/١، وانظر البحر الرائق ٢٩٣/٦، ومقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للألباني وفيها كلام نفيس.

(٢) هدية السلطان ٩٤ ت / سليم الهلالي.

(٣) الفوائد البهية (٢٤٤) ترجمة عصام بن يوسف البلخي.

(٤) ذكره شيخ الإسلام محتجاً به في مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، ٣٠٧، والفتاوى الكبرى ٢١٩/١، ولقيا أبي يوسف لمالك وسؤاله عن عدة مسائل مشهورة انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٧١/٤، والاستذكار لابن عبدالبر ١٣٢/٣.

(٥) انظر على سبيل المثال كتاب: (رسالة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) للبابرتي ت. ٧٨٦ طبعته مكتبة الحقيقة في تركيا. ومثله كتاب: (الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) لسراج الدين الهندي الغزنوي ت ٧٧٣. وقد ردّ على الأول إمام حنفي المذهب، صافي المشرب، ألا وهو ابن أبي العز في كتابه: الاتباع وبيّن فيه حقيقة التقليد والاتباع.

تعصب بعضهم إنما هي لأقوال ليست لإمام المذهب، إنما هي أقوال في المذهب والإمام على خلافها.

لذا كانت موازنة ما جاء عن الإمام وما جاء عن أتباعه له أهمية كـــبيرة في تـــصحيح المذهب، ولاسيما فيما علقه من مسائل في أصول الدين، ومن أهمها مسائل الإيمان والكفر، والموازنة في هذا البحث ستقتصر على مسائل التكفير فقط.

وقد سبق سياق رأي أبي حنيفة في حقيقة الإيمان وفي بعض مسائل الكفر الواردة عن علماء الحنفية، ولكن ذكرها هنا لأهميتها.

المبحث الأول: الاختلاف بين أبي حنيفة وأتباعه.

إن الناظر في مذاهب الأئمة الفقهية، ومنهم الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – يجد أن كثيراً من أتباعهم موافقون لهم في الفروع من مسائل الأحكام دون الأصول، فهم في أصول الدين قد انتحلوا أقوالاً وآراءً مخالفة للأئمة المتبوعين دخلت عليهم منها البدعة والفرقة [١].

لذا نجد من أتباع أبي حنيفة من قد أخذ بمذهب المعتزلة وانتسب إليه – وفيهم كثير من متقدمي الحنفية – كبشر المريسي ومحمد بن شجاع البلخي وابن أبي دؤاد[٢]، بل حاول إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[٣] نسبة مقولة المعتزلة بخلق القرآن إلى أبي حنيفة، كما روى ابن عبد البر بسنده عن بشر بن الوليد[٤] قال: كنا عند أمير المؤمنين المأمون[٥]، فقال إسماعيل بن حماد: القرآن مخلوق، وهو رأيي ورأي آبائي. قال بشر بن الوليد: أما رأيك فنعم، وأما رأيي آبائك فلا) [٦].

وكما قال الخطيب البغدادي: (وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة) [٧].

---

(١) انظر: أصول الدين عند أبي حنيفة ٦١٣ د. الخميس، والماتريدية للشمس السلفي الأفغاني ١/١٩٥.

(٢) أحمد بن أبي دؤاد بن جرير القاضي المعتزلي، جهمي جلد أيام المحنة، موصوف بالسخاء والجود، ت٢٤٠هـ انظر:الجواهر المضية ١/١٣٤ تأريخ بغداد ٤/١٤١ السير ١١/١٦٩.

(٣) كان يقول بخلق القرآن، ومن دعاة المأمون أيام المحنة، ولي قضاء البصرة والرقة، أخذ عن أبيه والحسن بن زياد ولم يدرك جده، ت٢١٢هـ له: الجامع في الفقه عن أبي حنيفة والإرجاء والرد على القدرية. انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١٣٨ تاج التراجم(٧٠) الفوائد البهية (٨٧) تأريخ بغداد ٦/٢٤٣.

(٤) بشر بن الوليد الكندي، فقيه متعبد، سمع من مالك وتفقه على أبي يوسف، ت٢٣٨هـ انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥٥ تأريخ بغداد ٧/٨٠.

(٥) الخليفة عبد الله بن هارون الرشيد العباسي، قرأ العلم والأدب والكلام، استخلف سنة١٩٨هـ وكان حازماً افتن الناس بالقول بخلق القرآن. ت٢١٨هـ انظر:تأريخ بغداد ١٠/١٨٣ السير١٠/٢٧٢.

(٦) الانتقاء ٣١٨ وانظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٤٠٦).

(٧) تأريخ بغداد ١٣/٣٧٨ وانظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د.عبد المجيد

وقال ابن أبي العز الحنفي: (وقد انتسب إليه – أي: أبي حنيفة – طوائف: معتزلة وغيرهم، مخالفون له في كثير من اعتقاده) [١].

كما انتسب إليه طوائف من المجسمة، كالكرامية[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الكرامية المجسمة كلهم حنفية) [٣].

كما انتسب إليه طوائف من الزيدية.[٤]

ثم لما ظهر الماتريدي وانتشرت آراؤه انتسب إليه كثير من الحنفية، وذلك بعد القرن الرابع الهجري، حتى لا يكاد يعرف ماتريدي إلا حنفي المذهب، كما قال ابن كمال باشا: (أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبي منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع) [٥].

والماتريدي إنما كانت موافقته لأبي حنيفة في الفروع فقط دون الأصول، وعليه بني كتابه تأويلات أهل السنة، فقد قال السمرقندي عنه: (فيه بيان لمذهب أهل السنة والجماعة

محمود ٨٢.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢٦٧.

(٢) الكرامية: أتباع محمد بن كرام السجستاني ت٢٥٥هـ يبالغون في إثبات الصفات إلى حدّ التجسيم، ويوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل، والإرجاء في الإيمان وهو إقرار اللسان فقط. انظر:مقالات الإسلاميين ٢٥٧/١ الملل والنحل ١٢٤/١ والفرق بين الفرق ٢١٥ البرهان للسكسكي ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣ طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٥/٢.

(٤) انظر العلم الشامخ للمقبلي ١٣ والزيدية: ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم. وكان لا يتبرأ من الشيخين(أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) لذا رفضته الرافضة. والزيدية يرون الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها جميعهم وتجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل. وغالبهم حنفية في الفروع، موافقون للمعتزلة في كثير من أصولهم. وقد افترقت الزيدية إلى فرق شتى. انظر:مقالات الإسلاميين ١٣٢/١ الفرق ٢٢.

(٥) رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية ٦٧ (ضمن خمس رسائل في الفرق والمذاهب لابن كمال الباشا) ت/ سيد باغجوان. وانظر: مفتاح السعادة ١٥١/٢، ١٥٢، والرفع والتكميل ٣٨٥، والخطط للمقريزي ٣٥٩/٢، والكامل لابن الأثير ٣٥/١٠، المذاهب الفقهية لتيمور ٦٢.

– يقصد الماتريدية – في أصول التوحيد، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في أصـــول الفقـــه وفروعه، على موافقة القرآن) [١] ولم يكن عند أبي حنيفة شيء من عقائد الفرق المبتدعة، بل كان إمام هدى وسنة، موافقاً للسلف، إلا ما جاء عنه في مسألة الإيمان، ومخالفته لهم إنما أغلبها في اللفظ دون المعنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقـــوام، وهـــو منـــهم بريء)[٢] وقال أيضاً: (وكذلك الحنفي يخلط في مذهب أبي حنيفة شيئاً من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة) [٣]، وهذا مشهور في جميع أتباع الأئمة الذين يستقون أصولهم من غير الكتاب والسنة ويتعصبون لها، قـــال أبـــو عبـــد الكـــريم المعصومي[٤]: (فالأئمة الأربعة... وغيرهم بريئون من كل من افترى عليهم، وبريئون مـــن كل من خالف الكتاب والسنة من المبتدعة وأهل الضلالة) [٥]، وقد أبان عن هذا الاختلاف اللكنوي فقال: (الحنفية عبارة عن فرقة تقلّد الإمام أبا حنيفة في المسائل الفرعية، وتـــسلك مسلكه في الأعمال الشرعية، سواء وافقته في أصول العقائد أم خالفته، فإن وافقته يقال لها: الحنفية الكاملة، وإن لم توافقه يقال لها: الحنفية مع قيد يوضح مسلكه في العقائد الكلامية، فكم من حنفي حنفيٌّ في الفروع ومعتزليٌّ عقيدة.. وكم من حنفي حنفيٌّ فرعاً مرجـــئ أو زيدي أصلاً. وبالجملة فالحنفية لها فروع باعتبار اختلاف العقيدة، فمنهم الشيعة، ومنـــهم

---

(١) نقلاً عن مقدمة تأويلات أهل السنة للماتريدي ص ٣ ت. د. محمد مستفيض الرحمن.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٥/٣

(٣) منهاج السنة النبوية ٢٦١/٥.

(٤) محمد سلطان بن محمد أورون المعصومي الخجندي، فقيه رحالة من بلاد ما وراء النهر، جاهد وناظر ضد الشيوعية وأوذي من أجلها، استقر بمكة وتوفي بها سنة ١٣٨٠هـــ له مؤلفات حسنة مقبولة زادت عن الخمسين، منها:المشاهدات المعصومية وهدية السلطان وغيرها. انظر:مقدمة سليم الهلالي لهدية السلطان ٩ ومقدمة محمد خير رمضان للعقود الدرية٧ وبدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي ٢٧٤.

(٥) البرهان الساطع ٤٥.

المعتزلة، ومنهم المرجئة) [١].

فلما كان هذا الاختلاف في الأصول بين أبي حنيفة وجملة من أتباعه، واقعاً وظاهراً، كان بيان معتقد الإمام له أهميته، وذلك ليظهر أتباعه في الفروع والأصول، وهم الحنفية الكاملة على تعبير الإمام للكنوي، وليصحح مذهب المخالفين له في الأصول المتبعين له في الفروع.

كما أن ثمة اختلافاً آخراً واقعاً في مذهب الحنفية لابد من التفطن له، وهو الفرق بين أقوال الإمام والأقوال المخرجة على قول الإمام، أو على قاعدة المذهب، وقد أوضح هذا الاختلاف ولي الله الدهلوي فقال: (وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرّق بين القول المخرّج وبين ما هو قول في الحقيقة) [٢].

وذلك لاعتناء الحنفية بالتخريج والترجيح والاستدلال للروايات الواردة عن إمام المذهب وصاحبيه لاسيما في كتب ظاهر الرواية [٣].

لذا ما يوجد في كتب الحنفية وفتاويهم من مقالات في التكفير إنما يذم منها ما خالف الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، ونسبتها إلى مذهب أبي حنيفة لا يصيرها معتبرة، ولاسيما بعد إبانة منهجه في مسائل الإيمان، وكونه على منهج السلف من الصحابة والتابعين، ولا سيما في مسألة التكفير، في الجملة،[٤] وهو موضوع المبحث التالي.

---

(١) الرفع والتكميل ٣٨٥.

(٢) حجة الله البالغة ١/٤٨٨، والإنصاف ٩٢، وانظر: أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة ٣٨٩.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ١/٤٥١.

(٤) انظر في منهج أبي حنيفة مسائل أصول الدين وكونه متبعا للسلف، رسالة: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د. الخميس.

المبحث الثاني: الموازنة بين أبي حنيفة وأتباعه في المكفرات.

سبق بيان معنى الكفر، ومسائل وقواعد في التكفير عند علماء الحنفية، ولموازنة ذلك بما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله أذكر ما وقفت عليه من المكفرات التي كفّر بها أبو حنيفة رحمه الله.

وذلك لمقايستها بما جاء عن أتباعه، وليعرف بها ما عداها، وهذه المكفرات إنما أخذتها مما نُقل من كلام الإمام في كتبه الخمسة[١] ومن كلام أصحابه، ومما صح به النقل عن الأئمة الأثبات.

فمن المسائل:

- ما جاء في الفقه الأكبر براوية أبي مطيع البلخي، وفيه: (قال أبو مطيع: إذا أنكر شيئاً من خلقه، فقال: لا أدري من خالق هذا؟ قال: فإنه كفر لقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ** ﴾ (الأنعام: من الآية١٠٢) وكذلك لو قال: لا أعلم أن الله فرض عليّ الصلاة والصيام والزكاة فإنه قد كفر) [٢] وفيه أيضاً: (وإن قال: لا – أي لم يخلق الله الشر – كفر لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** ﴾ [٣] (الفلق:١- ٢).وفيه أيضاً: (فإن قال: لا أدري أين مصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله تعالى وهو كافر) [٤].وفيه أيضاً: (قال أبو حنيفة: من آمن بجميع ما يؤمن به إلا أنه قال: لا أعرف موسى وعيسى أمرسلان هما أم غير مرسلين فهو كافر، ومن قال: لا أدري الكافر في الجنة أو في النار فهو كافر) [٥].

---

(١) انظر دراسة لها في رسالة: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة د.الخميس، ورسالة: براءة الأئمة الأربعة د.الحميدي.

(٢) الفقه الأكبر براوية أبي مطيع، والمسمى – الأبسط – ٤٢ ت / الكوثري.

(٣) المرجع السابق ٤٤.

(٤) المرجع السابق ٤٦.

(٥) المرجع السابق ٤٨.

وفيه أيضاً: (قال أبو حنيفة: من قال لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض فقد كفر. وكذا من قال إنه على العرش ولا أدري العرش في السماء أو في الأرض) [١].

وفيه أيضاً: (قال أبو حنيفة: من قال لا أعرف عذاب القبر، فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ﴾ (التوبة: من الآية١٠١) — يعني عذاب القبر — وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَاباً دُونَ ذَلِكَ ﴾ (الطور: من الآية٤٧) — يعني في القبر — فإن قال: أومن بالآية ولا أومن بتأويلها وتفسيرها، قال: هو كافر؛ لأن من القرآن ما هو تنزيله تأويله. فإن جحد بها فقد كفر) [٢].

ومن ذلك ما جاء في الفقه الأكبر برواية ابنه حماد[٣].

وفيه: (وصفاته — سبحانه — في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة، فمن قال إنها مخلوقة أو محدثة، أو وقف أو شك فيها، فهو كافر بالله تعالى) [٤].

ومن ذلك ما جاء في وصية أبي حنيفة من تكفير من شهد على عائشة رضي الله عنها بالزنا وقد برأها الله عز وجل [٥].

ومن ذلك ما جاء في الانتقاء لابن عبد البر: من تكفير من جحد حرفاً من كتاب الله عز وجل [٦] وأيضاً فيه: تكفير من قال بخلق القرآن [٧].

ومن ذلك ما جاء في تأريخ بغداد من تكفير القدرية المنكرين لعلم الله عز وجل، فقد

---

(١) المرجع السابق ٤٩، ٥٠.

(٢) المرجع السابق ٥٢.

(٣) كان على مذهب أبيه، وكان صالحاً خيراً زاهداً، قال الذهبي في الميزان١/٥٩٠: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه. ت١٨٦هـ انظر:أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٥١ الفوائد البهية (١٣٨) تأريخ بغداد ٦/٢٤٣.

(٤) الفقه الأكبر — رواية ابنه حماد عن أبيه — ٦٢ ت/ الكوثري.

(٥) كتاب الوصية — آخرها ٧٩ ت / الكوثري.

(٦) الانتقاء ٣١٧ ت / عبد الفتاح أبو غدة.

(٧) الانتقاء ٣١٩ ت / عبد الفتاح أبو غدة، وإكفار الملحدين للكشميري ٣٩، ٤٠.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا كلمت القدري فإنما هما حرفان إما أن يسكت وإما أن يكفر، يقال له: عَلِم الله في سابق علمه أن تكون الأشياء كما هي؟ فإن قال: لا فقد كفر...)[١].

ومن ذلك ما جاء في مناقب أبي حنيفة للمكي: من تكفير من شك في إيمانه[٢] وإن كان – رحمه الله – منع الاستثناء في الإيمان لهذا السبب إلا أنه لم يكفّر من استثنى، وحاشاه؛ وقد علم أنه قول جماعة من السلف[٣]، مما يعلم معه جرأة من قال بكفر المستثني في إيمانه من الحنفية [٤].

ومن ذلك ما جاء في تكفيره لمقالة الجهم، وأنه قال له: أخرجه عني يا كافر. وسبق بحثها في تكفير المعين واختلاف الحنفية حولها: هل هي تكفير له أو هي على التحذير؟ [٥] ولكن لا خلاف أن من مقالات الجهمية ما هو كفر،كخلق القرآن.

هذا جملة ما وقفت عليه مما أطلق فيه أبو حنيفة الكفر، ويلاحظ مما سبق أن تكفيره لم يخرج من مأثور السلف من التكفير لجاحد الكتاب والسنة، أو المجمع عليه، بل إنه خالف متأخري الحنفية ممن فسد اعتقاده فكفر من اعتقد أن الله في السماء ونحو ذلك مما جاءت به النصوص[٦].

ومما جاء عن أبي حنيفة في مسألة التكفير: ردّه على الخوارج المكفرين بالذنوب، ومناظرته لهم، وتقريره: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب دون الشرك ما لم يستحله[٧]

---

(١) تأريخ بغداد ٣٨٢/١٣، وانظر: تأريخ دمشق لابن عساكر ٢٩٨/٤٥.

(٢) مناقب أبي حنيفة للمكي ١٤٥، ١٥٨.

(٣) انظر: الفقه الأكبر رواية أبي مطيع ٥٦، والانتقاء لابن عبد البر ٣١٦، والمناقب للمكي ١٤٥.

(٤) انظر: ما سبق بحثه في الفصل الأول: المبحث الخامس.

(٥) انظر: الفصل الثالث، المبحث الأول.

(٦) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني: المبحث الأول.

(٧) انظر: الفقه الأكبر رواية ابنه حماد ٦٥، ورواية أبي مطيع ٤١، ٥٥، والانتقاء ٣١٤، والمناقب للمكي ١٥١،

كما أنه لم يكفّر الخوارج، فقد جاء في الفقه الأكبر عن أبي مطيع قال: قلت له: ما تقول في الخوارج المحكمة؟ قال: هم أخبث الخوارج. قلت له: أنكفرهم؟ قال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير) [١].

كما أن من معالم منهج أبي حنيفة في التكفير: عذره بالجهل لمن وقع في الكفر إذا كان مثله يجهل ذلك، فقد جاء في الفقه الأكبر عن أبي مطيع البلخي قال: قلت له: لو أقر بجملة الإسلام في أرض الشرك، ولا يعلم شيئاً من الفرائض والشرائع، ولا يقرّ بالكتاب، ولا بشيء من شرائع الإسلام، إلا أنه مقرّ بالله تعالى وبالإيمان، ولا يقرّ بشيء من شرائع الإيمان فمات. أهو مؤمن؟ قال: نعم قلت: ولو لم يعلم شيئاً و لم يعمل به إلا أنه مقر بالإيمان فمات. قال: هو مؤمن) [٢].

وكذلك قال بالعذر بالتأويل والخطأ: فقد جاء في الفقه الأكبر براوية أبي مطيع: (فإن قال: أومن بهذه الآية، ولا أعلم تأويلها ولا تفسيرها فإنه لا يكفر، لأنه مؤمن بالتنزيل مخطئ في التفسير) [٣].

كما أن من معالم منهجه: التفريق بين القول ولازمه ومآله، فإذا كان القول محتملاً لم يكفّر به حتى يحصل البيان بالمراد، فقد جاء في رسالة العالم والمتعلم قول أبي حنيفة – رحمه الله -: (إنما يكون التكذيب لقول رسول ﷺ أن يقول الرجل أنا مكذب لقول النبي ﷺ، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي عليه الصلاة والسلام غير أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلم بالجور، و لم يخالف القرآن، فإن هذا القول منه تصديق بالنبي

.١٠٨

(١) الفقه الأكبر ٤٥، وفي تكفير الخوارج خلاف بين الأئمة وأتباعهم انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٦، والوارد عن الصحابة عدم تكفيرهم. انظر: منهاج السنة لابن تيمية ٥/٢٤٧.

(٢) الفقه الأكبر ٤٣، ت / الكوثري.

(٣) الفقه الأكبر ٤٣، ٤٤.

وبالقرآن، وتنـزيه له من الخلاف على القرآن) [١]، وهذا بيان أن التكفير إنما يكون بالصريح أو ما يقوم مقامه، وهذا هو المشهور عن محققي الحنفية كما سبق.

ومما يوضح ذلك أيضاً قول أبي حنيفة – رحمه الله – حين سئل عمن يقول: إني برئ من دينك ومما تعبد؟ قال: (إن قال لي هذا لم أعجل، ولكني أسأله عند ذلك أتبرأ من دين الله؟ أو أتبرأ من الله؟ فأي القولين قاله سميته كافراً مشركاً، فإن قال: لا أبرأ عن الله، ولا أبرأ عن دين الله، ولكن أبرأ من دينك؛ لأن دينك هو الكفر بالله، وأبرأ مما تعبد؛ لأنك تعبد الشيطان فإني لا أسميه كافراً؛ لأنه إنما يكذب عليّ)[٢].

وأيضًا سئل – رحمه الله – عمن أطاع الشيطان وطلب مرضاته، فهل هو كافر وعابد للشيطان؟ فقال: (إن المؤمن إذا عصى الله ليس يكون بمعصيته تلك مطيعاً للشيطان، طالباً لمرضاته، يتعمد ذلك، وإن وافق عمله الشيطان طاعة ورضا) [٣].

ومما جاء عنه في التكفير، قوله: إن تارك العمل بالكلية لا يكفر، وذلك لأن العمل ليس من الإيمان، وإن كان مذنبًا فاسقًا عنده، بخلاف المرجئة الغلاة – الذين سموه كامل الإيمان – كالماتريدية.ومما جاء عن أبي حنيفة في تارك العمل بالكلية: (قال أبو مطيع: قلت: فأخبرني عمن يؤمن ولا يصلي ولا يصوم ولا يعمل شيئاً من هذه الأعمال، هل يغني إيمانه شيئاً؟ قال: هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء رحمه) [٤]. وقال في رسالته إلى عثمان البتي: (ومن أصاب الإيمان وضيع شيئاً من الفرائض، كان مؤمنًا مذنبًا، وكان لله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) [٥].

---

(١) العالم والمتعلم ٣٠ ت / الكوثري.

(٢) المرجع السابق ٣٣.

(٣) المرجع السابق ٣٣.

(٤) الفقه الأكبر – رواية أبي مطيع – ٤٨.

(٥) رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ٧٢ ت / الكوثري.

وهذا القول مخالف لما جاء عن السلف رحمهم الله في كفر تارك العمل بالكليـــة، وأن تركه لعمل الجوارح بالكلية يستلزم منه ترك لعمل القلب، من الخشية والتوكل ونحوها[١].

لكن الذي يظهر لي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يرد ترك العمل مطلقاً – أي ترك أصله – فإن ذلك لا يكون إلا بترك عمل القلب، وذلك يفضي إلى قول المرجئة الجهمية، الذين قالوا: الإيمان هو المعرفة. وقد ردّ هذا القول أبو حنيفة وشنع على أصحابه[٢].

كما أن في رسالة العالِم والمتعلم ما يدل على الترابط بين عمل القلب وعمل الجوارح، وأنه يستحيل أن يفقد أحدهما بالكلية مع بقاء الآخر غير مخدوش. فقد سئل أبـــو حنيفـــة عمن قال: أنه يعرف رسول الله ﷺ ولكن يشتهي قتله؟ قال: هذه في مسائل المتعنـــتين؟! وهذا محال، لو كان يعرف أنه رسول الله لم يشته قتله، ولا موته، ولا أذاه)[٣].

فدّل على أن الإمام موافق للسلف بأن تارك العمل بالكلية لا يمكن أن يكون مؤمنًـــا، وذلك في المعني، وإن كان قد خالف في ذلك مخالفة لفظية كمخالفته في كون العمل مـــن الإيمان، وبهذا يظهر الفرق بين أبي حنيفة والماتريدية في الكفر بترك العمل بالكلية، وأنهـــم مخالفون له بقولهم إنه مؤمن كامل الإيمان، موافقون لغلاة المرجئة في ذلك.

هذه جملة من معالم منهج أبي حنيفة في التكفير بإجمال، ليظهر للناظر في فتاوى الحنفية في التكفير الموافقة والمخالفة لإمامهم في ذلك، وأن المحققـــين مـــن الحنفيـــة -ولاســـيما المتقدمين- التابعين لأبي حنيفة في أصول الدين وفروعه موافقون له في ذلك، كمـــا أنهـــم موافقون لعامة الأمة وسائر الأئمة، وأن ما اشتهر في المتأخرين من المبالغة في التكفير إنما هو على غير نهج المتقدمين، ومخالف لمذهب الإمام وأصحابه. والله أعلم.

---

(١) سبق تقرير هذه المسألة في الفصل الثاني: المبحث الحادي عشر.

(٢) انظر: الفقه الأكبر رواية ابنه حماد ٦٥، وتأريخ بغداد ١٣/٣٨٢.

(٣) العالِم والمتعلم ٢٥ ت / الكوثري.

الفصل السابع: آثار المكفرات عند علماء الحنفية - رحمهم الله –

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: آثار مؤلفات علماء الحنفية في المكفرات.

المبحث الثاني: آثار الوقوع في المكفرات.

التمهيد:

سبق بيان أنواعٍ من المكفرات، وتحذير علماء الحنفية منها، وبيان اهتمامهم في هـذا الباب، وفي خاتمة الفصول أشير إلى ما وقفت عليه من آثار مترتبة على الاهتمام بهذا الباب، والآثار الجسمية في تقحّم هذه المنهيات.

وهذه الآثار تتفاوت في الظهور والخفاء، وسألتمس أبينها، وما هو دليل إلى ما عداها.

و لم أجد مَن نص على شيء من ذلك إلا بإشارات يسيرة، هي كالتعليل لقول أو التعقيب عليه.

وإن كان من طبيعة الأثر تقاسم العوامل المتعددة في تكوينه، إلا أن الوقوف على الآثار ذو أهمية في معرفة الحقائق ومآلاتها.

والحديث عن آثار المكفرات إنما هو عائد إلى أمرين:

أحدهما: المؤلفات في التكفير والمكفرات، وآثارهما في مسيرة المذهب الحنفي والمتفقه فيه، وهي في غالبها لها تعلق بالناظر في الكتب والفتاوى.

والثاني: الواقع في الكفر والمرتكب للمكفر، وآثار ذلك عليه، وعلى المسلمين، وتفصيل ذلك في المبحثين اللاحقين.

المبحث الأول: آثار مؤلفات علماء الحنفية في المكفرات:

سبق في الفصل الرابع بيان أن التصنيف في المكفرات ليس خاصاً بالمذهب الحنفي، وأن من أتباع المذاهب من صنف في المكفرات، لكن الحنفية أشد اعتناءً بهذا الباب، وأكثر تفريعاً له، كما سبق أيضاً بيان أن المكفرات الواقعة في كلامهم منها ما هو متفق عليه بين الأئمة، ومنها ما هو مختلف فيه، بين راجح ومرجوح.

ولذا كان آثار مؤلفاتهم منه ما يحمد ومنه ما يذم؛ وذلك بحسب موافقة ذلك للشريعة وأصولها.

ومن تلك الآثار:

أولاً: أنها سبب للتحذير من الوقوع في الكفر والمعاصي، والتشديد على المكلفين من مقاربتها فضلاً عن مقارفتها.

لذا جعل منها بعض العلماء كابن تيمية وابن القيم والهيتمي مثالاً للتحذير من بعض المحرمات[(١)] وكما قال القاري: (اعلم أن من أراد أن يكون مسلماً عند جميع طوائف الإسلام فعليه أن يتوب من جميع الآثام، صغيرها وكبيرها، سواء ما يتعلق بالأعمال الظاهرة أو بالأخلاق الباطنة، ثم يجب عليه أن يحفظ نفسه في الأقوال والأفعال والأحوال من الوقوع في الارتداد) [(٢)] ثم ساق جملة من المكفرات.

ثانياً: إن المبالغة في المكفرات ربما أدى ببعض الناس إلى القنوط واليأس من رحمة الله تعالى؛ وذلك لغلبة الجهل، وكثرة المخالفات، حتى يكون حال بعضهم: أنا الغريق فما خوفي من البلل. وهذا أثر سيئ للمبالغة في التكفير على غير هدى وعلم.

واليأس إذا خالط النفس أقعدها عن التوبة، وأركسها في الذنوب، وكذلك الأمن من عذاب الله، وكلاهما سوء ظن بالله تعالى.

---

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ١٤٣ وإعلام الموقعين ٣/٢٣٠، والزواجر للهيتمي ١/٢٩.

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري ١٦١.

وللمناسبة أذكر **حكم الأمن من عذاب الله أو اليأس من رحمة الله**، وما قاله أهل العلم من الحنفية وغيرهم في ذلك، تحذيراً من هذا الداء، الذي من أهم أسبابه الانحراف في مسألة التكفير، إما إفراطاً أو تفريطاً.

قال الإمام الطحاوي: (والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة) [(١)] قال حسن كافي البوسنوي: (لأنه تعالى وعد وأوعد، وهو قادر عليهما، ففي الأمن عما أوعد ظن العجز عن العقوبة، وفي الإياس عن الرحمة ظن العجز عن العفو والمغفرة، وكل واحدٍ منهما كفر) [(٢)].

وقد ذكر الآلوسي الخلاف فيهما، هل هما كفر أو من الكبائر؟ على قولين، وقال: (جمهور الفقهاء على أن اليأس كبيرة) [(٣)].

ومن قال: هما كفر؛ فلظاهر قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ (يوسف: من الآية٨٧) وقوله تعالى: ﴿ **فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ (الأعراف: من الآية٩٩) قاله القاري وغيره [(٤)].

ومن قال: هما من كبائر الذنوب، فلما ورد عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر؟ فقال: (الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله) [(٥)]

(١) شرح العقدية الطحاوية لابن أبي العز ٣١٢، ت / شاكر.

(٢) نور اليقين ١٩١.

(٣) انظر: روح المعاني ٩/١٣، ١٣/٤٥.

(٤) انظر: شرح الفقه الأكبر ١٤٩، وروح المعاني ٩/١٣.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٠٤: (رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون) وحسنه العيني في عمدة القاري ٢٢/٨٤، والعراقي في تخريج الإحياء ٤/١٧، والسيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٧ ط.دار الفكر، وسليمان بن عبدالله في شرح كتاب التوحيد (التيسير)٤٥١، ورجح ابن كثير وقفه في تفسيره ١/٤٥٩، وتضعيفه من قبل شبيب بن بشر لينه أبو حاتم ووثقه ابن معين (تهذيب التهذيب ٤/٢٦٩)، انظر كتاب التوحيد للإمام محمد بن

وثبت عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً [١].

وقد عدهما جماعة من العلماء في الكبائر كالذهبي والهثيمي والسفاريني وابن نجيم[٢].

وقد جعل ابن نجيم الخلاف بين القولين لفظياً فقال: (قد ذكر الفقهاء أن من الكبائر الأمن من مكر الله تعالى، واليأس من رحمته.

وفي العقائد: (واليأس من رحمة الله كفر، والأمن من مكر الله كفر) فيحتاج إلى توفيق.

الجواب: أن مرد الكفر من اليأس؛ لإنكار سعة الرحمة للذنوب، ومن الأمن لاعتقاده أن لا مكر. ومراد الفقهاء من اليأس: اليأس لاستعظام ذنوبه، واستبعاد العفو عنها، ومن الأمن: الأمن لغلبة الرجاء عليه، بحيث دخل في حدّ الأمن، والأوفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً [٣] حيث عدّهما من الكبائر، وعطفهما على الإشراك بالله) [٤].

قال الألوسي: (وهو تحقيق نفيس فليفهم) [٥].

وقال العلاء بن عابدين بمثل هذا التفصيل [٦].

فعلم مما سبق أن إطلاق الكفر في اليأس لا يصح، إنما يجري على التفصيل، فاليأس أو

عبد الوهاب، باب قول الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾ وكتب الشروح عليه.

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني (٨٧٨٣) والمصنف لعبد الرازق ١٠/٤٥٩ (١٩٧٠١) قال ابن كثير في تفسيره ١/٤٥٩ (وهو صحيح إليه بلا شك) وقال سليمان بن عبد الله في التيسير ٤٥١: (رواه ابن جرير بأسانيد صحاح عن ابن مسعود).

(٢) انظر: الكبائر للذهبي، الكبيرة (٦٣)، والزواجر ١/٨٧، ٨٩، والذخائر للسفاريني ٢٤٦، ٢٥٠، رسالة في بيان الكبائر والصغائر لابن نجيم ٣٥٤.

(٣) السابق تخريجه قبل حاشيتين.

(٤) رسالة في بيان الكبائر والصغائر لابن نجيم ٣٦٦ ضمن الرسائل الزنيية.

(٥) روح المعاني ١٣/٤٥.

(٦) الهدية العلائية ٢٥٥.

الأمن لا يكون كفرًا إلا إذا كان معه اعتقاد عدم القدرة على العقوبة أو العفو أو كان الأمن واليأس كليين، بحيث لا عمل معهما البتة، وهذا لا يكون إلا من كافر.

أما إذا خليا من ذلك فهما كبيرة [١] وهو الغالب في أحوال الناس، والواجب على المؤمن أن يعيش بين الخوف والرجاء، كما قال أبو علي الروذباري[٢]: (الخوف والرجاء هما كنجاحي طائر، إذا استويا استوى الطير، وتم طيرانه، وإذا نقص واحدٌ منهما وقع منه النقص، وإذا ذهبا جميعاً صار الطائر في حدّ الموت) [٣].

وقال العلماء: ينبغي أن يغلب الخوف في صحته لئلا يطغى، ويغلب الرجاء في مرضه لئلا يقنط، والخوف والرجاء النافع هو ما اقترن به العمل [٤].

ثالثاً من الآثار: أن كثرة المكفرات والمبالغة فيها ربما كانت وسيلة إلى التكفير بغير علم، ولاسيما من المتفقهة المقلدة الجهلة، والذي ربما كان التعصب قد ملأ قلوبهم، كما في مسألة الاستثناء ونحوها. قال ابن ناصر الدمشقي[٥]: (فلعن المسلم حرام، وأشد منه رميه بالكفر وخروجه من الإسلام، وفي ذلك أمور غير مرضية:

منها: إشمات الأعداء بأهل هذه الملة الزكية، وتمكينهم بذلك من القدح في المسلمين، واستضعافهم لشرائع هذا الدين.

---

(١) روح المعاني ١٣/٤٥.

(٢) أحمد بن محمد بن القاسم البغدادي، من كبار مشايخ الصوفية، ت٣٢٢هـ انظر:حلية الأولياء ١٠/٣٥٦ والسير١٤/٥٣٥.

(٣) أورده بسنده البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٦) ٣/٣٤٥، والقشيري في الرسالة ١/٣٥٧ ت.معروف زريق وبلطة جي، ط.دار الجيل، ط.الثانية ١٤١٠هـ.

(٤) انظر الهدية العلائية ٢٨٠، وانظر شروح كتاب التوحيد في باب: قول الله تعالى: ﴿ **أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ** ﴾ ومدارج السالكين ١/٥١٧، والجواب الكافي لابن القيم ٢٤ والعبودية لابن تيمية٣٨ والإحياء للغزالي٤/٥١.

(٥) محمد بن أبي بكر عبد الله القيسي الشافعي، شمس الدين الدمشقي، مؤرخ حافظ، ت٨٤٢هـ له: الرد الوافر وافتتاح القاري لصحيح البخاري وغيرها انظر: البدر الطالع (٤٦٦) والأعلام ٧/١١٥.

ومنها: أنه ربما يُقتدى بالرامي فيما رمى، فيتضاعف وزره بعدد من تبعه مأثماً، وقلّ أن يسلم من رمى بكفرٍ مسلما) [١]

ومثاله ما نُقل من تكفير البريلوية واستشهادهم بأقوال الأئمة الحنفية [٢]، ومن شواهد ذلك فتاوى أحمد رضا البريلوي[٣] في تكفير من فتح باب الاجتهاد [٤]، وكما فيه مشابهة لمنهج الخوارج المكفرين بالكبائر، وإن كانوا ليسوا كذلك، لذا كان جمهور الحنفية الماتريدية على القول بالإرجاء، وهو كرد فعل للمبالغة في التكفير، وكلا المنهجين مذمومان، الإرجاء والتكفير بغير حق.

رابعاً: ربما كان من آثار كثرة المكفرات، الشدة على المخالف والتشنيع عليه. وسوء الظن بالمسلمين، ومن أمثلة ذلك ما قاله نعمان الآلوسي بعد ذكر بعض المكفرات: (إن بعض الفقهاء من الحنفية استحسن أن يجدد الرجل نكاح زوجته في كل شهر، لما يظهر من طائفة النساء من المكفرات بلا علم منهن)[٥].

وهذا غلو في التكفير وسوء الظن، ومما يقارب ذلك ما قاله القاري: (يجب على كل أحدٍ معرفة الكفريات أقوى من معرفة الاعتقاديات، فإن الثانية يكفي فيها الإيمان الإجمالي، بخلاف الأولى فإنه يتعين العلم التفصيلي، ولاسيما في مذهب إمامنا الحنفي)[٦].

وفيما ذكره نظر؛ حيث إن معرفة الاعتقادات الصحيحة، على طريقة القرآن والسنة لا على طريقة المتكلمين مانعة من الوقوع في المكفرات ولابد. ويلزم العوام معرفة المكفرات

---

(١) الرد الوافر ٣٥ ت. الشاويش ط. المكتب الإسلامي.

(٢) انظر: البريلوية لإحسان إلهى ١٥٣.

(٣) أحمد رضا خان الأفغاني الحنفي، الملقب بعبد المصطفى، زعيم طائفة البريلوية، صوفي قبوري، ت١٣٤٠هـ له مجموعة من الكتب والرسائل المعظمة عند أتباعه. انظر: نزهة الخواطر ٤٢/٨ البريلوية لإحسان إلهي ظهير.

(٤) فتاوى أئمة الحرمين برجف ندوة المين ٣٦ نشر مكتبة الحقيقة ١٤٢٠ هـ.

(٥) غالية المواعظ ١١٣.

(٦) الفقه الأكبر ١٦١.

الواردة في الكتاب والسنة؛ لاجتنابها، لا كل ما قيل إنه كفر في روايات الكتب الفقهيــة. مع أن الواجب الاجتناب الكامل لكل المنهيات.

خامساً: من آثار الشدة في المكفرات الدخول في الحيل، والتوسع فيها. قــال شــيخ الإسلام ابن تيمية: (ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إمــا ذنوب جُوْزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيــل، فلــم تزدهم الحيل إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ (النساء: ١٦٠) وهذا الذنب عملــي. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الــشارع، فاضــطرهم هــذا الاعتقــاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا) [١]. وقد جاء في المكفرات نماذج من الحيل المبتدعة، كتعليم المرأة الارتداد لتبين من زوجها، ونحو ذلك[٢].

ومن أصول متأخري الحنفية العمل بالحيل والمخارج[٣]، وهي عند أبي حنيفة وأصحابه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥.

(٢) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

(٣) الحيل أو المخارج هي: ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي. وهي أقسام: متفق على مشروعيته، ومتفق علــى منعه، ومختلف فيه. والعمل بالحيل أصل عند الحنفية وبعض الشافعية وهو مناقض -في الجملة- لسد الذرائع الذي هو أصل عند الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية. وللحنفية في الحيل مصنفات مفردة، وكتبٌ ضمن المطــولات، وفي كتب القواعد الفقهية. انظر في بحث الحيل في كتب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٢/٤، حاشية ابن عابدين٢٤٦/٦، والمبسوط للسرخسي وكتب الفتاوى: كالمحيط البرهاني والتاتارخانيــة والهنديــة (جميعهــا في كتاب:الحيل) والأشباه والنظائر وشرحه:غمز عيون البصائر (الفن الخامس:الحيل) وانظر أيضاً: شروح صــحيح البخاري(كتاب الحيل)، والمغني لابن قدامة ١١٦/٦، وأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٩، وبيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (وهو أوسع من بحث الحيل)، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٠/٣ وما بعــدها، والموفقــات للشاطبي ١٠٩/٣ ت.مشهور، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشــور ٣٥٣ ت.الميــساوي. ط.دار النفــائس. بيروت. ط.الثانية ١٤٢١هــ، والحيل في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة) د.محمــد بحــيري ط.الــسعادة

المتقدمين، كأبي يوسف ومحمد نوع من التوسعة على المكلفين بالطرق المشروعة، في حين توسع المتأخرون من الحنفية حتى سوغ بعضهم حيلاً متفقاً على منعها، قال ابن تيمية: (وتوسع بعض أصحاب أبي حنيفة فيها –الحيل- توسعاً تدل أصول أبي حنيفة على خلافه) [١] كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أول ظهور الحيل كان في أواخر عصر التابعين، بعد المائة الأولى بسنين كثيرة، وقد أنكرها السلف، ومنهم فقهاء الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة وغيره، بل جاء عن ابن المبارك والنضر بن شميل وغيرهم تكفير من صنع كتاباً في الحيل، فيه احتيال على أصول الشريعة، كتأخير الصيام وإسقاط الزكاة وحل الربا ونحو ذلك[٢]. وقال: (هذه الحيل التي هي محرمة في نفسها لا يجوز أن تنسب إلى إمام أنه أمر بها، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط الأمر فاشتبه عليه إنفاذها بإباحتها، وإن كان أمر ببعضها في بعض الأوقات فلابد أن يكون تاب من ذلك، و لم يصر عليه، بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك،وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم إما الخروج عن إجماع الأمة، أو القول بفسق بعض الأئمة أو كفره، وكلا هذين غير جائز) وأشار رحمه الله إلى انتساب طوائف من أهل البدع والأهواء إلى مذهب أبي حنيفة مع براءة الإمام وأصحابه منهم[٣]، ولعل الذين دخلوا

١٣٩٤هـ.

(١) انظر كلامه وما سيأتي من نقل عنه في: بيان الدليل في بطلان الحليل لابن تيمية١٣٧- ١٤٧ ت. الخليل.

(٢) ممن أنكر الحيل الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحيل، وساق أحاديث في إبطالها، وقد تحامل عليه بعض الحنفية من أجل ذلك، وخرجوا ما ذكر، كما فعل البدر العيني في عمدة القاري وغيره. وانظرتخريج قول ابن المبارك وحفص بن غياث في ذم الكلام وأهله للهروي٥/١٩١، ٢٠٤ ت.د.الشبل ط.الأولى ١٤١٨هـ وتأريخ بغداد ١٣/٤٠٣، ومثله عن الإمام أحمد في طبقات الحنابلة ١/٢١٨ وأعلام الموقعين ٣/٢٩٢.

(٣) انظر: المبحث الأول من الفصل السادس.

في الحيل المحرمة من أولئك. وقال: (ومن كان له علم بأحوال بعض المترائسين بـــالعلم في ذلك الزمان وغيرهم علم أنهم كانوا يدخلون في أشياء لا يجوز إضافتها إلى أحد من الأئمة، فتكفير السلف ينبغي أن يضاف إلى مثل هذا الضرب الذين أمروا بمثل هذه الحيل) ومـــن تأمل ما جاء عن السلف في ذم الحيل وجد أنه متجه لما ابتدعه أهل الكلام والجدل، والذي فيه قصد إبطال حق، أو إحقاق باطل.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي حنيفة وصاحبيه، وفقهاء الحنفية المحققين من النهي عن الحيل المحرمة[١]، فقد جاء عن أبي حنيفة أنه أفتى بالحجر على المفتي الماجن، وهو الذي يعلم الناس الحيل، أو يفتي عن جهل[٢]. وجاء عن محمد بن الحسن قوله: (ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق)[٣]. وفي المحـــيط البرهـــاني: (مذهب علمائنا: أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، أو لتمويه الباطل فهي مكروهة، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بهـــا عـــن الحـــرام، أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة)[٤]. قال ابن تيمية في الحيل المحرمة: (ولقد تتبعنـــا هـــذا الباب فلم نظفر لأحد من أئمة أهل الكوفة المتقدمين، بل ولا لأحد من أئمة ســـائر أهـــل الأمصار، من أهل المدينة ومكة والشام والبصرة، من الصحابة والتابعين في مسائل الحيل إلا النهي عنها، والتغليظ فيها)[٥]

سادساً: ومن آثار التوسع في المكفرات: كثرة الاجتهاد في أحكام الردة والمرتـــدين، وبيان أحوالهم، والتوسع في أبواب السير والحدود، كما أنها مادة ثرية في تطبيق الأحكـــام

(١) انظر: تأنيب الخطيب ١٧٧، أبو حنيفة لأبي زهرة ٣٦٤، الحيل في الشريعة الإسلامية ٢٩٤ وما بعدها، المذهب الحنفي للنقيب ١/٤٠٧.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان(كتاب الحجر) ٣/٦٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧، الفتاوى الهندية ٥/٥٤.

(٣) انظر: عمدة القاري٢٤/١٠٩، وفتح الباري ١٢/٣٢٩.

(٤) المحيط البرهاني ٢١/٦٧، وانظر: الفتاوى الهندية٦/٣٩٠.

(٥) بيان الدليل على بطلان التحليل ٢٤٠.

الشرعية على العرف والألفاظ المشهورة، وإعمال القواعد الفقهية في ذلك، ويظهر ذلك من تعقب بعض المتأخرين على من تقدمه في كون اللفظ دالاً على الاستخفاف أو لا ونحو ذلك.

سابعاً: أن في التسرع في التكفير والمبالغة فيه تنفيراً عن الإسلام، وتقليلاً لسواده، وتكثيراً لعدوهم، وتمكينهم من القدح في المسلمين، واستضعافهم لشرائع الإسلام، وربما كان فيه إغراء على الكفر لضعاف الإيمان.

قال السمرقندي في تكفير من لم يستحق الكفر: (وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر، لأنه تنفير عن الإسلام، وتقليل لسواده، وإغراء على الكفر، وكفى بذلك حجة)[(١)]. وقال الطاهر بن عاشور المالكي[(٢)]: (تكفير بعضهم بعضًا تسبب في إخراج جزء من الجامعة الإسلامية عنها، فيفضي ذلك إلى تفتيت الجامعة بأيدي أهلها). [(٣)]

هذه جملة ما وقفت عليه من آثار التصنيف في المكفرات ولا يلزم تحققها في جمهور الحنفية أو في غيرهم، بل ربما كانت في نزر يسير ممن تأثر بقول لا دليل عليه، أو كان في قلبه هوى وشبهة، ولعظم الخطأ في التكفير أوجب التحذير.

وأما القول الصواب فلا يكون أثره إلا صواباً، كجملة من المكفرات الواقعة في كلام علماء الحنفية وغيرهم على نهج السنة.

---

(١) الملتقط للسمرقندي ٢٥٥.وانظر ما قاله ابن ناصر الدمشقي في الثالث من الآثار.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين في تونس وشيخ جامع الزيتونة، أحد أعضاء المجمع اللغوي العربي في دمشق ومصر، ت١٣٩٣هـ له: التحرير والتنوير في التفسير وغيره. انظر: الأعلام للزركلي٦/١٧٤.

(٣) أصول النظام الاجتماعي للطاهر ١٧١ ط. الدار التونسية وانظر: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ٤٠٢.

المبحث الثاني: آثار الوقوع في المكفرات:

لما كان الكفر بالله أعظم القبائح وأشنعها من العبد؛ لما فيه من الإنكار والجحود لنعمة مولاه، والاستكبار عن طاعته وتوحيده، والاستهانة بعظمته وكبريائه سبحانه، وإذا كان ذلك كذلك من الكافر الأصلي، فإنه من المرتد أشد قبحًا وشناعة، وقد قبّح الله من كانت هذه حاله، فقال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ** ﴾ (الأعراف:١٧٥- ١٧٧)

لذا كان حكم المرتد في الشريعة أشد، قال الماوردي: (الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي لثلاثة معانٍ:

أحدها: أنه لا يقرّ على ردته، وإن أقر الكافر على كفره.

والثاني: أنه بتقدم إسلامه فقد أقر ببطلان الدين الذي ارتد إليه، ولم يكن من الكافر إقرار ببطلانه.

والثالث: أنه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين، ويقوي نفوس المشركين، فوجب لغلظ حاله أن يبدأ بقتال أهله) (١).

ومن الآثار الشنيعة في الارتداد عن الملة الحنيفية، ما يلي:

أولاً: إن في الارتداد هدماً لقيم الملة، وإضعافاً لهيبة الإسلام في القلوب، وتجرئة لضعاف الإيمان في الخروج والولوغ في المعاصي والفجور، كما قال الماوردي آنفاً، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو لم يقتل – أي: المرتد – لكان الداخل في الدين يخرج منه،

---

(١) الحاوي ١٣/٤٤٣ ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، ط.دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٤ هـ.

فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنعهم من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه)[١] كما أن فيه قطعاً لذمة المسلمين وخفراً لها، كما في الحديث: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[٢] وقال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** ﴾ (النحل: من الآية٩١) وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ** ﴾ (الأحزاب: من الآية١٥).

وفيه صد عن الإسلام، وتشويه له، والتباس للحق بالباطل، والافتتان بالباطل، كما ذكر الله تعالى عن طائفة من أهل الكتاب قولهم: ﴿ **آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾(آل عمران: من الآية٧٢) قال ابن كثير في تفسيرها: (هذه مكيدة أرادوها؛ ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم.. ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم إطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين) [٣].

ثانيًا: أنها سبب لنـزول العقاب، وسخط رب الأرباب، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ (محمد: من الآية٣٨) وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ﴾ (المائدة: من الآية٥٤) وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾ (الإسراء:١٦)

في حديث أبي بكر ﷺ مرفوعاً، وفيه: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب) [٤] فانتشار الظلم والفجور مؤذن بهلاك الأنفس وخراب

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٠ (بتصرف يسير).

(٢) رواه البخاري ك:الجزية والموادعة ب:إثم من عاهد ثم غدر (٣٠٠٨) ومسلم ك:الحج ب:فضل المدينة ودعاء النبي بالبركة... (١٣٧٠) عن علي ﷺ.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٩٦/١.

(٤) رواه أبو داود ك:الملاحم ب:الأمر والنهي (٤٣٣٨) والترمذي ك:التفسير ب:سورة المائدة (٣٠٥٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة ك:الفتن ب:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٧٣).

الديار وفساد الأرض، وأشد الظلم الارتداد عن الملة، وانتهاك حرمة الدين بالكفر بالله عز وجل.

ثالثًا: أنها سبب لتسلط الأعداء، وانتهاك حرمات المسلمين، وذلك باتخاذ المرتدين بطانة، طريقاً في تحقيق مآربهم، والتجسس على المسلمين، لذا كان حدّ الردة قاسياً؛ لما فيها من فتح ثغرة في المجتمع ينفذ منها العدو، وقد ألمح إلى ذلك الطاهر بن عاشور فقال: (وحكمة ذلك – يعني حدّ الردة -... لئلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على الأمة) [(١)].

ويشابه الردة في خطر التجسس ما يعرف في القوانين الدولية بالخيانة الكبرى للوطن، والمعاقبة عليها بالإعدام، [(٢)] إلا أن الردة أشد وأقبح فهي خيانة للدين، وهو أعظم، وحمايته أوجب، كيف والردة خيانة للدين والوطن جميعاً؟!

ومن أمثلة استغلال العدو حالات الضعف الفردية في المجتمع المسلم ليتسلل منها إليه: ما جاء في قصة كعب بن مالك ﵁ حين تخلف عن غزوة تبوك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن لا يكلم وصاحبيه، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، حتى جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه: أما بعد، فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك، و لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، قال كعب: فقلت لما قرأتها، وهذا أيضًا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها [(٣)]. وفي القصة إشارات: منها: استغلال ملك غسان لحالة الضعف التي يمر بها كعب بن مالك ﵁.

ومنها: أن قوة الإيمان والصدق مع الله تحمى صاحبها من فتنة الارتداد.

---

(١) أصول النظام الاجتماعي ١٧٢.

(٢) انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ٩٠ للغزالي ط. دار الدعوة الإسكندرية، ط. الخامسة ١٤٢٢هـ.ورسالة: جريمة الردة وحقوق الإنسان فالح سالم القحطاني ماجستير غير مطبوعة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(٣) أخرج القصة كاملة البخاري في صحيحة في ك:المغازي ب:حديث كعب بن مالك.. (٤١٥٦).

ومنها: فقه كعب ﷺ، وعدّه ذلك من البلاء، وفي القصة فوائد وإرشادات بسطها شرّاح البخاري وأصحاب السير، ومن أنفس ذلك استنباطات ابن القيم على هذا الحديث في زاد المعاد [(١)].

رابعًا: أن الردة سبب في إخلال أمن المجتمع، وذلك بخروجه عن قيم المجتمع واستهانة السلطة الحاكمة بالشريعة والمؤسسات الشرعية، وفي ذلك إرباك لمؤسسات الدولة الإسلامية، وإشغال لها عن مهمتها الأساسية من إقامة الدين والدنيا والاهتمام بأمر المسلمين، كما أنها سبب في ظهور ردود أفعال غير منضبطة بالشريعة، دافعها الحماس مع قلة الفقه والبصيرة، كردّات فعل الخوارج وجماعات التكفير بغير حق، أو التسويغ للمنكرات والاستهانة بها كبعض جماعات المرجئة وأهل الأهواء المعاصرين، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

خامسًا: أنها سبب في نشوء الأفكار والمذاهب الهدّامة والأفكار التغريبية في المجتمع، ونشوء البدع المغلظة في الدين، كما في ظهور القاديانية أو البهائية في ديار المسلمين.

سادسًا: أنها سبب لتفكك المجتمع وقطع علاقات الأفراد فيما بينهم، وتوهن عرى المودّة في المجتمع، إذ كيف يكون حال الأسرة وقد فقدت أحد أعضائها فعلائق الزواج قد انفصمت، وأموال المرتد قد فائت، وفي الآخرة فريق في الجنة وفريق في السعير.

إن الكافر المرتد لم يبق له أي حبل يمكّنه أن يربط به علائقه الاجتماعية، فقد قطع بردته جميع تلك الروابط، فما عاد للمجتمع إلا نبذه ومفارقته، حتى يعود إلى دائرة المجتمع ويتوب من ردّته وإلا فحلّه قتله، قطعًا لشره.

السابع: أن الردة سبب لفساد أخلاق الأمة وانحلالها، وذلك لما في الردة غالباً من الهزء بالشريعة وآدابها، والسب والسخرية بالمتمسكين فيها، ليت شعري أي مستوى وصل إليه الخلق سفالة ممن يدعي الإسلام وهو يهزأ بقيمه وبنبيّه؟! عليه أفضل الصلاة والسلام.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥٧٣/٣ – ٥٩٢.

إن المرتدين – غالبًا – هم المرتع الخصيب والمكان الآمن لترويج الانحـــراف الخلقـــي والشذوذ والآداب المرذولة، ومن لم يراعِ لله حرمة لم يقم وزناً لأخلاق الملة.

والتأريخ شاهد على أنه إذا لم تستح فاصنع ما شئت [١].

هذه جملة من الآثار التي وقعت في الأمة جراء ارتداد بعض أفرادها، وما زال الخـــير والشر في الأمة يتدافعان.

نسأل الله أن يعلي أهل الخير ويوفقهم ويسدِّدهم، وأن يخذل أهل الـــشر ويكبتـــهم فينقلبوا خائبين.

ونعوذ بالله أن نشرك به شيئاً ونحن نعلمه، ونستغفره لما لا نعلمه، فإن الخلْق كلـــهم هلكى إلا العالمين، والعالمون كلهم هلكى إلا العـــاملين، والعـــاملون كلـــهم هلكـــى إلا المخلصين، والمخلصون على خطر عظيم [٢].

نسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأهلينا، وللمسلمين عامة.

---

(١) جاء في الحديث عن أبي مسعود البدري قوله ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) رواه البخاري ك:الأدب ب:إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٥٧٦٩) وللعلماء في تفسيره أقوال انظـــر: فتح الباري ٦/٥٢٣، ١٠/٥٢٣.

(٢) فصول مهمة في حصول المتمة للقاري ٨٣، ت / د. الكبيسي.

الخاتمة

وفيها نتائج وتوصيات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات ...

وبعد، ففي نهاية البحث لا أدعي أني استقصيت مباحثه، أو حققت مسائله، ولكني حاولت...

ولا ادعي أني أحطت بما قاله علماء الحنفية رحمهم الله في باب المكفرات، ولكني بذلت ما جاد به الجهد والوقت...

وفي ختامه؛ أسجل أهم النتائج المبثوثة في ثناياه، وتليها توصيات لها علاقة بالموضوع وقضاياه.

فأما النتائج، فأولاً: نتائج المسائل مرتبة على الفصول.

فمن نتائج التمهيد:

- مسائل التكفير من المسائل العظيمة في الدين، ولا يجوز الحديث فيها بغير علم، إذ أن الكفر نهاية الجناية التي لا تثبت إلا بيقين.
- تعظيم حق المسلم وحرمة دمه، وتحذير الشريعة من الولوغ فيه بغير حق.
- سلامة منهج السلف في مسألة التكفير، وكثرة الخائضين فيها من الفرق بالباطل.

وفي الفصل الأول: مباحث في مسمى الإيمان والكفر، والمكفرات فيها، ومن نتائجه:

- الإيمان قائم بالقلب والجوارح، وهو ما دلت عليه الأدلة، وهو قول السلف، ومنهم المتقدمون من شيوخ أبي حنيفة وبعض أصحابه. والكفر نقيض الإيمان، وهو يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وهو قول بعض أتباع أبي حنيفة، خلافاً لقول جمهور الحنفية في قصره على الاعتقاد فقط، ويناقضه قولهم في العذر بالإكراه.
- كما أن القول بأن الإيمان في القلب فقط هو قول كثير من المتأخرين من الحنفية، وهو مخالف لما عليه أبو حنيفة رحمه الله ولما عليه السلف.

- وخالف المرجئة من الحنفية، فحصروا الكفر بالاعتقاد؛ لذا اضطربوا في تخريج المكفرات العملية التي لا يشك في كفر مرتكبها، كإهانة المصحف مع قيام التصديق.
- من أسباب الانحراف في مسمى الإيمان والكفر اتباع المقولات الكلامية.
- الإيمان يزيد وينقص،كما هو صريح الأدلة، وهو قول بعض الحنفية خلافاً لجمهورهم.
- الاستثناء في الإيمان إن كان للشك فلا يجوز اتفاقاً، لأن الشك في الإيمان كفر. وإن كان خشية التزكية أو نظراً للخاتمة فيجوز ولا يجب، خلافاً لمن أطلق المنع كجمهور الحنفية. وإطلاق التكفير بمثل هذه المسائل من أعظم الغلط.
- الكفر عدم الإيمان بالله سواءً بالتكذيب أو الإعراض... وله شعب: منها ما يناقض أصله، ويخرج من الملة. ومنها ما هو دون ذلك، ولا يخرج من الملة، وهو كفر على الحقيقة.
- جعل الكفر مرتبة واحدة هو قول كثير من الحنفية المرجئة، وتأويل الكفر الأصغر بكونه مجازياً مخالف للأدلة، والأصل عدم التأويل.
- حصر الكفر بالاستحلال أو الجحود القلبي هو قول المرجئة، ولا يصح نسبته إلى أبي حنيفة أو الطحاوي رحمهما الله.
- إطلاق القول بخلق الإيمان أو عدم خلقه لا يصح، فضلاً عن التكفير فيه.
- لا يجوز امتحان عوام المسلمين في إيمانهم وعقائدهم، بل الواجب إرشادهم وتعليمهم.
- لا يصح نسبه تكفير مَن قال بزيادة الإيمان ونقصه إلى مذهب الحنفية، فجمهورهم على خلافه. مثل ذلك: تكفير مَن استثنى في إيمانه.

وفي الفصل الثاني: من قواعد المكفرات عند جمهور الحنفية ما يلي:

- المكفرات الصريحة لا يُحتاج فيها إلى نية لتعيين مرادها بخلاف غير الصريحه.
- التكفير بلوازم الأقوال لا يصح، ما لم يلتزمه.
- نقل الكفر ليس كفراً، ما لم يعتقده أو يستحسنه.

- تعليم الكفر أو تعلمه أو تلقينه يكون كفراً إذا كان عن رضاً به، أو استحسانٍ له، أو تفضيلٍ له على الإسلام، أو كان لا يتم إلا بما هو كفر.
- تمني الكفر يكون كفراً إذا كان مع العزم عليه أو الرضا به أو تفضيله على الإسلام.
- العزم على الكفر كفر، ونية الكفر كفر إذا كانت جازمة لا تردد فيها.
- تعظيم الكفر كفر.
- الرضا بالكفر من حيث أنه كفر كفر.
- مشابهة الكفار تكون كفراً إذا كانت تعظيماً لملة الكفر، أو استخفافاً بالإسلام، أو اعتقد المتشبه أنه يصير بالمشابهة كافراً، أو كان من التشبه المطلق.
- اعتقاد حل المحرم المجمع على حرمته، أو حرمة الحلال المتفق على حله كفر.
- استحسان ما علم حرمته شرعاً يكون كفراً إذا كان استحلالاً له، أو منازعة لأحكام الشرع.
- الإعراض عن الشرع يكون كفراً إذا كان بترك ما لا يقوم أصل الإيمان إلا به، أو كان على سبيل السخرية، أو جحوداً واستكباراً.
- الاستخفاف بشيء مما جاءت الشريعة بتعظيمه كفر.
- إنكار شيء من الشرع مما ثبت ثبوتاً قطعياً كفر.
- الشك في شيء من الشرع مما ثبت ثبوتاً قطعياً كفر. ومآله الإنكار أو الإعراض.
- ترك العمل مطلقاً ليس كفراً عند جمهور الحنفية، كفرٌ عند السلف.
- تارك الصلاة جحوداً لها، أو استخفافاً بها، أو استكباراً عنها، كافر اتفاقاً، ومن تركها تهاوناً لم يكفر عند جمهور الحنفية، ويكفر عند جمهور السلف.

وفي الفصل الثالث: مباحث في التكفير المطلق والمعين وشروط التكفير وموانعه، ومن أهم نتائجه:

- الأسماء الشرعية كالكفر والفسق والنفاق إنما مردها إلى الله ورسوله ﷺ.

- تفريق السلف بين التكفير المطلق والمعين، وهو ما عليه بعض الحنفية.
- الكافر يكون كفره على الحقيقة في الظاهر والباطن، لتلازم الظاهر مع الباطن. خلافاً للمرجئة الذين جوزوا أن يكون كافراً في الظاهر وهو مؤمن في الباطن، فلازم مذهبهم أن لا يكفر أحد بعينه وهذا باطل قطعاً.
- لا يكفر أحد بعينه إلا بعد تحقق شروط هي: كمال تكليفه، واختياره، وتعمده، وقيام الحجة عليه، مع انعدام الموانع.
- وموانع تكفير المعين: عدم التكليف، أو الإكراه، أو الخطأ، أو الجهل، أو قيام الشبهة والتأول.

وفي الفصل الرابع: أحكام المرتد الفقهية، وأسباب توسع الحنفية إطلاق الكفر، وأهم نتائجه ما يلي:

- حد المرتد القتل إجماعاً، والمرتدة كذلك على الصحيح خلافاً لمذهب الحنفية.
- استتابة المرتد من واجبات الحاكم، القائمة على السياسة الشرعية، ويؤثر فيها: تغلظ الردة، أو القدرة على أخذه، أو كونه ممن يرجى إسلامه.
- التوبة مقبولة عند توفر شروطها في أحكام الآخرة، وفي الدنيا كذلك إلا ممن سب الأنبياء؛ لتغلظ لردته، أو ممن لم يُعرف صدق توبته كبعض الزنادقة. والزنديق ومن تكررت توبته والساحر إذا عرف صدق توبتهم صح قبولها.
- توبة المرتد تكون بالشهادتين على الصحيح، وبرجوعه عما كان سبباً في ردته.
- نكاح المرتد أو المرتدة لا يصح، و يجب التفرقة بينهما، والراجح أنه لا تعجل التفرقة حتى تنقضي العدة، والمسلم منهما بالخيار أن أحب انتظار إسلام الكافر أو مفارقته.
- الراجح في أموال المرتد أنها موقوفة، ترغيباً له بالرجوع إلى الإسلام، وهو قول الجمهور. وإذا مات فماله فيءٌ لبيت المال على الصحيح. ومآله في الآخرة الخلود في نار جهنم وبئس المصير.

- الردة تحبط ما عمله الإنسان من الصالحات إن مات عليها، وإلا فإن الحسنات يذهبن السيئات، وهما يتدافعان، فإن كان إسلامه بعد ردته قوياً صلباً أحرق سيئات الردة، وإلا كان إحراقه منها بمقدار قوته وضعفه.
- أما توسع الحنفية في ذكر المكفرات. فالتوسع ضربين:

أحدهما: أن يدخل فيها ما ليس منها، أو يتجاوز بها إلى من لا يستحقها. وهذا ظاهر في الفرق المبتدعة المنتسبة إلى الحنفية كالجهمية والبريلوية.

والثاني: التوسع بمعنى ضرب الأمثلة، وإيراد النماذج، وكثرة التفريعات، وهذا ظاهر في كتب الفتاوى، ومنه ما هو صواب وما هو خطأ. وهذا مراد غالب من وصف الحنفية بالتوسع كابن حجر المكي.

- وأما التشدد في المكفرات فهو راجع إلى الكثرة التي لا يؤمن فيها من الخطأ، أو توصل إلى المبالغة.
- لا يصح القول بأن ما جاء عن الحنفية من إطلاق المكفرات أنه للتهديد، ولا يراد به حقيقة الكفر. بل هي موجبة للردة عندهم.
- مما لاشك فيه أن كثرة المكفرات إنما هي واردة في كتب المتأخرين دون المتقدمين، وهي في كتب الفتاوى والشروح أكثر منها في كتب المتون. وعند المحققين منهم أقل منها عند غيرهم.
- من أظهر الأسباب -التي وقفت عليها- في توسعهم في المكفرات، ولا يلزم توافرها جميعاً، وهي متفاوتة ظهوراً وخفاءً، ما يلي:

١. أنه راجع إلى تعريف الكفر عند جمهور الحنفية.

٢. اختلاف النظر عند كثير من الحنفية بين المصنفين في الفروع والمصنفين في الأصول، وكونهم في الفروع حنفية، وفي الأصول ماتريدية.

٣. تشددهم في معنى التعظيم والذي ينافيه الاستخفاف، وتوسعهم في دلالة الاستخفاف.

٤. التأثر بالمقالات الكلامية ذات النزعات المتشددة، كالتكفير باللازم، أو عدم العذر بالجهل، ونحوها.

٥. سدّ باب الاجتهاد، وانتشار التقليد، والتقيد بروايات المشايخ.

٦. طبيعة الفقه الحنفي، من حيث كثرة التخريجات، والعناية بكتب الفتاوى والواقعات، وبناء الأصول على الفروع.

٧. كثرة المخالفات، والأعمال المنكرة، ولاسيما من الأعاجم، مما حدا بعلماء الحنفية إلى التحذير منها، وبيان حكمها.

٨. الجهل وقلة العلم من المقلدة أتباع الفقهاء، والتي زاحمت أقوالهم أقوال المجتهدين.

٩. انتشار البدعة، والتعصب لها، وتكفير المخالف.

١٠. كثرة المفارقين من الحنفية لمذهب السلف ولمذهب أبي حنيفة في الاعتقاد.

١١. أثر البيئة التي نشأ فيها بعض فقهاء الحنفية، ولاسيما البيئة التي تكثر فيها البدعة.

وفي الفصل الخامس: مباحث في النفاق والبدعة والكبائر وعلاقتها بالكفر، ومن أهم نتائجه ما يلي:

- النفاق عند المرجئة درجة واحدة، هي النفاق الاعتقادي، المخرج من الملة. هذا قول كثير من الحنفية، وهو مخالف لما عليه جماهير السلف من أن النفاق: اعتقادي وعملي لا يخرج من الملة. وقول المرجئة في النفاق كقولهم في الكفر.
- البدعة لا تكون إلا سيئة، وهو قول جماهير العلماء، وعليه جماعة من الحنفية.

- ليس في قول من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة متمسك لأصحاب البدع؛ لأن الحسنة -عندهم- لا تكون كذلك إلا بضوابط لا تتوفر في البدع المحدثة كالموالد ونحوها.
- البدع على درجات متفاوتة، فمنها البدع المكفرة كبدع الباطنية، ومنها ما دون ذلك كبعض البدع العملية.
- الذنوب كبائر وصغائر. واختلاف العلماء في تحديد الكبيرة راجع إلى اختلافهم في النظر إلى الكبيرة، وهو في غالبه اختلاف تنوع.
- أمثل تعريف للكبيرة أنها: (ما ترتب عليها حدّ، أو توعد عليها بالنار أو الغضب أو اللعنة، أو نفي الإيمان عن صاحبها، أو سمي كبيرة، أو كون مفسدته مثل مفسدة ما نص عليه، أو أشد). والصغيرة ما ليس كذلك.
- الصغائر أبواب للكبائر، وتكون الصغيرة كبيرة إذا لحقها معنى يصيرها مثل مفسدة الكبيرة، كاحتقارها أو المجاهرة فيها.
- كل ما نص عليه الحنفية بأنه مكروه كراهة تحريم فهو يدل على أنه صغيرة. قاله ابن نجيم.
- أصحاب الكبائر -دون الشرك- تحت المشيئة في الآخرة، إن شاء الله عفا عنهم، وإن شاء عذبهم، ولا يخلدون في النار.

وفي الفصل السادس: الموازنة بين أبي حنيفة وأتباعه في الكفرات، وأهم نتائجه ما يلي:

- جميع الأئمة ومنهم أبو حنيفة -رحمهم الله- أمروا أتباعهم بالاتباع، وحذروهم من التقليد.
- اختلف المنتسبون إلى أبي حنيفة في مذاهبهم في الاعتقاد، كغيرهم من أتباع الأئمة، إلا أن جمهور المتأخرين من الحنفية موافقون للماتريدي في الاعتقاد.
- هناك فرق بين أقوال الإمام أبي حنيفة والأقوال المخرجة على قوله، أو على قاعدة المذهب، ومن ذلك المكفرات المنسوبة إلى أبي حنيفة رحمه الله.

- لم يرد عن الإمام مسألة في التكفير خالف فيها السلف، إلا ما أثر من لفظه في عدم كفر تارك العمل بالكلية، وذلك أن العمل عنده ليس من الإيمان، وإن كان تاركه فاسق عنده، إلا أن الظاهر إن الإمام لم يرد الترك المطلق للعمل –أي: تركه بالكلية- لأن ذلك لا يكون إلا بترك عمل القلب، وهذا قول الجهمية الذين شنع عليهم الإمام أبو حنيفة وردّ أقوالهم.

وفي الفصل السابع: أثار كثرة التأليف في المكفرات، أو ولوغ الناس فيها، وأهم نتائجه ما يلي:

- أثار المكفرات قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. ولا يلزم تحققها في كل مطلع على تراث الحنفية أو في الحنفية، بل قد تكون في نزر يسير.
- من آثار كثرة المؤلفات في المكفرات عند الحنفية ما يلي:
  ١. التحذير من الوقوع في المهلكات.
  ٢. ربما كانت سبباً لليأس والقنوط.
  ٣. ربما كانت وسيلة إلى التكفير بغير علم، والتسرع فيه؛ وفي ذلك إغراء بالكفر، وتنفير عن الإسلام.
  ٤. ربما كانت سبباً في الشدة على المخالف، والتشنيع عليه.
  ٥. الدخول في الحيل، والتوسع فيها. ولا يجوز نسبة الحيل المحرمة إلى أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين، إنما دخل فيها بعض أهل البدع المنتسبين إليه، وهؤلاء شانوا مذهبه، وتوسع في الحيل مطلقاً المتأخرون من الحنفية.
  ٦. كثرة الاجتهاد في أبواب الردة والسير، وكثرة التفريعات.
  ٧. التسرع في التكفير تنفير عن الإسلام، وتقليل لسواده، وإغراء على الكفر.
- من آثار الولوغ في المكفرات، وكثرتها، ما يلي:

١. هدم قيم الملة، وإضعاف هيبة الإسلام في القلوب، وجرأة ضعاف الإيمان على الارتداد.
٢. سبب لنزول العذاب، وخراب الديار.
٣. سبب لتسلط الأعداء، وانتهاك حرمات المسلمين.
٤. سبب في إخلال أمن المجتمع، والاستهانة بالسلطة الحاكمة بالشريعة.
٥. سبب لنشوء الأفكار الهدامة في المجتمع.
٦. سبب لتفكك أواصر المجتمع، وروابطه الاجتماعية.
٧. سبب لفساد أخلاق الأمة، وظهور الانحلال بين أفرادها.

هذه جملة من أهم النتائج مرتبة على فصولها، وتعرف تفاصيلها بالرجوع إلى صلب البحث.

ثانياً: نتائج استفدها من خلال البحث، والتي من أهمها ما يلي:

- الاختلاف بين الحنفية المتقدمين والمتأخرين في المورد العقدي، وصحة منهج المتقدمين في الجملة، وذلك لقلة البدعة، وانتشار السنة والدليل، بخلاف المتأخرين، إذ كثرت في كثير منهم البدعة، والتعصب لها. لذا كثرت مناقضة كثير من المتأخرين في المسائل الاعتقادية والفقهية للمتقدمين.
- الخطأ في أصل كلي من أصول الاعتقاد يجر إلى الخطأ في فروعه، وفي كل ما له تعلق به. مثل: الخطأ في مسمى الإيمان وعلاقته في الخطأ في الكفر والنفاق...وهكذا. أو مثل: تعطيل صفات الله تعالى، يجر إلى اعتقاد كفر المثبت لدلالة النصوص المتثبتة للصفات كالعلو ونحوه.
- أخذ دلالات الأسماء الشرعية من غير النصوص الشرعية يجر إلى الانحراف في الأحكام المترتبة عليها، ولا بد.

- الأئمة بشر غير معصومين، والواجب حفظ حقوقهم، والتماس المخارج لهم فيما أخطأوا فيه، والحذر من تتبع زلاتهم، وعدم متابعتهم فيها.

وأما التوصيات: فمن أهمها ما يلي:

- دراسة المسائل العقدية -ولا سيما المكفرات- في كتب الفقه، وخاصة المطولات.
- إثراء موضوع الردة والكفر، وردّ الشبهات الواردة فيه، ولا سيما مع نشاط موجة الارتداد -خاصة في بلاد الغرب- مما يتوجب معه تحصين الأمة من مزالق الكفر، والحفاظ على الهوية الإسلامية حتى لا تضعف أوتتأثر بالشبهات.
- أن تتظافر جهود الجمعيات العلمية في بيان المسميات الشرعية والمصطلحات، والتحذير من التلاعب. وأن تعقد المجامع في سبيل ذلك، لا سيما في مسألة التكفير.
- أهمية إيضاح عقائد الأئمة المتبوعين، ومقارنتها بما عليه الأتباع، وبيان ما أدخله المبتدعة في مذاهب الأئمة، في الفقه والأصول مما يخالف منهجهم.
- دراسة جهود علماء الحنفية في توقير الصحابة، ودفاعهم عنهم، وردودهم على الطاعنين فيهم.
- السعي في تحقيق ونشر الكتب الفقهية للمحققين من الحنفية، ولا سيما المتقدمون منهم، إذ كثير منها طبع قديماً قبل تطور المطابع و لم تعد طباعته وأصبح في عداد المخطوط، أو كثرت الأخطاء في طباعته. والله أعلم.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله سبحانه، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والكلمات المشروحة في الحاشية.

أولاً: الفرق:

ثانياً: الكلمات المشروحة:

فهرس المكفرات

فهرس المراجع والمصادر

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني، ت. الفريوائي ط. الجامعة السلفية، الهند. ط. الثانية.
٢. الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، ت. د. فوقية حسين، ط. دار الأنصار القاهرة، ط. الأولى ١٣٩٧هـ.
٣. الإبانة من شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة، ت. رضا نعسان، ط. دار الراية، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
٤. أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٥. الإبداع في مضار الابتداع. لعلي محفوظ، ط. دار الاعتصام ط.السابعة.
٦. أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه الفقهية، لأبي زهرة ط. دار الفكر العربي القاهرة. ١٩٩٧م.
٧. أبو حنيفة وأصحابه للكيرانوي على ضوء ما أفاده التهانوي.ت.مكتب الدراسات والبحوث.بيروت ط. دار الفكر العربي بيروت ط. الأولى ١٩٨٩م.
٨. الإتباع لابن أبي العز الحنفي، ت. محمد حنيف ود. القريوتي. ط. المكتبة السلفية لاهور، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
٩. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود ط. دار الوفاء ١٣٩٩هـ.
١٠. إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدّث والفقيه، لولي الله الدهلوي، تعريب: محمد عزير شمس، ط. المكتبة السلفية، لاهور، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
١١. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ت. محمد أبو الفضل، ط. دار التراث، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٢. الآثار لمحمد بن الحسن ومعه : الإيثار لابن حجر، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط الأولى ١٤١٩هـ.
١٣. الإجماع لابن المنذر، ت صغير حنيف، ط. مكتبة الفرقان، الإمارات، ط.الثانية ١٤٢٠هـ.
١٤. أحكام القرآن، للجصاص، ت. قمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٥. أحكام القرآن لابن العربي، ت. البجاوي، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٦. أحكام القرآن للتهانوي، تقديم محمد تقي العثماني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧هـ.
١٧. أحكام أهل الذمة لابن القيم. ت. يوسف البكري وشاكر العاروري. ط.رمادى للنشر ودار ابن حزم، بيروت.ط الأولى، ١٤١٨هـ
١٨. الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ت. أحمد شاكر ط. مطبعة العاصمة، القاهرة.
١٩. أحكم المرتد في الشريعة الإسلامية، د. نعمان السامرئي، ط. دار العلوم، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٠. إحياء علوم الدين للغزالي، ط. البابي الحلبي ١٣٥٨هـ.
٢١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي الصيمري، (نشر. إدارة ترجمان السنة، لاهور) ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.
٢٢. الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
٢٣. آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ت. العريفي، ط. دار عالم الفوائد، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي، ت. أيمن الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
٢٥. آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي، ت. مجدي فتحي، ط. دار الصحابة، مصر، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
٢٦. أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ للقاري ت. مشهور سلمان، ط. مكتبة الغرباء، ط. الأولى ١٩٩٣م.
٢٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني. ط.البابي الحلبي.مصر ١٣٠٧هـ
٢٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: تفسير أبي السعود، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط. الحلبي مصر ١٣٥٦هـ.
٣٠. إرشاد القاري إلى نقد فيض البارض للكوندلوي وزوائد النورفوي، ط. إدارة التحقيقات

السلفية باكستان.

٣١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الدين، للجويني، ت. محمد موسى، وعلي عبد المنعم، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الثالثة ١٤٢٢هـ.

٣٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط. المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣٣. الاستذكار لابن عبد البر، ت. سالم عطا ومحمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٣٤. الاستقامة لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، ط. مكتبة السنة، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩هـ ومثلها ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للقاري ت. الصباغ، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٦. الأسماء والصفات للبيقهي، ت الكوثري، ط، المركبة الأزهرية للتراث، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم، ط. الباز، مكة ط الثانية ١٤١٨هـ.

٣٨. أشرف علي التهانوي، لمحمد رحمة الله الندوي، ضمن سلسلة أعلام المسلمين (٩١) عن دار القلم، دمشق، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ت. البجاوي، ط. دار الجيل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠. الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن، ت. أبو الوفاء الأفغاني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٤١. أصول البزدوي والمسمى(كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ط.جاويد بريس. كراتشي.

٤٢. أصول الدين، جمال الدين الغزنوي، ت. عمر الداعوق، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط. الأولى ١٩٩٨م.

٤٣. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، د. الخميس، ط. دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٤٤. أصول الدين للبزدوي، ت. د. بترلانس ط. دار إحياء الكتب العربية.

٤٥. أصول الدين للبغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. أصول السرخسي، ت. أبي الوفاء الأفغاني ط. دار المعرفة، بيروت.
٤٧. أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، ط. دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.
٤٨. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية.
٤٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي إشراف.بكر أبو زيد ط.دار عالم الفوائد ط.الأولى ١٤٢٦هـ
٥٠. الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي، ط. دار ابن عفان وابن القيم، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٥١. الأعلام، للزركلي، ط. السادسة ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت.
٥٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ت. عبد الرحمن الوكيل، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي، ضمن الجامع في ألفاظ الكفر، ونسخة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ، ونسخة ثالثة : ملحقة بالزواجر عن اقتراف الكبائر، والعزو للأولى.
٥٤. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، للدهلوي، ت. د. خالد حنفي، ط. الرشد. ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٥٥. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ت.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط.دار الوطن. الرياض. ط.الأولى.١٤١٩هـ.
٥٦. إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة، اللكنوي، ت. أبو غدة. ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية، ١٤١٠هـ.
٥٧. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ت. د. العقل، ط. الرشد ط. الخامسة ١٤١٧هـ.
٥٨. الأقوال القديمة في حكم النقل من الكتب القديمة، للبقاعي، ت. د. محمد الخولي، مجلة معهد المخطوطات العربية مجلد ٢٦ ج٢.
٥٩. إكفار الملحدين، للكشميري، ط. دار الكتب. ديوبند.
٦٠. ألفاظ الكفر لبدر الرشيد، ضمن الجامع في ألفاظ الكفر جمع د محمد الخميس.
٦١. الأم للشافعي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ١٣٨١هـ.
٦٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار الكتب، مصر

١٣٦٩هـــ.

٦٣. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ت. عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، ط. الأولى ١٤١٧هـــ.

٦٤. الأنساب للسمعاني، ت.المعلمي ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٢هـــ.

٦٥. الإنصاف في أسباب الاختلاف للدهلوي ت. أبو غدة، ط. النفائس، بيروت ١٤٠٦هـــ.

٦٦. إنقاذ الهالكين من اتخاذ القرآن حرمة، للبركلي، ت أمينة الخراط، ط. دار القلم، دمشق، ط الأولى ١٤٢٦هـــ.

٦٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي المالكي، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاطبي المالكي، وفي حاشيتهما تهذيب الفروق لمحمد علي المكي المالكي، صححه. خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. الأولى ١٤١٨هـــ.

٦٨. أنيس الفقهاء للقونوي الرومي. ت. د. يحيى مراد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـــ.

٦٩. الآية الكبرى على ضلال النبهاني في رائية الصغرى، لمحمود شكري الآلوسي، ت. عمر الأحمد، ط. الأولى ١٤٢٣هـــ، دار المعراج الدولية.

٧٠. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق، محمد بن إبراهيم الوزير ط. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٧١. الإيمان الأوسط لابن تيمية، ط. مكتبة الفرقان.

٧٢. الإيمان لابن منده، ت. د. الفقيهي، ط. دار الفضيلة، ط. الرابعة ١٤٢١هـــ.

٧٣. الإيمان لأبي عبيد القاسم، ت. الألباني ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـــ.

٧٤. الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ط. النهضة الحديثة، مكة ط. الثانية ١٤٠١هـــ.

٧٥. البحر الرائق شرح كنـــز الرقائق، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية.

٧٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧. بدائع الفوائد لابن القيم، ت. معروف زريق ومحمد وهبي، وعلي بلطجي تقديم د. الزحيلي، ط. دار الخير، بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـــ.نسخة أخرى : ت. علي العمران ط. عالم الفوائد،

ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ط. دار المعرفة. بيروت. ط.الرابعة. ١٣٨٩هـ.

٧٩. البداية والنهاية لابن كثير، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، ومعه الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد زبارة الصنعاني، عناية خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨١. البدع والنهي عنها لابن وضاح ت.محمد أحمد دهمان ط.دار الرائد العربي. بيروت. ط.الثانية ١٤٠٢هـ

٨٢. براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، د. الحميدي، ط. دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٣. برهان الثبوت في تبرئة هاروت وماروت للنابلسي ت.د.عمر زكريا ط.دار البشائر الإسلامية.بيروت ط.الأولى ١٤٢٩هـ

٨٤. البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع، للخجندي إعداد عبد الملك شاكر، ط. دار الراية، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٨٥. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ت. عبد العظيم الديب. ط. دار الوفاء، مصر ط. الثالثة ١٤٢٠هـ.

٨٦. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل السكسكي، ت. د. بسام العموش، ط. مكتبة النار، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٧. بريقة محمودية شرح طريقة محمدية لمحمد الخادمي، ط. دار إحياء الكتب العربي.

٨٨. البريلوية، عقائد وتأريخ، إحسان إلهي ظهير، نشر إدارة ترجمان السنة، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٩. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة، والباطنية، لابن تيمية. ت. الدويش، ط. مكتبة العلوم والحكم ط، الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٠. بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ت. د.الخليل. ط.دار ابن الجوزي ط.الأولى ١٤٢٥هـ.

٩١. بيان مذهب الباطنية وبطلانه للديلمي، ت. رشد وطمان، ط. إدارة ترجمان السنة، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.
٩٢. تاج التراجم قطلوبغا، ت. محمد خير رمضان يوسف، ط. دار القلم، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٩٣. تأريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين، ط. جامعة الإمام ط.الأولى ١٤١١هـ.
٩٤. تأريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦م.
٩٥. تأريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري، ومعه الترحيب بنقد التأنيب، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ.
٩٧. تأويلات أهل السنة للماتريدي، ت. د. مستفيض الرحمن، ط. الإرشاد العراق ١٤٠٤هـ.
٩٨. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفرائيني، ت. كمال الحوت، ط. عالم الكتب ببيروت، ط الأولى ١٩٨٣م.
٩٩. تبيين الحقائق شرح كنــز الرقائق للزيلعي، ط. دار المعرفة. بيروت، ط. الثانية.
١٠٠. تحرير القواعد المنطقية للرازي، ومعه: حاشية الجرجاني، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٠١. التحسين والتقبيح العقليان عند حنفية بخارى، د. الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت عدد (٤٨).
١٠٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا المباركفوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣. تحفة الملوك للرازي، ت.عبد الله نذير ط.دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
١٠٤. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، للنابلسي ت. الطهطاوي (ضمن مجموعة : الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية). ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.
١٠٥. تحقيق ما للهند من مقالة مقبولة في العقل أومرذولة، لأبي الريحان البيروني، ط ضمن سلسلة الذخائر للهيئة العامة لقصور الثقافة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٧٧هـ، تقديم د. محمود مكي.

١٠٦. تذكرة الحفاظ للذهبي والذيل عليها له، تصحيح : المعلمي ط الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
١٠٧. التذييل والاستدراك على معجم المؤلفين، للعلاونة، ط. دار المنارة جدة. ط الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠٨. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ناظر زاده. ت خالد آل سليمان، ط. الرشد ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠٩. تطهير الإيمان من مداخل الشيطان، للشهيد محمد إسماعيل الدهلوي، تعريب عبد الوحيد الرحماني، ط. دار الصحوة، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
١١٠. التعريفات، للسيد الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
١١١. تعظيم قدر الصلاة للمروزي، ت. د. الفريوائي، ط. الدار المدينة ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٢. التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن، تعليق الألباني، ت. علي حسن، ط. دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٣. التعليقات السنية على الفوائد البهية، مدرج بالفوائد البهية للكنوي.
١١٤. تفسير السمرقندي : بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، ت عمر غرامة، ط. دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.
١١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ.
١١٦. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي. ط. دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ
١١٧. تفسير غريب القرآن العظيم، لزين الدين الرازي، ت. د. حسين ألمالي، ط. وقف الديانة التركي، أنقرة، ط. الأولى ١٩٩٧م.
١١٨. التفكير وضوابطه، د. الرحيلي ط. دار البخاري، قطر، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
١١٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
١٢٠. التكفير والمكفرات، العواجي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، الجامعة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
١٢١. تلبيس إبليس لابن الجوزي، ت. د. المزيد، ط. الوطن، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
١٢٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، بن حجر، ت. عبدالله هاشم اليماني ط.المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ

١٢٣. التلويح على التوضيح للتفتازاني ط. دار الكتب العلمية.
١٢٤. التمهيد في أصول الدين لأبي المعين النسفي، ت. د. قابيل ط. دار الثقافة، القاهرة ١٤٠٧هـ.
١٢٥. التمهيد لابن عبد البر، ت. العلوي والبكري، ط. وزارة الأوقاف، المغرب.١٣٨٧هـ.
١٢٦. تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي، ت. يوسف بديوي، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى.
١٢٧. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي، ت. الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط الثانية.
١٢٨. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي، ت. الألباني، ط المعارف، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.
١٢٩. تهذيب التهذيب لابن حجر، ط. دار الفكر، بيروت ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.
١٣٠. تهذيب الكمال للمزي، ت. بشار عواد، ط. الرسالة، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
١٣١. تهذيب اللغة للأزهري، ت. عدد من المحققين، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٣٢. التوحيد لأبي منصور الماتريدي ت، فتح الله خليف، ط. دار المشرق ١٩٧٠م.
١٣٣. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم (النونية) لابن عيسى، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٦هـ.
١٣٤. تيسير التحرير لابن أمير بادشاه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، والتحرير لابن الهمام.
١٣٥. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبدالله، ت. محمد بن إبراهيم.
١٣٦. الثقات لمحمد بن حبان البستي، ت. شرف الدين أحمد، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥.
١٣٧. الثقافة الإسلامية في الهند، لعبد الحي الندوي، ط. مجمع اللغة العربية، دمشق. ط الثانية ١٤٠٣هـ.
١٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ت. أحمد شاكر، ط، دار المعرفة، ط. الثانية.
١٣٩. جامع الترمذي. ت. أحمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤٠. الجامع الصحيح للبخاري، ت. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٤١. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله. لابن عبد البر النميري، ط.دار الفكر. بيروت.
١٤٢. الجامع في ألفاظ الكفر، وفيه أربعة كتب : ألفاظ الكفر لبدر الرشيد والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي، ورسالة في ألفاظ الكفر لقاسم الخاني، ورسالة في ألفاظ الكفر لأبي المعالي مسعود الحنفي، جمع وتحقيق د. الخميس. ط. دار إيلاف الدولية ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤٣. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت. عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
١٤٤. الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ت. د. عبد العلي حامد ومختار الندوي، ط. الدار السلفية، بومباي الهند، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤٥. جريمة الردة وحقوق الإنسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، ماجستير في التشريع الجنائي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إعداد فالح القحطاني ١٤٢٧هـ، غير منشورة.
١٤٦. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، نعمان الألوسي، ط. المدني ١٤٠١هـ.
١٤٧. جمل الأحكام للناطفي، ت. حمد الله سيد خان، ط. مكتبة الباز، مكة. ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٨. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، عبد الرزاق معاش، ط. دار الوطن، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٩. جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للشمس السلفي الأفغاني، ط. دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٦هـ.
١٥٠. الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم، ت يوسف بديوي، ط. دار ابن كثير، دمشق، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٥١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي، ت. ٧٧٥ ت. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر، مصر، ط. الثانية ١٤١٣هـ.
١٥٢. حاشية ابن عابدين : رد المحتار على المختار، لابن عابدين، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ.
١٥٣. حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن السندي، ت. عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

١٥٤. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي الحنفي، ط. المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط. الثالثة ١٣١٨هـ.

١٥٥. الحاوي الكبير للماوردي، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ.

١٥٦. حجة الله البالغة للشاه الدهلوي، ت.ضميرية، ط. مكتبة الكوثر ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٧. الحجة في بيان الحجة للأصبهاني، ت. د. محمد ربيع، ود. محمد أبو رحيم، ط. دار الراية، ط. الأولى ١٤١١هـ.

١٥٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري ت.د. مازن المبارك، ط.دار الفكر المعاصر ط.الأولى، ١٤١١

١٥٩. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، للنابلسي، ط. مكتبة الحقيقة، تركيا ١٤١٤هـ.

١٦٠. حصول المأمول من علم الأصول، لصديق حسن، ت. الطهطاوي، ط. دار الفضيلة، مصر.

١٦١. حقائق الإسلام وأسراره للنابلسي، ت.عبد القادر عطا، ط.دار التراث العربي ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٢. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للغزالي، ط. دار الدعوة الإسكندرية، ط. الخامسة ١٤٢٢هـ.

١٦٣. حقيقة البدعة وأحكامها، للغامدي، ط. الرشد، ط. الرابعة ١٤٢١هـ.

١٦٤. حكم تارك الصلاة للألباني، ط. دار الجلالين الرياض، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٥. حلية الأولياء للأصفهاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ط. الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦٦. الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي، ت. عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٧. الحيل في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة) د.محمد بحيري ط.السعادة ١٣٩٤هـ

١٦٨. خمس رسائل في الفرق والمذاهب لابن كمال باشا، جمع وتحقيق د. سيد باغجوان، ط. دار السلام، مصر، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٩. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. لابن حجر الهيثمي. ويليه : مقدمة عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة للزبيدي، تعليق محمد عاشق البرني المدني،

مطبعة المدني. ط. الأولى ١٤١٥هـ.
١٧٠. الدر المنثور : تفسير السيوطي، ط. دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
١٧١. الدر المنثور في رجال القرن الثاني عشر والثاني عشر للآلوسي، ط. الدار العمرية ١٤٢٦هـ
١٧٢. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية. ت محمد رشاد سالم، ط. الإمام، ط. الثانية ١٤١١هـ.
١٧٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية.
١٧٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط. الثانية ١٣٩٥هـ.
١٧٥. دستور العلماء : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٥هـ.
١٧٦. دليل الطالب على أرجح المطالب: فتاوى صديق حسن القنوجي، تعريب. ليث محمد ط. دار الداعي ومركز ابن باز للدراسات الإسلامية، الهند. ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
١٧٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨. الدين الخالص لصديق حسن، ت. محمد سالم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. ط. الأولى ١٤١٥هـ.
١٧٩. الذخائر لشرح منظومة الكبائر للسفاريني، ت د. وليد العلي، ط. دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
١٨٠. ذخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن، ت، الباتني، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.
١٨١. ذم التأويل لابن قدامة، ت البدر، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
١٨٢. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ت. محمد الفقي، ط. دار المعرفة، بيروت.
١٨٣. رجال الفكر والدعوة في الإسلام، أبي الحسن الندوي، ط دار القلم، الكويت ط. الثالثة ١٤٠٣هـ.
١٨٤. رجال من التأريخ علي الطنطاوي، ط. دار المنارة، جدة.
١٨٥. الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر. لابن ناصر الدمشقي، ت

الشاويش. المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤٢٦هـ.

١٨٦. الرد على البكري : تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية ت، محمد عجال ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٧. الرد على الجهمية للدارمي، ت. البدر، ط. دار ابن الأثير، الكويت، ط. الثانية ١٤١٦هـ.

١٨٨. الرد على القائلين بوحدة الوجود للقاري، ت. علي رضا، ط. دار المأمون للتراث، ط. الأولى ١٤١٥ هـ.

١٨٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية : الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. سراج. د. جمعة، ط. دار السلام ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٠. رسائل وفتاوى في ذم ابن عربي الصوفي جمع وتحقيق د. الدويش، ط ١٤١٠هـ.

١٩١. رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي، ت الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، القاهرة، مع رسائل أخرى لأبي حنيفة.

١٩٢. رسالة الترجيح في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للبابرتي، ط مكتبة الحقيقة، تركيا ١٤٢٠هـ.

١٩٣. الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، معها : غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ت. د. الهادي حمّو ومحمد أبو الأجفال، ط. دار الغرب الإسلامي.

١٩٤. الرسالة القشيرية، للقشيري، ت. معرفو زريق وعلي بلطة جي، ط. دار الجيل، بيروت، ط. الثانية ١٤١٠هـ.

١٩٥. رسالة شرح تراجم أبواب البخاري للشاة الدهلوي، ط. دار الحديث، بيروت ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ.

١٩٦. رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب، لابن نجيم (ضمن الرسائل الزينية).

١٩٧. الرسالة للشافعي، ت. أحمد شاكر.

١٩٨. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل اللكنوي، ت. أبو غدة. ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت ط. الثالثة.

١٩٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل الآلوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الرابعة ١٩٨٥م.

٢٠٠. الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية لأبي عذبة ضمن المسائل الخلافية للجابي.
٢٠١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٠٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ت شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط. الرسالة والمنارة الإسلامية، ط. السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.
٢٠٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار للسيواسي، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. الباز، مكة، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي، ط. دار المعرفة بيروت.
٢٠٥. زواهر القلائد على مهمات القواعد لأبي بكر الأحسائي، ت. يحيى بن محمد بن أبي بكر، ط. دار النعمان للعلوم، دمشق، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٠٦. زيارة القبور الشرعية والشركية، للبركلي، ت الخميس (ضمن المجموع المفيد) ونسخة أخرى. ط رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط. الثانية ١٤١٦هـ.
٢٠٧. سفر السعادة للفيروز آبادي، ط. دار المكتبة الأزهرية، ١٣٨٢هـ.
٢٠٨. السلسلة الصحيحة للألباني، ط. المعارف.الرياض.
٢٠٩. السنة لابن أبي عاصم، ت. د. الجوابرة، ط.دار الصميعي، ط. الثانية ١٤٢٣هـ.
٢١٠. السنة لعبد الله بن أحمد، ت. د. القحطاني، ط. رمادي والمؤتمن، ط. الثالثة ١٤١٦هـ.
٢١١. السنة للخلال، ت. د. الزهراني، ط. دار الراية، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
٢١٢. السنة للمروزي ت.البصيري. ط.دار العاصمة.الرياض. ط.الأولى١٤٢٢هـ.
٢١٣. سنن ابن ماجه، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر، بيروت.
٢١٤. سنن أبي داود، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.
٢١٥. سنن الدارقطني، السيد عبد الله هاشم يماني، ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
٢١٦. السنن الكبرى للبيهقي، ت. محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة الباز، مكة ١٤١٤هـ.
٢١٧. سنن النسائي (المجتبي) ت. عبد الفتاح أبو غدة. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.
٢١٨. سنن النسائي (الكبرى) ت. د. البنداري وكسروي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.

الأولى ١٤١١هـ.

٢١٩. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢٠. السياسة الشرعية لابن نجيم، ت. د. الحديثي، ط. دار المسلم، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢١. سير أعلام النبلاء للذهبي، ط. الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٢٢. السير والخراج والعشر من الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ت. د. مجيد، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٢٢٣. سيرة النبي ﷺ لابن هشام، ت.محمد محيي الدين عبد الحميد ط.رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

٢٢٤. السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين السبكي، ت. سليم الهلالي، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢٥. شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام ت. إياد الطباع ط. دار الفكر العربي ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٢٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، نشر مكبة القدس، القاهرة (١٣٥١).

٢٢٨. شرح ابن ملك على المنار، ط. دار السعادة، المطبعة العثمانية باسطنبول ١٣١٥هـ.

٢٢٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ت. الغامدي، ط. دار طيبة، ط. السادسة ١٤٢٠هـ.

٢٣٠. شرح الإمام علي القاري على كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ت الطيب بن عمر الشنقيطي، ط. دار الفضيلة، الرياض ١٤٢٣هـ.

٢٣١. شرح السياسة الشرعية، لابن عثيمين، اعتناء، اللحام، ط. الدار العثمانية ودار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٣٢. شرح السير الكبير للسرخسي، ت. صلاح المنجد، عبد العزيز أحمد، ط. شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٢٣٣. شرح الشفا للقاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٤. شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ت. أحمد شاكر، ط. وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة ١٤١٨هـ
٢٣٥. شرح العقائد النسفية للتفتازاني، ومعه حاشية الخيالي وعلى هامشه شرح العصام على شرح التفتازاني. ط. المكتبة الأزهرية.
٢٣٦. شرح ألفاظ الكفر، آق أورد لي زاده، مخطوط، مكتبة المسجد النبوي رقم: ١٠/٢١٤.
٢٣٧. شرح الفقه الأكبر، للمغنيساوي الحنفي، مخطوط في المكتبة المحمودية رقم ١٨٦٤.
٢٣٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت. د. الزحيلي، د. نزيه حماد، ط. العبيكان ١٤١٨هـ.
٢٣٩. شرح المقاصد للتفتازاني، ت. عميرة، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٤٠. شرح المواقف للجرجاني ومعه حاشية السيالكوتي والجلبي على شرح المواقف، تصحيح محمود الدمياطي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ط. الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر، بيروت.
٢٤٣. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ت. الأرناؤوط ط. الرسالة.
٢٤٤. شرح معاني الآثار للطحاوي، ت. النجار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٤٥. شرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر، ط. قديمي كتب خانة كراتشي.
٢٤٦. شرح نخبة الفكر للقاري، ط. دار الكتب العلميية بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٤٧. الشريعة للآجري، ت. الدميجي، ط. دار الفضيلة، ط. الثالثة ١٤٢٨هـ.
٢٤٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، وبحاشية، مزيل الخفا للشمني.
٢٤٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبرى، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٥م.
٢٥٠. شمس الضحى في إعفاء اللحى عبد الستار الدهلوي، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض ١٤٠٥هـ.

٢٥١. شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية، د. سيد باغجوان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٥٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ت. الحلواني وشودري، ط. رمادي والمؤتمن، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
٢٥٣. صحيح مسلم. ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار حياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٤. صفة المنافق للفريابي، ت. د.البدر ط. دار الخلفاء. الكويت، ط.الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٥٥. صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ط. المعارف، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٥٦. الصفدية لابن تيمية ت.محمد رشاد سالم.ط.مكتبة ابن تيمية. القاهرة ط.الثانية ١٤٠٦هـ
٢٥٧. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ت. زعيتر، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٥٨. الصمت لابن أبي الدنيا، ت. أبو إسحاق الحويني، ط. دار الكتب العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.
٢٥٩. الصمت لابن أبي الدنيا، ت.إبو إسحاق الحويني ط.دار الكتاب العربي. بيروت ط.الرابعة ١٤١٠هـ
٢٦٠. الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد، للشوكاني، ت. د. محمد ربيع، ط. دار الحريري، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
٢٦١. صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان. للسهسواني، ط. الثالثة ١٣٧٨هـ تقديم. محمد رشيد رضا.
٢٦٢. صيد الخاطر لابن الجوزي، ت. عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.
٢٦٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط. المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٦٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. للسخاوي، ط. مكتبة الحياة، بيروت.
٢٦٥. ضوء المالي على منظومة بدء الأمالي للقاري ت. عبد السلام شنّار، ط. دار البيروني، دمشق.
٢٦٦. ضوابط التفكير عند أهل السنة والجماعة للقرني، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٢٦٧. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت. الطناحي والحلو، ط. البابي الحلبي، ط. الأولى

١٣٨٣هـ.
٢٦٨. طبقات الفقهاء طاش كبرى زادة، ط. الموصل ١٣٨٠هـ.
٢٦٩. الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر بيروت.
٢٧٠. طبقات المفسرين للأدنه وي، ت. د. الخزي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
٢٧١. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، ملحق بالفوائد البهية اللكنوي.
٢٧٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم، ت. عمر محمود أبو عمر ط.دار ابن القيم. الدمام ط.الثانية ١٤١٤هـ.
٢٧٣. الطوام المرعشة في بيان تحريفات أهل الرأي المدهشة للراشدي السندي ت. صلاح الدين مقبول، ط. غراس للنشر ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٧٤. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٣هـ.
٢٧٥. العالم والمتعلم لأبي حنيفة ت، الكوثري، ط المكتبة الأزهرية. ط. الأولى، ومعه : رسائل أبي حنيفة.
٢٧٦. العبر في خبر من غبر للذهبي، ت. صلاح الدين المنجد، ط. الكويت ١٩٨٤م.
٢٧٧. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم ت.زكريا يوسف. ط.دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٧٨. العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الحنبلي، ت. أحمد سير المباركي، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.
٢٧٩. العذر بالجهل، شريف محمد هزاع، ط. دار ابن تيمية القاهرة، ط. الثانية ١٤١٠هـ.
٢٨٠. العرف الشذي على جامع الترمذي لأنور الكشميري، ت. أحمد شاكر.
٢٨١. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للشاه الدهلوي، ت. محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية ١٣٨٥هـ.
٢٨٢. عقوبة أهل الكبائر، لأبي الليث السمرقندي، ت. مصطفى عبدالقادر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٣. العقود الدرية السلطانية فيما ينسب إلى الأيام النيروزية للخجندي، ت. محمد خير رمضان، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
٢٨٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، ط. مكتبة حقانية، بشاور، باكستان.
٢٨٥. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، لأبي المعالي الجويني، ت. الكوثري ط. المكتبة الأزهرية ١٤١٢هـ.
٢٨٦. العقيدة والعبادة والسلوك لأبي الحسن الندوي، ط. دار ابن كثير، دمشق. ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٨٧. العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ ومعه : الأرواح النوافخ، للمقبلي، ط. دار الحديث، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٨٨. العلو للعلي العظيم للذهبي، ت. البراك، ط. دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ط. دار الفكر.
٢٩٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٩١. غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ لنعمان الألوسي، ط. دار المنهاج، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٩٢. غاية الأماني في الرد على النبهاني لمحمود شكري الألوسي، ت. الداني ال زهوي، ط. الرشد ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٩٣. غريب الحديث لأبي عبيد، ط. دار المعارف العثمانية، الهند، ط. الأولى ١٣٨٧هـ.
٢٩٤. غمز عيون البصائر، للحموي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٩٥. الفتاوى البزازية للبزازي الكردري بهامش الفتاوى الهندية (٤-٦).
٢٩٦. الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري، تصحيح فؤاد ناصر، تحقيق سجاد حسين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٩٧. الفتاوى الحلبية للكردي، ت. حفيد المؤلف أحمد الكردي، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٩٨. الفتاوى الخيرية لنفع البرية للرملي، ط. ميرمحمد، كتب خانة، كراتشي. نسخة أخرى : على

هامش تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط. مكتبة حقانية، بشاور والعزو للأولى.

٢٩٩. الفتاوى الغياثية، لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، ط. الأميرية ببولاق، مصر، ط. الأولى.

٣٠٠. الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية، لمحمد كامل، ط. مكتبة حقانية بشاور.

٣٠١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ط.دار المعرفة. بيروت. ط.الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٠٢. فتاوى اللكنوي : نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل، للمحدث اللكنوي، ت. صلاح محمد، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠٣. فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي، ت. يوسف أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند. وبهامش الأجزاء الثلاثة الأولى: فتاوى قاضي خان، والأجزاء الثلاثة الأخيرة: الفتاوى البزازية، ط. دار الفكر ١٤١١ مصورة عن : ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط. الثانية ١٣١٠ هـ.

٣٠٥. الفتاوى الولوالجية لظهير الدين الولوالجي، ت. مقداد فريوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠٦. الفتاوى أنقروية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للحسيني، ط. مكتبة قاسمية.

٣٠٧. فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، جمع العصفور، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠٨. فتاوى قاضي خان للأوزجندي بهامش الفتاوى الهندية (١-٣).

٣٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

٣١٠. فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ط. عيسى البابي، الحلبي ١٣٥٥هـ.

٣١١. فتح القدير لابن الهمام، ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ.

٣١٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٣. فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للقاري، ت. أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. الثانية ١٤٢٦هـ.

٣١٤. فردوس الأخبار، للديلمي، ت. الزمرلي والبغدادي، ط. دار الكتاب العربي ط، الأولى ١٤٠٧هـ.
٣١٥. الفرق بين الفرق للبغدادي، ت. محمد محي الدين عبد الحميد، ط. دار المعرفة، بيروت.
٣١٦. الفروع لابن مفلح، ط. عالم الكتب، بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٤هـ.
٣١٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣١٨. الفصول في الأصول للرازي الجصاص، ت. د. عجيل النشمي، ط. وزارة الأوقاف الكويت. ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٣١٩. فصول مهمة في حصول المتمة للقاري، ت. د. الكبيسي ١٤٠٩هـ.
٣٢٠. الفقه الأبسط رواية أبي مطيع البلخي، الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، ط. الأولى ضمن رسائل أخرى لأبي حنيفة.
٣٢١. الفقه الأكبر لأبي حنيفة، رواية ابنه حماد، ت. الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، ط. الأولى ضمن رسائل أخرى لأبي حنيفة.
٣٢٢. الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الفاسي، ت. أيمن صالح شعبان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢٣. الفهرست لابن النديم، ط. مكتبة خياط، بيروت ١٣٨٤هـ.
٣٢٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه : التعليقات السنية على الفوائد البهية ويليه: طرب الأماثل بتراجم الأفاضل وثلاثتها للمحدث اللكنوي، اعتناء. أحمد الزعبي، ط. دار الأرقم، بيروت ط. الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢٥. فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري، ط. دار المعرفة، بيروت.
٣٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ط. دار المعرفة بيروت.
٣٢٧. القاديانية، دراسات وتحليل، إحسان إلهي، ط. إدار ترجمان السنة، لاهور، ط. السادسة عشر ١٤٠٤هـ.
٣٢٨. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، ط. مكتبة المعارف، الرياض مصورة من دار الجيل، نسخة أخرى : ضبط، البقاعي، ط. دار الفكر ١٤٢٠هـ.
٣٢٩. القصاص والمذكرين لابن الجوزي ت.محمد لطفي الصباغ ط.المكتب الإسلامي. بيروت.

ط.الثانية ١٤٠٩هـ

٣٣٠. قضاء الأرب في أسئلة حلب تقي الدين السبكي، ت. محمد عالم الأفغاني، ط. المكتبة التجارية، الباز، مكة ١٤١٣هـ.

٣٣١. القطع والظن عند الأصوليين، د. الشتري، ط. دار الحبيب، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣٢. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لصديق حسن، ت. عاصم القريوتي، ط. الثانية.

٣٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ت. عبد اللطيف حسن، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٤. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين، ط. مؤسسة ابن عثيمين الخيرية ١٤٢٧هـ.

٣٣٥. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، ت. عبد السلام شاهين ط.دار الكتب العلمية. بيروت ط. الأولى ١٤١٤هـ

٣٣٦. القواعد في الفقه : تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، ت. إياد القيسي، ط. بيت الأفكار الدولية.

٣٣٧. القوانين الفقهية لابن جزي، ت. الضناوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣٨. الكافي لابن قدامه، ت. التركي، ط. دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤٠. الكبائر للذهبي، ت بسام الجابي ط. ابن حزم بيروت، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٣٤١. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، عناية : محمد أسلم سهيل، ط. الأولى ١٤١٣هـ لاهور.

٣٤٢. الكشاف القناع للبهوتي، ت. مصيلحي، ط. دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ

٣٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري، ط. دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٣٤٤. كشف الأسرار للنسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٤٥. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت

١٩٩٢ م.
٣٤٦. الكفر والمكفرات، البيانوي، ط. دار السلام، مصر، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
٣٤٧. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ت. د. عدنان درويش و محمد المصري، ط. الرسالة ط. الثانية ١٤١٩هـ.
٣٤٨. كنز السعادة في شرح الشهادة، لمحمود شكري الألوسي، ت. د. دحروج، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.
٣٤٩. الكوثري وتعليقاته لمحمد بهجة البيطار، ط. دار الفاروق، الطائف، ط. الثانية ١٤١٠هـ.
٣٥٠. لحن العامة والخاصة في المعتقدات، لأبي علي السكوني، ت. عبد القادر زمامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ١٧ ج ٢.
٣٥١. لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي، ملحق بمعين الحكام. ط. البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.
٣٥٢. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط. الثالثة ١٤٠٦هـ.
٣٥٣. الماتريدية دراسة وتقويم، للحربي، ط. دار الصميعي، ط. الثانية ١٤٢١هـ.
٣٥٤. الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس السلفي الأفغاني، ط. مكتبة الصديق، ط. الثانية ١٤١٩هـ.
٣٥٥. مبتكرات اللالي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للبوصيري، ت. رائد صبري، ط. الرشد، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٥٦. المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٣٥٧. المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، انتقاء د. الخميس (ضمن المجموع المفيد).
٣٥٨. مجلة الأحكام العدلية، ت. بسام الجابي، ط. دار ابن حزم، بيروت.
٣٥٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ط. دار سعادات ١٣١٠هـ، و ط. دار إحياء التراث العربي.
٣٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٣٦١. المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، د. الخميس، ط. دار أطلس، ط. الأولى

١٤١٨هـ.

٣٦٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع. عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد. ط. مجمع الملك فهد. المدينة ١٤١٦هـ.

٣٦٣. مجموعة رسائل ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦٤. المحصول في علم أصول الفقه للرازي، ت. طه جابر العلواني، ط. جامعة الإمام، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦٥. المحلى بالآثار لابن حزم، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٦٦. المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي، اعتناء نعيم أشرف نور أحمد، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٦٧. مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان ١٩٨٩م.

٣٦٨. مختص الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار.الموصلي، ت.سيد إبراهيم، ط. دار الحديث، القاهرة. ط.الأولى ١٤١٢هـ.

٣٦٩. مدارج السالكين، لابن القيم، ت. محمد حامد الفقي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧٠. مدارك التنـــزيل وحقائق التأويل : تفسير النسفي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧١. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، د. سعيد حوى ط. دار الأندلسي الخضراء، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٧٢. المدونة لمالك، ط. دار الفكر، بيروت.

٣٧٣. المذاهب الفقهية الأربعة، لأحمد تيمور باشا، ط. دار الأفاق العربية، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧٤. المذهب الحنفي، أحمد النقيب، ط. الرشد ١٤٢٢هـ.

٣٧٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٧٦. المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب شرح، محمود شكر الآلوسي، ت. د. السعيد، ط. دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٣٧٧. المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية، جمع. بسام الجابي، ط. دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٤هـ وفيه : ١- القصيدة النونية للسبكي، من طبقات الشافعية له ٢- نظم الفرائد لشيخ زادة. ٣- الروضة البهية لأبي عذبة.

٣٧٨. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي، ط. دار حافظ جدة، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٣٧٩. المسامرة شرح المسايرة لابن أبي شريف المقدسي، ط. المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٣٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف د. التركي، ط. الرسالة، ط. الثانية ١٤٢٠هـ. نسخة أخرى دار صادر، بيروت.

٣٨٢. مسند الشاميين، للطبراني، ت. حمدي السلفي، ط. الرسالة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٨٣. المسودة آل تيميه، ت. محي الدين عبد الحميد، ط. المدني، القاهرة ١٣٨٤هـ.

٣٨٤. المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية، ت. د الخميس (ضمن المجموع المفيد).

٣٨٥. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د. محمد محروس المدرس، ط. وزارة الأوقاف العراقية.

٣٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط دار الكتب العلمية.

٣٨٧. المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، للراشدي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٨٨. مصرع التصوف للبقاعي، ت. الوكيل ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض ١٤١٥هـ.

٣٨٩. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار القلم، نشر المكتب الإسلامي، ط. الأولى.

٣٩٠. المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة، ت. كمال الحوت، ط. الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩١. مظاهر التشبه بالكفار، أشرف بارقعان، ط. دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٩٢. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول(التوحيد) لحافظ الحكمي ت.عمر محمود أبو عمر ط.دار ابن القيم.الدمام. ط.الثالثة ١٤١٥هـ

٣٩٣. معالم التنـــزيل : تفسير البغوي، ت. العك وسوار، ط. دار المعرفة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٩٤. معجم الأدباء لياقوت الحموي ت ٦٢٦، ط. دار الفكر ط. الرابعة، ١٤٠٠هـ.

٣٩٥. المعجم الأوسط للطبراني، ت. طارق عوض الله، ط. دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ.

٣٩٦. معجم البلدان الحموي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٧. المعجم الصغير : الروض الداني للطبراني، ت. محمد شكور، ط. المكتب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٨. المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٩٩. المعجم الكبير للطبراني، ت. حمدي السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٠٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، ط. الرسالة، بيروت.

٤٠١. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إليان سركيس، ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٤٠٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي، ومعه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد ابن الشحنة، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية ١٣٩٣هـ.

٤٠٣. المغازي للواقدي، ت. مارسدن جونس، ط. مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٤٠٤. المغني في أصول الفقه للخبازي ت. د. محمد مظهر، ط. كلية الشريعة، مكة ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٠٥. المغني لابن قدامه، ت. د. التركي ، د. الحلو، ط. دار عالم الكتب ط. الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٠٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبري زادة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠٧. مفتاح دار السعادة لابن القيم، ت. علي عبد الحميد، ط. دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٤٠٨. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ط.دار ابن كثير والكلم الطيب. بيروت، دمشق، ط.الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠٩. مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي، تقديم. عبد الله الأنصاري، ط. المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٨هـ.

٤١٠. مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور. ت.الميساوي. ط.دار النفائس. بيروت. ط.الثانية ١٤٢١هـ.

٤١١. مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت. محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٧٩هـ طبعة أخرى: ت. ريتر ط.دار إحياء التراث العربي. ط. الثالثة. والعزو للأولى إذا كان بالجزء والصفحة.

٤١٢. مقاييس نقد متون السنة، د. الدميني، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٤١٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لابن الصلاح، ت. صلاح عويضة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٤١٤. مقدمة ابن خلدون، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤١٥. المقنع لابن قدامه ومعه : الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي، والإنصاف للمرداوي، ت. د. التركي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة. ط. ١٤١٩هـ.

٤١٦. مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، د. الحارثي، ط. مطابع الصفا، مكة، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٤١٧. الملتقط في الفتاوى الحنفية، لناصر الدين السمرقندي، ت. محمود نصار، والسيد يوسف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة حقانية.

٤١٨. الملل والنحل للشهرستاني، ت. محمد كيلاني، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.

٤١٩. المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم، ت. أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٢٠. مناقب أبي حنيفة للموفق المكي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٤٢١. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ط. إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٤٢٢. منتهى الإرادات للفتوحي(ابن النجار) (معه حاشية النجدي على المنتهى) ت.د.التركي ط.الرسالة. ط.الأولى ١٤١٩هـ.

٤٢٣. المنثور في القواعد، للزركشي، ت. فائق أحمد، ط. مؤسسة الخليج الكويت، ط الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٢٤. المنحة الإلهية في تهذيب شرح العقيدة الطحاوية لعبد الآخر الغنيمي ط.دار الصحابة.بيروت

ط.الأولى.

٤٢٥. المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية للشقيري، ط. دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٢٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية. ت.محمد رشاد سالم. ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط. الثانية ١٤١١هـ.

٤٢٧. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام ١٤١١هـ.

٤٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٢٩. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. المشعبي، ط. أضواء السلف، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

٤٣٠. منهج أفضل في الإصلاح للدعاة والعلماء، لأبي الحسن الندوي، ط. دار الإسلام، مصر، ط. الثانية ١٤١٠هـ.

٤٣١. منهج الإمام ابن أبي العز الحنفي وآراؤه في العقيدة من خلال شرحه للطحاوي عبد الله الحافي، ط. دار الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٣٢. منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد د. عثمان حسن. ط.دار أشبيليا. الرياض ط. الأولى ١٤٢٠هـ

٤٣٣. المهذب للشيرازي، ط. عيسى البابي الحلبي، ط. الثانية ١٣٧٩هـ.

٤٣٤. الموافقات للشاطبي، ت. مشهور سلمان ط. دار ابن عفان، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣٥. الموسوعة الميسرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤٢٠هـ.

٤٣٦. الموطأ برواية محمد بن الحسن، ت. تقي الدين الندوي، ط. دار القلم، دمشق ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٤٣٧. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. المحمود، ط. مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣٨. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي ت. محمد زكي، ط. مطابع الدوحة، قطر، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٣٩. النبوات لابن تيمية، ط المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٤٤٠. النتف في الفتاوى، لشيخ الإسلام السغدي، ت. محمد نبيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت

ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤١. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الندوي ت ١٣٤١، راجعه وأكمله ابنه أبو الحسن علي الندوي ت ١٤٢٠هـ، ط. حيدر آبادي الركن، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٤٢. نسخة أخرى: ت. التركي والأرناؤوط، ط. الرسالة ط. الرابعة ١٤١٢هـ.

٤٤٣. نصاب الاحتساب لعمر السنامي، ت. د. مريزن عسيري، ط. مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٤٤. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، ت. البنوري ط. دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

٤٤٥. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد وأدلة الفريقين لشيخ زاده، ضمن: مجموع المسائل الخلافية للجابي.

٤٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، ت. الزاوي والطناحي، ط. المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٤٧. نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، د. الوهيبي، ط. دار المسلم، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٤٨. نواقض الإيمان القولية والعملية، د. العبد اللطيف، ط. دار الوطن، ط. الثانية ١٤١٥هـ.

٤٤٩. نور اليقين في أصول الدين في شرح عقائد الطحاوي، حسن كافي للأقحصاري، ت. زهدي البوسنوي، ط. العبيكان، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٤٥٠. هداية المهديين، للتوقادي، ط. مكتبة الحقيقة، تركيا ١٤٠٩هـ.

٤٥١. هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للخجندي، ت. سليم الهلالي، ط. دار ابن القيم وابن عفان ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥٢. هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م.

٤٥٣. الهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية في الفقه الحنفي، لابن عابدين، ت. بسام الجابي، ط. دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٥٤. الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم، ت. محمد عوض، ط. دار الريان للتراث

١٤٠٨هـ.

٤٥٥. الوافي بالوفيات للصفدي، ط. جمعية المستشرقين الألمانية ١٣٨٩هـ.

٤٥٦. وصية أبي حنيفة، ت. الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، القاهرة، معها : رسائل أخرى لأبي حنيفة.

٤٥٧. اليواقيت والجواهر للشعراني، ط. المكتبة الأزهرية، مصر.

فهرس المحتويات